

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها في كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقاً

أستاذ الشريعة ورئيس قسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقاً

أستاذ الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية وعميدها سابقاً

أستاذ متمرس بجامعة بغداد

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب ٧٤٦٠ برقيا: بيوشران

المفصل

في

أحكام المرأة والبيت المسلم

في الشريعة الإسلامية

١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١ ـ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن أعظم ما شغل البشر من القضايا الاجتماعية في القديم الماضي والحديث الحاضر وما سيشغلهم في المستقبل القادم ـ على ما أعتقد ـ هو قضية المرأة... وقد تخبط البشر في معالجتها ولم يهتدوا فيها إلى الصواب لأن معالجتهم كانت بمعزل عن هدى الله وشرعه القويم فجاءت مشوبة بأهواء النفس وقصور العقل الذي من شأنه العجز عن إدراك حقائق الأمور، وكانت المرأة هي الضحية في تلك المعالجات... والجديد في قضية المرأة في العصر الحديث أنها عُرِضت ولا تزال تُعرَض على نحو جديد يحمل شعار الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة وردِّ حريتها المسلوبة، وضرورة مساواتها بالرجل في كل شيء وفيما يتمتع به من حرية الرواح والمجيء والعمل والسلوك، وضرورة خروجها من سجن البيت وقيوده... وكان المنادون ـ في هٰذا العرض الجديد لقضية المرأة تحت هٰذا الشعار الجديد ـ أناساً مردوا على حب الفاحشة والسطو على الأعراض وهتك الحرمات، وبرعوا في المكر والخداع وإثارة الغرائز والشهوات... وقد نجحوا في حملتهم الماكرة حتى آل الأمر في دول الغرب إلى تفكك العائلة وشيوع الفاحشة وكثرة اللقطاء حتى صاروا يعدون بعشرات الألوف بل وبمئات الألوف في بعض أقطار هٰذه الدول، وظهرت فيهم العلل والأمراض التي لم تكن في أسلافهم حتى ضجَّ بعض كتّابهم من هٰذا المصير وأنذروا أقوامهم سوء العاقبة إذا استمر الأمر على ما هو عليه من هٰذا التردي والانحدار... ولكن القوم ألفوا الرذيلة ووصلوا إلى القاع ولم تبقَ لديهم قوة ولا عزيمة على النهوض من المستنقع الآسن الذي وقعوا فيه.

هٰذا ما حدث في بلاد الغرب، أما في بلاد المسلمين فإن الأمر وإن لم يصل إلى ما وصل إليه في بلاد الغرب إلا أنَّ ما وقع هناك بدأت أوائل شروره تقع هنا في بلاد

المسلمين، وان الضحايا من المسلمات كثيرات وإنَّ البيت المسلم بدأ يتضعضع ويتصدع وينذر بالسقوط. . . كل ذٰلك يجعلنا غير مبالغين إذا قلنا ونقول إن الخطر يزحف إلينا زحفاً شديداً وسريعاً. . . ويزيد في خطورته أنَّ موجة الفساد والتضليل والخداع للمرأة المسكينة تزداد ضراوة وعنفاً وبإلحاح لأنَّ القائمين على هٰذه الموجة العاتية والدافعين لها أناس أولوا بأس شديد في الجرأة على الدين مع براعة ممتازة في الدعاية والتضليل واستغلال منظم ودقيق لوسائل الدعاية المقروءة والمسموعة والمرئية. . وساعدهم ويساعدهم في سعيهم غير المشكور غفلة المسلمين وضعف الوعي الإسلامي عند الرجال والنساء على حدٍّ سواء، وقلة الغيرة على الحرمات وحب التقليد لما يجري في بلاد الغرب. . . إن ما وقع في بلاد الغرب ما كان ليقع بعضه في بلاد المسلمين ـ ويوشك أن يقع كله في بلاد المسلمين ـ لو أدرك المسلمون أن قضية المرأة عالجها الإسلام علاجاً حاسماً من جميع جوانبها، وأن علاجه هو العلاج الوحيد الصحيح لأنه من صنع الله خالق المرأة بما يصلح لها: ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾[1]. وقد أخبرنا الله بما عالج به قضية المرأة وما منحها من حقوق هي أهل لها، وما ألزمها به من واجبات هي في مصلحتها واستطاعتها، أخبرنا بذٰلك في كتابه العزيز ـ القرآن الكريم ـ في آيات بينات كثيرات هي أكثر عدداً من آيات البيع والشراء وسائر المعاملات، وفي هٰذا دليل واضح على عظيم رعاية الإسلام للمرأة وعنايته بها. وكذٰلك جاءت السنة النبوية الشريفة فبينت ما لها وما عليها كما بينت مكانتها السامية في الإسلام وأكدت على وجوب رعايتها وعدم التفريط في حقوقها وفي إلزامها بواجباتها. . . وقد كان المأمول من المسلمين ومن المرأة المسلمة أن يفقهوا ذٰلك ويرضوا بما شرعه الله تعالى للمرأة من أحكام وأن يحملهم هٰذا الرضا على الالتزام بهٰذه الأحكام فلا يقبلوا سواها، ولا يختاروا إلا إياها لأن هٰذا هو شأن المسلم والمسلمة، قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾[2]. ولكن هٰذا المأمول لم يحصل بالقدر المطلوب. . .

ولكن بالرغم مما وقع للمرأة المسلمة وللبيت المسلم فإن العلاج لا يزال ممكناً إن شاء الله تعالى ولكن بشرط الجديّة فيه والمبادرة إليه والمثابرة عليه لأن الزمن يجري سريعاً

(١) سورة الملك، الآية ١٤.	(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

ولا ينتظرنا. . . ومن سبل العلاج إشاعة الوعي الإسلامي بين المسلمين، ومن سبله تعريف المرأة المسلمة وعموم المسلمين بأحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم في شريعة الإسلام، ومن سبل تعريفهم بها تأليف الكتب المبيّنة لهٰذه الأحكام، ومن أجل ذٰلك ألفت هٰذا الكتاب. . . وليس كثيراً على المرأة المسلمة أن أضع أو أكتب لها كتاباً يحمل اسمها ويكون مرجعاً لها للتعرف على أمور دينها وما يتعلق بها. . . وكذٰلك ليس كثيراً على البيت المسلم أن أضمَّ أحكامه إلى أحكام المرأة المسلمة وأقرن اسمه باسمها فأجعل الاثنين عنواناً لهٰذا الكتاب لا سيما وأن بيان أحكام أحدهما يستلزم بيان أحكام الآخر ولهٰذا جاء عنوان الكتاب جامعاً بين الاثنين: المرأة المسلمة منذ ولادتها إلى حين موتها، والبيت المسلم من حين نشأته باعتباره عائلة مسلمة وباعتباره مكاناً تسكنه هٰذه العائلة. . .

٢ ـ الغرض من تأليف هٰذا الكتاب:

والغرض من تأليف هٰذا الكتاب، وقد أشرت إليه، تعريف المرأة المسلمة بأحكام دينها لا سيما المتعلقة بها وما يجب عليها باعتبارها مسلمة، فإذا عرفت ذٰلك كان المطلوب منها العمل بما علمت لأن العلم يراد للعمل به وإن كان متقدماً عليه قال تعالى: ﴿**فاعلم أنه لا إلٰه إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**. . .﴾[٣]، فإذا تمَّ لها العلم بأحكام الإسلام والعمل بها لزمها واجب الدعوة إلى ما علمت أي الدعوة إلى الإسلام، قال تعالى: ﴿**قل هٰذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعن**. . .﴾[٤]، وبهٰذا تكون المرأة المسلمة صالحة في نفسها مُصلِحة لغيرها وهٰذا هو المطلوب من كل مسلم ومسلمة، وهٰذا هو الغرض الأول من تأليف هٰذا الكتاب. . . وغرض آخر من تأليفه هو تعريف المسلمين عموماً بأحكام العائلة المسلمة وكيفية تكوينها على أساس الإسلام، وما ينبغي أن يكون عليه بيتها الذي تسكنه من حيث بناؤه وموجوداته، وما يتعلق به، وبهٰذا يعرف المسلمون كيف يكوّنون البيت المسلم باعتباره عائلة مسلمة كما يريدها الإسلام، وباعتباره مكاناً تسكنه هٰذه العائلة المسلمة وفقاً لتعاليم الإسلام.

---

(٣) سورة محمد، الآية ١٩.

(٤) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

٣ ـ منهج البحث وضوابطه:

يتلخص منهج البحث الذي التزمت به في بحث مواضيع هٰذا الكتاب بالضوابط التي أوجزها فيما يلي:ـ

أولاً ـ المواضيع الخاصة بالمرأة مثل لباسها وزينتها وما يجوز لها إبداؤه من بدنها وزينتها وما لا يجوز، والمواضيع التي يكثر الجدل حولها مثل اختلاطها بالآخرين وعملها خارج البيت، ومدى تمتعها بالحقوق السياسية وغيرها، هٰذه المواضيع توسعت فيها وذكرت ما للفقهاء من أقوال فيها وأدلتهم عليها وما يمكن استنباطه من نصوص القرآن والسنة ومصادر الأحكام الأخرى بشأن هٰذه المواضيع.

ثانياً ـ في المواضيع التي تشترك في أحكامها العامة المرأة مع الرجل ولكن تختص المرأة بأحكام في بعض جزئياتها لم أكتفِ بذكر هٰذه الجزئيات فقط وذكر أحكامها الخاصة بها وإنما بحثت أصل الموضوع بحثاً موجزاً ولكنه كافٍ، ثم أبرزت ما اختصت به المرأة من أحكام في بعض جزئيات الموضوع. ويبدو هٰذا النهج واضحاً في مواضيع العبادة كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مثل مواضيع الجريمة والعقوبة والجهاد. وهٰذا النهج مفيد للمرأة لأنه يعطيها مادة فقهية عامة في هٰذه المواضيع ولأن فهم هٰذه الجزئيات التي اختصت فيها ببعض الأحكام، يستلزم فهم أصل الموضوع ومعرفة أحكامه العامة. كما أن هٰذا النهج في بحث هٰذه المواضيع مفيد للبيت المسلم لأن هٰذه المواضيع تتعلق إما بما هو واجب على أفراده كالعبادات والجهاد، وإما أن تتعلق بحقوقهم وواجباتهم في دار الإسلام، وإما أن تتعلق بما قد يقع منهم أو عليهم فيحتاجون إلى معرفة جيدة بأحكامه كالجرائم والعقوبات.

ثالثاً ـ وهناك مواضيع تشترك في بعض جزئياتها ولكن معرفة المرأة المسلمة بها وبأحكامها مفيد جداً لها لأننا نريدها داعية إلى الإسلام، والداعية إلى الإسلام يحتاج إلى معرفة هٰذه المواضيع وأحكامها التي يكثر السؤال عنها وتقع كثيراً بين الناس ويريدون معرفة حكم الشرع فيها. وقد اخترت من هٰذه المواضيع: الأيمان والنذور والأضاحي والصيد والتذكية وغيرها مما هو مذكور في الكتاب. كما أن البيت المسلم بحاجة إلى معرفة هٰذه المواضيع وأحكامها لوقوع أفعال من أفراده تتعلق بهٰذه المواضيع وتنطبق عليها أحكامها.

رابعاً ـ ثم إني فصلت القول بالنسبة للبيت المسلم منذ تكوينه عن طريق الزواج الشرعي وبينت أحكامه وأحكام أفراد هٰذا البيت في خاصة أنفسهم، وفي علاقاتهم فيما بينهم منذ ولادتهم حتى وفاتهم. وهٰذا بالإضافة إلى ما ذكرته من حظر وإباحة في كيفية بناء البيت وما يوضع فيه من أثاث ولوازم وغيرها، وفي علاقة المرأة به، وفي علاقة البيت بجيرانه.

خامساً ـ وقد التزمت في بحث جميع مواضيع الكتاب أن أكون وراء الشريعة الإسلامية: أسمع منها وأصغي إليها وأفهم منها ما تريد... فلا أسبقها بالقول ولا أقولها ما لم تقل ولا أحمِّلها ما لا تحتمل، ولا أطوّعها على ما تشتهي النفس أو يشتهي الناس... لأني أعتقد أن الكتابة في الشريعة الإسلامية دين يُحاسَب عليه المسلم، وإخبار عن شرع الله يقتضي الأمانة والصدق فلا يجوز فيه التبديل والتحريف... ولهٰذا حرصت في بحثي أن أكون بمعزل عن عواطفي وما قد تهواه نفسي أو يهواه الناس... فكنت في بحثي كالكيمياوي في مختبره وهو يفحص المادة التي بين يديه: كل همه أن يعرف خصائص هٰذه المادة وصفاتها كما هي عليه، لا كما يهوى هو أو يهوى الناس...

سادساً ـ ذكرت في أكثر المسائل التي بحثتها أقوال الفقهاء وأدلتهم التي وقفت عليها لأن أقوال الفقهاء ـ فيما عدا المستندة منها إلى نصوص الشريعة القطعية الثبوت والدلالة ـ تعتبر بحق من وجوه تفسير النصوص الشرعية ومن وجوه استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية المعتبرة، ولهٰذا فهي تدخل في دائرة الاجتهاد السائغ المقبول الذي يجوز الاحتجاج به كما يجوز فيه الترجيح عند الاختلاف، ولهٰذا فقد رجحت من أقوالهم ما ظهر لي أنَّه هو الراجح، وما لم يظهر لي رجحانه سكت وذكرت الأقوال وحكيت الخلاف، إذ لا يجوز الترجيح بلا دليل ولا برهان...

سابعاً ـ ومن المسائل التي بحثتها مسائل جديدة لم أقف على قول صريح بشأنها عن فقهائنا القدامى رحمهم الله تعالى مثل حق المرأة في الانتخابات واختيارها لعضوية مجلس الأمة. وقد حاولت استخلاص الحكم الشرعي لهٰذه المسائل من قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومن السوابق الفقهية وعمل الصحابة الكرام وتابعيهم بإحسان.

ما ذكرته هو منهجي وضوابطي في البحث، فإن وُفِّقتُ فيه إلى الصواب، فهٰذا ما كنت أبغي، وهو محض فضل الله علي، وإن أخطأت فحسبي أني كنت حريصاً على

أن لا أقع في الخطأ. . . وإني آمل ـ على كل حال ـ أن لا يفوتني الأجر فقد قال سيدنا ورسولنا محمد ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[٥].

٤ ـ تنظيم أبحاث الكتاب ومواضيعه:

جعلت أبحاث الكتاب ومواضيعه في كتب، وقسمت الكتاب إلى أبواب، والباب إلى فصول، والفصل إلى مباحث، والبحث إلى مطالب، والمطلب إلى فروع، وكل ذٰلك في فقرات متسلسلة. وقد حاولت بهٰذا التقسيم والتنظيم أن أجمع شتات وجزئيات كل موضوع تناولته بالبحث تسهيلاً وتيسيراً للقارىء في قراءة فصول ومواضيع هٰذا الكتاب دون تشويش أو عثار. . . وإني آمل أن قد وُفِّقتُ في ذٰلك إلى ما أريد، ولله الحمد والمنَّة.

٥ ـ التعريف بمواضيع الكتاب:

وأذكر فيما يلي موجزاً جداً لتقسيمات الكتاب المتضمنة عناوين مواضيعه وبكلمة أدق بعض عناوين مواضيعه وليس جميع مواضيعه.

الكتاب الأول ـ العبادات

الباب الأول: في الصلاة وما يتعلق بها ـ الطهارة الحقيقية، والطهارة الحكمية، وما يتعلق بهما، سنن أو خصال الفطرة، الوضوء وما يتعلق به، الغسل وما يتعلق به، التيمم، المسح على الجبيرة والخفين والجوربين، ما يترتب على الطهارة الحكمية وفقدها من أحكام، الصلاة المفروضة، وصلاة التطوع. . الخ.

الباب الثاني: الزكاة

على من تجب الزكاة، الأموال التي تجب فيها الزكاة، مصارف الزكاة، زكاة الفطر.

---

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، انظر «تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ»، تأليف عبدالرحمٰن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني، ج٤، ص٥٣.

الباب الثالث: الصيام

الصيام المفروض وما يلزم له، صيام التطوع، الأيام المنهي عن صيامها، النهي عن صيام لاقترانه بمنهي عنه.

الباب الرابع: الحج

فضائل الحج وبيان حكمه وحكمته، شروط وجوب الحج، أركان الحج، واجبات الحج، شروط صحة أداء الحج، فساد الحج وحكمه إذا فسد، فوات الحج، حج الصغار والحج عنهم، العمرة، كيفية أداء العمرة.

الكتاب الثاني ـ الأيمان والنذور

الباب الأول: الأيمان

مشروعية الإيمان، الحالف، المحلوف به، الحلف بالله لا بغيره، الحلف بالحرام وبالطلاق، من صيغ الحلف بالطلاق، المحلوف عليه وتعيينه، القواعد في تعيين المحلوف عليه، صيغة الحلف (اليمين)، آثار الحلف أو حكم اليمين، اليمين المنعقدة وغير المنعقدة، لغو اليمين، اليمين الغموس.

الباب الثاني: النذور

مشروعية النذر، شروط النذر، أنواع النذر، حكم كل نوع، من مات وعليه نذر.

الكتاب الثالث ـ الأضاحي

دليل مشروعيتها، شروط المضحي، الأضحية، التضحية ووقتها.

الكتاب الرابع ـ الحظر والإباحة

الباب الأول: في الصيد والتذكية، معنى الصيد، أدواته، آلاته، وما يشترط فيها. التذكية: معناها، شروطها، أنواعها، التذكية الاختيارية والاضطرارية وما يتعلق بكل نوع.

الباب الثاني: في الأطعمة والأشربة. ما يحل منها وما يحظر، المسكرات والمخدرات، والتبغ. ما يحل من محظورات الأطعمة والأشربة عند الضرورة، الأكل والشرب وما يتعلق بهما.

الباب الثالث: التداوي والمعالجات، مشروعية الحمية، العلاج وأنواع الأدوية، الرقى ومشروعيتها، إجهاض المرأة للعلاج.

الباب الرابع: النظر واللمس والكلام بين النساء والرجال، وما يباح من ذٰلك وما يحظر.

الباب الخامس: اللباس والزينة، ما يشترط في لباس المرأة، نوع الزينة المباحة لها، حكم الحلي والخضاب والطيب، الشعر وما يتعلق به، الوسم والوشر، الزينة وعمليات التجميل في الوقت الحاضر.

الباب السادس: التبرج، مفهوم التبرج وحكمه، الاختلاط بين النساء والرجال وحكم هٰذا الاختلاط.

وفي (الباب السابع) تكلمت عن البيوت وما يتعلق بها والحكم الشرعي في كل ذٰلك، فتكلمت عن بناء البيت وأثاثه وما قد يوضع فيه من تماثيل وصور ونقوش وأواني. كما تكلمت عن الاستئذان لدخول البيوت، وعن الأكل والشرب في بيوت الغير، وعن علاقة المرأة بالبيت، وعن علاقات الجيران فيما بينهم.

وفي (الباب الثامن) تكلمت عن اللهو واللعب: فبينت المقصود باللهو، وحكم الغناء وآلاته، واللعب وأنواعه، والمباح من ذٰلك كله والمحظور.

(الباب التاسع): الدفاع عن النفس والعرض والمال.

الكتاب الخامس ـ الحقوق والواجبات

وقد جعلت هٰذا الكتاب في أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: في الحقوق والواجبات: تعريفها، وأصولها العامة من جهة مصدرها وكيفية استعمالها وتقدم بعضها على بعض وتنوعها ومساواة المرأة للرجل إلا فيما استثني.

الباب الثاني: في حقوق المرأة باعتبارها من أهل دار الإسلام، فبينت حقوقها العامة: الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرية الرأي والعقيدة، وحرية التعليم والتعلم، وحرية العمل، وحق المرأة في الضمان الاجتماعي.

وتكلمت على حقوقها الخاصة، وعلى حقوقها السياسية: حق تولي الوظائف وحق الترشيح، وحق الانتخاب.

الباب الثالث: في واجبات المرأة باعتبارها من أهل دار الإسلام، فبينت واجبها الأول وهو السمع والطاعة لولي الأمر، وواجبها الثاني وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجبها الثالث وهو الجهاد في سبيل الله بالقتال وبالمال وباللسان.

الكتاب السادس - الجرائم والعقوبات

وجعلته في أبواب على النحو التالي:-

الباب الأول: أساس الجريمة وأساس العقوبة وأصولها العامة.

الباب الثاني: جرائم الحدود: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، البغي والبغاة، الردة.

الباب الثالث: جرائم الاعتداء على النفس، القتل العمد وعقوبته، القتل شبه العمد وعقوبته، القتل الخطأ وما يجب فيه، قتل الجنين أي جريمة إسقاط الجنين بالاعتداء على أمه وما يجب فيه.

الباب الرابع: جرائم الاعتداء على ما دون النفس وما يجب فيها من قصاص أو دية أو أرش.

الباب الخامس: جرائم التعزير وما يجب فيها.

الكتاب السابع: البيت المسلم (أحكام العائلة وسائر الأقارب)

الباب الأول: في الزواج وآثاره، حكم الزواج وحكمته، اختيار الزوجة، اختيار الزوج، الخطبة، أركان عقد الزواج وشروطه، المحرمات من النساء، الكفاءة في

الزواج، الولاية والوكالة في الزواج، الزواج بين المسلمين وغيرهم، زواج غير المسلمين فيما بينهم، حكمه إذا أسلم أحد الزوجين، آثار عقد الزواج الصحيح من مهر ونفقة وحقوق وواجبات بين الزوجين، آثار عقد الزواج غير الصحيح، إثبات عقد الزواج.

الباب الثاني: طرق الزواج، الطلاق، الخلع، الإيلاء، الظهار، اللعان، التفريق للشقاق، التفريق للضرر، التفريق لعدم الإنفاق، التفريق للغبن أو للإعسار في المهر، التفريق بخيار البلوغ، التفريق لعدم الكفاءة، التفريق للعيب، التفريق لخيار العتق، التفريق بسبب إباء الإسلام أو بسبب ردة أحد الزوجين، التفريق لعدم الوفاء بالشرط.

الباب الثالث في العدة: معناها، أنواعها، العدة من فرقة في نكاح صحيح، عدة الفرقة في النكاح الفاسد، عدة الموطوءة بشبهة والمزني بها، العدة بالقروء، والعدة بالأشهر وبوضع الحمل، ابتداء العدة وانقضاؤها، تحول العدة وتداخلها، أحكام العدة والمعتدة.

الباب الرابع: أحكام الأولاد وسائر الأقارب، البشارة بالمولود وما يُصنَعُ له، نسب المولود في مختلف الحالات، إثبات الولادة، نسب المولود بالتلقيح الصناعي، طرق إثبات النسب، نسب اللقيط وأحكامه العامة، التبني وعدم ثبوت النسب به، دين الصغار: أولاد المسلمين، وأولاد غير المسلمين. دين أولاد غير المسلمين إذا أسلم أحد الأبوين، دين اللقطاء. الرضاعة والرضيع والمرضعة والمرضع له. الحضانة ومن له الحق فيها وأحكامها العامة. ضم الأولاد إلى أوليائهم بعد انقضاء مدة الحضانة. تربية الأولاد وكيفية معاملتهم. نفقة الأولاد والأقارب. برّ الوالدين وصلة الرحم.

الكتاب الثامن: التصرفات المالية

الكتاب التاسع: المرضىٰ والموتىٰ

الباب الأول: الأحكام العامة للمرضى، تصرفات المريض مرض الموت: تبرعاته المنجزة، إقراره، نكاحه، طلاقه، مخالعته، وصاياه، وقفه.

الباب الثاني: أحكام الموتى، الأحكام العامة للميت، حال المحتضر وما يستحب له ويكره حتى وفاته، كيفية غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه، البكاء عليه، تعزية أهل الميت وما يفعلونه وما يُفعَل لهم، حكم زيارة القبور، ما ينتفع

به الميت بعد موته. تركة الميت وما يتعلق بها من حقوق. معنى التركة والحقوق المتعلقة بها: حق التجهيز، الديون، الوصايا، الميراث، أسباب الميراث وشروطه وموانعه، أنواع الـورثة وسهامهم المقدرة شرعاً. كيفية حلّ المسائل الإرثية بعد التعريف بالعول والردّ والحجب والحرمان وغيرها.

الخـاتمـة في التعريف بأزواج النبي ﷺ وأولاده وأهل بيته، وحاله ﷺ في بيته.

٦ ـ أمل ورجاء:

وأخيراً فإني أرجو وآمل أن أكون بهٰذا الكتاب قد أسهمت مع العاملين في خدمة الشريعة الإسلامية ونشر مفاهيمها وتبيين أحكامها والله تعالى أسأل أن يجعل عملي في تأليف هٰذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

بغداد/ ٤ رجب/ ١٤١٢هـ
٨ كانون الثاني/ ١٩٩٢م



الكتاب الأول

العبادات



الكتاب الأول
العبادات

٧ - تمهيد، ومنهج البحث:

العبادة هي الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الجنّ والإنس، قال ربنا تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْس إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾[٧]. والعبادةُ في الشرع الإسلامي تتضمن غاية الذل لله تعالى مع غاية الحب له، ومظهر ذٰلك، هو الخضوعُ المطلق لله تعالى، والانقيادُ له، بطاعته في جميع ما أمر به وما نهى عنه، طاعةً اختياريةً مقرونة بالرضا التام الذي لا يشوبه شيء ما من الحرجِ أو الضيق أو الكراهة، فالعبادة، إذن بهٰذا المعنى الواسع لها تشمل جميعَ ما شرعه الله تعالى لعباده.

ولكن الفقهاء المسلمين - رحمهم الله تعالى - جرى عُرْفُ استعمالهم واصطلاحهم في الكتابة والتأليف على إطلاق كلمة (العبادات) على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فيقولون في تآليفهم: كتاب العبادات، أو باب العبادات، ويذكرون في هٰذا الباب أو ذٰلك الكتاب هٰذه الأربعة، ولا يعني هٰذا أنهم يفهمون (العبادة) على أنها تعني هٰذه العبادات فقط، فهم يعرفون أنّ معنى العبادة أوسعُ من ذٰلك، وتشمل كُلَّ ما شرعه الله لعباده، وأنّ القيام به طاعةً لله هو العبادة، ولكنهم يفعلون ذٰلك اصطلاحاً منهم، ولغرض الترتيب والتنظيم في كتابة الفقه الإسلامي ومواضيعه، ونحن نجاريهم في اصطلاحهم هٰذا.

ولهٰذا جعلتُ الكتاب الأولَ للعبادات، وأريد بها الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

---

(٧) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

وبناء على ما تقدم فإنّ منهج البحث أو خطته، تقسيم هٰذا الكتاب إلى أربعة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: الصلاة.

الباب الثاني: الزكاة.

الباب الثالث: الصيام.

الباب الرابع: الحج.

الباب الأول
الصلاة

٨ ـ تمهيد ومنهج البحث:

بدأت بالصلاة وجعلت لها الباب الأول؛ لأنها تالية للإيمان، وتقرن به وتذكر معه في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الذين يؤمنون بالغَيْب ويُقيمونَ الصَّلاةَ﴾[٨]. والصلاة لها شأن عظيم في الإسلام حتى إنّ تركها يُعد كفراً [عملياً]؛ قال ﷺ: «إنَّ بين الرجل وبَيْنَ الشركِ والكفرِ، تَرْكَ الصلاةِ»[٩]. وعن بُريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنّ العهدَ الذي بيننا وبينهم: الصلاةُ، فمن تركها، فقد كفر»[١٠]، وعن عبدالله بن شفيق قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تَرْكُهُ كُفْرٌ إلَّا الصلاة»[١١].

منهج البحث:

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الباب إلى فصلين: (الأول) للطهارة، و(الثاني) للصلاة ذاتها، من جهة كيفية أدائها، وبيان أنواعها، وأحكامها وما يتعلق بها.

وإنما قدمت الطهارة على الصلاة في البحث والكلام؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة وهي مفتاحها، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «مفتاح الصلاة: الطهور، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم»[١٢]، وما كان مفتاحاً للشيء وشرطاً له، فحقه التقديم عليه في البحث والكلام.

---

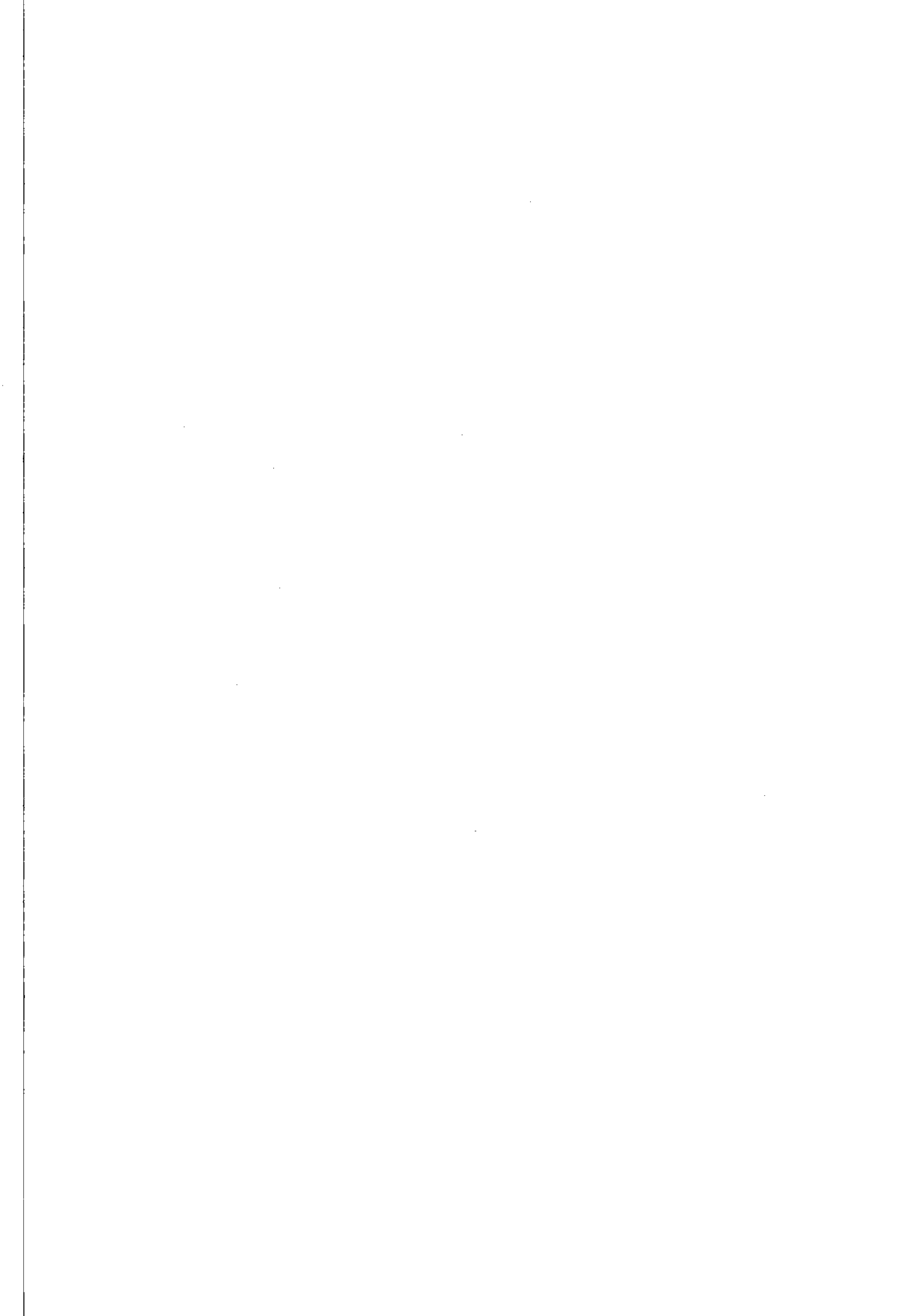
(٨) سورة البقرة، الآية ٣.

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص٧٠، والمرأة مشمولة بهٰذا الحديث لأنها كالرجل في التكاليف الشرعية، وهٰذا هو الأصل إلا ما استثني، وليس في هٰذا الحديث استثناء لها.

(١٠) سنن النسائي.

(١١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وانظر «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن الربيع الشيباني، ج٢، ص١٩١.

(١٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، انظر «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص١٦٤.



الفصل الأول

الطهارة

٩ ـ تعريفها، وبيان حكمها وأنواعها[١٣]

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، وفي الشرع النظافة عن حدث أو خبث، أي: نجاسة، وحكمها ـ أي الأثر المترتب عليها ـ هو استباحة ما لا يحل بدونها، أي: لا يجوزُ ولا يحل فعلُه بدونها، كالصلاة مثلاً لا تُستباح، أي: لا يجوز فعلُها إلا بعدَ تحقق الطهارة الشرعية.

ومن تعريف الطهارة يُعْرَفُ بأنها نوعان: طهارة عن الخبث (النجاسة)، وهٰذه هي الطهارة الحقيقية، وطهارة عن الحدث، وهٰذه هي الطهارة الحُكْمِيَّة.

١٠ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطهارة الحقيقية.

المبحث الثاني: الطهارة الحكمية.

---

(١٣) «البدائع» للكاساني، ج١، ص٣.

المبحث الأول

الطهارة الحقيقية

١١ ـ تمهيد ومنهج البحث:

قلت: إنَّ الطهارة الحقيقية هي الطهارة عن الخبث أي: النجس، فلا بُدَّ إذن، من معرفة أنواع الأنجاس، وما قد يشتبه بها ما ليس منها، وكيفية إزالتها بأنواعها المختلفة. ثم إنَّ هناك أشياءَ لها علاقةٌ وثيقة بالطهارة الحقيقية؛ لما تتضمنه من نظافةٍ للبدن، وإزالة ما قد يُصيبه من أقذار، مثل الاستنجاء وغيره، مما يسمى بـ (سنن الفطرة).

وعليه نقسم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع الأنجاس.

المطلب الثاني: إزالة النجاسة الحقيقية.

المطلب الثالث: سُنن أو خصال الفطرة.

المطلب الأول

أنواع الأنجاس

١٢ ـ أنواع الأنجاس كثيرة، ولكل نوع حكمه، ونبينها فيما يلي:

النوع الأول: ما يخرج من بدن الإنسان:

والقاعدة في هٰذا النوع هي: كل ما يخرجُ مِن بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس[١٤]، مثل البول، والغائط، والمذي، والودي، ودم الحيض،

---

(١٤) «البدائع» للكاساني، ج١، ص٦٠.

والنفاس، والاستحاضة[١٥]، والدم السائل من الجروح، ويُعفى عن يسير الدم[١٦]، كما يُعفى عن القيح والصديد[١٧].

أما المني، فهو نجس عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وذهب الشافعي وأحمدُ بن حنبل في أصحّ الروايتين عنه ـ وهو مذهبُ الظاهرية ـ إلى أن المني طاهر. ونسب الإمامُ النووي طهارةَ المني إلى الكثيرين من الفقهاء، كما نسبه إلى أهلِ الحديث، وقال: رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم[١٨].

النوع الثاني: الدم السائل[١٩]:

أ ـ الدم السائل من الآدمي، ذكراً كان أو أنثى، ومن سائر الحيوانات نجس.

ب ـ دم البق والبراغيث ليس نجساً.

جـ ـ الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح ليس نجساً؛ لأنه غير مسفوح.

النوع الثالث: ما يخرج من أبدان الحيوانات من البهائم:

ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من الأبوال والأرواث يختلف حكمها على النحو التالي:

---

(١٥) المذي: كما جاء في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير رحمه الله تعالى في ج٤، ص٣١٢: المذي هو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل. وفي «فقه السنة» تأليف سيد سابق ج١، ص١٦: المذي ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند ملاعبة الرجل زوجته ويكون من الرجل والمرأة.

أما الودي، كما جاء في «النهاية»، ج٥، ص١٦٩: هو ماء ثخين يخرج بعد البول، وسنبيّن فيما بعد المراد بدم الحيض والنفاس والاستحاضة.

(١٦) «مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه الحنابلة»، للشيخ محمد بن عبدالوهاب، ص٥٣.

(١٧) جاء في «إغاثة اللهفان» ج١، ص١٥١: قال شيخنا ـ ابن تيمية ـ: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدّة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته.

(١٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٥٤، «المحلى» لابن حزم، ج١، ص١٢٥، «بدائع الصنائع» للكاساني، ج١، ص٦٠، «الشرح الكبير» للدردير وحاشية الدسوقي، ج١، ص٥٦.

(١٩) «البدائع»، ج١، ص٦٠، ٦١.

أ ـ بول ما لا يُؤكل لحمه نجس، وكذلك روثه.

ب ـ بول ما يؤكل لحمه، ذهب إلى نجاسته بعضُ أهل العلم كالإمام أبي حنيفة وأبي يوسف. وذهب كثير من الفقهاء إلى طهارته، كالإمام محمد بن الحسن الشيباني، والنخعي، والأوزاعي، والزهري، ومالك، وأحمد[٢٠].

جـ ـ وأما روث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى طهارته الإمام زفر من الحنفية، وهو قول مالك[٢١]. وقال آخرون: إنه نجس. وقد نَصَرَ القول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه الإمامُ ابن تيمية، وساق أدلة كثيرة على ذلك[٢٢]، وكذلك فعل الشوكاني واحتجَّ بأنَّ الأصل طهارتهما، والنجاسة حكم شرعي لا يُقبل إلا بدليل شرعي ولم يوجد، فيلزم التمسك بالأصل، وبالبراءة الأصلية[٢٣].

النوع الرابع: خرء الطيور[٢٤]:

خرء ما لا يَذْرِقُ في الهواء كالدجاج والبطِّ، هو خرء نجس؛ لوجود معنى النجاسة فيه وهو كونُه مستقذراً لتغيره إلى نتن فأشبه العذرة.

وما يَذْرِقُ في الهواء نوعان: (الأول) ما يؤكل لحمه كالحمام والعصافير، فهو ـ أي خرؤه ـ طاهر، (الثاني) ما لا يؤكل لحمه كالصَّقر والبازي والحِدَأةِ وأشباه ذلك، خرؤها طاهر عن أبي حنيفة، وأبي يوسف للضرورة؛ لأنها تَذْرُقُ في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني منها. وقال الإمام محمد بن الحسن: خرؤها نجس لوجود معنى النجاسة فيها، وهو أن الطباع السليمة تستقذره ويستحيل إلى خبث ونتن.

النوع الخامس: الخمر:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: الخمر نجسة في قولِ عامة أهل العلم؛

---

(٢٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٤٩، «البدائع»، ج١، ص٦٠.

(٢١) «البدائع»، ج١، ص٦٢.

(٢٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢١، ص٥٤٢، وما بعدها.

(٢٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٥٠.

(٢٤) «بدائع الصنائع»، ج١، ص٦٢.

لأن الله تعالى حرمها لِعينها، فكانت نجسة كالخنزير، وكل مسكر، فهو حرام نجس[٢٥].

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿**إنَّما الخمرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجتَنِبوهُ لَعلَّكُم تُفْلِحونَ**﴾، والرِّجْس: هو النجس، ولأنها محرمة، والحرمة التي لا تكون للاحترام فهي دليلُ النجاسة للشيء الذي تعلقت به الحرمة[٢٦].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المرادَ من (الرجس) في الآية الكريمة هو الرجس المعنوي، بدليل أن الرجسَ وصفٌ للخمر وما عُطِفَ عليها، وهي لا تُوصف بالنجاسة الحسّية، فالأوثان رجس معنوي لا ينجس من يَمَسُّها[٢٧]. وقال الصنعاني في«سبل السلام»: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يُلازم النجاسة، فإنّ الحشيشةَ محرمة وهي طاهرة، وكذا المخدرات والسمومُ القاتلة لا دليل على نجاستها. وأما النجاسة فيُلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنعُ من ملامستها على كل حال، فالحكمُ بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبسُ الحرير والذهب وهما طاهران. فإذا عرفتَ هذا فتحريمُ الحُمُر الأهلية والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بُدَّ من دليل آخر عليه، وإلاّ بقيا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه»[٢٨].

النوع السادس: الميتة:

الميتة أنواع، وكل نوع له حكمه من جهة نجاسته أو طهارته على النحو التالي:

أ ـ كل ما ليس له دم سائل كالذباب ونحوه لا ينجس بالموت، ولكن لو تولّد من النجاسات مثل دود المراحيض، فهو نجس حياً كان أو ميتاً، وبهذا قال الحنابلة[٢٩].

---

(٢٥) «المغني» لابن قدامة، ج٨، ص٣١٨.

(٢٦) «البدائع»، ج١، ص٦٦، والآية في سورة المائدة ورقمها ٩.

(٢٧) «تفسير المنار»، للمرحوم رشيد رضا، ج٧، ص٥٧ ـ ٥٨.

(٢٨) «سبل السلام» للصنعاني، ج١، ص٤٣ ـ ٤٤.

(٢٩) «بدائع الصنائع»، ج١، ص٦٢، «المغني»، ج١، ص٤٤، «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٤٨ ـ ٤٩.

ب ـ ما له دم سائل وهو على ثلاثة أنواع:

(النوع الأول): ما تباح مَيْتَةً وهو السمكُ وسائر حيوان البحر، الذي لا يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حياً وميتاً.

(النوع الثاني): ما لا تباح ميتته غير الآدمي كحيوان المأكول اللحم، فإنه ينجس بالموت.

(النوع الثالث): الآدمي فإنه طاهر حياً كان أو ميتاً، لقول النبي ﷺ: «المؤمن لا يَنْجُسُ»، وقال الحنابلة لا فرق بين المسلم والكافر في هٰذا ـ أي في عدم نجاستهما بالموت ـ لاستوائهما في الآدمية، وقال ابنُ قدامة الحنبلي: ولكن يحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الحديث ورد في المسلم فلا يصح قياسُ الكافر عليه، لأنه لا يُصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم[٣٠]. وحكمُ أجزاء الآدمي وأبعاضِه حكم جملته، سواء قطعت منه في حياته أو بعدَ موته لأنها أجزاء من جملته[٣١].

ج ـ أجزاء الميتة التي فيها دمٌ كاللحم وكذٰلك الجلد أنها نجسة؛ لاحتباس الدم النجس فيها وهو الدمُ المسفوح. أما الأجزاءُ التي لا دم فيها، فإنْ كانت صلبةً كالقرن، والعظم، والسن، والحافر، والخف، والظلف، والشعر، والصوف، ونحو ذٰلك، فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

(القول الأول): نجاسة الجميع وهٰذا هو القولُ المشهور عن الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل.

(القول الثاني): أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهٰذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

(القول الثالث): أن الجميع طاهر وهو قول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب

---

(٣٠) «المغني»، ج١، ص٤٥، والحديث: «المؤمن لا ينجس» رواه البخاري، انظر «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح»، تأليف الحسين بن المبارك، ج١، ص٣١.

(٣١) «المغني»، ج١، ص٤٦.

مالك وأحمد. وهٰذا القول ـ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ هو الصوابُ، وقد ساق رحمه الله أدلة كثيرة على صوابه[٣٢].

د ـ لبن الميتة وإنْفَحَتُها نجسة في ظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول مالك والشافعي، وروى عن أحمد أنها طاهرة وهو قول أبي حنيفة وداود. والحجة لهٰذا القول أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا أرض فارس، وهو يُصنع بالإنْفَحَةِ، وهي تُؤخذ من صِغار المعز فهو بمنزلة اللبن، وذبائحهم تُعتبر بحكم الميتة[٣٣]. وهٰذا القولُ هو الراجح، وقد نصره ابنُ تيمية وذكر ما يدل على رجحانه بل وصوابه[٣٤].

هـ ـ الجزء المقطوع من الحي نجس إنْ كان فيه دم، وإنْ لم يكن فيه دْم كالشعر والصوف فهو طاهر[٣٥].

النوع السابع: الخنزير والكلب:

أما الخنزير فنجسُ العين، فيحرم استعمالُ شعره وسائر أجزائه لأنها نجسة. أما الكلب فهو: نجس العين كالخنزير عند بعض العلماء، وعندَ البعض الآخر ليس بنجس العين، وألحقه بسائر الحيوانات غير مأكولة اللحم ما عدا الخنزير[٣٦].

النوع الثامن: غير مأكول اللحم إذا ذُبِحَ[٣٧]:

الحيوان الذي يحرم أكل لحمه إذا ذبح، فإنّ لحمه نجس ولا يجوز أكله، ويدل على ذٰلك حديث أنس، قال: أصبنا لحم الحمر ـ أي: لحم الحمر الأهلية ـ يومَ خيبر فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، أو نجس.

---

(٣٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢١، ص٩٦ ـ ١٠٢.

(٣٣) «المغني»، ج١، ص٤٦، «بدائع الصنائع»، ج١، ص٦٣.

(٣٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢١، ص١٠٢ ـ ١٠٤.

(٣٥) «بدائع الصنائع»، ج١، ص٦٣.

(٣٦) «بدائع الصنائع»، ج١، ص٦٣.

(٣٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٦٥، «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي، ج١، ص٤٨ ـ ٤٩.

النوع التاسع: الأسآر[38]:

الأسآر جمع سؤر وهو فضلة الشرب، ويختلف حكم السُّؤر من جهة نجاسته أو طهارته باختلاف الأسآر نفسها على النحو التالي:-

أ- سؤر الآدمي: طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً، عند عامة أهل العلم.

ب- سؤر الحيوان مأكول اللحم: طاهر، فقد أجمع أهل العلم على أن سؤر الحيوان مأكول اللحم طاهر، يجوز شربه والتطهر به كالوضوء به.

جـ- سؤر السِّنَّوْرِ ونحوه: سؤر السِّـنَّـوْر وما دونه في الخلقة كالفأرة، طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره، وهٰذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف، في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها» أي: بفضل سؤر الهرة. رواه أبو داود في «سننه».

د- سؤر الكلب والخنـزير: سؤرهما نجس، وهٰذا مذهب الحنابلة، والشافعي، وأبي حنيفة. وقال مالك والأوزاعي وداود: سؤرهما طاهر، ويجوز الوضوء به، والشرب منه، وإذا ولغا في طعام لم يحرم أكله.

هـ- سؤر سائر سباع البهائم - إلا السِّنَّوْرَ وما دونه في الخلقة - وكذٰلك جوارح الطير، والحمـار الأهلي والبغـل، فأسآر هٰذه الحيوانـات نجسة، كما روي عن الإمام أحمد بن حنبل، وعن أحمد أيضاً أنه قال في البغل والحمار: إذا لم يجد المسلم غير سؤرهما تيمم. وقال بعض أهل العلم: لا بأس بسؤر السباع؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في السباع: «ترد علينا ونرد عليها». ورُوِيَ أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباعُ والكلابُ والحُمُرُ، وعن الطهارة بها فقال ﷺ: «لَهَا ما حَمَلَتْ في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طهورٌ» ومعنى: «ولنا

---

(38) «سنن أبي داود وشرحها»، «عون المعبود»، ج1، ص134 - 143، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج1، ص245 - 250، سنن ابن ماجه، ج1، ص173، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج1، ص30، 35، 36، «بداية المجتهد» لابن رشد، ج1، ص21 - 23، «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج1، ص46 - 54، «البدائع» للكاساني، ج1، ص63.

ما غبر» أي: ما بقي لنا فهو طهور لنا. هٰذا وقد رخص في سؤر جميع ذٰلك: الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وغيرهم من أهل العلم.

المطلب الثاني

إزالة النجاسة والطهارة منها

١٣ ـ وسائل إزالة النجاسة والطهارة منها:

تزول النجاسة وتحصل الطهارة منها بوسائل كثيرة، يتفق على أكثرها أهل العلم، ويختلفون في بعضها، ونذكر فيما يلي هٰذه الوسائل، مع بيان مواضع الاتفاق فيها بين العلماء ومواضع الاختلاف.

أولاً: إزالة النجاسة بالماء وبالمائعات الأخرى(٣٩):

أ ـ تزول النجاسة الحقيقية بالماء الطاهر المطلق. والطاهر هو ما ليس بنجس، والمطلق هو ما ليس بمضاف إلى شيء غيره. فهٰذا الماء تزول به النجاسة، وتحصل به الطهارة من النجس بلا خلاف بين أهل العلم.

ب ـ أما ما سوى ذٰلك من المائعات كالخل وماء الورد، فقد ذهب الحنابلة، ومالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، ومن وافقهم إلى أن الطهارة الحقيقية من النجس لا تحصل بهٰذه المائعات؛ لأنها لا تحصل إلا بالماء الطاهر المطلق.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين النجسة وأثرها، كالخل وماء الورد ونحوهما. وروي عن أحمد ما يدل على مثل هٰذا القول لأن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» أطلق الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل، ولأنه مائع طاهر مزيل، فجاءت إزالة النجاسة به كالماء.

---

(٣٩) «المغني» لابن قدامة، ج١، ص٧ ـ ٩ و٥٧ ـ ٥٨، «البدائع»، ج١، ص٨٣، «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، ج١، ص٤٧٤ ـ ٤٧٦، «نيل الأوطار»، ج١، ص٣٩ ـ ٤٤.

جـ ـ أما ما لا يزيل النجاسة كالمرق واللبن، فلا خلاف بين العلماء في أن النجاسة لا تزال به ولا يحصل به التطهير.

الراجح إزالة النجاسات بكل مائع طاهر:

والراجح أن النجاسة يمكن إزالتها بكل مائع طاهر مزيل لها؛ لأن الطهارة من النجاسة أو إزالتها ليس من الأمور التعبديّة، وإنما هي للنظافة وإزالة الأقذار، ولهٰذا لم تشترط لها النية، ولأن النبي ﷺ أمر بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر به أمراً عاماً بأنْ تزال كل نجاسة بالماء. ثم إن مجرد الأمر بإزالة النجاسة بالماء لا يستلزم الأمر به مطلقاً ولا يكون دليلاً على حصر التطهير بالماء، وأن إزالة النجاسة لا تكون إلّا به. وأما احتجاج بعضهم بأن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات، فلا يلحق غيره به في إزالة النجاسة، فقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية هٰذا الاحتجاج وقال: ليس الأمر كما قالوا بل الخل وماء الورد ونحوهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء، وأبلغ منه في الإزالة.

ومع ترجيحنا ما رجحناه فإذا تيسر الماء فينبغي عدم العدول عنه إلى غيره من المائعات، خروجاً من الخلاف ـ كما يقول الشوكاني ـ، وإن كانت إزالة النجاسة بغير الماء جائزة كما بيَّنّا.

كيفية غسل المحل النجس لتطهيره من النجاسة[٤٠]:

وكيفية غسل المحل النجس لتطهيره من النَّجاسة، تختلف باختلاف المحل النجس، فإن كان المحل جسماً لا يتشرب النجاسة كالآنية المعدنية والزجاجية، فغسله لتطهيره يكون بمرور الماء عليه، كل مرة تعتبر غسلة واحدة، سواء كان إمرار الماء بفعل آدمي أو بغير فعله كما لو نزل عليه ماء المطر؛ لأن القصد أو النية غير معتبر في إزالة النجاسة وحصول الطهارة.

وإن كان محل النجاسة جسماً تنفذ فيه أجزاء النجاسة ويتشربها، لم يحتسب رفعه من الماء أو إمرار الماء عليه غسلة إلا بعد عصره، وعصر كل شيء بحسبه، فإنْ كان

---

(٤٠) «المغني»، ج١، ص٥٧.

بساطاً ثقيلاً أو زولية ونحو ذٰلك فعصره يكون بتقليبه ودقّه.

عدد الغسلات لإزالة النجاسة:

أما عدد الغسلات الواجبة لإزالة النجاسة وحصول التطهير، فهي سبع غسلات، أولاهن بالتراب بالنسبة لتطهير الإناء الذي يشرب فيه الكلب، لحديث رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[41]. وأخرج الإمام مسلم والإمام أحمد أن النبيَّ ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أنْ يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب»[42]. والخنزير أسوأ حالاً من الكلب؛ لأن القرآن الكريم سماه رجساً فإذا شرب من الإناء وجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب لتطهيره، وهٰذا قول الحنابلة والشافعي.

وأما بالنسبة لنجاسة غير الكلب والخنزير ففيها روايتان في المذهب الحنبلي: (إحداهما) وجوب العدد فيها قياساً على الطهارة من نجاسة الولوغ من الكلب، (والثانية) لا يجب العدد، بل يجزىء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد، بحيث تزول عين النجاسة وهٰذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات عند غسلها لحصول الطهارة منها، وإنما يغسل المحل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة[43].

ثانياً: تطهير الأرض النجسة بالماء أو بالجفاف[44]:

عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ: صه صه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه، ثم دعا بدلو ماء فصب عليه[45]. وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي

---

(41) أخرجه البخاري ومسلم، أنظر «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج1، ص63.

(42) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج1، ص36 ـ 37.

(43) «المغني»، ج1، ص52 ـ 54، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج1، ص244.

(44) «سنن أبي داود»، ج2، ص42، «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ج1، ص13، «نيل الأوطار»، ج1، ص42.

(45) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج1، ص64، ومعنى صه صه: أي اكففا. ومعنى لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله. (وَسَجْلاً): أي دلواً واسعة مملوءة بالماء و(ذَنوباً): أي دلواً عظيمَة وفيها ماء قريب من الملأ.

الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنُوباً من ماء، فإنما بعثتم مبشرين، ولم تبعثوا معسرين»، رواه الجماعة إلا الإمام مسلماً. وفي رواية أخرى أنّ النبي ﷺ دعاه ـ أي دعا الرجل الذي بال في المسجد ـ فقال له: «إنّ هٰذه المساجد لا تصلح لشيء من هٰذا البول والعذرة، وإنّما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن». وفي هٰذا الحديث الشريف دليل على أنَّ صبَّ الماء على الأرض النجسة يطهرها، ولكن ذهب الشافعي، ومالك، وزفر بأنَّ الحديث يدل على أنَّ تطهير الأرض النجسة لا يكون إلا بالماء، فلا يكون بالجفاف بالريح، أو بالشمس. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الجفاف بالريح أو بالشمس مطهران للأرض النجسة، كالماء يصب عليها. وهٰذا وجه لأصحاب أحمد فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «نصَّ أحمد على حبل الغسال ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر، فقال: لا بأس به. وهٰذا كقول أبي حنيفة إن الأرض النجسة يطهرها الريح، والشمس، وهو وجه لأصحاب أحمد حتى إنه يجوز التيمم بها. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنصّ في ذٰلك، وهو قوله: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذٰلك»، وهٰذا لا يتوجه إلا على القبول بطهارة الأرض بالريح أو الشمس»[٤٦].

والراجح قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الحديث الشريف دلّ على أنّ أرض المسجد طهرت من بول الأعرابي بصب الماء عليها، فدل ذٰلك على أن الماء يصلح مطهراً للأرض النجسة، ولكن الحديث الشريف لم يمنع تطهير الأرض النجسة بغير الماء، كما لم يدل على أنّ تطهيرها لا يكون إلا بالماء. بل ورد في السنة النبوية ما يدل على أنّ تطهيرها يكون بالجفاف، فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتىً شابّاً عَزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذٰلك»[٤٧]، فهٰذا الحديث صريح بأنّ أرض المسجد طهرت بالجفاف؛ لأنها لم تغسل بالماء ولم ترش به حتى يقال إنّها طهرت بالماء، وهٰذا ما صرح به ابن القيم مما نقلناه عنه في الفقرة

---

(٤٦) «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان» لابن قيم الجوزية، المعروف بابن القيم، ج١، ص١٥٥ ـ ١٥٦.

(٤٧) «سنن أبي داود» مع شرحه «عون المعبود»، ج١، ص٤٢.

السابقة، وصرح به شارح سنن أبي داود حيث قال: «والحديث فيه دليل على أنّ الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء فذهب أثرها تطهر، إذْ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها»[48]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إنَّ النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها سواء كانت إزالتها بالجفاف، أو بالشمس، أو بالاستحالة إلى شيء آخر غير نجس كالتراب والملح[49].

ثالثاً: تطهير أسفل النعل بالمسح بالأرض[50]:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإنّ التراب له طهور» رواه أبو داود في سننه، والمقصود (بالأذى) كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والشوك ونحو ذلك. وعن أبي سعيد المقبري أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإنْ رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثُمَّ ليصلِّ فيه» رواه الإمام أحمد كما ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار».

ويفهم من هٰذين الحديثين الشريفين أن النعل أو الخف أو الحذاء، أي حذاء كان يلبسه الرجل أو المرأة، يطهر بدلكه بالأرض ومسحه بها، سواء كان ما علق به من النجاسة رطباً أو يابساً. والظاهر: أنْ لا فرق بين أنواع النجاسات، فكل ما يعلق بالنعل أو الحذاء مما يصدق عليه اسم «الأذى» فإنّ طهوره يكون بمسحه بالأرض، وبهٰذا أخذ الإمام الأوزاعي وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي ثور، وإسحاق، والظاهرية، وأحمد في رواية عنه، وغير هٰؤلاء كثيرون. وقال البغوي رحمه الله تعالى: «ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة، فدلكه في الأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيه».

رابعاً: تطهير ذيل ثوب المرأة يصيبه شيء من نجاسة الأرض:

روى أصحاب السنن أن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف سألت أم سلمة

(٤٨) «عون المعبود» و«شرح سنن أبي داود» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ج١، ص٤٢.

(٤٩) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢١، ص٤٧٥ و٤٧٨ ـ ٤٨١.

(٥٠) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج١، ص٤٧ ـ ٤٨، «نيل الأوطار»، ج١، ص٤٤، «المحلى» لابن حزم، ج١، ص٩٢، «حجة الله البالغة» للدهلوي، ج١، ص١٨٦، «فقه الإمام الأوزاعي» للدكتور عبد الله الجبوري، ج١، ص١٠١.

زوج النبي ﷺ، فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[٥١].

وروى أبو داود أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هو أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: «فهٰذه بهٰذه»[٥٢]. وفي رواية لابن ماجه عن هٰذه المرأة أنها قالت: «سألت النبيّ ﷺ فقلت: إن بيني وبين المسجد طريقاً قذرة. قال ﷺ: فبعدها طريق أنظف منها؟ قلت: نعم، قال: فهٰذه بهٰذه»[٥٣].

فهٰذه الأحاديث الشريفة دلت على أن ما يصيب ذيل ثوب المرأة من نجاسة يطهره انسحابه على تراب الأرض الطاهرة النظيفة، الذي تمر عليه المرأة بعد مرورها على الأرض القذرة الأولى، وهٰذا هو معنى عبارة: «فهٰذه بهٰذه» وعبارة: «يطهره ما بعده» الواردتين في الأحاديث الشريفة.

ولكن ما المقصود بالنجاسة التي تصيب ذيل المرأة؟ وهل تشمل النجاسة الرطبة واليابسة؟ أم تختص باليابسة وتقتصر عليها؟ أقوال للفقهاء:

القول الأول: ذكر الخطابي عن الشافعي أنه كان يقول: إنما هو في ذيل الثوب ينسحب على ما كان يابساً من النجاسة، لا يعلق بالثوب منه شيء. أما إذا كانت النجاسة رطبة فلا يُطَهِّر ذيل المرأة المصاب بها إلا الغسل[٥٤].

القول الثاني: وروي عن الإمام مالك قوله: إن المعنى في حديث أم سلمة هو أنّ القذر أو النجس الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وإنما يعلق به، فيزول المتعلق

---

(٥١) «موطأ الإمام مالك»، ج١، ص٢٤، «سنن أبي داود»، ج٢، ص٤٤، «جامع الترمذي»، ج١، ص٤٣٧، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص١٧٧، «سنن الدارمي»، ج١، ص١٧٧، وذيل المرأة هو طرف ثوبها الذي يلي الإرض وإن لم يمسها.

(٥٢) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج٢، ص٤٥، ومنتنة: أي بخسة.

(٥٣) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص١٧٧.

(٥٤) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، ج١، ص٥٦، «عون المعبود وشرح سنن أبي داود»، ج٢، ص٤٤، «جامع الترمذي»، ج١، ص٤٣٧ ـ ٤٣٨.

بما بعده، لا أنَّ النجاسة يطهرها غير الماء. وعن الإمام مالك أيضاً أنَّ معنى الحديث هو أَنْ تطأَ الأرض القذرة، ثم تطأ المرأة الأرض اليابسة النظيفة، فإنّ بعضها يطهر بعضاً. أما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل، قال: وهٰذا إجماع الأمة[٥٥].

القول الثالث: وقال الزرقاني: ذهب بعض العلماء إلى أنَّ المقصود بالقذر الوارد في الحديث هو النجاسة ولو كانت رطبة، وقالوا: يطهر بالأرض اليابسة؛ لأن ذيل الثوب للمرأة كالخف والنعل للرجل، ويؤيده ما في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله: إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»، ولكنه حديث ضعيف كما قال البيهقي وغيره[٥٦].

القول الرابع: وقال الدهلوي: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق، ثم مرَّ بمكان آخر واختلط به طين الطريق، وغبار الأرض، وتراب ذٰلك المكان، ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفرك وذٰلك معفوٌ عنه في الشارع، بسبب الحرج والضيق، كما أنّ غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزول بالدلك، ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج... ثم قال الدهلوي: وما قاله البغوي: إنَّ هٰذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذٰلك، ففيه نظر؛ لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال...»[٥٧].

القول الخامس: قال الإمام محمد بن الحسن في روايته لموطأ الإمام مالك بعد ذكره لحديث أم سلمة: لا بأس بذٰلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذٰلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة[٥٨].

والراجح في مسألة تطهير ذيل ثوب المرأة هو التفصيل الآتي:

---

(٥٥) «شرح الزرقاني على موطأ مالك»، ج١، ص٥٦.

(٥٦) «شرح الزرقاني على موطأ مالك»، ج١، ص٥٦.

(٥٧) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج١، ص٤٣٨.

(٥٨) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج١، ص٤٣٨.

أ ـ النجاسة اليابسة إذا تعلقت بذيل ثوب المرأة، فإنه يطهر بمرورها ومشيها في الأرض الطاهرة الخالية من النجاسة.

ب ـ النجاسة الرطبة إذا علقت بذيل المرأة، وزالت هٰذه النجاسة بمرورها في الأرض الطاهرة النظيفة، فإنَّ ذيل المرأة يطهر بهٰذا المرور.

جـ ـ إذا كانت النجاسة الرطبة يسيرة وبقيت دون إزالة، بالرغم من مرور المرأة بأرض طيبة طاهرة خالية من النجاسة، فإن هٰذه النجاسة معفوّ عنها بناء على أصل رفع الحرج، وهو أصل معتبر في الشريعة الإسلامية. أما حدّ اليسير فقد يكون ما ذكره الإمام محمد بن الحسن بشأنه مقبولاً.

د ـ إذا كانت النجاسة كثيرة وهي رطبة، وظلت عالقة بذيل المرأة دون زوال أو إزالة، بالرغم من مرور المرأة بأرض طيبة طاهرة، فإن طهارة ذيل ثوب المرأة يستلزم غسله بناء على الأصول العامة في التطهير من النجاسات.

وبهٰذا التفصيل نكون قد أخذنا بما دلت عليه الأحاديث الشريفة وما تقضي به الأصول العامة الشرعية في الطهارة من النجاسات، والله أعلم.

خامساً: تطهير الثوب من المني:

إذا أصاب ثوب الرجل أو ثوب المرأة شيء من المني، فإنّ تطهيره يكون بالفرك والحَتّ إذا كان جافاً يابساً، وبالغسل إذا كان رطباً، وهٰذا ما دلّت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها:ـ

أ ـ روى البخاري عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه، بقعُ الماء»[٥٩].

ب ـ روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها في المني، أنها قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»[٦٠].

(٥٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٣٢٢.

(٦٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٩٦.

جـ ـ وأخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»[٦١].

د ـ روى أبو داود عن الأسود أنّ عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه»[٦٢]. وروى أبو داود أيضاً عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها «أنّها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ»[٦٣].

هـ ـ وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أجده ـ أي المني ـ في ثوب رسول الله ﷺ فأحتّه»[٦٤].

ويلاحظ أن في بعض الأحاديث جاء غسل المني، وفي البعض الآخر فركه أو حتّه أي دلكه وحكّه، ولا تعارض في ذٰلك؛ لأنَّ الجمع بينهما ممكن. وواضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهٰذه طريقة الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث. وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسة المني، بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهٰذه طريقة الحنفية. وقال الإمام مالك لا بد من غسل المني رطباً كان أو يابساً، ولكن الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها، والتي جاءت بالفرك، تدفع هٰذا القول وهي حجة عليه[٦٥].

وما قلناه من غسل المني أو فركه يسري على مني الرجل والمرأة، إلا أن البعض قال بنجاسة مني المرأة دون مني الرجل. ولكن الصواب ـ كما قال الإمام النووي ـ أنّ مني الرجل ومني المرأة طاهران، وليسا نجسين، ولا أنّ أحدهما طاهر والآخر نجس، وأحاديث الفرك دليل على طهارته، إذ لو كان نجساً لما اكتفي بفركه[٦٦].

سادساً: تطهير الثوب من بول الصبي أو الصبية:

وردت أحاديث نبوية صحيحة في التفريق بين بول الصبي والصبية الرضيعين، إذا

---

(٦١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٥٣.

(٦٢) «سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود»، ج٢، ص٣١.

(٦٣) «سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود»، ج٢، ص٣٢.

(٦٤) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص١٧٩.

(٦٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني، ج١، ص٣٣٢-٣٣٣.

(٦٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٩٧-١٩٩.

أصابا الثوب من جهة كيفية تطهيرهما بالماء، فأما الصبي فيُرَشُّ الماء على بوله، فيطهر الثوب الذي أصابه ولا يلزم غسله لطهارته. وأما بول الصبية إذا أصاب الثوب. فيلزم غسل الثوب لطهارته من البول، وهٰذا كله إذا لم يطعما، أي: إذا كانا رضيعين، أما إذا استغنيا عن اللبن وأخذا يتناولان غيره من الطعام، فإنهما سواء في لزوم الطهارة من بولهما بالغسل بالماء.

ونذكر فيما يلي الأحاديث الواردة في هٰذا الموضوع، وأقوال الفقهاء وبيان الراجح منها.

الأحاديث النبوية الشريفة في بول الصبي والصبية:

أ ـ عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[٦٧]. وفي رواية للبخاري: فدعا بماء فرشّ عليه[٦٨]. ومثل هٰذه الرواية لهٰذا الحديث في جامع الترمذي حيث جاء فيها: فرشّه[٦٩].

ب ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأُتِي بصبي، فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله» رواه البخاري ومسلم[٧٠].

جـ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»، قال قتاد: وهٰذا مالم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً[٧١].

د ـ وهناك أحاديث أخرى، وفيها أنّ بول الصبية يغسل، وأنّ بول الصبي يُرَشّ أي يُنْضَح[٧٢].

---

(٦٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٣٢٦.

(٦٨) «صحيح البخاري»، ج١٠، ص١٤٨.

(٦٩) «جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي»، ج١٠، ص٢٣٥.

(٧٠) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص٦٤، «صحيح البخاري»، ج١١، ص١٥١، و«صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٩٣-١٩٤.

(٧١) «سنن أبي داود»، ج٢، ص٣٧-٣٨.

(٧٢) «سنن النسائي» ج١، ص١٢٩، «سنن أبي داود»، ج٢، ص٣٥، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص١٧٥.

وهٰـذه الأحاديث النبوية الشريفة دلت على أن الطهارة من بول الصبي الرضيع، تكون برش الماء عليه أو نضحه، وأنّ الطهارة من بول الصبية الرضيعة تكون بغسله لا برشّه أو نضحه، قال ابن شهاب: مضت السنة أن يُرش بول الصبي، ويُغسل بول الجارية ـ أي الرضيعين ـ، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتـابعين، ومن بعـدهم[٧٣]. وهـو قول علي رضي الله عنـه، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأهل الظاهر[٧٤].

وقال الحنفية: هما ـ بول الصبي والصبية ـ سواء في وجوب الغسل. قال ابن دقيق العيد: اتبع الحنفية والمالكية في ذٰلك القياس، وقالوا: المراد بقوله ﷺ: «لم يغسله» أي: غسـلاً مبـالغـاً فيه. قال ابن دقيق العيد: وهٰـذا التـأويل يدفعه ظاهر الأحاديث الشريفة[٧٥]. وقد ذكرنا بعضها.

وقال أبو جعفر الطحاوي: بول الصبي كبول الصبيّة وإنما يجزىء في غسله صب الماء عليه، لأن كلمة (ينضح) في الحديث الشريف أي: يصب الماء عليه، ويؤيد ذٰلك ـ كما يقول الطحاوي ـ أن في بعض الروايات وردت عبارة: «صبوا عليه الماء» أي: على بول الصبي. وفي رواية لحديث أم الفضل ورد فيه قول النبي ﷺ: «إنما يُصَبّ على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، فثبت بهٰذه الآثار أنّ حكم بول الغلام هو الغسل، إلاّ أن ذٰلك الغسل يكفي فيه الصب، أي: صب الماء على بول الصبي، وأنّ حكم بول الجارية هو الغسل[٧٦].

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر: القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هٰذه الآثار التي جاءت بالتفرقة بينهما، إن صَحَّتْ ولم يعارضها عن النبي ﷺ مثلها وجب القول بها، إلا أنّه ورد عن أم سلمة أنها قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبّاً، وبول الجارية يغسل، طعمت أو لم تطعم، فنضح بول الغلام الوارد في بعض روايات الحديث يراد به صبّ الماء عليه، لأن الصب

---

(٧٣) «صحيح الترمذي»، ج١، ص٢٣٧.

(٧٤) «تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي»، ج١، ص٢٣٧.

(٧٥) «نيل الأوطار»، ج١، ص٤٦-٤٧، «المحلى» لابن حزم، ج١، ص١٠٠ وما بعدها، «جامع الترمذي وشرحه»، ج١، ص٢٣١.

(٧٦) «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، ج١، ص٩٢-٩٤.

قد يسمى نضحاً، فيكون الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين هو ما بين الصب ـ وهو للغلام ـ والفرك ـ وهو الغسل مع الدلك والعصر ـ وهو لبول الجارية. وهو أوْلى ما قيل، وبه كان يفتي الحسن البصري، ويقول: بول الصبية يغسل غسلاً، وبول الصبي يتبع بالماء(٧٧).

والراجح من الأقوال هو ما دلّت عليه الأحاديث الشريفة وهو أن بول الصبي الرضيع يجزىء في طهارته رشه، وأن بول الجارية الرضيعة يلزم للطهارة منه غسله. والنضح في الأحاديث الشريفة يعني الرش، وإن كان قد يُراد به الغسل، ولكن مقابلته بغسل بول الجارية دليل على أن المراد به هو: الرش وليس الغسل، ولا صبّ الماء عليه، ويؤيده أنه ورد في بعض روايات الحديث يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية أي الصبية، كما ذكرنا.

الحكمة في التفريق بين بول الصبي والصبية:

قال ابن القيم رحمه الله في بيان وجه الحكمة في التفريق بين بول الصبي والصبية من جهة تطهير بول الصبي بالرش عليه، وتطهير بول الصبية بغسله، قال رحمه الله: «الفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: (الأول) كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البولى ببوله، فيشق عليهم غسله. (الثاني) أن بول الصبي لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى. (الثالث) أنّ بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر(٧٨).

سابعاً: تطهير الثوب من دم الحيض:

وردت أحاديث كثيرة في كيفية تطهير الثوب من دم الحيض، ونذكر بعضها فيما يلي ونبين ما تدل عليه:ـ

أ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، وقالت: «أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله

---

(٧٧) «التمهيد» لابن عبد البرّ، ج٩، ص١١١-١١٢.

(٧٨) «أعلام الموقعين» لابن القيم، ج٢، ص٣١.

ﷺ: تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». وفي رواية أخرى عن أسماء أنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»[٧٩].

ب ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: فإذا طهرتِ،فاغسلي موضع الدَّم ثم صلِّي فيه. قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره[٨٠].

ج ـ وعن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت (أي عائشة): ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً[٨١].

د ـ وعن مجاهد، قال، قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بلّته بريقها، ثم قصصته بريقها»[٨٢].

ويستدل بهٰذه الأحاديث النبوية الشريفة على أنّ دم الحيض لا يعفى عن يسيره، وإنْ قلّ لعمومه الوارد في هٰذه الأحاديث، وأنّ نجاسته تزول بغسله بالماء، فإذا كان الدم يابساً فإنَّه يُحَتُّ قبل غسله، وأنّ بقاءَ أثره الذي تعسرت إزالته بالغسل لا يضر، وأنّه يجوز تغيير لونه بالصفرة أو بالزعفران، حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر، وربما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته أو إلى عدم غسله، وأنّ الدم اليسير يجوز إزالته بأنْ تبلّه المرأة بريقها، ثم تدلكه بريقها حتى يزول. أما إذا كان الدم كثيراً فلا بد من غسله، كما جاء

---

(٧٩) رواه البخاري. انظر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ج١، ص٣٣١ و٤١٠، ورواه أبو داود، انظر «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعلامة أبي الطيب محمد بن الحسن العظيم أبادي، ج٢، ص٢٤ـ٢٥.

ومعنى تحتّه: تحكّه. ومعنى تقرصه: أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذٰلك ويخرج ما تشرّبه الثوب منه. ومعنى وتنضحه: ترشه، كما قال القرطبي. وقال الخطابي: ترشه أي تغسله. وفي «المعجم الوسيط»، ج٢، ص٩٣٦: نضح الثوب ونحوه: رشه بماء أو طيب.

(٨٠) «سنن أبي داود»، المرجع السابق، ج٢، ص٢٦ـ٢٧.

(٨١) «سنن أبي داود»، ج٢، ص٢٢.

(٨٢) «سنن أبي داود»، ج٢، ص٢٢.

في الأحاديث الأخرى، وأن الحائض لا يلزمها أن تنزع ثوبها الذي حاضت فيه، ولا أن تغسله إذا لم يصبه دم الحيض، كما جاء عن عائشة: «أنه ما كان لإحدانا ـ أي من زوجات النبي ﷺ ـ إلا ثوب واحد تحيض فيه»[٨٣].

ثامناً: تطهير الجسم الصقيل:

الجسم الصقيل الذي لا تنفذ فيه النجاسة كالمرآة، والزجاج، والسكين، يطهر من النجاسة التي تعلق به بمسحه بما تزول به النجاسة، سواء كان المسح بخرقة، أو بورق، أو باليد، أو بأي شيء آخر. ويدل على ذلك أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يصلون وهم يحملون سيوفهم، وقد أصابها ولوثها الدم في قتال الكفار، فكانوا يمسحونها ويرون مسحها كافياً في طهارتها، ويصلون بها[٨٤]. وعلى قياس هٰذا المرآة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة فإنها تطهر بمسحها، وقد نصَّ الإمام أحمد على طهارة سكين الجزّار بمسحها[٨٥].

تاسعاً: تطهير جلد الميتة:

لا خلاف في أن جلد الميتة قبل دبغه نجس غير طاهر، وأنه إذا دبغ صار طاهراً إذا كان طاهراً حال الحياة، وهٰذه رواية عن الإمام أحمد، وفي الرواية الأخرى: لا يطهر شيء من جلود الميتات بالدباغ، وهٰذا هو المشهور في مذهب مالك[٨٦].

وذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه إلى أنّ جلد الميتة إنْ كان مما يؤكل لحمه لو ذبح الذبح الشرعي، يطهر بالدباغ ولا يطهر غيره.

---

(٨٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٤٠، «عون المعبود وشرح سنن أبي داود»، ج٢، ص٢٢-٢٣.
ومعنى بلّته بريقها: أي: صبَّت على موضع الدم من ريقها. وقصصته بريقها: أي: دلكته به.

(٨٤) «الهداية والعناية وفتح القدير في فقه الحنفية»، ج١، ص١٣٧، «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج١، ص١٥٥.

(٨٥) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج١، ص١٥٥.

(٨٦) إلا أن المالكية يجوزون الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه عدا جلد الخنزير، والانتفاع به يكون بوضع الجامد فيه أو الماء، ولكن لا يوضع فيه غير الماء من المائعات: «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٥٤-٥٥.

وذهب الشافعي إلى أن جميع جلود الميتات تطهر بالدباغ، إلا الكلب والخنزير.

وذهب أبو حنيفة إلى طهارة جلود جميع الميتات إلا الخنزير.

وذهب داود وأهل الظاهر، وهو رواية عن أبي يوسف إلى طهارة جميع جلود الميتات بالدباغ بما فيها الكلب والخنزير. وقال الشوكاني عن هٰذا المذهب الأخير، بأنه هو الراجح؛ لأن الأحاديث الواردة بشأن تطهير جلود الميتة بالدباغ لم تفرق بين الكلب والخنزير وما عداهما. ومن هٰذه الأحاديث قول ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيّما إهاب دُبغ فقد طهر» رواه مسلم وغيره. وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت»، وللدارقطني عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه»(٨٧).

المطلب الثالث

سنن أو خصال الفطرة

١٤ ـ تعدادها وأسماؤها:

روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»، وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاف الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب ـ أحد رواة الحديث ـ ونسيت العاشرة: إلا أن تكون المضمضة»(٨٨).

ومعنى قوله ﷺ: الفطرة خمس، أي خمس خصال من الفطرة، كما جاء في الرواية الأخرى عند مسلم: عشر من الفطرة، وليست الفطرة وخصالها منحصرة في العشر. وقد

---

(٨٧) «نيل الأوطار»، ج١، ص٦٠ـ٦٣، «المحلى»، ج١، ص١٤٨، «البدائع»، ج١، ص٨٥، «المغني»، ج١، ص٦٦، «الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٥٤ـ٥٥.

(٨٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١٠، ص٣٣٤، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٤٦ـ١٤٧، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٦، «سنن أبي داود»، ج١، ص٧٩ـ٨٠.

أشار النبي ﷺ إلى عدم انحصارها فيها، بقوله ﷺ: من الفطرة[89].

١٥ ـ المقصود من الفطرة وخصالها:

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: فسّر أكثر العلماء (الفطرة) الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها بأنها (السُنّة)، وتأويل ذٰلك أن هٰذه الخصال من سنن الأنبياء، الذين أمرنا الله تعالى بالاقتداء بهم، قال تعالى: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾[90].

وقال الشوكاني: إن هٰذه الأشياء الواردة في الأحاديث التي ذكرناها والتي اعتبرت من الفطرة، هٰذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحشرهم عليها، واستجهالهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرف صورة. وقال البيضاوي: الفطرة هي السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبلّيّ فطروا عليه[91].

ويخلص لنا من هٰذه النقول التي ذكرناها في تفسير الفطرة، أن المراد بالفطرة وخصالها الواردة في الأحاديث الشريفة التي ذكرنا بعضها، أنها جملة أشياء اختارها الأنبياء ودعوا إليها واتفقت عليها الشرائع الإلٰهية لموافقتها طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها، فمن فعلها وقام بها، كان ذٰلك منه انسجاماً مع جبلّته التي خلقه الله عليها، وفاعلاً ما يندب إليه شرع الله، ومُثاباً عليه إنْ قصد بفعله طاعة الله تعالى.

١٦ ـ الغرض من خصال الفطرة:

والغرض من خصال الفطرة واضح، هو نظافة البدن وطهارته من الأقذار والأوساخ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة، كما روى الترمذي عن النبي ﷺ، قال: «إنّ الله نظيف يحب النظافة»، وخصال الفطرة عامتها هي النظافة من الدرن»[92].

---

(٨٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٤٧.

(٩٠) «سنن أبي داود»، ج١، ص٧٩، والآية هي قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾ وهي في سورة الأنعام، ورقمها ٩٠.

(٩١) «شرح الكرماني لصحيح البخاري»، ج١٠، ص١١٠، «عمدة القارىء شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢٢، ص٤٥، «نيل الأوطار»، ج١، ص١٠٩.

(٩٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢١، ص٣٠٦-٣٠٧.

وقال العلامة المنياوي: «يتعلق بخصال الفطرة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبُّع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً... الخ»[٩٣].

١٧ - منهج البحث:

نتكلم عن خصال الفطرة في فروع متتالية على النحو التالي:

الفرع الأول: الختان.
الفرع الثاني: انتقاص الماء، أي: الاستنجاء.
الفرع الثالث: السواك.
الفرع الرابع: تقليم الأظفار.
الفرع الخامس: قص الشارب وإعفاء اللحية.
الفرع السادس: الاستحداد ونتف الإبط.
الفرع السابع: غسل البراجم.
الفرع الثامن: المضمضة والاستنشاق.

الفرع الأول

الختان[٩٤]

١٨ - تعريفه ومشروعيته ووقته:

الختان: مصدر ختن أي: قطع، والختن قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع جزء من الجلدة التي في أعلى فرج الأنثى، والاختتان والختان اسم لفعل الختان ولموضع الختان.

والختان واجب على الذكور، ومكرمة في حق الإناث، وليس بواجب عليهنّ، وهٰذا قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن قدامة، ومما استدل به على مشروعية الختان للذكور

---

(٩٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المنياوي، ج١، ص٣٨.

(٩٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعقسلاني، ج١٠، ص٣٤٠-٣٤١، «صحيح مسلم بشرح النووي، ج٣، ص١٤٨، «المغني» لابن قدامة، ج١، ص٨٥-٨٦، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص١٠٢، «زاد المعاد» لابن القيم، ج٢، ص٤، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج٥، ص٣٥٧.

والإناث حديث النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان، وجب الغسل»، قال الإمام أحمد بن حنبل: في هٰذا الحديث دليل على أنّ النساء كن يختتن». وقال الحنفية: الختان سُنّة في حق الذكور، وأما في حق الإناث فهو مكرمة، وعند بعضهم أنّه سُنّة أيضاً. وقال الإمام النووي: الصحيح من مذهبنا أن الختان جائز في حال الصغر، ليس بواجب.

أما وقت الختان ففيه سعة، فيجوز فعله في اليوم السابع من ولادته، فقد جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: ابتداء وقت الختان المستحب من سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة، وهٰذا هو المختار عن الحنفية، وقال بعضهم: يجوز بعد سبعة أيام. وقال ابن القيم كما جاء في زاد المعاد: وكان الحسن يكره أن يختتن الصبي يوم سابعه. وقال حنبل: إن أبا عبدالله (أحمد بن حنبل) قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كره الحسن لئلا يتشبه باليهود، وليس في هٰذا شيء. وعند الشافعية يستحب أن يختتن في اليوم السابع من ولادته.

١٩ ـ من يقوم بالختان؟

من البديهي، أن الذي يقوم بعملية الختان هو من يحسن الختان، الرجل للذكور، والمرأة للإناث، ولكن جاءفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية» ما يشعر بأن للأب أن يقوم بالختان وإنْ لم يكن الختان مهنته أو صنعته، فقد جاء في هٰذه الفتاوى: «وللأب أن يختن ولده الصغير، ويحجمه، ويداويه ،وكذا وصيّ الأب، وليس لوصي الخال والعم أن يفعل ذٰلك إلا أن يكون في عياله. فإن مات فلا ضمان عليه استحساناً وكذٰلك إن فعلت الأم ذٰلك»[٩٥].

ويبدو لي أن هٰذا القول يرد على الذكر والأنثى؛ لأن كلمة (الولد) تشملهما. وينبغي أن تحمل إباحة ختان الولد من قبل الأب، والأم أو الوصيّ، إذا كانوا يحسنون الختان، فإن مات الولد بسبب ختانهم فلا ضمان عليهم، أما إذا فعلوا الختان وليسوا من أهله ولا يعرفونه ومات الولد فينبغي أن يكون عليهم الضمان، لأن كون الولد في ولايتهم لا يعطيهم الحق في ختانه وهم يجهلون الختان.

---

(٩٥) «الفتاوى الهندية»، ج٥، ص٣٥٧.

٢٠ ـ الرجل يسلم هل عليه ختان؟

وإذا أسلم الرجل، وقال أهل الخبرة لا يطيق الختان، فقد قال الحنفية كما جاء في «الفتاوى الهندية»: يترك ولا يختن، وعللوا ذلك: بأنّ ترك الواجب للعذر جائز، فترك السُّنّة به أولى؛ وهذا لأن الختان عند الحنفية سنة. وقال ابن قدامة: وإنْ أسلم الرجل كبيراً فخاف على نفسه من الختان سقط عنه[٩٦].

ويبدو لي أن ما قالوه لعدم معرفتهم بالمخدّر في إجراء العمليات، أما اليوم فممكن إجراء الختان حتى للرجال الكبار بعد (تخدير) الرجل قبل ختانه.

الفرع الثاني

انتقاص الماء

(الاستنجاء)

٢١ ـ معنى انتقاص الماء أو الاستنجاء:

جاء في حديث خصال الفطرة الذي رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «عشر من الفطرة. . وانتقاص الماء. . .»، والمقصود بانتقاص الماء الاستنجاء[٩٧]. وقال العلامة المنياوي: «انتقاص الماء» كناية عن الاستنجاء بالماء، أو نضح الفرج به؛ لأن انتقاص الماء المطهر لازم له»[٩٨].

والاستنجاء: هو طلب طهارة القُبُل أو الدبر مما يخرج منهما، من غائط، أو بول، بالتراب أو الماء[٩٩]. وقال بعضهم: الاستنجاء، والاستطابة، والاستجمار، كناية عن إزالة الخارج من السبيلين (القُبُل والدُبُر) عن مخرجه. والاستطابة والاستنجاء تارة يكونان

---

(٩٦) «الفتاوى الهندية»، ج٥، ص٣٥٧، «المغني» لابن قدامة، ج١، ص٨٥ـ٨٦.

(٩٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٤٧، «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١٠، ص٣٣٨، «شرح البخاري» للعيني، ج٢٢، ص٤٥.

(٩٨) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المنياوي، ج٤، ص٣١٦.

(٩٩) «طُلْبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية» للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ص٣.

بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار[١٠٠].

ويكنى (أي يُعَبَّـر) عن التغوّط والتبوّل، بعبارة (قضاء الحاجة)، أو بـ (التخلي)، وهناك جملة آداب وأمور تجب مراعاتها عند قضاء الحاجة، نذكرها فيما يلي:

٢٢ ـ عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة:

لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء عند قضاء الحاجة. أما في البنيان فكذٰلك لا يجوز عند أبي حنيفة، لعموم الأحاديث المانعة من ذٰلك. وقال الإمام مالك والشافعي: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، وهٰذا هو الراجح عند الحنابلة[١٠١].

٢٣ ـ الاستتار عند قضاء الحاجة:

وينبغي الاستتـار عنـد قضاء الحاجة، والابتعاد عن أعين الناس. وهٰذا الاستتار أوجب وألزم في حق النساء، فإن لم يوجد ما يستتر به الشخص، أبعد حتى لا يراه أحد، فقد جاء في الحديث الشريف عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب[١٠٢]. وفي حديث آخر عن جابر بن عبدالله أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد[١٠٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «... ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[١٠٤].

وعن عائشـة رضي الله عنها قالت: «إن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل، إذا تبرزن، إلى المناصع وهو صعيد أفيح»، رواه البخاري[١٠٥]، فالخروج بالظلمة نوع من

---

(١٠٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج١، ص٦٢.

(١٠١) «المغني»، ج١، ص١٦٢-١٦٣.

(١٠٢) «جامع الترمذي»، ج١، ص٩٦، «سنن أبي داود»، ج١، ص١٨.

(١٠٣) «سنن أبي داود»، ج١، ص١٩، والبراز: اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به حاجة الإنسان، كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز.

(١٠٤) «سنن أبي داود»، ج١، ص٥٥-٥٦، ومن لا فلا حرج: أي بأن كان في الصحراء بلا ستر.

(١٠٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٢٤٨.

أنواع التستر للنساء عند قضاء الحاجة، ولهذا كُنَّ يخرجن بالليل لا بالنهار، ثم اتَّخَذْنَ الكنف في البيوت فتستَّرْنَ بها[١٠٦].

٢٤ ـ ما يراعى عند دخول الخلاء لقضاء الحاجة:

أ ـ إخراج ما فيه ذكر الله عند دخول الخلاء.

ومن أراد دخـول الخلاء ـ وهو محل قضاء الحاجة ـ وفي جيبه شيء فيه ذكر الله تعالى، استُحِبَّ له أن يخرجه من جيبه ويضعه خارج الخلاء. قال أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[١٠٧].

ب ـ ما يقال عند الدخول إلى الخلاء وعند الخروج منه:

وإذا دخـل الخـلاء قدم رجله اليسـرى وقـال: «اللهم إني أعـوذ بك من الخبث والخبائث»[١٠٨]، وإذا خرج قدم رجله اليمنى وقال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[١٠٩].

٢٥ ـ ما يُمتَنعُ منه عند قضاء الحاجة:

ولا يذكـر المـرء اسم الله جلّ جلالـه وهو يقضي حاجته، فإذا أراده فليكن خفياً وبقلبه. ولا يرد السلام على من يسلم عليه وهو في هٰذه الحالة، وإذا عطس ذكر الله تعالى بقلبه لا بلسانه.

٢٦ ـ بم يكون الاستنجاء؟[١١٠]

---

(١٠٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٢٤٩، والمناصع: أماكن معروفة من ناحية البقيع في المدينة المنورة. وأفيح: أي: واسع.

(١٠٧) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص١١٠.

(١٠٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٢٤٢، «سنن النسائي»، ج١، ص٢٢، «سنن الترمذي»، ج١، ص٤٨، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص١٠٨. والخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة.

(١٠٩) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص١١٠.

(١١٠) «المغني»، ج١، ص١٦٣ وما بعدها.

وإذا فرغ من قضاء حاجته وجب عليه أن يقوم بالاستنجاء باستعمال الأحجار أو الماء أو بهما معاً، بأن يستعمل الأحجار أولاً، ثم بالماء ثانياً، ولا يستنجي بيمينه، وإنما بشماله.

والخشب والخزف ونحوهما مما يسهل به الإنقاء والاستنجاء، فهو كالأحجار في جواز الاستنجاء به. ولا يجوز الاستنجاء بالروث، والعظام، والطعام، ولا بماله حرمة كشيء كتب فيه آية من كتاب الله، أو حديث من أحاديث رسول الله ﷺ، أو كتب فيه شيء من فقه الشريعة الإسلامية، لما في استعمال هٰذه الأشياء ـ وفيها ما ذكرنا ـ مِنْ هتكٍ لحرمة الشريعة الإسلامية واستخفاف بها.

والخلاصة فإن ما يصح الاستنجاء به يشترط فيه أن يكون طاهراً، جامداً، منقياً، غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان.

الفرع الثالث

السواك

٢٧ ـ تعريفه ومشروعيته:

السواك مأخوذ من ساك إذا دلك وجمعه سُوك. وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ ليذهب الصفرة وغيرها عنه[١١١].

أما مشروعيته، فقد دلّ عليها ما جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب»[١١٢]. وهٰذا الحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لمرضاة الله تعالى على فاعله، وهو في السنن المؤكدة وليس بواجب، لأن قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي رواية: «عند كل وضوء»[١١٣]. فهٰذا الحديث ينفي الوجوب ولكن يبقى

---

(١١١) «نيل الأوطار»، ج١، ص١٠٢. ويلاحظ هنا، إذا استعملنا الفعل (استاك) لم نذكر معه (الفم) أما إذا استعملنا الفعل (ساك) ذكرنا معه كلمة (الفم) فيقال: ساك فمه يسوكه سوكاً. ويقال: استاك.

(١١٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٤.

(١١٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٤٣، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٧، «سنن =

الاستحباب للسواك، ولكن هٰذا الاستحباب بدرجة السُنّة المؤكدة؛ لكثرة الأحاديث الشريفة الواردة فيه، وسنذكر بعضها بعد ذٰلك.

٢٨ ـ استحباب السواك للمرأة:

واستحباب السواك غير مقصور على الرجال بل يشمل النساء أيضاً، إذ ليس في الأحاديث الواردة في استحبابه ما يدل على قصر حكمه على الرجال بل فيها ما يدل على إرادة العموم للرجال والنساء، كما في قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك لكل صلاة»، ومن البديهي أن النساء المسلمات من جملة أمته ﷺ فيشملهن هٰذا الحديث الشريف.

٢٩ ـ أوقات استحباب السواك:

يستحب السواك في جميع الأوقات للحديث الذي ذكرناه: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، وهو غير مقيد بوقت معين، فيفهم من ذٰلك أنه مشروع في كل وقت، سواء كان عند إرادة القيام بالصلاة أو عند الوضوء أو في غير هٰذين الوقتين، ويؤيد ذٰلك الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[١١٤].

ومع هٰذا فهناك أوقات يكون استعمال السواك فيها أشدّ استحباباً من غيرها، قال الإمام النووي: السواك مستحب في جميع الأوقات، لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً: عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم، وتغير الفم يكون بأشياء منها: ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة[١١٥].

٣٠ ـ ويؤيد ما قاله الإمام النووي الأحاديث الدالّة على ما قاله، فقد ذكرنا قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي رواية أخرى عند كل وضوء. وفي حديث آخر: كان رسول الله ﷺ إذا قام بالليل يشوص فاه. وفي رواية

= أبي داود»، ج١، ص٧١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص١٠٢.

(١١٤) «صحيح مسلم»، ج٣، ص١٤٣-١٤٤، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٤.

(١١٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٤٢، «نيل الأوطار»، ج١، ص١٤٢-١٤٣.

أخرى: إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك[116]. ولا يخفى أن من أسباب تغير الفم نوم الإنسان، سواء كان نومه في الليل أو في النهار وهٰذا يدعو إلى السواك، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوّك[117].

٣١ ـ كيفية السواك:

والمستحب أن يستاك الإنسان عرضاً ولا يستاك طولاً؛ لئلا يدمي أسنانه، فلو خالف هٰذا المستحب وأستاك طولاً لا عرضاً كره منه ذٰلك[118].

٣٢ ـ بأي شيء يكون السواك؟

يستحب أن يستاك المسلم أو المسلمة بعود من أراك، فإنْ لم يوجد أو وجده واستعمل شيئاً آخر غيره، جاز ذٰلك بشرط أن يكون هٰذا الشيء تحصل به تنقية فمه وتنظيف أسنانه كالخرقة الخشنة والاشنان[119]. وقياساً على هٰذا القول، يجوز استعمال فرشة تنظيف الأسنان مع المعجون الخاص للتنظيف.

٣٣ ـ غسل السواك:

ويستحب غسل السواك أو غيره الذي يستعمل لتنظيف الأسنان، للحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله، وأدفعه إليه»[120].

٣٤ ـ استعمال الأصابع إذا لم يجد ما يستاك به:

وإذا لم يجد ما يستاك به من عود السواك وغيره، استعمل أصابعه في استياكه؛

---

(١١٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٤٤، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٨، والشوص: الدلك والتنظيف، وقيل: هو إمرار السواك على الأسنان من أسفل إلى فوق. وقال الخطابي: هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضاً. «نيل الأوطار»، ج١، ص١٠٥ـ١٠٦.

(١١٧) «نيل الأوطار»، ج١، ص١٠٦.

(١١٨) «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج٣، ص١٤٣.

(١١٩) «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج٣، ص٤١٣، «نيل الأوطار»، ج١، ص١٠٣.

(١٢٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٩، «سنن أبي داود»، ج١، ص٧٧ـ٧٨.

للحديث الذي رواه البيهقي عن رسول الله ﷺ: «تجزي في السواك الأصابع»[١٢١].

الفرع الرابع

تقليم الأظافر[١٢٢]

٣٥ ـ تعريفه:

التقليم هو تفعيل من القَلْم وهو القطع. وجاء في رواية أخرى بلفظ: قَصّ الأظفار، والتقليم أعمّ من القص. والأظفار جمع ظفر سواء كان في اليد أو في الرِّجل.

٣٦ ـ حكمه وحكمته:

وحكم تقليم الأظفار أنّه سُنّة وليس بواجب، وسواء في ذٰلك الرجل والمرأة، وبالنسبة لأظفار اليدين والرجلين. والحكمة في مشروعيته إزالة الوسخ الذي يتجمع بين الظفر والإصبع، وبتقليم الظفر يزول الوسخ ولا تتهيأ له فرصة التجمع، بينما إذا ترك الظفر دون تقليم، أمكن تجمع الوسخ تحته إلى حدّ يمنع وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. وهناك محذور آخر فقد يعلق بالظفر إذا طال (النجو) أي العذرة لمن يستنجي بالماء بعد تغوّطه، وقد لا تزول العذرة تماماً بالوضوء فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة، ولو كانت شيئاً يسيراً، فضلاً عن الأضرار الصحية الأخرى. ولهٰذا كله يستحب الاستقصاء في تقليم الأظفار إلى حدّ لا يسبب ضرراً للظفر أو الإصبع. ويجوز للشخص أن يقطع ما طال من أظفاره عن اللحم بمقص أو سكين أو غيرهما من الآلات المُعَدّة لهٰذا الغرض، ولكن يكره قطعها بالأسنان لما في ذٰلك من الضرر الذي لا يخفى، فقد جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «قطع الظفر بالأسنان مكروه».

ويستحب عند تقليم الأظفار أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى.

---

(١٢١) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٤٠.

(١٢٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١٠، ص٣٤٤، «شرح العسقلاني للبخاري»، ج٢، ص٤٦، و«شرح العيني لصحيح البخاري»، ج٨، ص٤٦٣ـ٤٦٤، و«سنن أبي داود»، ج١، ص٨٠، «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج١، ص٣٤٥ـ٣٤٦، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج٥، ص٣٥٧ـ٣٥٨، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٤٩.

٣٧ ـ تطويل أظافر المرأة:

قد تقوم المرأة بإطالة أظافرها للزينة بزعمها، حتى تَتَيَبَّس هٰذه الأظفار وتطول، إلى حدٍّ تبدو كأنها مخالب طير كاسر، وعلى نحو كريه مستقذر.

ولا شك أن هٰذا الصنيع لا يجوز؛ لأنه مخالف للسنة النبوية الشريفة التي تأمر بتقليم الأظافر وعدم إطالتها وتركها بلا تقليم، فضلاً عن الأضرار التي ذكرناها في تطويل الأظافر وعدم تقليمها.

٣٨ ـ وقت تقليم الأظافر:

تقليم الأظافر لا يتوقَّت بوقت معين، وإنما الضابط فيه الحاجة، أي: حاجة الظفر إلى تقليمه، فأي وقت يحتاج فيه إلى تقليم كان ذٰلك هو وقت تقليمه، ولكن ينبغي أن لا تترك دون تقليم مدة تزيد على أربعين يوماً، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك أنه قال: «وُقِّتَ لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»، قال الإمام النووي في هٰذا الحديث: معناه لا يترك ما ذكر من قصٍّ وتقليم تركاً يتجاوز به أربعين ليلة، لا أنّه وقّت لهم التّرك أربعين ليلة.

وقد ذكر الفقيه العيني في شرحه لصحيح البخاري، وكذا العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري: أن الإمام البيهقي روى مرسلاً لأبي جعفر الباقر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره يوم الجمعة، وقد نصّ الشافعي وفقهاء الشافعية على استحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة، وفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «الأفضل أن يقلم أظفاره، ويحفي شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين يوماً».

٣٩ ـ ما يفعل بالأظفار ونحوها بعد قطعها:

جاء في «الفتاوى الهندية»: «فإذا قلم أظفاره، أو جزَّ شعره، ينبغي أن يدفن ذٰلك الظفر والشعر المجزوز، فإنْ رمى به فلا بأس، وإنْ ألقاه في الكنيف أو المغتسل يكره»[١٢٣].

---

(١٢٣) «الفتاوى الهندية»، ج٥، ص٣٥٨.

الفرع الخامس

قص الشارب وإعفاء اللحية

٤٠ ـ قصّ الشارب:

المـراد به هنـا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال[١٢٤]، وقال القرطبي: قص الشارب أن يؤخذ ما طال على الشفة، بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجمع فيه الـوسـخ[١٢٥]، وقـد جاء قص الشارب في الحديث الشريف الذي أخرجه مسلم، ولفـظه: «عشـر من الفـطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، . . .»[١٢٦] كما جاء في الحـديث الـذي أخـرجـه البخـاري عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ: «من الفطرة قص الشارب»[١٢٧]. وجاء لفظ (إحفاء) الشوارب في الحديث الذي أخرجه البخاري، ولفظه: عـن ابن عمـــر عن النبي ﷺ قال: «خـــالفـوا المشـركين، ووفـروا اللحى، واحفـوا الشوارب». ومعنى: «احفوا» هو من الإحفاء، يقال: أحفى شعره إذا استأصله حتى يصير كالحلق»[١٢٩].

٤١ ـ أيهما الأفضل القص أو الإحفاء؟

وورد في قطع الشـــارب لفظ القصّ، والحلق، والتقصير، والجــزّ، والإحفـــاء، والنهيك[١٣٠]، ولأجـل هٰذا الاختـلاف وقع الاختلاف بين العلماء فبعضهم قال بقص الشـارب، وبعضهم باستئصـالـه، وبعضهم بالتخيير في ذٰلـك. فالإمام النووي قال: المختار في قصّ الشارب أنه يقصره حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما رواية: (احفوا الشوارب) فمعناه: أزيلوا ما طال على الشفتين، وكان أبو حنيفة وأصحابه

---

(١٢٤) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج١٠، ص٣٣٥.

(١٢٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج١٠، ص٣٤٧.

(١٢٦) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٣، ص١٤٦.

(١٢٧) «صحيح البخاري»، ج١٠، ص٣٤٩.

(١٢٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج١٠، ص٣٤٧.

(١٣٠) الجز: هو قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد. والنهك: المبالغة في الإزالة. والإحفاء: هو الاستئصال. قال ابن حجر: وكل هٰذه الألفاظ تدل على المبالغة في الإزالة، ج١٠، ص٢٤٧.

يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير. وكان أحمد يحفّ شاربه إحفاءً شديداً، وقال: إنه أوْلى من القص[131].

٤٢ ـ التخيير بين القص والإحفاء:

ذهب الإمام الطبري إلى التخيير بين قص الشوارب وإحفائها؛ لأن السنة دلّت على الأمرين ولا تعارض بينهما، فإنّ القصّ يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت في السُّنّة فيتخيّر فيما شاء. وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً، في الأحاديث المرفوعة[132].

٤٣ ـ إعفاء اللحية:

الحديث الذي أخرجه البخاري، وذكرناه: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، واحفوا الشوارب»، ومعنى (وفروا اللحى) هو من التوفير وهو الإعفاء. أي: اتركوها وافرة، أي: اتركوها تكثر، قال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير، هو من إقامة السبب مقام المُسبَّب؛ لأن حقيقة الإعفاء التَرْك، وتَرْكُ التعرض للحية يستلزم تكثيرها[133].

٤٤ ـ هل يحرم حلق اللحية؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويحرم حلق لحيته»[134]، وكذلك قال الحنابلة، فقد جاء في «كشاف القناع»: «ويحرم حلقها ـ أي اللحية ـ»[135]. وجاء في شرح العسقلاني لصحيح البخاري: «وقال عياض: يكره حلق اللحية كلها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فَحَسَن»[136]، ولم يعقب بشيء على قول القاضي عياض،

---

(١٣١) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج١٠، ص٣٤٧ و٣٥٠، و«نيل الأوطار»، ج١، ص١١١.

(١٣٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج١٠، ص٣٤٧، «عون المعبود وشرح سنن أبي داود»، ج١١، ص٢٥٣.

(١٣٣) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج١٠، ص٣٤٩، ٣٥١.

(١٣٤) «الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، اختارها علاء الدين البعلي، ص١٠.

(١٣٥) «كشاف القناع في فقه الحنابلة»، ج١، ص٥٤.

(١٣٦) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج١٠، ص٣٥٠، «نيل الأوطار»، ج١، ص١١١.

وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم: «وقد ذكر الإعفاء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشدّ قبحاً من بعض (إحداها). . . (الثانية عشر) حلقها»[١٣٧]. وفي «إحياء علوم الدين» للغزالي: وقوله ﷺ: «اعفوا اللحى» أي: كثروها. وفي الخبر أنّ اليهود يعفون شواربهم ويقصّون لحاهم فخالفوهم. وكره بعض العلماء الحلق، ورآه بدعة»[١٣٨].

٤٥ ـ المرأة إذا نبت لها شارب أو لحية:

السنة العامة في الخلق أن الشارب واللحية للرجال بخلق الله تعالى لهما، وذٰلك على ما جرت به سنة الله تعالى في الخلق والإيجاد، ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى على عادتهم يفرضون ما يندر وقوعه، ويذكرون حكمه مسبقاً؛ حرصاً منهم على تبيين أحكام الشرع حتى في الأمور النادرة، ومن ذٰلك ما قاله الإمام النووي كما جاءفي شرح صحيح البخاري للعسقلاني: «وقال النووي: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبت للمرأة لحية، فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة»[١٣٩].

الفرع السادس

الاستحداد ونتف الإبط

٤٦ ـ الاستحداد للرجل والمرأة[١٤٠]:

الاستحداد: هو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة، وهي الموسى، في حلق العانة. والمراد بالعانة، كما قال الإمام النووي، الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حول فرج المرأة. وقال النووي وغيره: السُنَّة في إزالة شعر

---

(١٣٧) «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج٣، ص١٤٩.

(١٣٨) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج١، ص١٢٥.

(١٣٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج١٠، ص٣٥١، و«صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٣، ص١٥٠ـ١٥١: يُكْـرَه حلق اللحية إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها. والعنفقة: هي الشعر الذي بين الشفة والذقن.

(١٤٠) «شـرح العسقـلاني لصحيح البخاري»، ج١٠، ص٣٤٣ـ٣٤٤، و«إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» للقسطلاني، ج٨، ص٤٦١، و«صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٣، ص١٤٨ـ١٤٩.

العانة هو الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة على حدٍّ سواء، ويتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل.

ويستحب أن لا يترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً لحديث أنس الذي أخرجه الإمام مسلم، وذكرناه عند الكلام عن تقليم الأظافر، ونعيده هنا، عن أنس قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»، ومعناه أن لا يترك تركاً يتجاوز فيه أربعين ليلة، لا أنه وُقِّت لهم الترك أربعين ليلة.

٤٧ ـ متى يكون الاستحداد واجباً على المرأة؟

قال النووي: في وجوب الاستحداد على المرأة إذا طلب منها زوجها ـ وجهين أصحهما الوجوب.

٤٨ ـ نتف الإبط[١٤١]

الإبط يذكر ويؤنث، ونتفه، أي: نتف الشعر الذي ينبت فيه، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف؛ ولأن المقصود النظافة، وهٰذا المقصود يحصل بالحلق كما يحصل بالنتف. وقال ابن دقيق العيد: مَنْ نظر إلى اللفظ ـ أي: لفظ الحديث ـ وقف مع النتف، ومَنْ نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل.

هٰذا ويستحب البداءة فيه باليمنى. ونتف الإبط سُنّ للرجل والمرأة.

٤٩ ـ مَنْ يقوم بحلق العانة ونتف الإبط؟

الأصل أن الإنسان، رجلاً كان أو امرأة، يقوم بنفسه بحلق عانته ونتف إبطه، ولكن يجوز للرجل أن يقوم بنتف إبط رجل آخر، كما يجوز للمرأة أن تفعل ذٰلك لزوجها. أما حلق العانة فيحرم القيام به للغير، إلا في حق مَنْ يباح له لمس عانة الغير والنظر إليها كالزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما حلق عانة الآخر، ولا يجوز لغيرهما فعل ذٰلك.

---

(١٤١) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١٠، ص٣٤٤، و«إرشاد الساري» للقسطلاني، ج٨، ص٤٦١-٤٦٢.

الفرع السابع

غسل البراجم[١٤٢]

٥٠ ـ المقصود بالبراجم وما ألحق بها:

البراجم هي عقد الأصابع التي في ظهر الكف. قال الخطابي: هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، لا سيما ممن لا يكون طري البدن. وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فإنّ في بقاء الوسخ في هٰذه المواضع إضراراً بالسمع. وكذٰلك ما يجتمع في داخل الأنف، وجمع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن، بالعرق أو الغبار ونحوهما.

٥١ ـ غسل البراجم سنّة:

وغسل البراجم سُنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، بمعنى أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء، والغسل، والتنظيف.

الفرع الثامن

المضمضة والاستنشاق

٥٢ ـ المقصود بالاستنشاق باعتباره من خصال الفطرة:

جاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» في شرح عبارة: «والاستنشاق بالماء» الواردة في خصال الفطرة: يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه في الوضوء وعند الاستيقاظ من النوم، وعلى مُطلقه، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف[١٤٣].

---

(١٤٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١، ص٣٣٨، و«صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٣، ص١٥٠، و«فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المنياوي، ج٤، ص٣١٦.

(١٤٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج١، ص٨٠.

وفي «فيض القدير» للمنياوي في شرحه عبارة: «واستنشاق الماء» أي: في الوضوء أو عند الانتباه من النوم أو عند الحاجة إليه لنحو اجتماع وسخ في الأنف»[١٤٤]. والظاهر أنّ المراد بالاستنشاق باعتباره من خصال الفطرة، هو الاستنشاق عند الحاجة إليه، كما في حال الاستيقاظ من النوم، أو عند تجمع الوسخ في الأنف.

٥٣ ـ المقصود بالمضمضة باعتبارها من خصال الفطرة:

وقياساً على ما قالوه في الاستنشاق باعتباره من خصال الفطرة، يمكن أن نقول إنّ المقصود بالمضمضمة الواردة في حديث خصال الفطرة، المضمضة في الوضوء، وفي حال الاحتياج إليها، كما في تنظيف الفم من يلزم تنظيفه منه.

(١٤٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المنياوي، ج٤، ص٤١٦.

المبحث الثاني

الطهارة الحُكْمِيَّة

٥٤ ـ تمهيد:

الطهارة الحكمية هي الطهارة من الحدث كما قلنا، والحدث نوعان: أصغر وأكبر. والأصغر يستوجب الوضوء لرفعه، والأكبر يستوجب الغسل لرفعه، وإذا تعذّر الوضوء والغسل بالماء لعذر شرعي قام مقامهما التيمم بالتراب. ثم إن في الوضوء يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين، وكذٰلك يجوز المسح على الجبيرة بدلاً من غسل العضو المصاب في الوضوء وفي الغسل. ويترتب على الطهارة الحكمية أحكام، وإن شئت قلت: يترتب عليها استباحة أشياء للمتطهر، كما يترتب على فَقْد هٰذه الطهارة عدم استباحة أشياء لفاقد هٰذه الطهارة.

٥٥ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم أقسم هٰذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الوضوء.

المطلب الثاني: الغسل.

المطلب الثالث: التيمم.

المطلب الرابع: المسح على الجبيرة والخفين.

المطلب الخامس: ما يترتب على الطهارة الحكمية وفقدها من أحكام

المطلب الأول

الوضوء

٥٦ ـ تمهيد وتوزيع البحث:

الكلام عن الوضوء يستلزم الكلام على أربعة أمور:

(الأول) بم يكون الوضوء؟

(الثاني): كيفية الوضوء.

(الثالث): نواقض الوضوء.

(الرابع): آداب التخلي؛ لأنَّه وثيق الصلة بنواقض الوضوء. وعلى هٰذا سنقسم هٰذا المطلب إلى أربعة فروع، ويتخصص لكل فرع أمر من الأمور الآتية على النحو التالي:ـ

الفرع الأول: بم يكون الوضوء؟

الفرع الثاني: كيفية الوضوء.

الفرع الثالث: نواقض الوضوء.

الفرع الرابع: آداب التخلي.

الفرع الأول

بم يكون الوضوء؟

٥٧ ـ الوضوء بالماء المطلق الطاهر المطهر:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الوضوء بالماء المطلق الطاهر المطهر، والمقصود بالماء المطلق: ما ليس مضافاً إلى شيء غيره بحيث لا تنفك عنه هٰذه الإضافة. أما الطاهر: فهو ما ليس بنجس، وأما المطهر: فهو الذي يرتفع به الحدث.

٥٨ ـ الوضوء بما عدا الماء المطلق الطاهر المطهر:

ما عدا الماء المطلق الطاهر المطهر، أنواع من جهة مدى جواز الوضوء به، ونذكر فيما يلي هٰذه الأنواع، ومدى جواز الوضوء بكل نوع:ـ

٥٩ ـ النوع الأول: الماء المضاف إلى غيره، ولا تحصل الطهارة به، فلا يُتَوضَّأ به.

وهٰذا النوع ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد.

القسم الثاني: ما خالطه طاهر فغيَّر اسمه وغلب على أجزائه، حتى صار شيئاً آخر: حبراً أو صبغاً أو خَلًّا أو نحو ذٰلك.

القسم الثالث ما طبخ فيه طاهر فتغير، كماء الباقلّاء المغلي، فجميع هٰذه الأقسام الثلاثة لا يجزىء الوضوء بها، ولا تحصل الطهارة بها.

قال ابن قدامة الحنبلي: «لا نعلم فيه خلافاً إلا ما حكي عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة أنها طهور، يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس»[١٤٥].

وقال ابن المنذر: أجمع كل مَنْ نَحْفَظ قوله من أهل العلم أنّ الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلاّ بماء مطلق يقع عليه اسم الماء»[١٤٦].

٦٠ ـ النوع الثاني: الماء المضاف إلى غيره ويجوز الوضوء به.

وهٰذا النوع هو الماء المضاف إلى محله ومقره، مثل ماء النهر وماء البئر، ولا خلاف في جواز الوضوء به[١٤٧].

٦١ ـ النوع الثالث: الماء الذي خالطه طاهر يمكن التحرُّز منه فغيّر إحدى صفاته:

---

(١٤٥) «المغني»، ج١، ص١١، «المحلى» لابن حزم، ج١، ص١٩٩.

(١٤٦) «المغني»، ج١، ص١١، «المحلى» لابن حزم، ج١، ص١٩٩.

(١٤٧) «المغني»، ج١، ص١٣.

طعمه أو لونه أو رائحته، مثل ماء الزعفران.

وقد اختلف أهل العلم في جواز الوضوء به، وجمهور العلماء على عدم جواز الوضوء به، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى الجواز[١٤٨].

٦٢ ـ النوع الرابع: الماء الذي خالطه ما لا يمكن التحرُّز منه، كالطحلب وسائر ما ينبت بالماء، وكذٰلك ورق الشجر الذي يسقط بالماء، وما تجذبه السيول من العيدان، والتبن، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالزيت والقار إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها، فهٰذا كله يعفى عنه، لأنه يشق التحرُّز منه، وبالتالي يجوز الوضوء بهٰذا النوع من الماء[١٤٩].

٦٣ ـ النوع الخامس: الماء الذي يخالطه التراب:

ينظر: إذا كان التراب قليلاً جاز الوضوء بهٰذا الماء، وإن كان التراب كثيراً فاحشاً بحيث لم يعد يجري الماء على الأعضاء، لم يجز الوضوء به؛ لأنه صار طيناً ولم يبق ماءً[١٥٠].

٦٤ ـ النوع السادس: الماء الذي يتغير بطول مكثه:

إذا بقي الماء في مكانه مدة طويلة فتغير بسبب ذٰلك من غير مخالطة بشيء يغيره، فإن هٰذا الماء يبقى على إطلاقه وطهوريته، ويجوز الوضوء به[١٥١].

٦٥ ـ النوع السابع: الماء الذي خالطه ماء مستعمل:

المقصود بالماء المستعمل، المستعمل في الوضوء أو في الغسل، فإذا وقع شيء من هٰذا الماء، فالماء الساقط من أعضاء المتوضىء، في الماء الطهور، فهٰذا الماء يبقى على طهوريته، ويجوز التوضؤ به، وهٰذا إذا كان الماء المستعمل الساقط فيه يسيراً، فقد روي أنَّ النبي ﷺ اغتسل هو وعائشة رضي الله عنهما من إناء واحد، تختلف أيديهما فيه، كل واحد منهما يقول لصاحبه: أبقِ لي. ومثل هٰذا لا يَسْلَم من رشاش يقع في ماء الإناء من غَسْل أعضائهما.

---

(١٤٨) «المغني»، ج١، ص١٢.
(١٤٩) «المغني»، ج١، ص١٣.
(١٥٠) «المغني»، ج١، ص١٣.
(١٥١) «المغني»، ج١، ص١٤.

أما إذا كان الماء المستعمل الساقط فيه كثيراً، والكثير يعرف بالعرف، فإنه لا يصلح لرفع الحدث في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل. وقال أصحاب الشافعي: إن كان الأكثر هو المستعمل لم يجز الوضوء به، وإنْ كان المستعمل هو الأقل جاز الوضوء به[١٥٢].

٦٦ - **النوع الثامن**: الماء الذي يغمس المتوضىء فيه يده

إذا غمس مَنْ يريد الوضوء يده في الإناء الذي يتوضأ من مائه، كأن يغترف منه ليغسل وجهه أو يديه، فإنّ الماء يبقى على طهوريته، ولا يؤثر فيه غمس المتوضىء يده فيه ولا اغترافه الماء منه بيده، فقد ثبت أنّ النبي ﷺ توضأ من تَور - أي طست -، وكان ﷺ يدخل يده الشريفة فيه ليغترف منه، لمضمته واستنشاقه وغسل وجهه الشريف وغسل يديه[١٥٣].

٦٧ - **النوع التاسع**: الماء المستعمل

الماء المستعمل في الوضوء أو في الغسل من الحدث الأكبر، هو ماء طاهر ولكنه غير مطهر، فلا تصح الطهارة به من الحدث الأصغر ولا من الحدث الأكبر، وهٰذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، وبه قال الليث والأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي. والحجة لهٰذا الرأي الحديث الشريف الذي رواه أحمد وأبو داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة». وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى إنه طاهر مطهر فنضح الطهارة به من الحدث الأصغر والأكبر، وهو قول عطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأصحاب المذهب الظاهري، وهو الرواية الثانية عن مالك. ويعضد هٰذا القول حديث مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده من وضوئه[١٥٤].

٦٨ - **النوع العاشر**: الماء المستعمل في غسل ذمية

قلنا: إن الماء المستعمل في الوضوء أو في الغسل طاهر مطهر عند بعض العلماء، وطاهر غير مطهر عند البعض الآخر. فهل يعتبر الماء المستعمل في غسل الذمية

---

(١٥٢) «المغني»، ج١، ص١٥-١٦. (١٥٣) «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٥.

(١٥٤) «المغني»، ج١، ص١٨-١٩، «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٢.

الحائض طاهراً مطهراً يجوز الوضوء والغسل به؟ قال ابن قدامة الحنبلي: في المسألة روايتان في المذهب: (الأولى) أنه مطهر فيجوز الوضوء والغسل به، معلّلاً ذلك بأن غسل الذمية الحائض لم يرفع مانعاً من الصلاة بالنسبة لها، فأشبه الماء الذي تبرّدت به، وهذا ماء طاهر مطهر فكذا ذلك، (الثانية) أنه طاهر غير مطهِّر؛ لأنَّها أزالت به المانع من وطء الزوج لها، أشبه ما لو اغتسلت به مسلمة.

فإنْ اغتسلت الذمية به من الجنابة كان هذا الماء المستعمل مطهراً عند الحنابلة، يجوز الوضوء به والغسل به؛ لأنه لم يرفع مانعاً من الصلاة بحقها ولا استعمل في عبادة أشبه ما لو تبرّدت به[155].

٦٩ ـ النوع الحادي عشر: الماء المستعمل في غسل الجسم للتبرد

الماء المستعمل في غسل الإنسان بدنه للتبرد لا لرفع الحدث، وكذلك الماء المستعمل لغسل الثوب: فإنه يجوز الوضوء به؛ لأنه لم يستعمل في طهارة تعبُّد، ولا استعمل لرَفْع حدث[156].

٧٠ ـ النوع الثاني عشر: الماء المستعمل في غسل الميت:

الآدمي طاهرٌ حيّاً كان أو ميتاً في الصحيح من مذهب الحنابلة؛ لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، ولم يفرق الحنابلة بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة. وقال ابن قدامة: ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الحديث الشريف ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يُصَلَّى عليه. وليس له حرمة كحرمة المسلم[157]. وإذا قلنا بطهارة الميت فإن الماء المتفضِّل في غسله يبقى طاهراً، وكذلك يبقى مطهِّراً، يصحّ الوضوء به على رأي من قال ببقاء الماء المستعمل في الوضوء أو في الغسل على طهوريّته.

٧١ ـ النوع الثالث عشر: الماء إذا خالطته النجاسة

أ ـ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه

---

(١٥٥) «المغني»، ج١، ص٢٠-٢١.

(١٥٦) «المغني»، ج١، ص٢١.

نجاسة فغيّرت للماء طعماً، أو لوناً، أو رائحة، أنه نجس ما دام كذٰلك[157]. ومعنى ذٰلك أنه لا تجوز الطهارة به لِتَنَجُّسِهِ.

ب ـ إذا كان الماء قليلاً وخالطته نجاسة ففي المذهب الحنبلي روايتان عن الإمام أحمد:

(الأولى) ينجس، وإن لم يتغير الماء بهٰذه النجاسة، وهٰذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

(والثانية) لا ينجس إلا بالتغير، روي ذٰلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والثوري وغيرهم[158]. ومعنى ذٰلك أنه تجوز الطهارة به.

٧٢ ـ النوع الرابع عشر: أسآر الحيوانات[159]:

الأسآر جمع سؤر، وهو فضلة الشرب. وخلاصة القول في أسآر الحيوانات من جهة مدى جواز الطهارة بها، إنه لا تجوز الطهارة بسؤر الكلب والخنزير لأنّ سؤرهما نجس، وهٰذا مذهب الحنابلة والشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك والأوزاعي وداود: سؤرهما طاهر يجوز الوضوء والغسل بهما.

أما سؤر سباع البهائم ـ عدا السِّنَّوْر وما دونها في الخلقة ـ وكذٰلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنّ أسآر هٰذه الحيوانات نجسة لا يجوز التوضؤ بها. ورخَّص في سؤر جميع ذٰلك الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنظار، لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، بما أفضلت السباع كلها.

---

(١٥٧) «المغني»، ج١، ص٢٣.

(١٥٨) «المغني»، ج١، ص٢٤، «العدة شرح العمدة في فقه الحنابلة» تأليف بهاء الدين عبدالرحمٰن بن إبراهيم المقدسي، ص٢٣-٢٤. و«العمدة» تأليف ابن قدامة. و«مختصر الإنصاف والشرح الكبير» تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ص٨-٩.

(١٥٩) «المغني»، ج١، ص٤٨.

أما سؤر ما يؤكل لحمه فإنه يجوز الوضوء به، ولا خلاف بين أهل العلم في ذٰلك. وكذٰلك يجوز الوضوء بسؤر الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة، وهٰذا قول أكثر أهل العلم.

٧٣ ـ النوع الخامس عشر: سؤر الحائض[١٦٠]:

قلنا: إن سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم، فتجوز الطهارة به، إلا أنه حُكِي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض أن يُتَطهَّر به. وعن جابر بن زيد: لا يُتَوَضَّأُ به. ولكن يرد على قولهما بماثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمن لا ينجس»، وأن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه رسول الله ﷺ فيضع فمه الشريف على موضع فمها من الإناء فيشرب. وكانت رضي الله عنها تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، ويستدل بهٰذه الآثار على أن الحائض تبقى طاهرة، وبالتالي فإن سؤرهما يبقى طاهراً، يمكن التطهر به بالوضوء أو بالغسل.

٧٤ ـ وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد:

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في جامعه الصحيح، في باب جعل عنوانه: «وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة» فقال رحمه الله تعالى: عن عبدالله بن عمر أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً». قال الإمام العيني في شرحه لهٰذا الخبر عن ابن عمر: فيه دليل على جواز توضؤ الرجل والمرأة من إناء واحد[١٦١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان[١٦٢]. وعن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ: أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة[١٦٣].

---

(١٦٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص١٨٩، «المغني» لابن قدامة، ج١، ص٤٩ـ٥٠.

(١٦١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج٣، ص٨٤، ٨٥.

(١٦٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج١، ص١٤٤، «سنن النسائي»، ج١، ص١٦٥ـ١٦٦.

(١٦٣) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص١٣٥.

فهٰذه الأحاديث صريحة في جواز وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد. وبذٰلك صرَّح الفقهاء، فقد جاء في «المُحلّى» لابن حزم: ولو توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغترفان معاً فذٰلك جائز[١٦٤]. وقال الفقيه الشوكاني: فأما وضوء الرجل والمرأة جميعاً من إناء واحد فلا خلاف في جوازه[١٦٥].

ويلاحظ هنا، بالنسبة لجواز وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ما يأتي:

أولاً: إن المراد باجتماع الرجل والمرأة في الوضوء من إناء واحد، هما الزوج وزوجته، أو المرأة مع محارمها كأبيها وأخيها[١٦٦]؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تجتمع مع أجنبي عنها، فيتوضآن جميعاً من إناء واحد؛ لما يستلزمه الوضوء من تكشُّف أعضاء المرأة أمام الأجنبي، وهٰذا لا يجوز.

ثانياً: استدلّ الإمام العسقلاني في شرحه لحديث البخاري الذي ذكرناه على أن فيه دليلاً «على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها، لجواز تزوجهنّ من مسلم، وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها»[١٦٧]. ولكن يلاحظ على استدلال الإمام العسقلاني أنّ حديث البخاري ورد بشأن وضوء الرجال والنساء جميعاً سوية من إناء واحد، والذمية لا تتوضأ، وإنما قد تجتمع مع زوجها المسلم في الغسل من الجنابة، وهٰذا الغسل جائز ومجزىء؛ لأنّ الماء المستعمل في غسل الذمية من الجنابة طاهر ومطهر عند بعض العلماء كما ذكرنا من قبل[١٦٨].

٧٥ ـ وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل وبالعكس:

نقل الإمام النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل. أما وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة فأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل في ذٰلك للأحاديث الواردة في ذٰلك، منها ما روي عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله

---

(١٦٤) «المحلى» لابن حزم، ج١، ص١٨٦.

(١٦٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٧.

(١٦٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٣٠٠، «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٧.

(١٦٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٢٩٩.

(١٦٨) الفقرة (١٢٦).

ﷺ توضَّأ بفضل غسلها من الجنابة، رواه أحمد.

وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال ﷺ: «إن الماء لا يجنب». رواه أحمد وأصحاب السُنَن[١٦٩]. وفي شرح صحيح البخاري للعَيْني: «وأما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به للرجل، سواء اختلت به أو لا. قال البغوي وغيره: فلا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهٰذا قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء. وقد قلنا إن الإمام أحمد كرهه إذا خَلَتْ به، بل إن المشهور عن الإمام أحمد إنه لا يجوز التوضؤ بفضل وضوء المرأة إذا اختلت به، أي بالماء الذي توضأت منه[١٧٠]. والمقصود بخلوة المرأة بالماء» هو أن لا يراها رجل مسلم، وهٰذا تفسير ابن عقيل الحنبلي. ولكن يلاحظ في مسألة الخلوة هٰذه ثلاثة أشياء[١٧١].

الأول: أنّ خلوة المرأة بالماء الذي توضأت فيه إنما تواتر عند الحنابلة، إذا كان استعمالها للماء للتبرد أو لنظافتها أو لغسل ثوبها من الوسخ، فالماء يبقى على طهارته وطهوريته ويجوز للرجل التطهر بفضلته.

الثاني: أنّ الخلوة بالماء الذي توضأت منه إنما تؤثر إذا كان الماء قليلاً، أما إذا كان كثيراً وهو ما كان قلتين أو أكثر، فإنّ الخلوة لا تؤثر في طهارته.

الثالث: يعتبر منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة إذا اختلفت بالماء، هو أمر تعبدي غير معقول المعنى عند الحنابلة، لذٰلك يباح للمرأة التطهر بفضل طهور المرأة، إذا اختلت بطهورها ـ أي بالماء الذي تتطهر به ـ لأنَّ النهي اختصّ بالرجل ولم يعقل معناه فيجب قصره على محل النهي.

٧٦ ـ وقد رويت أحاديث تفيد النهي عن توضُّؤ الرجل بفضل وضوء المرأة من ذٰلك الحديث الذي رواه النسائي وأبو داود عن الحكم بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ نهى أنْ

---

(١٦٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٦.

(١٧٠) «شرح الإمام العيني لصحيح البخاري»، ج٣، ص٨٦.

(١٧١) «المغني»، ج١، ص٢١٦.

يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة[١٧٢]. وقد حمل فقهاء المذهب الظاهري النهي الوارد فيه على التحريم، فقد قال الفقيه الظاهري المشهور ابن حزم رحمه الله تعالى: «وكل ماء توضأت منه امرأة حائض أو غير حائض أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل، ولا الغسل منه، وسواء وجدوا ماءً آخر، أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به، والغسل به للنساء على كل حال. ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإنْ كان مثله أو أكثر فليس فضلاً. وأما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة»[١٧٣].

٧٧ ـ وقد حاول بعض العلماء الجمع والتوفيق بين أحاديث المنع وأحاديث الجواز، فقال الإمام الخطابي: إن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو: ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير، دون الفضل الذي يبقى في الإناء. ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب[١٧٤]. وقال ابن حجر العسقلاني: أحاديث النهي تحمل على ما تساقط من الأعضاء من ماء، فذاك ماء مستعمل لا يجوز التطهر به، والجواز يحمل على ما بقي من الماء في الإناء، وبذلك الجمع قال الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه لا الإيجاب[١٧٥].

٧٨ ـ آنية الوضوء[١٧٦]:

يشترط في آنية الوضوء أن تكون طاهرة، غير نجسة؛ حتى يصحّ الوضوء من مائها، وجملة القول فيها ما يلي:

أ ـ إن كانت الآنية مصنوعة من جلد، فهو طاهر إذا كان جلد مأكول اللحم، ومذكى ذكاة شرعية، وإن لم يدبغ، فيجوز أن يتوضأ من مائه.

---

(١٧٢) «سنن النسائي»، ج١، ص١٤٦، «سنن أبي داود»، ج١، ص١٤٩.

(١٧٣) «المحلى» لابن حزم، ج١، ص٢١١.

(١٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج١، ص١٥١.

(١٧٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٣٠٠.

(١٧٦) «الأم» للشافعي، ج١، ص٨ـ١٠، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص١٥ـ٣٢، «الـ قدامة، ج١، ص٦٦ـ٧٩، «بدائع الصنائع»، ج١، ص٦٣.

ب ـ وإذا كان جلد حيوان لا يجوز أكله فهو نجس، وإن ذُكِّيَ ذكاة شرعية وهٰذا قول الشافعي والحنابلة. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا ذُكِّي الذكاة الشرعية فإن جلده طاهر، للحديث الشريف عن النبي ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته» أي كذكاته، فشبه الدبغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه، فإذا طهر الجلد بالدبغ مع ضعفه، فطهارته بالزكاة ـ وهي أقوى ـ أولى.

جـ ـ جلد الميتة قبل الدبغ نجس، بلا خلاف في ذٰلك بين أهل العلم، وبالتالي لا يصلح هٰذا الجلد إناءً لماء الوضوء.

د ـ جلد الميتة يطهر بالدبغ، ولكن العلماء يختلفون في الميتة التي يطهر جلدها بالدبغ، وقد بيّنا ذٰلك من قبل(١٧٧). فالميتة التي يطهر جلدها بالدبغ، إذا صنع من جلدها المدبوغ إناء للوضوء فهو طاهر ولا ينجس الماء فيه، فيجوز التوضّؤ منه، أما إذا صنع إناء الوضوء من جلد ميتة لا يطهر بالدبغ، فإن الماء ينجس فيه، فلا يجوز الوضوء منه.

هـ ـ عظم الميتة نجس سواء كانت ميتة مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم كالفيلة، وهٰذا مذهب مالك، والشافعي، والحنابلة، وقال الحنفية: عظم الميتة طاهر، فإذا صنع إناء الوضوء من عظم الميتة فهو على هٰذا الخلاف من جهة نجاسته.

و ـ آنية الذهب والفضة، يكره الوضوء فيهما. قال الإمام الشافعي: إني أكره الوضوء فيهما، وإنْ توضأ لم آمره أن يعيد الوضوء، وإن كرهت له ذٰلك. وهٰذا مذهب مالك، والحنفية، والحنابلة.

ز ـ أما سائر الآنية ـ غير آنية الذهب والفضة ـ فيباح اتخاذها واستعمالها والتوضؤ فيها، سواء كانت غالية الثمن كالياقوت والبلور، والعقيق، أو غير ثمينة كالخشب والخزف، والحجارة، والحديد، ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم.

ح ـ ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك ومن إنائه، ما لم يعلم أنّ فيه نجاسة خالطته، وقد توضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إناء نصرانية في جرة نصرانية.

الفرع الثاني

كيفية الوضوء

٧٩ ـ مشروعية الوضوء:

الوضوء من فرائض الإسلام، ومن شرائط صحة الصلاة، قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاْغْسِلُوا وجوهَكُم وأيديكُمْ إلى المَرافِقِ وآمسَحُوا برؤوسِكُم وأرجُلِكُمْ إلى الكَعبَينِ**﴾[١٧٧]. وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[١٧٨].

وانعقد إجماع علماء الأمة على مشروعية الوضوء، وأنه من فرائض الإسلام، ومن شرائط صحة الصلاة.

٨٠ ـ فرائض الوضوء[١٧٩]:

أولاً: النيّة: فلا يصح وضوء بدون النية، وكذا لا يصح غسلٌ ولا تَيَمُّمَ بدونها، روي ذٰلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال مالك، والشافعي، والليث، وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة. وقال الثوري والحنفية: لا تشترط النية في الطهارة بالماء، وإنما تشترط النية في التيمم.

هٰذا وإن محلّ النية هو القلب، إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد هو القلب، فمتى قصد بقلبه إتيان الوضوء الشرعي ناوياً به رفع الحدث، أي ناوياً به إزالة المانع من قيامه بأي فعل يفتقر إلى الطهارة، كالصلاة، فقد جاء بالنية الشرعية في الوضوء وإن لم يتلفظ بما قصده ونواه، فإنْ نوى بالطهارة (وهي في بحثنا الوضوء) ما لا تشرع له الطهارة كالتبرد والأكل ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثُه.

ثانياً: غسل الوجه ـ والفم والأنف من الوجه ـ وهٰذا يعني أنّ المضمضة والاستنشاق واجبان، لأنّ غسل الوجه واجب، وهٰذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. وقال مالك

---

(١٧٧) الفقرة (٦٥).

(١٧٨) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» وضع محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، ص٥٧.

(١٧٩) «المغني»، ج١، ص١١٠ وما بعدها.

والشـافعي: لا يَجبـان في الـطهـارتين: الغسـل والوضوء، وعند الحنفية، واجبان في الغسل، مسنونان في الوضوء.

ثالثاً: غسل اليدين إلى المرفقين، ويدخل المرفقان في الغسل.

رابعاً: مسح الرأس، والواجب في مسحه جميعُ الرأس عند الإمام أحمد بن حنبل، وهـو مذهب مالك. وروي عن أحمد أنه يجزيه مسح بعضه، وهو مذهب الشافعي، والثوري، والحنفية.

خامسـاً: غسل الرجلين إلى الكعبين، أو المسح على الخفين إنْ لبسهما على طهارة، بشروطٍ معينة سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

سادساً: الترتيب بأن يأتي بالوضوء عضواً بعد عضو، أي يغسل أعضاء الوضوء مرتبة كما وردت بالقرآن الكريم، وكما كان يتوضأ النبي ﷺ، وهو الذي ذكرناه، فيغسل الوجه أولاً، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين، وهٰذا مذهب الحنابلة، والشافعي، وأبي ثور، وغيرهم. وعن أحمد رواية أخرى أنّ الترتيب غيرُ واجب، وهٰذا مذهب مالكٍ، والثوري، والحنفية.

سابعاً: المـوالاة، أي تتـابُـع غسـل الأعضـاء بعضها إثْرَ بعض، بأن لا ينشغل المتوضىء بما يقطع وضوءه. والموالاة واجبة عند أحمد بن حنبل، والأوزاعي وأحد قولَيْ الشافعي. وهناك رواية أخرى عن أحمد أنها غير واجبة، وهٰذا قول أبي حنيفة.

والموالاة الواجبة عند الحنابلة هي أن لا يترك المتوضىء غسل عضو حتى يمضي زمن، يجفّ فيه العضو الذي قبلَه، في الزمان المعتدل في برودته وحرارته.

٨١ ـ سنن الوضوء(١٨٠):

الأولى: التسمية في أول الوضوء، وهي «بسم الله» ومحلها بعد نية الوضوء، وقبل الإتيان بأفعال الوضوء. هٰذا ويسن السواك عند إرادة الوضوء قبل التسمية.

---

(١٨٠) «المغني»، ج١، ص٩٧ وما بعدها، «العدة شرح العمدة»، ص٣٩، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» للإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ص٢٠-٢١.

الثانية: غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.

الثالثة: المضمة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، إما بثلاث غرفات، كل غرفة للمضمضة والاستنشاق، وإما بثلاث غرفات للمضمضة ثم بثلاث غرفات للاستنشاق.

الرابعة: المبالغة بالمضمضة، أي إدارة الماء في أعماق الفم، وأقاصيه وأشداقه، إلا أن يكون صائماً. وكذٰلك المبالغة في الاستنشاق، ومعناه اجتذاب الماء بالنَفَس إلى أقصى الأنف، والاستنثار أي إخراج الماء من الأنف.

الخامسة: تخليل الأصابع وتحريك الخاتم في الإصبع.

السادسة: تخليل اللحية للرجل.

السابعة: مسح الأذنين بماء جديد، والسنة مسح باطنهما بالسبابتيْن وظاهرهما بالإبهامين، ولو مَسَحَهما بماء الرأس أجزأ، وجاز هٰذا المسح لأنَّ النبي ﷺ فعله.

الثامنة: غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً. وقال ابن قدامة الحنبلي: «والوضوء مرة يجزىء والثلاث أفضل، فإن غَسَلَ بعض أعضائِه مرة، وبعضها أكثر جاز»[١٨١].

التاسعة: التيامن بأن يغسل اليمنى قبل اليسرى من اليدين والرجلين لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في طهوره وفي شأنه كله.

العاشرة: الدلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده.

الحادية عشر: إطالة الغرة والتحجيل، والمقصود بإطالة الغرة غسل جزء من مقدمة الرأس مع غسل الوجه. والمقصود بإطالة التحجيل أن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين.

الثانية عشر: عدم الإسراف في الماء.

الثالثة عشر: الدعاء بعد الوضوء، فإذا فرغ من وضوئه يستحب له أن يرفع نظره إلى السماء ويقول ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد توضأ، فَيُبلغ أو فيُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبدالله

(١٨١) «المغني»، ج١، ص١٤٠.

ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[١٨٢].

٨٢ ـ ما يجب له الوضوء و يستحب:

يجب الوضوء للصلاة فرضاً ونفلاً، ومسّ المصحف. وذهب ابن عباس والشعبي والضحّاك وابن حزم إلى أنه يجوز للمُحدث حدثاً أصغر مسُّ المصحف[١٨٣]. ويستحب الوضوء عند ذكر الله، وعند النوم، وبالنسبة للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يأتي أهله. ويُسَنّ الوضوء في الغسل سواء كان الغسل واجباً أو مندوباً، كما يُسَنّ تجديد الوضوء للصلاة.

٨٣ ـ وضوء المرأة:

يسري على وضوء المرأة ما ذكرناه من فرائض الوضوء، وسننه، وما يجب له الوضوء، أو يُسَنّ ويستحب. إلا أنّ في مسح رأس المرأة في الوضوء شيئاً من التفصيل والتوضيح، فقد قلنا إنّ الحنابلة يرون أنّ مسح كل الرأس، هو الواجب في الوضوء بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فقد قال صاحب المغني: «الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب ـ أي استيعاب مسح كل الرأس ـ وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. وقال مهنا، قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل، قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها»[١٨٤].

ولكن لو أرادت المرأة استيعاب جميع رأسها بالمسح، فلها ذٰلك، بأن تضع يدها على وسط رأسها، ثم تجرّها إلى مقدمه، ثم ترفعها وتضعها على وسط رأسها وتجرها إلى مؤخرِه. وقال المالكية: تمسح المرأة على رأسها كالرجل، ولا تنقض ضفائرها بل تمسح عليها ولا تنقض شعرها، بل تمسح على وجه شعرها المعقوص وضفائرها من غير نقض[١٨٤].

---

(١٨٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٢، ص١٢٠-١٢١، وقوله: «فيبلغ أو فيسبغ الوضوء» هما بمعنى واحد أي: يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون.

(١٨٣) «فقه السنة» تأليف سيد سابق، ج١، ص٥٧.

(١٨٤) «المغني»، ج١، ص١٢٧، «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٢٠٥.

٨٤ ـ وضوء المستحاضة:

المستحاضة هي الحائض التي يستمر نزول دمها بالرغم من مرور أكثر مدة الحيض، كما سنبيّنه فيما بعد إنْ شاء الله. فكيف تتوضأ للصلاة؟ والجواب، جاء في الحديث الشريف عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنّ فاطمة بنت أبي حُبَيْش، جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ فقال لها: لا، إنما ذٰلك عَرَق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلِّي، وإنْ قَطَرَ الدمُ على الحصير»[١٨٥].

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذٰلك عَرَق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرها فاغسلي عنكِ الدم، وصلي». قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهٰذا الحديث: «فإذا انقضى قدرها ـ أي: قدر مدة الحيض ـ اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحَدَث، فتتوضأ المستحاضة لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذٰلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداة في وقتها أو مقضية لفوات وقتها، لظاهر قوله ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهٰذا قال الجمهور.

وعند الحنفية أنّ وضوء المستحاضة متعلق بوقت الصلاة، ما لم يخرج وقت صلاة الفريضة الحاضرة[١٨٦]، وإن استمر نزول دمها بعد وضوئها للضرورة ولأنها من أصحاب الأعذار. واحتج الحنفية لمذهبهم، وهو أنّ وضوء المستحاضة يتعلق بوقت الصلاة، فيبقى قائماً ومعتبراً ما لم يخرج وقت الصلاة، ولا يتعلق بأداء صلاة معينة، احتجوا لمذهبهم هٰذا بما رووه عن النبي ﷺ أنه قال: «المستحاضةُ تتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ»[١٨٧].

وهٰذا أيضاً مذهب الحنابلة، فقد جاء في «المقنع» وشرحه: ويجوز للمستحاضة

---

(١٨٥) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٢٠٤.

(١٨٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١، ص٤٠٩ـ٤١٠.

(١٨٧) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج١، ص٢.

ومَنْ في معناها الجمعُ بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفُّل إلى خروج الوقت. قال أحمد: في رواية ابن القاسم: إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذٰلك الوضوء النافلة، والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضاً، وهٰذا يقتضي إلحاقها بالتيمُّم، والحجة لهٰذا القول أنه قد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئي لوقت كل صلاة»(١٨٨).

٨٥ ـ ويلاحظ هنا أنّ اعتبار وضوء المستحاضة قائماً، ما لم يخرج وقت الصلاة، هٰذا الاعتبار بشرط أنْ لا تُحْدث المستحاضة حدثاً آخر، فإذا أحدثت حدثاً آخر كما لو تغوّطت، أو بالت، فإن وضوءها ينتقض لهٰذا الحدث وعليها أن تتوضأ إذا أرادت الصلاة؛ لأنّ اعتبار وضوئها قائماً مع نزول الدم منها إنما كان للضرورة، ولا ضرورة لاعتبار وضوئها قائماً مع حصول نواقض الوضوء الأخرى.

٨٦ ـ ثم إن طهارة المستحاضة تنتقض، بخروج وقت الصلاة التي توضأت لها المستحاضة، وهٰذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تنتقض طهارة المستحاضة بخروج الوقت أو دخوله. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا توضأت قبل الزوال، ثم زالت الشمس ودخل وقت الظهر، فإن طهارتها تعتبر باقية عند أبي حنيفة ومحمد، وتعتبر منتقضة ومزالة عند أبي يوسف(١٨٩).

٨٧ ـ وللمستحاضة أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، فتجمع الظهر والعصر بوضوء واحد؛ لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد وأمَرَ به سهلة بنت سهل(١٩٠).

٨٨ ـ صبغ الأظافر وإطالتها، والحناء ووصل الشعر (والباروكة) وأثر ذٰلك في وضوء المرأة:

من المعروف في الوضوء أو في الغسل ضرورة وصول الماء إلى كل عضو يجب

(١٨٨) «الشرح الكبير على المقنع» للشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ج١، ص٣٥٨-٣٥٩.

(١٨٩) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج١، ص٢٨-٢٩.

(١٩٠) «المغني»، ج١، ص٣٤٢، «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٣٣.

غسله أو مسحه، حتى لو بقي جزء يسير من العضو أو من البدن الواجب إيصال الماء إليه في الوضوء أو الغسل، دون غسل، لم يُعَدّ الوضوء أو الغسل مجزياً، قال الإمام ابن حزم: «من ترك ممـا يلزمـه غسله في الوضوء، أو في الغسل الواجب، ولو قدر شعرة عمداً، أو نسياناً، لـم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء، حتى يستوعبه»[١٩١].

فالواجب إذن في الوضوء أو الغسل غسل ما يجب غسله كالوجه، ومسح ما يجب مسحه بالماء كالرأس، وهٰذا يستلزم أنْ لا يكون هناك حائل بين العضو الواجب غسله أو مسحه، وبين وصول الماء إليه. وبناء على هٰذا يرد السؤال التالي: هل يعتبر صبغ الأظـافـر، والحنّاء وغيرها من الأصباغ التي تتزين بها المرأة، ووصل شعرها بغيره من الأشعار والخيوط، ووضع ما يسمى (بالباروكة) على الرأس، هل يعتبر ذٰلك كله حائلاً يمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو مسحه، في الوضوء أو في الغسل؟

٨٩ ـ والجواب على ذٰلك أنّ فقهاءنا ـ رحمهم الله تعالى ـ تكلموا عن بعض هٰذه الأشياء، وبيّنوا تأثيرها في صحة الوضوء، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم ثم نستخلص منها الجواب على سؤالنا.

٩٠ ـ أقوال الفقهاء التي تتعلق بمسألتنا:

«ونزع غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها، ويندرج فيه ما يجعله الرُّمـاة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه، وما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقط الذي له جسد، وما يكثّرن به شعورهن من الخيوط، وما يكون في شعر المرأة من حنّاء، أو جثيث، و غيرهما مما له تجسّد، أو ما يلصق بالظفر أو بالذراع أو غيرهما من عجين، أو زفت، أو شمع، أو نحوهما»[١٨٢م] فهٰذه الأشياء التي ذكرها الحطاب تعتبر حائلاً يمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله في الوضوء، فيجب نزعه حتى يصل الماء إلى العضو الواجب غسله.

٩١ ـ وحكى البـاجيّ عن محمـد بن دينـار، فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين وغيره فلا يصل الماء إلى ما تحته فيصلي بذٰلك، لا شيء عليه. قال: وقال ابن

---

(١٩١) «المحلى» لابن حزم، ج١، ص١٠٩.

(١٨٢م) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص١٩٩.

القاسم ـ من فقهاء المالكية المتقدمين ـ عليه الإعادة. قال الحطاب المالكي: ووجه المذهب ـ وهو قول ابن القاسم ـ قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾، وهٰذا لم يغسل وجهه، وإنما غسل وجهه إلا لمعة». وقوله ﷺ: «أسْبِغوا الوضوء»، وقوله عليه الصلاة والسلام لمن ترك قدر الظفر على رجله: «أَعِدْ الوضوءَ والصلاةَ»[183م].

٩٢ ـ وأما أثر الحنّاء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة. . . والاتفاق على أن الحنّاء ليس بلمعة[184م].

وأجاز مالك أن توشِي المرأة يديها بالحناء[185م]. وقال ابن جزي المالكي: ويجوز للمرأة أن تخضب يديها ورجليها بالحناء.

وأجاز لها مالك التطريف، وهو صبغ أطراف الأصابع والأظفار[186م].

٩٣ ـ وقال بعض المالكية كما ذكره الفقيه الحطاب المالكي: «. . . وما يكون تحت رؤوس الأظفار من الوسخ مانع ـ أي مانع من وصول الماء إلى البشرة ـ إذا طالت الأظافر»، وقال الحطّاب تعليقاً على عبارة: «إذا طالت الأظافر»: يدمين إذا خرجت عن المعتاد[187م].

٩٤ ـ وفي «المجموع» للنووي في فقه الشافعية: «ولو كان تحت الأظفار وسخ، فإنْ لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لِقِلَّتِهِ صَحّ الوضوء، وإن منع فقطع المتولي بأنه لا يجزيه، ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن»[188م].

(١٨٣م) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٢٠٠.

(١٨٤م) الحطاب، المرجع السابق، ج١، ص٢٠٠، واللمعة: هي بقعة يسيرة من جسد المتوضىء أو المغتسل لم يصبها الماء. «النهاية» لابن الأثير، ج٤، ص٢٧٢. فقولهم: الحناء ليس بلمعة، يعني أن الحناء لا تمنع وصوء الماء إلى العضو المخضوب بالحناء، أما المخضوب يصنع يمنع وصول الماء إليه فيعتبر (لمعة) لأن الماء لا يصل إليه بسبب هٰذا الخضاب.

(١٨٥م) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج١، ص١٩٧.

(١٨٦م) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» تأليف ابن جزي المالكي، ص٤٨٢.

(١٨٧م) «مواهب الجليل»، المرجع السابق، ج١، ص٢٠١.

(١٨٨م) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج١، ص٣٤٦، وكتاب «المهذب» تأليف أبي إسحاق الشيرازي.

٩٥ ـ وفي «المجموع» للنووي أيضاً: «فلو أذاب في شقوق رجليه شحماً أو شمعاً أو عجيناً أو خضبهما بحناء بقي جرمه، لزمه إزالة عينه؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره، ويصح وضوؤه»[١٨٩م].

٩٦ ـ وأما المداد ـ أي حبر الكتابة ـ فقد جعله صاحب الطراز (وهو فقيه مالكي) كالمستثنى من مسألة الحائل باعتباره مما لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله، فينتقل فرض الغسل إليه ـ أي إلى المداد ـ، باعتباره الجسم الحائل، كما في الظفر يُكْسَى (مرارة) لضرورة التداوي[١٩٠م].

٩٧ ـ وقال الإمام مالك: إنْ كان على رأس المرأة حناء، فلا تمسح عليه حتى تنزعه فتمسح على الشعر. وقال فقهاء المالكية توضيحاً لقول مالك: إنْ جعلت الحنّاء للضرورة والتداوي، جاز، ولا يجب نزعه، كالقرطاس على الصدغ لا ينزع لضرورة التداوي، وإنْ كان وضع الحناء لغير ضرورة ماسة، لم يجزها أن تمسح عليه لأنه يمنع إيصال ماء المسح للرأس كالثوب[١٩١م].

٩٨ ـ ولو كثّرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب، وإنْ كانت قرون شعرها من شعر غيرها، أو من صوف أسود كثرت به شعرها لم يجزها المسح عليه، حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أصله[١٩٢]. وبالجملة لا يمسح على حائل مع الاختيار وأما مع الضرورة فجائز[١٩٣].

٩٩ ـ وفي المغني في فقه الحنابلة: «ولو خضب رأسه بما يستره أو طيّنهُ، لم يجزئه المسح على الخضاب أو الطين؛ لأنه لم يمسح على محل الفرض، فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فمسح عليها»[١٩٤].

(١٨٩م) «المجموع» للنووي، ج١، ص٤٦٧.

(١٩٠م) «مواهب الجليل» للحطاب، المرجع السابق، ج١، ص٢٠١.

(١٩١م) «مواهب الجليل» للحطاب، المرجع السابق، ج١، ص٢٠٦.

(١٩٢) «مواهب الجليل» للحطاب، المرجع السابق، ج١، ص٢٠٦.

(١٩٣) «مواهب الجليل» للحطاب، المرجع السابق، ج١، ص٢٠٧.

(١٩٤) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج١، ص١٣٠.

١٠٠ ـ وفي الفتـاوى الهندية في فقه الحنفية: «. . . إنْ بقي من موضع الوضوء مقدار رأس إبرة، أو لزق بأصل ظفره طين يابس أو رطب، لم يجز الوضوء، وإن تلطخ يده بخمير، أو حنّـاء، جاز الـوضوء. وسئل الدبوسي عمن عجن فأصاب يده عجين فيبس، وتوضأ؟ قال: يجزيه وضوؤه إذا كان قليلاً. والخضاب إذا تجسد ويبس، يمنع تمام الوضوء والغسل»[١٩٥].

١٠١ ـ وفي فتح القدير شرح الهداية في فقه الحنفية: «وقال الصفار يجب الإيصال ـ أي إيصال الماء ـ إلى ما تحت الظفر إنْ طال الظفر. وهٰذا حسن؛ لأن الغسل وإن كان مقصـوراً على الظواهر، لكن إذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحائل، كقطرة شمعة ونحوها لأنه عارض»[١٩٦].

١٠٢ ـ ما يستفاد من أقوال الفقهاء:

والذي يستفاد من أقوال الفقهاء في مسألة صبغ الأظافر، وغيره مما يؤثر في صحة الوضوء هو:

أولاً: أنهم وضعـوا ضابـطاً أو قاعدة يمكن تسميتها بقاعدة «الحائل»، أو ضابط «الحائل»، ومؤدى هٰذه القاعدة أن كل شيء يوضع على أعضاء الوضوء ويَمْنَع وصول الماء إليها يُعَدّ (حائلاً)، وبالتالي يكون الوضوء ناقصاً غير كامل، فلا يصحّ، ولا تجزء به الصلاة. وكذٰلك إذا كان الحائل أي جزء من أجزاء البدن، فلا يكون غسل البدن كاملاً، فلا يصح ولا تجزىء به الصلاة.

وعلى هٰذا الأساس وبناء على هٰذا الضابط أو القاعدة، أجازوا الخضاب بالحنّاء ما دامت «لوناً» غير متجسدة، ولم يعتبروها حائلاً، بينما اعتبروها (حائلاً) إذا تجسدت، بأن صارت كثيفة ولطخ بها الرأس بحيث صارت كالثوب الساتر له.

ثانياً: ويكفي إيصال الماء إلى ما تحت الحائل إن أمكن ذٰلك دون اشتراط إزالة الحـائل، وعلى هٰذا الأساس قالوا ـ كما نقلنا عن صاحب فتح القدير ـ بكفاية إيصال

---

(١٩٥) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٤.

(١٩٦) «فتح القدير شرح الهداية»، ج١، ص١٠.

الماء إلى ما تحت الظفر إذا طال، أما إذا لم يمكن إيصال الماء إلى ما تحت الظفر، فإن الظفر يُعَدّ في هٰذه الحالة (حائلًا)، فلا بد من إزالته حتى يمكن إيصال الماء إلى ما تحته ليصح الوضوء.

ثالثاً: ويستثنى من قاعدة (الحائل) حالة الضرورة، فتكون القاعدة واستثناؤها كما يلي: «لا يُمْسَح على حائل حال الاختيار، أما في حالة الضرورة فجائز».

١٠٣ ـ الحكم في صبغ الأظافر وإطالتها ووصل الشعر بغيره ولبس (الباروكة):

وفي ضوء ما تقدّم من أقوال الفقهاء وما استخلصناه من أقوالهم، من الضابط أو القاعدة فيما يوضع على البدن من أصباغ أو خضاب، أو ما يوصل به الشعر، يمكن الإجابة على ما سألنا عنه، وهو: ما حكم صبغ الأظافر، وتطويلها، ووصل الشعر بغيره، ولبس «الباروكة» بالنسبة لصحة الوضوء والغسل من الجنابة والحيض؟ والجواب عن ذٰلك ما يلي:

أولاً: بالنسبة لصبغ الأظافر الذي تفعله بعض أو كثير من النساء في الوقت الحاضر، هٰذا (الصبغ) يعتبر (حائلًا) يمنع وصول الماء إلى الظفر الواجب غسله في الوضوء أو في الغسل؛ لأن مادة هٰذا (الصبغ) تمنع نفاذ الماء منها، كما أخبرني بذٰلك أهل المعرفة بالأمور الصيدلانية والكيمياوية.

ثانياً: الخضاب بالحناء، دون تجسيد لهٰذه المادة، لليدين أو الرجلين، أو خضاب أطراف الأصابع أو الأظفار لايمنع من صحة الطهارة (الوضوء أو الغسل)؛ لأنّ الحناء (دون تجسيد لها) ليست (حائلًا)؛ لأنها تسمح بنفوذ الماء منها، كما أخبرني بذٰلك أهل المعرفة بالأمور الكيمياوية والصيدلانية، وهٰذا هو المنصوص عن فقهائنا رحمهم الله تعالى، إذ قالوا: إن الحنّاء «لون» وليس «بحائل». إلا إذا لطخت المرأة رأسها بالحناء مثلًا على نحو كثيف، وصارت الحناء على رأسها كالطين، فإنها ـ الحنّاء ـ تُعدّ في هٰذه الحالة (حائلًا) يمنع من صحة الوضوء والغسل.

ثالثاً: بالنسبة لإطالة أظافر المرأة، يعتبر ظفرها حائلًا عارضاً، يستلزم غسل ما تحته في الوضوء، وأن يرفع ما تحته من أوساخ قد تكون حائلًا يمنع وصول الماء إلى ما تحت الظفر وبالتالي لا يصح الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، أو من الحيض، أو النفاس.

رابعاً: المسح على الشعر الموصول بالشعر الأصلي للمرأة لا يكفي لأداء فريضة مسح الرأس في الوضوء، وبالتالي لا يصحّ الوضوء. وكذٰلك المسح على «الباروكة»: وهي شعر مستعار تضعه المرأة على رأسها فيبدو كأنه شعر أصلي، لا يكفي هٰذا المسح لأداء فرض مسح الرأس في الوضوء، وبالتالي لا يكون الوضوء مجزياً ولا صحيحاً، فلا بُدّ من نزع الباروكة والمسح على الشعر الأصلي ليكون الوضوء كاملاً صحيحاً.

الفرع الثالث

نواقض الوضوء

١٠٤ ـ تمهيد:

الوضوء يرفع الحدث الأصغر وتحصل به الطهارة، إلا أن هٰذه الطهارة تزول وينتقض الوضوء ويعود الحدث، وكل ذٰلك يحصل بأسباب معينة هي التي تسمى بـ «نواقض الوضوء»، التي نذكرها فيما يلي:

١٠٥ ـ أولاً: الخارج من السبيلين:

ما يخرج من السبيلين من بول أو مذي، أو ودي، أو غائط، أو ريح، فهٰذه أحداث تنتقض بها الطهارة، وبالتالي يجب الوضوء لما يشترط لفعله الطهارة، ولا خلاف في هٰذا بين العلماء[١٩٧].

١٠٦ ـ ثانياً: النوم:

ينتقض الوضوء بالنوم، سواء كان كثيراً أو قليلاً، وهٰذا بالنسبة للمضطجع، أما بالنسبة للقاعد فينتقض وضوؤه بكثير النوم لا بقليله.

وعند الحنفية فينتقض الوضوء بالنوم مضطجعاً، وهو أن يضع النائم جنبه على الأرض؛ لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج ريح عادة، والثابت عادة كالمتيقن به، وكذٰلك النوم متكئاً على أحد وركيه لأن الاتكاء يزيل مقعدته

(١٩٧) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج١، ص٢٦.

عن الأرض، ويسهل خروج الريح. وكذٰلك النوم على قفاه أو وجهه يُنقض الوضوء[١٩٩].

١٠٧ ـ ثالثاً: زوال العقل:

وينتقض وضوء من زال عقله بجنون، أو إغماء، أو سُكْر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل[٢٠٠].

١٠٨ ـ رابعاً: القيء والدم:

ومن نواقض الـوضوء القيء الفاحش والدم الفاحش، والقيح والصديد كالدم فيما ذكـرناه، إلا أنّ ما يفحـش منهما ليكون ناقضاً للوضوء يجب أن يكون أكثر من الذي يفحش من الدم[٢٠١]. وعند الحنفية ينقـض وضوء المتوضىء قيء يملأ فاه بأن يُضبَط بتكلف، والدم إذا سال وكذا القيح والصديد. وحدّ السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح[٢٠٢].

١٠٩ ـ خامساً: أكل لحم الجزور:

أكل لحم الإبل ينقض الوضوء عند عامة أصحاب الحديث وهو مذهب الحنابلة. وقال الثوري ومالك والشافعي والحنفية: لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل[٢٠٣].

١١٠ ـ سادساً: الردّة:

بالردة ينتقض وضوء المُرْتَد، وبهٰذا قال الحنابلة، والأوزاعي، وأبو ثور، فإذا عاد المُرْتَد إلى الإسلام، فعليه أن يتوضأ لفعل ما يشترط له الطهارة[٢٠٤].

---

(١٩٩) «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٣٠٢، و«در المختار ورد المحتار»، ج١، ص١٤١.

(٢٠٠) «بداية المجتهد»، ج١، ص٣١، «المغني»، ج١، ص١٧٢.

(٢٠١) «بداية المجتهد»، ج١، ص٣١، «المغني»، ج١، ص١٨٤، «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٠٠.

(٢٠٢) «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٢٥ـ٢٦، «الدر المختار ورد المحتار»، ج١، ص١٣٧ـ١٣٨، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٠.

(٢٠٣) «المغني»، ج١، ص١٨٧.

(٢٠٤) «المغني»، ج١، ص١٩١ـ١٩٢.

١١١ ـ سابعاً: غسل الميت:

قال أكثر الحنابلة يجب الوضوء من غسل الميت، ومعنى ذٰلك أنه ناقض للوضوء سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو غير مسلم، وهو قول إسحاق والنخعي، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فقد كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

إلا أن أكثر الفقهاء لا يرون غسل الميت ناقضاً للوضوء، وهٰذا القول ـ كما قال ابن قدامة ـ هو الصحيح إنْ شاء الله تعالى؛ لأن الوجوب حكم شرعي ولم يرد في وجوب الوضوء من غسل الميت نصّ، ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي.

١١٢ ـ ثامناً: مسّ الفرج:

الفرج اسم لمخرج الحدث، ويشمل الذكر والدبر، وقُبُلَ المرأة.

فإذا مسَّ الرجل فرجه بدون حائل كان مسُّه ناقضاً لوضوئه. وحجة هٰذا القول الحديث النبوي الشريف، عن بُرَة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ» أخرجه الترمذي، وقال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٢٠٥]. والشرط أن يكون المسّ بدون حائل للحديث النبوي الشريف، عن النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد[٢٠٦].

وذهب الثوري وأبو حنيفة والزيدية إلى أنّ مسّ الذكر غيرُ ناقض للوضوء، والحجة لهٰؤلاء الحديث بلفظ: الرجل يمسّ ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك»، ولكن ما احتج به القائلون بنقض الوضوء بالمس وهو حديث بُرَة، أصح من حديث هٰؤلاء القائلين بعدم انتقاض الوضوء بالمس[٢٠٧].

١١٣ ـ وكذٰلك ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها، فقد أخرج الإمام أحمد

---

(٢٠٥) «جامع الترمذي»، ج١، ص٢٧٠، ٢٧٣.

(٢٠٦) «نيل الأوطار»، ج١، ص١٩٩.

(٢٠٧) «نيل الأوطار»، ج١، ص١٩٧ـ١٩٨.

والبيهقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ، وأيما امـرأة مست فرجها فلتتوضأ»[٢٠٨]. وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ فرجه فليتوضأ»، ولفظ (من) في الحديث يشمل الذكر والأنثى، ولفظ (الفرج) يشمل القُبُل والدبر من الذكر والأنثى، وانتقاض وضوء المرأة بمس فرجها، هو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، والرواية الثانية عن أحمد: لا ينتقض، فقد قال المروزي: قيل لأبي عبدالله: الجارية إذا مست فرجها، أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هٰذا شيء. قلت لأبي عبدالله حديث: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» قال الإمام أحمد: ليس إسناده بذاك، ولأن الحديث المشهور ورد في مسّ الذكر، وليس في معناه مسّ المرأة فرجها، لكونه لا يدعو إلى خروج خارج منه فلم ينتقض[٢٠٩].

١١٤ ـ وعند المالكية لا ينتقض وضوء المرأة بمسّ فرجها ولو ألطفت ـ أي أدخلت ـ إصبعاً أو أكثر من أصابعها فيه[٢١٠]. وهٰذا مذهب الزيدية والجعفرية[٢١١]. وعند الظاهرية ينتقض وضوء المرأة بمسّ فرجها عمداً لا سهواً[٢١٢].

١١٥ ـ وكذٰلك ينتقض وضوء من مسّ دبره، أو مسّ فرج زوجته؛ أو مسَّ دبرها، كما نصّ على ذٰلك الإمام الشافعي[٢١٣]. وعند الظاهرية، كما قال ابن حزم: «ومسّ المرأة فرج غيرها عمداً أيضاً ـ أي ينتقض وضوؤها ـ، كذٰلك سواء بسواء»[٢١٤]. ويفهم من قول ابن حزم أن الزوج إذا مسّ فرج امرأته عمداً انتقض وضوؤه، كما ينتقض وضوء المرأة إذا مسّت فرج غيرها.

١١٦ ـ تاسعاً: لمس النساء:

---

(٢٠٨) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج١، ص٢٧١.

(٢٠٩) «المغني»، ج١، ص١٨٢.

(٢١٠) «بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» للصاوي في حاشيته على «الشرح الصغير للدردير»، ج١، ص٥٥.

(٢١١) «الروض النضير»، ج١، ص١٣٧، «النهاية» للطوسي، ج١، ص١٩.

(٢١٢) «المحلى» لابن حزم، ج١، ص٢٣٥.

(٢١٣) «الأم» للشافعي، ج١، ص١٩.

(٢١٤) «المحلى» لابن حزم، ج١، ص٢٣٥.

اختلف الفقهاء في اعتبار لمس النساء ناقضاً للوضوء، ونذكر فيما يلي أقوالهم وما استدلوا به، وبيان الراجح منها.

١١٧ ـ أولاً: مذهب الشافعية[٢١٥]:

ينتقض وضوء الرجل إذا لمس بشهوة امرأة لا حائل بينه وبينها. وسواء كان اللمس باليد، أو بغيرها من أعضاء البدن، بشهوة أو بغير شهوة وسواء كانت المرأة عجوزاً شوهاء، أو شابة حسناء، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو رقيقة. واستثنوا من ذٰلك لمس الرجل امرأة من محارمه، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فلا ينتقض وضوءه، ولو لمسها بشهوة، في القول الأظهر عند الشافعية، معللين ذٰلك بأنها ليست مظنة للشهوة فهي بالنسبة إليه كالرجل.

والملموس كاللامس في انتقاض وضوئه باللمس لاستوائهما في لذة اللمس.

١١٨ ـ والحجة لمذهب الشافعية كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي، وفي نيل الأوطار للشوكاني، الآية الكريمة: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾، والمراد بقوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ اللمس باليد، لأنه حقيقة فيه.

وحمله على هٰذا المعنى أولى من حمله على معناه المجازي وهو الجماع. وأيضاً فإن اللمس ورد في الأحاديث الشريفة على ما دون الجماع مثل قوله ﷺ لماعز بن مالك: «لعلك قبلت أو لمست» ونهيه ﷺ عن بيع الملامسه، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة في بعض الروايات عنه: «واليد زناها اللمس»[٢١٦].

١١٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية[٢١٧]:

ذهب المالكية إلى أن اللمس يكون ناقضاً للوضوء بالشروط التالية:

---

(٢١٥) «الأم» للشافعي»، ج١، ص١٥، «نهاية المحتاج» للرملي، ج١، ص١٠٢-١٠٤، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٤.

(٢١٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص١٢٣، «نيل الأوطار» للشوكاني»، ج١، ص١٩٤.

(٢١٧) «الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل» و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، ج١، =

الشرط الأول: أن يكون اللامس بالغاً.

الشرط الثاني: أن يكون الملموس ممن يلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى، ولو كان الملموس غير بالغ، أو كان اللمس بظفر أو شعر أو من فوق حائل، وسواء كان اللمس باليد أو بغيرها.

الشرط الثالث: أن يقصد اللامس التلذذ بلمسه، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه، أو يجد اللذة حال اللمس، وإن لم يكن قاصداً لها ابتداءً، فإن لم يقصد التلذذ بلمسه ولم تحصل له لذة حال لمسه، فلا ينتقض وضوء اللامس ولو وجدها بعد اللمس.

١٢٠ - وينتقض وضوء الملموس إذا كان بالغاً، ووجد اللذة بلمس الغير له، أو قصد اللذة بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره، فلمسه هٰذا الغير؛ لأنه صار في الحقيقة لامساً وملموساً.

١٢١ - ويسري ما ذكرناه على اللامس والملموس، إذا توفرت الشروط التي ذكرناها، فينتقض وضوءهما سواء كان اللامس رجلاً والملموس امرأة، أو العكس. وسواء كان اللامس امرأة والملموس امرأة أيضاً، قياساً على الغلامين إذا لمس أحدهما الآخر؛ لأنّ كلاًّ منهما يلتذّ بالآخر.

١٢٢ - وإذا كان الملموس محرماً لِلَّامس، سواء كانت المحرمية من قرابة كعمته وخالته، أو من مصاهرة كعمة زوجته أو أم زوجته، أو كانت المحرمية من رضاع مثل خالته من الرضاع، فهٰذا اللمس لا يكون ناقضاً لوضوء اللامس، سواء قصد بلمسه اللذة ووجدها، أو قصد اللذة بلمسه فقط ولم يجدها، أو لم يقصدها ابتداءً ولكن وجدها بلمسه، وهٰذا كله على رأي بعض المالكية كابن الحاجب، وابن الجلاب. وعند البعض الآخر من المالكية أن وجود اللذة عند لمس المحرم، وإنْ لم يقصدها اللامس ابتداءً، ينقض وضوءه بخلاف مجرد قصد اللذة باللمس ما لم يكن فاسقاً، فإن كان فاسقاً انتقض وضوؤه بمجرد قصد اللذة، وإن لم يجدها حال اللمس. والمراد بالفاسق هنا مَنْ كان شأنه أنْ يلتذ بلمس محرمة لدناءة أخلاقه.

= ص١٢٠-١٢١، «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج١، ص٢٩٦-٢٩٨، «التاج والإكليل لمختصر خليل» ج١، ص٢٩٦-٢٩٨، «بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب مالك» للصاوي، ج١، ص٥٤-٥٥.

١٢٣ ـ هٰذا وإنّ مجرد اللذة بدون لمس، لا ينقض الوضوء كما لو حصلت اللذة بسبب نظر صورة جميلة، أو بسبب تفكُّر. وكذٰلك لا ينتقض الوضوء بلمس من لا تُشتهى عادة كصغيرة أو صغير، ليس الشأن التلذذ بمثلهما ولو قصد اللامس اللذة بلمسه، وحصلت له حال لمسه.

١٢٤ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة[٢١٨]:

ذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى أنّ لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يمسّ زوجته في الصلاة وتمسه، ولو كان المس ناقضاً للوضوء لم يفعله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا لمعترضة بين يديه، اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله» رواه النسائي، وفي رواية له أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس بها مصابيح»[٢١٩]. واحتجوا أيضاً بأن اللمس لغير شهوة، كلمس ذوات المحارم فلا ينقض الوضوء، يوضحه أنّ اللمس ليس يحدث في نفسه فينتقض الوضوء به بمجرد حصوله، وإنما اعتبر اللمس ناقضاً لأنه قد يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي يتحقق فيها هٰذا الإفضاء، وهٰذه الحالة هي الشهوة، فإذا كان اللمس مقترناً بالشهوة انتقض الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض.

١٢٥ ـ ولا يختص اللمس الناقض عندهم باليد، بل أي شيء من الرَّجُل لامس شيئاً من بشرة المرأة مع الشهوة انتقض وضوؤه، إلا إذا كان ما لامسها به شعره أو سِنَّهُ أو ظفره، فلو مسّها بشعره أو سنّه أو ظفره لا ينتقض وضوءه، وكذٰلك لا ينتقض وضوءه إذا مسّها من وراء حائل؛ لأنه في هٰذه الحالة لم يلمس جسم المرأة وإنما لمس هٰذا الحائل من ثوب ونحوه، فأشبه ما لو لمس ثيابها.

١٢٦ ـ وإنْ لمست امرأة رجلاً ووجدت الشهوة منهما، فظاهر كلام الإمام الخرقي الحنبلي أنّ هٰذا اللمس ينقض وضوءهما. وقد سئل الإمام أحمد عن المرأة إذا مست

---

(٢١٨) «المغني» لابن قدامة، ج١، ص١٩٢-١٩٦.

(٢١٩) «سنن النسائي»، ج١، ص٨٥.

زوجها، فقال الإمام أحمد: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجل يعجبني أن تتوضأ؛ لأنَّ المرأة أحد المشتركين في اللمس فهي كالرجل.

وينتقض وضوء الملموس إذا وجدت منه الشهوة؛ لأنّ ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس، كالتقاء الختانين. وفيه رواية أخرى عند الحنابلة، لا ينتقض وضوء المرأة ولا وضوء الملموس، ووجه هٰذه الرواية أن النصّ إنما ورد بالنقض بملامسة النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض، ولأن المرأة والملموس لا نصّ فيه ولا هو في معنى المنصوص؛ لأنّ اللمس من الرجل مع الشهوة، مظنة لخروج المذي الناقض للوضوء، فأُقيمَ مقامه، ولا يوجد ذٰلك في حق المرأة، والشهوة من اللامس أشد منها في الملموس وأدعى إلى خروج المذي.

١٢٧ ـ ولا ينتقض الوضوء عند الحنابلة بمسّ المرأة لغيرها من النساء، لأنّ هٰذا المسّ لا تشمله الآية الكريمة: **﴿أو لامستم النساء﴾** ولا هو في معنى ما في الآية لأن المرأة محل لشهوة الرجل شرعاً وطبعاً، ومسّ المرأة المرأة بخلاف ذٰلك.

١٢٨ ـ ويلاحظ أخيراً أنّ اللمس الناقض للوضوء عند الحنابلة، يتحقق إذا كان بشهوة، سواء كانت المرأة، التي لمسها الرجل، أجنبية عنه أو ذات محرم منه، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، واحتجوا بأن عموم النص: **﴿أو لامستم النساء﴾** يشمل الجميع، وبأنّ اللمس الناقض للوضوء تعتبر فيه الشهوة، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع.

فأما لمس الميتة ففيه وجهان: (أحدهما) ينقض الوضوء لعموم الآية، (والثاني) لا ينقض؛ لأنها ليست محلاً للشهوة فهي كالرجل.

١٢٩ ـ رابعاً: مذهب الحنفية[٢٢٠]:

وذهب الحنفية إلى أن لمس الرجل للمرأة من غير حائل، بشهوة أو بغير شهوة، لا ينقض وضوء الرجل ولا وضوء المرأة. واحتجوا لمذهبهم بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي، ولا يتوضأ»، وقالوا: إن الآية

---

(٢٢٠) «البدائع» للكاساني، ج١، ص٣٠.

الكريمة: ﴿أو لامستم النساء﴾ يراد باللمس في هٰذه الآية الجماع، ولا يراد به المسّ باليد ونحوها، وقالوا: هٰذا التفسير منقول عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن. وقالوا أيضاً: إنّ اللمس في الآية الكريمة يحتمل الجماع، إما حقيقة أو مجازاً، وحمله على الحقيقة أولى توفيقاً بين الأدلة. وقالوا أيضاً: إن اللمس ليس بحدث بنفسه ولا سبباً لوجود الحدث غالباً، فأشبه لمس الرجل للرجل أو لمس المرأة للمرأة. وأخيراً فإنّ مسّ أحد الزوجين للآخر مما يكثر وقوعه بينهما، فلو اعتُبر ناقضاً للوضوء لوقع الناس في الحرج.

١٣٠ ـ خامساً: مذهب الظاهرية:

ذهب الظاهرية في مسألة لمس النساء ومدى تأثيره في نقض وضوء اللامس والملموس، إلى أنّ مسّ الرجل للمرأة ومسّ المرأة للرجل، بأي عضو مسّ أحدهما الآخر، إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره، وسواء كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة، وسواء كان الملموس من محارم اللامس كأمه أو ابنته إن كان اللامس رجلاً، أو ابنها أو أباها إنْ كان اللامس امرأة، فإن هٰذا اللمس في جميع هٰذه الصور ناقض للّامس والملموس.

١٣١ ـ سادساً: مذهب الزيدية والجعفرية[٢٢٢]:

مذهب الزيدية والجعفرية أنّ لمس الرجل لبشرة المرأة لا ينقض وضوءهما، واحتج الزيدية بنحو ما احتج به الحنفية من الآثار وتفسير آية: ﴿أو لا مستم النساء﴾.

١٣٢ ـ القول الراجح في مسألة انتقاض الوضوء بلمس النساء:

والراجح من الأقوال في مسألة انتقاض الوضوء بلمس النساء، أنّ هٰذا اللمس لا يكون ناقضاً للوضوء، إلا إذا كان لمساً بشهوة، والأدلّة على ذٰلك ما يأتي:

١٣٣ ـ (أولاً): الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة

---

(٢٢٢) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»، ج١، ص٣٠٦، «النهاية» للطوسي، ص١٩.

ولم يتوضأ»[٢٢٣]. ومعنى: «ولم يتوضأ» أي: صلى بالوضوء السابق، ولم يتوضأ وضوءاً جديداً بسبب التقبيل. وفي هٰذا الحديث دليل على أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء.

ب ـ روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي سلمة ابن عبدالرحمٰن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، زوج رسول الله ﷺ، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[٢٢٤]، وفي رواية للبخاري لهٰذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قولها: «لقد رأيتني ورسول الله ﷺ ليصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتهما»[٢٢٥]، وفي هٰذا الحديث الشريف دليل على أن مجرد مسّ الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء[٢٢٦].

جـ ـ وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك

---

(٢٢٣) «سنن أبي داود»، ج١، ص٣٠٢، «جامع الترمذي»، ج١، ص٢٨١، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص١٦٨، ورواه النسائي وقال عنه: ليس في هٰذا الباب حديث أحسن من هٰذا الحديث وإنْ كان مرسلاً. ووجه إرساله أن إبراهيم التيمي الذي روى الحديث عن طريقه لم يسمع من عائشة. ولكن المرسل حجة عند الجمهور، وأيضاً روي موصولاً في روايات أخرى. انظر «زهر الربى على سنن النسائي» للسيوطي، ج١، ص٨٦ـ٨٧.

(٢٢٤) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٥٨٨، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص٢٢٩.

(٢٢٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٥٩٣. والغمز يعني: العصر والكبس باليد.

(٢٢٦) وقال الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث: استدل به من يقول: لمس النساء لا ينقض الوضوء. والجمهور على أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، وهٰذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض. «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص٢٢٩ـ٢٣٠. ولكن هٰذا التأويل الذي ذكره النووي بعيد ومخالف للظاهر. انظر «سبل السلام» للصنعاني، ج١، ص٨٨.

منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٢٢٧].

وفي هٰذا الحديث دليل أيضاً على أن مجرد مس المرأة غير ناقض للوضوء. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يحمل هٰذا اللمس على أنه كان فوق حائل[٢٢٨]، ولكن هٰذا الحمل خلاف ظاهر الحديث وخلاف قولها: «على بطن قدميه»، لأن الظاهر أن قدميه الشريفتين كانتا عاريتين.

د ـ روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا لمعترضة بين يديه، اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله[٢٢٩]. وفي هٰذا الحديث دليل أيضاً على أن مجرد مسّ الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء.

١٣٤ ـ (ثانياً): آية: ﴿أو لامستم النساء﴾:

في تفسير هٰذه الآية الكريمة قولان:

(الأول): أن المراد بقوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ هو اللمس ما دون الجماع، فكل من لمس بيده أو بغيرها من أعضاء الإنسان شيئاً في جسد المرأة، مفضياً إليه فوضوؤه ينتقض بهٰذا اللمس. وهٰذا القول مروي عن ابن مسعود.

(والثاني): والقول الثاني إن المراد بقوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ الجماع، روي ذٰلك عن ابن عباس فقد قال: إن اللمس والمسّ والمباشرة في كتاب الله يعني الجماع[٢٣٠]. ويؤيد هٰذا المروي عن ابن عباس، أن هٰذه الألفاظ في كتاب الله جاءت بمعنى الجماع. قوله تعالى: ﴿**وإن طلَّقتموهُنَّ من قبل أنْ تمسُّوهنَّ**﴾، وقوله تعالى في آية الظهار: ﴿**فتحرير رقبةٍ مؤمنة من فبل أن يتماسَّا**﴾ فالمقصود بالمسّ في الآية الأولى، والتماسّ في الآية الثانية الجماع.

---

(٢٢٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص٢٠٣، ورواه النسائي في سننه، ج١، ص٨٢.

(٢٢٨) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص٢٠٣.

(٢٢٩) «سنن النسائي»، ج١، ص٨٥.

(٢٣٠) «تفسير ابن كثير»، ج١، ص٥٠٢ـ٥٠٣، «تفسير الرازي»، ج١، ص١١٢، «روح المعاني» للآلوسي، ج٥، ص٤١.

١٣٥ ـ والراجح من القولين في تفسير الآية الكريمة هو القول الثاني أي أن المراد بها الجماع، وهو ترجيح شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى، كما ذكره عنه ابن كثير في «تفسيره»، حيث قال ابن جرير: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عن الله تعالى بقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ «أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». ونحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجسّ أو اللمس باليد، بل هذا هو المعنى الحقيقي لكلمة اللمس، ولكن المقام محفوف بالقرائن توجب المصير إلى معناه المجازي وهو الجماع، والقرائن هنا حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه سابقاً وفيه أن النبي ﷺ قبّل بعض أزواجه ثم صلى ولم يتوضأ. ثم إن هذا التفسير للآية الكريمة أي أن المقصود بها الجماع، هو المنقول عن ابن عباس، وقد تقرر ـ كما يقول الشوكاني ـ أنّ تفسيره أرجح من تفسير غيره؛ لأن رسول الله ﷺ دعا له الله تعالى أن يعلمه تأويل الكتاب[٢٣١].

١٣٦ ـ (ثالثاً): مس الرجال نساءهم مما تعم به البلوى:

من المعلوم أن مسّ الرجال نساءهم مما تعم به البلوى، فلو كان هذا المسّ ينقض الوضوء لبيّنه النبي ﷺ لأمته، ولصار هذا البيان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحدٌ أنّ أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها[٢٣٢].

١٣٧ ـ (رابعاً): اللمس بشهوة مظنة حصول الحدث:

بينا فيما سبق أن لمس النساء الوارد في الآية الكريمة يراد به الجماع لا مجرد اللمس باليد، وأن ما دون الجماع من لمس اليد أو تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء. ولكن إذا كان اللمس بشهوة كان هذا اللمس ناقضاً للوضوء؛ لأنه يكون اللمس في هذه الحالة مظنة حدوث الحدث الناقض للوضوء، وهو خروج المذي من اللامس والملموس. فاللمس ـ كما قال الحنابلة ـ ليس بحدث في نفسه ينتقض به الوضوء. وإنما يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث (أي الناقض للوضوء

---

(٢٣١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص١٩٥، «سبل السلام» للصنعاني، ج١، ص٨٨.

(٢٣٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج١، ص٢٣٥.

وهو خروج المذي أو المني) وهي حالة الشهوة أي حالة اللمس بشهوة، فعلق النقض بوجودها[٢٣٣].

١٣٨ ـ ما يترتب على ما رجّحناه:

وما دمنا قد رجحنا القول بأن الناقض للوضوء هو اللمس بشهوة، فإن هٰذا النقض يثبت في حقّ اللامس والملموس متى وجدت الشهوة منهما، وسواء كان اللامس رجلاً والملموس امرأة أو بالعكس، وسواء كانت المرأة أجنبية أو من محارم الرجل، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كان اللامس والملموس امرأتين أو أحدهما امرأة والآخر رجل كما ذكرت؛ لأن اللمس الناقض كما رجحنا هو ما كان بشهوة، فمتى وجدت الشهوة مع اللمس فلا فرق بين الجميع.

وكذٰلك لا يهم كون اللمس من وراء حائل أو بدون حائل، ما دمنا قد علقنا نقض الوضوء باللمس بشهوة، بل ربما يكون الحائل الرقيق الناعم أدعى إلى إثارة الشهوة، وخروج الناقض حقيقة وهو المذي أو المني.

المطلب الثاني

الغسل

١٣٩ ـ أنواع الغسل[٢٣٤]:

الغسل بمعناه العام تعميم البدن بالماء، وهو أنواع:

النوع الأول: غسل مستحب: وهو غسل من غسّل ميتاً. وغسل الدخول إلى مكة المكرمة.

---

(٢٣٣) «المغني» لابن قدامة، ج١، ص١٩٤.

(٢٣٤) «المغني»، ج١، ص١٩٩-٢٠٠، «البدائع»، ج١، ص٣٥، «الشرح الكبير للدردير» و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص١٢٠ و١٣٠.

النـوع الثـاني: غسـل السُّنَّـة: وهو غسل الجمعة، ويوم عرفة، والعيدين، وعند الإحرام للحج.

النوع الثالث: غسل واجب: وهو غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم حتى لو لم يوجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل؛ وهٰذا مذهب مالك والحنابلة. ولم يوجب أبو حنيفة هٰذا الغسل على الكافر إذا أسلم، وعند الشافعي لا يجب عليه الغسل إلا إذا وجد منه قبل إسلامه ما يوجب الغسل. والمرأة كالرجل في هٰذه الأغسال من جهة استحبابها وسنيتها ووجوبها.

النـوع الـرابـع: غسل مفروض: وهو الغسل من الجنابة، والغسل من الحيض، والغسل من النفاس.

١٤٠ ـ منهج البحث:

نتكلم فيمـا يلي عن الأغسـال المفـروضـة، وهٰذا يقضينا أن نتكلم عن الجنابة للتعريف بها، وبماذا تتحقق، ثم عن الحيض للتعريف به، ثم عن النفاس متى يكون ومدته. ثم نتكلم عن الاستحاضة لعلاقتها بالحيض وضرورة التفريق بينهما. فإذا فرغنا من التعـريف بالجنـابة والحيض والنفاس والاستحاضة، نتكلم إن شاء الله تعالى عما يكون به الغسل المفروض، وما يتعلق بذٰلك، ثم نبيِّن كيفية الغسل، وما يجب فيه.

وبناءً على ما تقدم نقسم هٰذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الجنابة.

الفرع الثاني: الحيض.

الفرع الثالث: النفاس.

الفرع الرابع: الاستحاضة.

الفرع الخامس: بم يكون الغسل.

الفرع السادس: كيفية الغسل وما يجب فيه.

الفرع الأول

الجنابة

١٤١ ـ تعريف الجنابة والجنب:

الجنابة هي حالة من ينزل منه مني أو يكون منه جماع[٢٣٥].

والجنب: هو من يجب عليه الغسل بسبب الجماع، أو خروج المني منه. ويقع اسم (الجنب) على الواحد والإثنين والجمع والمذكر والمؤنث، وقد يجمع فيقال: أجناب. ويقال: أجنب يجنب اجنباباً فهو جنب، والجنابة: الاسم، وهي في الأصل البُعْد. وسمي الإنسان جنباً، لأنه نُهِيَ أَنْ يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبته الناس حتى يغتسل[٢٣٦].

١٤٢ ـ ما تثبت به الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة:

أما ما تثبت به الجنابة ويستوجب الغسل، فهو خروج المني في اليقظة، وخروجه في الاحتلام، وبإيلاج الفرج بالفرج في السبيل المعتاد. ونتكلم فيا يلي عن هٰذه الأشياء التي تحصل بها الجنابة وتستوجب الغسل.

(أولاً): الجنابة بخروج المني في اليقظة[٢٣٧]:

أجمع أهل العلم على أنَّ خروج المني عن شهوة، دفقاً في اليقظة تثبت به الجنابة، ويصير به الشخص جنباً، ويستوجب الغسل من الرجل والمرأة، بأي سبب حصل خروج المني الدافق كاللمس والنظر وغيرهما، لقوله ﷺ: «الماء من الماء» أي الاغتسال من المني.

---

(٢٣٥) «المعجم الوسيط»، ج١، ص١٢٩.

(٢٣٦) «النهاية» لابن الأثير، ج١، ص٣٠٢.

(٢٣٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص٢١٨ وج٤، ص٢٧، و«المغني»، ج١، ص١٩٩، و«الشرح الكبير للدردير» و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٢١٦، و«الشرح الصغير للدردير» و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٦١.

(ثانياً): خروج المني في الاحتلام بالنسبة للرجل والمرأة:

وتثبت الجنابة بخروج المني في الاحتلام ويصير به الشخص جنباً، ويستوجب الغسل. والمرأة كالرجل في صيرورتها جنباً بخروج المني منها في الاحتلام، وفي وجوب الغسل عليها بسبب ذلك؛ للأحاديث الشريفة، منها:

أ ـ روى البخاري عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سُلَيْم ـ امرأة أبي طلحة ـ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسلٌ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»[٢٣٨]. أي: إذا رأت المني بعد الاستيقاظ.

ب ـ روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سُلَيْم إلى رسول الله ﷺ، فقالت ـ وعائشة عنده ـ: يا رسول الله: المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحتِ النساء، تربت يمينك! فقال ﷺ لعائشة: «بل أنتِ تربت يمينك. نعم، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك»[٢٣٩].

جـ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنّ الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟!». رواه الإمام مسلم في صحيحه وهذا لفظه[٢٤٠]. رواه الإمام الترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء: أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، فأنزلت ـ أي أنزلت المني ـ أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري،

---

(٢٣٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٣٨٨. والاحتلام هو ما يراه النائم في منامه، والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع.

(٢٣٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص٢١٩-٢٢٠، و«التمهيد» لابن عبد البرّ، ج٨، ص٣٣٣، و«شرح الزرقاني على موطأ مالك»، ج١، ص٥١-٥٢.

(٢٤٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص٢٢٣-٢٢٤.

والشافعي، وغيرهما من الفقهاء[٢٤١]، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم[٢٤٢].

١٤٣ ـ المرأة تحتلم ولا تجد منياً أو تجده ولا تذكر احتلاماً:

إذا رأت المرأة أنها قد احتلمت ولكنها لم تجد منياً، فلا غسل عليها. وإذا استيقظت فرأت منياً، ولم تذكر احتلاماً فعليها الغسل.

وكذلك الحكم بالنسبة للرجل ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم[٢٤٣].

وقال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة، إذا لم ينزل ولم يجد بللاً ـ أي منياً ـ ولا أثر للإنزال، أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل، امرأة كان أو رجلاً، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال[٢٤٤]، أي: إنزال المني.

وروى الإمام البيهقي في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ـ أي المني ـ ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: فالمرأة ترى ذلك، عليها غسل؟ قال ﷺ: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»[٢٤٥].

١٤٤ ـ الرجل يرى المني في ثوبه:

وإذا رأى الرجل منياً في ثوبه، وكان هذا الثوب لا ينام فيه غيره وجب عليه الغسل؛ لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما اغتسلا حينما رأيا منياً في ثوبيهما، ولأنه لا تحتمل أن يكون إلا منيه ـ أي مني صاحب الثوب ـ[٢٤٦].

---

(٢٤١) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج١، ص٢٨٤.

(٢٤٢) «النووي في شرحه لصحيح مسلم»، ج٣، ص٢٢٠، «المغني»، ج١، ص١٩٩، و«الروض النضير»، ج١، ص٣٥٣.

(٢٤٣) «المغني»، ج١، ص٢٠٢.

(٢٤٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، ج٨، ص٣٣٧.

(٢٤٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص١٦٨.

(٢٤٦) «المغني»، ج١، ص٢٠٣.

وقد روى البيهقي في «سننه» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد في ثوبه بللاً فقال: ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرَ، وأذَّن وأقام ثم صلى بعد أن ارتفع الضحى[٢٤٧].

١٤٥ ـ المرأة ترى المني في ثوبها:

والمرأة فيما ذكرنا كالرجل، فإذا رأت منياً في ثوبها الذي لا ينام فيه غيرها، وجب عليها الغسل؛ لأنها كما قلنا تحتلم كما يحتلم الرجل، فينبغي أن يكون حكمها مثل حكمه في هٰذه المسألة.

١٤٦ ـ (ثالثاً): إيلاج الفرج بالفرج:

وتثبت الجنابة ويجب الغسل بإيلاج الفرج بالفرج، فإذا جامع الرجل زوجته وجب الغسل عليهما، حتى لو لم يحصل إنزال، أي إنزال مني الرجل في فرج زوجته، ما دام قد حصل إيلاج فرجه في فرجها، أي: غيّب الزوج حشفة ذكره في فرج زوجته، وذٰلك لورود الأحاديث الشريفة الصحيحة في ذٰلك، منها:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ ـ وعائشة جالسة ـ فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذٰلك أنا وهٰذه، ثم نغتسل»[٢٤٨].

ب ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»[٢٤٩]. ومعنى هٰذا الحديث الشريف: إذا حصل الإيلاج وتوارت حشفة الرجل في فرج زوجته، فقد وجب الغسل ولو لم يحصل إنزال[٢٥٠].

١٤٧ ـ وما يلاحظ هنا أن تحقق الجنابة، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ أي

---

(٢٤٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص١٧٠.

(٢٤٨) «صحيح مسلم»، ج٤، ص٤٢، ومعنى يكسل، أي: يضعف عن الإنزال في الجماع.

(٢٤٩) «صحيح مسلم»، ج٤، ص٤١-٤٢.

(٢٥٠) «النووي في شرحه لصحيح مسلم»، ج٤، ص٤٢، و«نيل الأوطار»، ج١، ص٢٢٢.

بتغييب حشفة ذكر الرجل في فرج زوجته ـ، مما اتفق عليه الفقهاء إلا ما حكي عن داود الظاهري أنه قال: لا يجب الغسل إلا بالإنزال ـ إنزال المني ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء». وقد ردّ العلماء على قول داود بأن ما قاله كان هو الحكم أولاً على سبيل الرخصة من رسول الله ﷺ، ثم صار الحكم فيما بعد هو وجوب الغسل إذا جامع الرجل زوجته وحصل الإيلاج حتى ولو لم يحصل إنزال، كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية الشريفة. وقالوا أيضاً في ردهم على قول داود: إن إدخال الفرج في الفرج المعتاد سبب لنزول المني عادة، فيُقَام السبب مقامه احتياطاً؛ لأن السبب يقوم مقام المُسبَّب لا سيما في موضع يستوجب الاحتياط كما في مسألتنا هٰذه[٢٥١].

الفرع الثاني

الحيض[٢٥٢]

١٤٨ ـ تعريفه:

الحيض أصله السيلان. وحاضت المرأة أي سال دمها. وفي الاصطلاح الشرعي: هو اسم لدم يخرج من الرحم لا بعقب الولادة، ثم يعتاده في أوقات معلومة. وهو طبيعة في بنات آدم، وفي الحديث النبوي الشريف: «إن هٰذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم».

١٤٩ ـ ابتداء حدوثه:

والحيض لا يبدأ عادة قبل بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية، فلا يكون المرئي قبل هٰذه السن حيضاً. وقد يمتد حدوثه إلى سن متقدمة عند المرأة، إلى أن تبلغ سن اليأس على اختلاف بين أهل العلم في حده، فقال بعضهم: إنه خمسون سنة، وقال غيرهم أكثر من ذٰلك.

---

(٢٥١) «المغني»، ج١، ص٢٠٤، «الروض النضير»، ج١، ص٣٤٧، «النهاية» للطوسي، ص١٩.

(٢٥٢) «المغني»، ج١، ص٣٠٦ وما بعدها، و«البدائع»، ج١، ص٢٩ وما بعدها، و«مغني المحتاج في فقه الشافعية» للشربيني، ج١، ص١٠٨ وما بعدها، و«الشرح الصغير للدردير» و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٧٨، «الروض النضير» في فقه الزيدية، ج١، ص٥٠٣ وما بعدها، «النهاية» للطوسي في فقه الجعفرية ص٢٣ وما بعدها، و«منهاج الصالحين» للحكيم، ج١، ص٣٤.

١٥٠ ـ مقداره أو مدة استمراره:

أما مقداره أو مدة استمراره فمختلف فيه بين الفقهاء، فعند الحنفية أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، محتجين بحديث وائلة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة» إلا أن هٰذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث كما قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني».

وبقول الحنفية، قال الزيدية، والجعفرية.

وقال الشافعية: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وقال الإمام مالك: مدة الحيض غير مقدرة، وليس لأقل مدته حدٌّ ولا لأكثر مدته حدٌّ، محتجاً بقوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ جعل الحيض أذى من غير تقدير.

وعند الحنابلة: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وحجتهم أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدّ له في اللغة ولا في الشريعة الإسلامية، فيجب الرجوع فيه إلى العُرف والعادة، كما في معرفة المراد من كلمة «القبض» وكلمة «الاحراز» وكلمة «التفرق» وأشباه هٰذه الكلمات التي رتّب عليها الشرع أحكاماً معينة، ولم يعيّن لها حدّاً معيناً. وقد وجد حيض معتاد مدته يوم واحد، وقال عطاء، رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً.

١٥١ ـ القول الراجح في مدة الحيض:

والراجح قول الحنابلة، فيجب الرجوع في معرفة مدة الحيض إلى العادة، أي عادة النساء في مدة حيضهن مع وجوب ملاحظة اختلاف الأقطار والبلدان من حيث برودة المناخ وحرارته، ومن حيث اختلاف النساء من جهة الجنس والوقت، ومدى تأثير ذٰلك كله في مدة الحيض.

١٥٢ ـ لون دم الحيض:

ودم الحيض، عادة، أسود، ولا خلاف في اعتبار الدم النازل بلون أسود أنه دم

حيض، فقد ورد في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرَف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق[٢٥٣].

١٥٣ ـ وأما الحُمْرَة، أي الدم بلون الحُمْرَة، فهو دم حيض أيضاً عند الحنفية. وقال الشافعي: ليس بدم حيض، محتجاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي ذكرناه. واحتج الحنفية بالآية الكريمة: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ جعل المحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الدم باللون الأسود.

١٥٤ ـ وأما الكُدْرَة، وهي التوسط بين لون البياض والسواد، فالدم بهٰذا اللون ـ لون الكُدْرَة ـ يعتبر عند الحنفية في آخر أيام الحيض حيضاً، أما في أول أيام الحيض، فيعتبر أيضاً دم حيض عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ليس بدم حيض. وأما (الصُّفْرة) فعند بعض الأحناف إذا ظهرت في الدم في أول أيام الحيض، فالدم بهٰذه الصفرة دم حيض، أما إذا ظهرت في آخر أيام الطهر واتصل بها أيام الحيض فالدم بهٰذا اللون لايكون دم حيض. وقال البعض الآخر من الأحناف: إن الدم النازل بكدرة أو صفرة فيه، يعتبر دم حيض على الإطلاق، في غير العجائز في ظاهر الرواية عندهم[٢٥٤].

١٥٥ ـ وقال ابن قدامة الحنبلي: إذا رأت المرأة في أيام عادتها صفرة أو كدرة في الدم النازل منها، فهو دم حيض. وإن رأته بعد أيام حيضها فلا تعتد به ولا تعتبره دم حيض، نصّ على ذٰلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وبهٰذا قال يحيى الأنصاري وربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وعبدالرحمٰن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق. والحجة لهٰذا القول الآية الكريمة: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾، وهٰذا يتناول ما فيه كُدْرة أو صفرة، من دم المرأة النازل من فرجها[٢٥٥].

١٥٦ ـ وعند المالكية في مشهور مذهبهم، أن الدم بالكُدْرة أو الصُفْرة دم حيض، سواء كان ذٰلك في أيام الحيض، أم بعد ظهور علامة الطهر. وقيل في مذهبهم: إن كان في أيام الحيض فهو دم حيض وإلا فلا، وهو قول ابن الماجشون من فقهاء المالكية

---

(٢٥٣) «سنن النسائي»، ج١، ص١٠٢.

(٢٥٤) «البدائع» للكاساني، ج١، ص٣٩.

(٢٥٥) «المغني»، ج١، ص٣٣٢.

المتقدمين. وقال بعض المالكية ليس بدم حيض مطلقاً[٢٥٦]. وعند الجعفرية كما جاءت في «النهاية» للطوسي: الصُفْر في الدم في أيام الحيض حيض، أي: يعتبر الدم بلون الصفرة فيه في أيام الحيض (دم حيض)، وفي أيام الطهر لا يُعَدّ دم حيض[٢٥٧].

١٥٧ ـ القول الراجح:

والـراجح أن الدم بالكدرة أو الصفرة في أيام الحيض يُعَدّ دم حيض، وبعد أيام الحيض لا يُعَدّ دم حيض؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»، وقد جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني، تعليقاً على حديث أم عطية: «والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما في وقت الحيض فهما حيض»[٢٥٨].

١٥٨ ـ الحائض عليها جنابة:

لا خلاف بين أهل العلم أن الحيض موجب للغسل عند انقطاعه، فإذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل وإنما تنتظر انقطاع حيضها ثم تغتسل، وغسلها هٰذا يطهـرهـا من الحيض ومن الجنـابة التي كانت عليها قبل الحيض، فإنْ اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صحّ غسلها وزال حكم الجنابة عنها، نصَّ عليه الإمام أحمد بن حنبل وقال: تزول الجنابة، أما الحيض فلا يزول حتى ينقطع نزول الدم، فإذا انقطع اغتسلت وطهرت من الحيض[٢٥٩].

الفرع الثالث

النفاس

١٥٩ ـ تعريف النفاس:

يقـال: نَفِسَتْ المرأة نُفْسَاً ونُفاسة ونِفاساً: إذا ولدت. والنِّفاس: ولادة المرأة إذا

(٢٥٦) «الشرح الصغير للدردير» و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٧٨.

(٢٥٧) «النهاية» للطوسي، ص٢٤.

(٢٥٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٧٣.

(٢٥٩) «المغني» لابن قدامة، ج١، ص٢١٠ و٢٢١.

وضعت. والنفساء: هي التي تضع حملها وترى الدم[٢٦٠].

وفي الاصطلاح الشرعي: النفاس، اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة. وسمي نفاساً إما لتنفّس الرحم بالولد، أو لخروج النَفْس وهو الولد أو الدم[٢٦١].

١٦٠ ـ مدة النِّفاس:

أ ـ أخرج الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف»[٢٦٢].

ب ـ وأخرج ابن ماجه رحمه الله تعالى عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ وقَّتَ للنفساء أربعين يوماً، إلا أَنْ ترى الطهر قبل ذٰلك[٢٦٣].

جـ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترَ الطهر، فلتغتسل[٢٦٤].

١٦١ ـ فهٰذه الأحاديث الشريفة دلت على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً. وإذا قيل إنها أحاديث ضعيفة فإننا نقول: وإنْ كان فيها ضعف ولكن يعضد بعضها بعضاً، فهي صالحة للاستدلال بها، فالمصير إليها متعين. وعلى هٰذا يجب على النفساء الانتظار أربعين يوماً، فإذا انقضت، اغتسلت بعدها وطهرت إلا أن ترى الطهر وانقطاع الدم قبل ذٰلك، فتغتسل بناء على ذٰلك، وإنما قلنا باغتسالها بعد أربعين يوماً من ولادتها

---

(٢٦٠) «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص٩٥، «المعجم الوسيط»، ج٢، ص٩٤٨.

(٢٦١) «البدائع»، ج١، ص٤١، «مغني المحتاج» للشربيني في فقه الشافعية، ج١، ص١٠٨.

(٢٦٢) «جامع الترمذي»، ج١، ص٤٢٨-٤٢٩، ومعنى (كنا نجلس) أي: كنا نؤمر أن نجلس إلى أربعين يوماً. ومعنى: (كنا نطلي وجوهنا) أي: نلطخ وجوهنا. ومعنى: (بالورس) هو نبت أصفر ينبت باليمن يصبغ به الوجه. ومعنى (من الكلف): هو لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه.

(٢٦٣) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٢١٣.

(٢٦٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٨٣، وقال الشوكاني: أخرجه ابن عدي.

وطهارتها بهٰذا الغسل لأن معاودة الدم إليها بعد أربعين يوماً شيء موهوم، فلا يترك المعلوم بالموهوم[٢٦٥].

١٦٢ ـ وقال الإمام الترمذي في جامعه، بعد أن روى حديث أم سلمة الذي ذكرناه، قال رحمه الله: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَنْ بعدهم على أنَّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذٰلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين[٢٦٦].

١٦٣ ـ والفقهاء وإن قالوا لا حدّ لأقل مدة النفاس، إلا أنهم اختلفوا في أكثره، فالشافعية قالوا: أكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً، اعتباراً بالواقع المضاد بين الناس. وقال الجعفرية: أكثره عشرة أيام من حين الولادة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ومن هٰؤلاء الحنفية، والزيدية، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم[٢٦٧].

١٦٤ ـ القول الراجح في مدة النفاس:

والراجح في مدة النفاس، أن لا حدّ لأقلّ مدته، وهو قول الفقهاء جميعاً، أما أكثر مدته فالراجح أنه أربعون يوماً، وهو ما دلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، وما كان عليه العمل في عهد الصحابة، كما أشار إليه الترمذي بقوله الذي نقلناه عنه.

١٦٥ ـ الولادة إذا خلت من دم النفاس:

النفاس يوجب الغسل بلا خلاف بين العلماء، ولكن إذا عريت الولادة من دم النفاس فهل يجب الغسل على المرأة النفساء؟ ظاهر كلام الإمام الخرقي الحنبلي لا

(٢٦٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٨٣.

(٢٦٦) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذي»، ج١، ص٤٢٨-٤٢٩.

(٢٦٧) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» تأليف أبي العلى محمد بن عبدالرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، ج١، ص٤٣٠، و«مغني المحتاج»، ج١، ص١١٩، و«الروض النضير»، ج١، ص٥١٣، «النهاية» للطوسي، ص١٩، «منهاج الصالحين» للحكيم، ج١، ص٤٤.

يجب عليها الغسل. وقال غيره من الحنابلة: فيه وجهان: (أحدهما) يجب الغسل بهٰذه الـولادة؛ لأنهـا مظنة النّفاس الموجب للغسل، فتقوم مقامه في إيجاب الغسل كالتقاء الختانين مظنة الإنزال، فيقوم مقام الإنزال في إيجاب الغسل. وقال صاحب «المغني» ابن قدامة: والصحيح لا يجب عليها بهٰذه الولادة غسل؛ لأن الوجوب يثبت بحكم من الشرع ولم يرد نصّ بالغسل هاهنا، ولا هو بمعنى المنصوص، فإنه ليس بدم ولا مني، وإنمـا ورد الشرع بإيجاب الغسل بهٰذين السببين: بدم الحيض وبنزول المني. وقول الموجبين للغسل بحجة أنه مظنّة النفاس، فالجواب: أن المظانّ إنما تكون مظنة بجعل من الشارع بنصّ منه، أو بإجماع، ولا نصّ هاهنا ولا إجماع[٢٦٨].

الفرع الرابع

الاستحاضة[٢٦٩]

١٦٦ ـ تعريفها ومتى تكون:

إذا استمر نزول الدم من الحائض وتجاوز أكثر مدة الحيض، فهٰذه استحاضة، قد اختلط حيض المرأة باستحاضتها، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة والتفريق بينهما يترتب على كل منهما حكمه الشرعي، إذ أن حكم الحيض هو الغسل عند مضِيّ مدته، أما الاستحاضة فلا توجب الغسل، وإنما الواجب فيها الوضوء لكل صلاة أو لكل وقت صلاة بعد أن تغتسل غسل الحيض كما سنبيّنه فيما بعد.

١٦٧ ـ كيفية التمييز بين الحيض والاستحاضة:

لا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال هي:

الحالة الأولى: مميزة لا عادة لها.

الحالة الثانية: معتادة لا تمييز لها.

---

(٢٦٨) «المغني»، ج١، ص٢١٠.

(٢٦٩) «المغني»، ج١، ص٣١١ وما بعدها، و«مغني المحتاج»، ج١، ص١١٣ وما بعدها.

الحالة الثالثة: لا عادة لها ولا تمييز.

الحالة الرابعة: لها عادة وتمييز.

١٦٨ ـ الحالة الأولى: المميزة التي لا عادة لها:

وهي التي تستطيع أن تميز بين دم الحيض وغيره وليس لها عادة ثابتة في وقت مجيء الحيض ومدته. فإنها في هٰذه الحالة تعمل بتمييزها فتعتبر نفسها في حالة حيض ما دام الدم النازل منها دم حيض، وهو الدم الأسود، ويستمر نزوله لمدة لا تزيد على أكثر مدته، ولا ينقص عن أقله. وعلى هٰذا فحكم هٰذه المرأة في هٰذه الحالة أنّ حيضها هو زمن نزول الدم الأسود، فإذا تغير دمها وصار إلى الصفرة والرقّة فذٰلك هو دم استحاضة، فعليها أن تغتسل لزوال حيضها وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن هٰذا هو حكم المستحاضة. وهٰذا هو قول الحنابلة، ومالك، والشافعي، وغيرهم؛ للحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذٰلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت (وفي رواية فإذا ذهب قدرها) فاغسلي عنك الدم، وصلّي». وفي رواية أخرى: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذٰلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضي فيها، ثم اغتسلي وصلي»، وقال ابن حجر في شرحه لهٰذا الحديث الشريف: «وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، فإنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة[٢٧٠]. أو يكون بعبارة: «فإذا أقبلت الحيضة» في حق المعتادة، والتمييز بصفة الدم (أي بلونه) في حق غيرها.

وينبغي أن يُعْلَم أنّ معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة، وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين[٢٧١].

---

(٢٧٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١، ص٤٠٩-٤١٠، ٤٢٥.

(٢٧١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٦٨-٢٧١.

١٦٩ ـ وفي رواية النسائي لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذٰلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي». وفي رواية أخرى لهٰذا الحديث: «فتوضئي فإنما هو عرق»(٢٧٢).

وقوله في هٰذا الحديث: «إن دمَ الحيض أسود يُعرَف» أي: تعرفه النساء، وهٰذا دليل الأخذ بالتمييز، فَيُعَدّ التمييز بصبغة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة(٢٧٣).

١٧٠ ـ الحالة الثانية: معتادة لا تمييز لها:

وهي مَنْ لها عادة في حيضها، ولا تمييز لها لكون دمها غير منفصل، أي: على صفة لا يختلف ولا يتميز بعضه عن بعض، وكذٰلك إن كان منفصلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل مدة الحيض أو فوق أكثر مدته، فهٰذه لا تمييز لها. فإذا كان لها عادة قبل أن تستحاض، جلست أيام عادتها، واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذٰلك لوقت كل صلاة، وتصلي. وبهٰذا قال الحنابلة، وأبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: لا اعتبار لعادة، وإنما الاعتبار بالتمييز، فإنْ لم تكن مميزة استطهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إنْ لم تكن قد تجاوزت خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذٰلك مستحاضة، محتجاً بحديث فاطمة الذي ذكرناه.

١٧١ ـ والحجة لقول الحنابلة ومَنْ وافقهم ما يأتي:

أ ـ روت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر قبـل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدْر ذٰلك من الشهر، فإذا خلَّفَتْ ذٰلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصلِّ»(٢٧٤). وهٰذا الحديث الشريف يدل

(٢٧٢) «سنن النسائي»، ج١، ص١٥٥.

(٢٧٣) «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٧٠.

(٢٧٤) «سنن النسائي»، ج١، ص١٤٩، ومعنى «لتستثفر» أي: لتشد ثوباً على فرجها أو تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً فتمنع بذٰلك سيل الدم.

على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة.

ب ـ روي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنّ النبي ﷺ قال لها: «دعي الصلاة قدر **الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»(٢٧٥).

جـ ـ وردت أم حبيبة أنها سألت النبي ﷺ عن الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي»(٢٧٦).

وهٰذا الحديث يدلّ على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت لها عادة، وتغتسل عند انتهاء مدتها. وقوله في الحديث الشريف: «ثم اغتسلي» قال الشافعي، وسفيان بن عُيَيْنة، والليث بن سعد وغيرهم: إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة. قال الشافعي: ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً منها، ولم يكن واجباً عليها(٢٧٧).

١٧٢ ـ كيف تثبت العادة في الحيض؟

والعادة في الحيض لا تثبت بمرة واحدة؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة مرة واحدة. وهل تثبت العادة بمرتين أو بثلاث؟ قال بعض الحنابلة تثبت بمرتين؛ لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية. وقال آخرون: لا تثبت إلا بثلاث فأكثر؛ لأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر وأقلّه ثلاثة(٢٧٨).

١٧٣ ـ بم تثبت العادة؟

وتثبت العادة بالتمييز، فإذا رأت دماً أسود خمسة أيام من كل شهر لمدة ثلاثة أشهر أو شهرين ثم صار أحمر واتصل كانت عادتها زمن الدم الأسود(٢٧٩).

١٧٤ ـ أنواع العادة:

والعادة على نوعين: متفقة ومختلفة، فالمتفقه أن تكون أياماً متساوية كأربعة أيام في

---

(٢٧٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٤٢٥.

(٢٧٦) «سنن النسائي»، ج١، ص١٤٩.

(٢٧٧) «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٦٩.

(٢٧٨) «المغني»، ج١، ص٣١٦.

(٢٧٩) «المغني»، ج١، ص٣١٧.

كل شهر، فإذا استحيضت جلست الأربعة أيَّام فقط، وأما المختلفة، فإن كانت على ترتيب مثل أن كانت ترى الدم في شهر ثلاثة أيام، وفي الشهر الثاني أربعة أيام وفي الشهر الثالث خمسة أيام ثم تعود إلى ثلاثة أيام ثم إلى أربعة أيام على ما كانت، فهٰذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة، وإن نسيت نوبته ـ أي مدة حيضها فيه ـ أخذت منه باليقين، فتجعل حيضها ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر[٢٨٠].

١٧٥ ـ وأما العادة المختلفة على غير ترتيب مثل أن تحيض من شهر ثلاثة أيام ومن الشهر الثاني خمسة أيام ومن الشهر الثالث أربعة أيام وأشباه ذٰلك، فإنْ كان هٰذا يمكن ضبطه ويعاودها على وجه لا يختلف، فالحكم فيه كالذي قبله، وإن كان غير مضبوط جلست الأقل من كل شهر وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها واغتسلت بعد هٰذه المدة[٢٨١].

١٧٦ ـ متى تكون المرأة معتادة[٢٨٢]:

ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها، وطهرها. وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر، وأقل ذٰلك أربعة عشر يوماً: تحيض يوماً وتطهر ثلاثة عشر يوماً. ولكن الغالب في شهر المرأة هنا هو الشهر المعروف بين الناس، فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوماً، وأن حيضها فيه خمسة أيام، وطهرها خمسة وعشرون يوماً، وعرفت أوله فهي معتادة، وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها فقد عرفت شهرها، وإن عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها أو عرفت أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها فهي ليست معتادة. ولكن متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب فيعتبر لها حيضة من كل شهر، ورددناها في عدد أيام الحيض إلى ستة أو إلى سبعة أيام؛ لكونه هو الغالب.

١٧٧ ـ الحالة الثالثة: مَنْ لا عادة لها ولا تمييز:

جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وغيره عن حمنة بنت جحش قالت: «كنت أُستَحاضُ حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، وأخبره، فوجدته في بيت

---

(٢٨٠) «المغني»، ج١، ص٣١٧.

(٢٨١) «المغني»، ج١، ص٣١٨.

(٢٨٢) «المغني»، ج١، ص٣١٨-٣١٩.

أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني أُستحاضُ حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها قد مَنَعَتْني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكُرسُف، فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذٰلك. قال: فتلجمي، قالت: هو أكثر من ذٰلك. قال: فاتخذي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذٰلك إنما أثج ثجّاً. فقال النبي ﷺ سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنكِ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرتِ واستنقأتِ، فصلي أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإنّ ذٰلك يجزيك، وكذٰلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظُّهْر وتعجلي العصر جميعاً ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، وتصلين، وكذٰلك فافعلي وصومي إن قويت على ذٰلك، وقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إليَّ»(٢٨٣).

١٧٨ ـ دلالة الحديث:

استدل بهٰذا الحديث من قال إن المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء لعدم معرفتها بعادتها، وعدم إمكانها التمييز بصفات الدم. والغسل في الحديث ورد على سبيل الاستحباب؛ لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذٰلك قرينة دالة على عدم الوجوب.

---

(٢٨٣) «جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي»، ج١، ص٢٩٥-٣٩٩، ومعاني الحديث الشريف هي كما يلي:

الكرسف: القطن (فإنه يذهب الدم)، أي أن الكرسف يمنع خروج الدم إلى خارج الفرج، أو معناه: فاستعمليه لعلّ دمك ينقطع. (فتلجمي) أي شدي اللجام، أي خرقة على هيئة اللجام تشدينها على فرجك لتمنع خروج الدم. (فاتخذي ثوباً) أي تحت اللجام. (أثج ثجاً) أي: أصب الدم صبّاً. (ركضة من الشيطان) أي أن الشيطان أراد الإضرار بها والإيذاء لها، ووجد طريقاً إلى التلبيس عليها من أمر دينها، وطهرها، وصلاتها، حتى أنساها ذٰلك عادتها. (فتحيضي) أي اجعلي نفسكِ حائضاً (ستة أيام أو سبعة أيام) على عادة من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سبعاً فسبعاً، أو أنها ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتتبنى أمرها على ما تيقّنَتْهُ من أحد العددين (واستنقأت) أي تطهرت، (يحزنك) أي يكفيك.

وكـذلـك قولـه ﷺ: «أيُّهما فعلت أجزأ عنك» قرينة أخرى على عدم ا لوجوب. فالغسل، إذن، لكل صلاة غير واجب، ويجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه وتقدره. كما أن في الحديث دلالة على جواز الجمع لفريضتين بطهارة واحدة، وأن تعيين عدد أيام الحيض بستة، أو سبعة، إنما يكون باجتهادها لا بتشهيها لقوله ﷺ إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت(٢٨٤).

١٧٩ ـ الحالة الرابعة: من لها عادة وتمييز:

وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها متميز، بعضه أسود، وبعضه أحمر. فإن كان الأسود في زمن العادة، فقد اتفقت العادة والتميز في الدلالة فيعمل بهما، وإن كان في أكثر من زمن العادة أو أقل، ويصلح أن يكون حيضاً ففيه روايتان في مذهب الحنابلة:

(الأولى): يقوم التمييز فيعمل به، ولا يُلْتَفَت إلى العادة؛ لأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقضي.

(والثانية): وهي ظاهر كلام الإمام أحمد، اعتبار العادة، وهو قول أكثر الحنابلة، وحجتهم أنّ النبي ﷺ ردَّ أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفـرق ولم يستفصـل بين كونها مميزة أو غير مميزة، ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى(٢٨٥).

١٨٠ ـ المستحاضة تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة:

المستحـاضـة يلزمها غسل واحد من حيضها، فإذا مضت أيام حيضها، اغتسلت وطهـرت من الحيض، وحيضهـا تعـرفه كما تعرف مدته على التفصيل الذي بيّناه في الحالات الأربع للمستحاضة. أما بعد غسلها فإنها تتوضأ لكل صلاة، أو لكل وقت صلاة كما بيّنّا من قبل(٢٨٦).

---

(٢٨٤) «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٧٣.

(٢٨٥) «المغني»، ج١، ص٣١٩.

(٢٨٦) الفقرات ٢٤٢ـ٢٤٥.

الفرع الخامس

ما يكون به الغسل

١٨١ ـ ما جاز به الوضوء جاز به الغسل:

سبق وأن بيّنا الماء الذي يجوز الوضوء به وهو الماء المطلق الطاهر المطهر، وذكرنا أنواع المياه الأخرى، ومدى جواز الوضوء بها، فما قلناه هناك يقال هنا بالنسبة لما يكون به الغسل من تلك المياه، بمعنى أن ما جاز به الوضوء من المياه، جاز به الغسل أيضاً(٢٨٧).

١٨٢ ـ اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد:

نقل الأئمة: الطحاوي، والقرطبي، والنووي، الاتفاق على جواز اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد. وروي جوازه عن تسعة من الصحابة هم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانىء، وميمونة، فقد روى هٰؤلاء جميعاً عن رسول الله ﷺ أنه كان ﷺ يغتسل هو وأزواجه من إناء واحد(٢٨٨).

١٨٣ ـ والمقصود من اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد، واجتماعهم على ذٰلك، هو اجتماع الزوج وزوجته على الاغتسال من إناء واحد، وليس المقصود من اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد، اجتماع النساء مع غير أزواجهنّ.

١٨٤ ـ اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد:

ذكرنا جواز اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد، وبيّنا أنّ المقصود من ذٰلك هو اجتماع الرجل وزوجته واغتسالهما من إناء واحد، ونذكر فيما يلي بعض الأحاديث الشريفة في جواز اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد.

أ ـ عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»(٢٨٩).

---

(٢٨٧) انظر الفقرات ١١٥-١٣٥.

(٢٨٨) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج٣، ص٨٥.

(٢٨٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص٧، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص١٨٨.

ب ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[٢٩٠].

جـ ـ وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان»[٢٩١].

د ـ وعن ابن عباس قال: «أخبرتني ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد»[٢٩٢].

١٨٥ ـ اغتسال الرجل بفضل غسل المرأة:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[٢٩٣].

وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو ليغتسل، فقالت له: يا رسول الله: إني كنت جنباً. فقال ﷺ: «إن الماء لا يجنب[٢٩٤].

وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: أجنبت، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيه فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منه، فقلت: إني كنت جنباً، فقال ﷺ: «الماء ليس عليه جنابة»، واغتسل منه[٢٩٥].

١٨٦ ـ وإذا جاز اغتسال الرجل بفضل غسل المرأة أو وضوئها، جاز أيضاً اغتسال المرأة بفضل غسل الرجل أو وضوئه.

١٨٧ ـ ولكن وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ في المنع من غسل الرجل بفضل

---

(٢٩٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص٥، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص١٨٨.

(٢٩١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص٦.

(٢٩٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص٦.

(٢٩٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص٦.

(٢٩٤) «شرح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٣٠٠.

(٢٩٥) «شرح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٣٠٠.

غسل المرأة، وكذا المنع من غسل المرأة بفضل غسل الرجل، ومن هٰذه الأحاديث، الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه وفيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليفترقا جميعاً»[٢٩٦]. ورواه الدارقطني أيضاً، وفيه: «ولكن يشرعان جميعاً» بدلاً من (وليفترقا جميعاً)[٢٩٧].

١٨٨ - ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قوله: إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذٰلك مضطربة، ولكن صحَّ النقل عن بعض الصحابة، المنع من ذٰلك فيما إذا خلت المرأة بماء غسلها، ويعارضه ما روي عن بعض الصحابة من جواز ذٰلك[٢٩٨].

١٨٩ - الجمع بين أحاديث الجواز والمنع:

قال الإمام العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري، إنّ الجمع بين أحاديث المنع من تطهر الرجل بفضل المرأة وبين أحاديث الجواز ممكن، بأن تُحْمَل أحاديث النهي على ما تساقط من أعضاء المرأة من ماء عند تطهرها، فلا يجوز للرجل التطهر بهٰذا الماء المتساقط، ويحمل الجواز على جواز تطهُّر الرجل بما يبقى من الماء، في الإناء الذي تطهرت منه المرأة، وبهٰذا الجمع جمع الإمام الخطابي بين أحاديث الجواز وأحاديث النهي. كما يمكن الجمع بين أحاديث الجواز والمنع أو النهي، بحمل النهي الوارد في بعض الأحاديث على التنزيه لا على التحريم جمعاً بين الأدلّة[٢٩٩]. وقد استحسن الفقيه الشوكاني هٰذا الوجه الأخير في الجمع بين أحاديث الجواز والنهي، بقرينة أحاديث الجواز[٣٠٠].

١٩٠ - مقدار الماء في الغسل:

---

(٢٩٦) «سنن النسائي»، ج١، ص١٠٨.

(٢٩٧) «سنن الدارقطني مع التعليق المغني على الدارقطني» للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، ج١، ص١١٧.

(٢٩٨) «شرح البخاري» للعيني، ج٣، ص٨٦.

(٢٩٩) «شرح البخاري» للعسقلاني، ج٣، ص٣٠٠.

(٣٠٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٦.

وردت أحاديث كثيرة في مقدار الماء الذي يغتسل به، كلها تَدلُّ على عدم الإسراف فيه، فمن هٰذه الأحاديث الحديث المتفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يُقال له العَرَق[٣٠١].

روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ، في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذٰلك». وقال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر هٰذين الحديثين وغيرهما: «وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطىء النهر»، ثم قال: «والقدر المجزىء من الماء في الغسل، هو ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المقدر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر، ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حدِّ الإسراف»[٣٠٢].

وعند الزيدية أن المرأة لا يجزئها في الاغتسال بأقل من صاع ونصف من الماء، والرجل بأقل من صاع[٣٠٣].

الفرع السادس

كيفية الغسل وما يجب فيه ويستحب

١٩١ ـ تعريف الغسل وما يجب فيه[٣٠٤]:

الغسل في عرف الفقهاء يراد به غسل البدن كله، ولما كان هٰذا الغسل لرفع الحدَث الأكبر كالجنابة، فإن واجباته شيئان:

(الأول): النيّة.

(والثاني): غسل جميع البدن.

---

(٣٠١) العَرَق: مكيال يسع ثلاثة آصاع عند أهل الحجاز.
والصاع: أربعة أمداد، «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ٤٣٧.

(٣٠٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٥٠ـ٢٥١.

(٣٠٣) «الروض النضير» في فقه الزيدية، ج١، ص٣٨.

(٣٠٤) «المغني»، ج١، ص٢٢١، «البدائع»، ج١، ص٣٤.

أما النية فيراد بها أن ينوي المغتسل بقلبه رفع الحدث الموجب للغسل كالجنابة والحيض. وأما غسل جميع البدن فيراد به إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البـدن، من غير حرج حتى لو بقي جزء يسير من البـدن لم يصبه ماء لم يجزىء الغسل، لقوله تعالى: ﴿**وإن كنتم جُنباً فاطّهّروا**﴾، والمعنى: طَهِّروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، فيجب تطهير ما يمكن تطهيره بلا حرج، ولهٰذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج. ولكن يجوز للضرورة عدم غسل جزء من البدن إذا كان فيه جراحة أو كسر، فيمسح على العصابة أو الجبيرة التي على الجرح أو الكسر، كما سنبيّنه فيما بعد.

١٩٢ ـ كيفية الغسل[٣٠٥]:

يغسل مريد الغسل يديه إلى الرسغين ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، وما على بدنه من أذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، إلا أنه يؤخر غسل رجليه إلى ما بعد تمام الغسل، ثم يفيض المـاء على رأسـه وسـائـر بدنه ثلاثاً ناوياً بذٰلك الغسل الشرعي من الحدث الموجب للغسل، ويبدأ بشقِّهِ الأيمن، ثم الأيسر، ويدلك بدنه بيده، ثم ينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه إلى الكعبين. ويستحب له أن يخلل أصول شعر رَأْسِهِ ولحيته بماء، قبل إفاضة الماء عليه.

١٩٣ ـ وإنْ غسل مرة وعَمَّمَ بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه هٰذا الغسل بعد أن يتمضمض، ويستنشق، وينوي به الغسل والوضوء، ولا يجب على المغتسل إمرار يده على بدنه، في الغسل والوضوء، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع بدنه.

١٩٤ ـ غسل المرأة:

القاعدة أنّ غسل المرأة من الحدث الأكبر كالجنابة وغيرها من الأغسال المشروعة ـ مثل غسل الرجل ـ، إلا ما سنذكره في غسل المرأة من جزئيات.

١٩٥ ـ نقض شعر المرأة في الغسل من الجنابة:

لا يجب على المرأة نقض شعرها في غسلها من الجنابة، ولا خلاف في هٰذا بين

(٣٠٥) «المغني»، ج١، ص٢١٧، «البدائع»، ج١، ص٣٤.

أهـل العلم لحديث أم سلمة، وفيه قولها، قلت: يا رسول الله، إنّي امرأة أشد ضَفْرَ رأسي، أفأنقضـه لغسل الجنابة؟ قال: لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين[٣٠٦].

ولما بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أنْ ينقضن رؤوسهن، قالت: يا عجباً لابن عمر! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إنـاء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[٣٠٧]. ويمكن توجيه المنقول عن ابن عمر أنه لم يبلغه حديث أم سلمة، وعائشة، كما يحتمل أنه كان يأمرهن بنقض شعورهن على وجه الاستحباب والاحتياط لا على وجه الإيجاب[٣٠٨]. ولا شك أن للمرأة إذا شاءت، أن تنقض شعرها في غسلها من الجنابة.

١٩٦ - وجود الحائل على شعر المرأة:

وإذا كان على شعـر المـرأة حائـل يمنـع وصول الماء إلى ما تحته، مثل الحنّاء الكثيفة، فيجب إزالة هٰذا الحائل حتى يصل الماء إلى أصول شعرها وبشرة رأسها، وقد أشـرنـا إلى هٰذا عند كلامنا عن وضوء المرأة، فما قلناه هناك بشأن الحائل فـي رأس المرأة، وشعرها، وعلى سائر أجزاء بدنها يُقال هنا أيضاً[٣٠٩].

١٩٧ - نقض شعر المرأة للغسل من الحيض والنفاس[٣١٠]:

اختلف الفقهـاء في وجوب نقض شعر المرأة في الغسل من الحيض أو النفاس. فمنهم مَنْ أوجبـه وهـو قول الحسن، وطـاووس، وفقهـاء المذهب الظاهري، وبعض

---

(٣٠٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص١١. ومعنى أشد ضفر رأسي: أي أحكم فتل شعري.

(٣٠٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص١١-١٢.

(٣٠٨) «النووي في شرحه لصحيح مسلم»، ج٤، ص١٢-١٣.

(٣٠٩) الفقرات ٨٨ وما بعدها.

(٣١٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٤١٧-٤١٨، و«صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٤، ص١١-١٣، «المغني»، ج١، ص٢٢٦-٢٢٧، «نيل الأوطـار»، ج١، ص٢٤٨-٢٤٩، و«سبل السلام»، ج١، ص١٢٥-١٢٦.

الحنابلة، وحجتهم الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي» وأخرجه ابن ماجه في سننه وفيه: «. . . انقضي شعرك، واغتسلي». ولأن الأصل وجوب نقض الشعر، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذٰلك فيه، والحيض بخلافه فيبقى على مقتضى الأصل في الوجوب.

وقال بعض الحنابلة وهو قول أكثر الفقهاء: نقض الشعر في هٰذا الغسل مستحب ليس بواجب؛ لأن حديث أم سلمة رواه الإمام مسلم برواية جاء فيها: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة، وللجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثْيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين» وهٰذه زيادة يجب قبولها، وهي صريحة في نفي الوجوب.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. . . الخ» ولو كان نقض الشعر واجباً لبيّنه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن، أما حديث عائشة الذي احتج به الموجبون نقض الشعر فلا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أمر بالغسل.

أما رواية ابن ماجه لحديث عائشة، وفيه: «انقضي شعرك واغتسلي» فهٰذا الحديث ورد في مندوبات الإحرام، والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة، وكلامنا عن الغسل من الحيض لاستباحة الصلاة وغيرها. ثم إنّ في حديث عائشة ما يدل على استحباب الغسل ـ إذا ثبتت رواية الغسل ـ؛ لأنَّ النبيّ ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالمشط، وهو ليس بواجب، فما هو من ضرورته وهو نقض الشعر أَوْلى أَنْ لا يكون واجباً. وهٰذا القول هو ما نرجحه لقوة دليله، فلا يكون نقض شعر المرأة في الغسل واجباً عليها.

١٩٨ ـ استعمال المسك وغيره ودلك الرأس في غسل المرأة:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَتها فتطهر فتحسن الطُهُور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصة ممسَّكة فَتَطَّهَّرُ بها، فقالت أسماء: وكيف تطهّر بها؟ فقال: سبحان الله!، تطّهرين بها، فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماءً فتطّهر، فَتُحْسِن الطُّهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نِعْمَ النساء نساء الأنصار: لم يكن يمنعهنّ الحياء، أن يتفقّهْنَ في الدين(٣١١).

١٩٩ ـ ما دلّ عليه الحديث من أمور غسل المرأة:

أولاً: دلَّ الحديث الشريف على أنّ من السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تغتسل بماء وسدر؛ لأن السدر كالصابون يساعد على نظافة البدن، والحائض تحتاج السدر؛ لاحتمال إصابة بدنها بشيء من دم الحيض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما أمر النبي ﷺ الحائض أنْ تأخذ ماءها وسدرها لأجل التنظيف؛ فإنّ الماء مع السدر ينظّف(٣١٢). ثم عليها أنْ (تطهّر فتحسن الطهور) أي: تزيل الأذى عن بدنها كما قاله القاضي عياض، أو تتوضأ، فتحسن الوضوء بأن تأتي به على الوجه المشروع كما قاله النووي(٣١٣).

ثانياً: ثم تصب الماء على رأسها، فتفركه فركاً شديداً، حتى يصل الماء إلى أصول شعرها، ثم تفيض الماء على بدنها حتى يصيبه كله.

ثالثاً: ثم تأخذ شيئاً من مسك، فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوهما، وتدخله في

---

(٣١١) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٤، ص١٥-١٦. ومعنى (فرصة ممسكة) قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك. (شؤون رأسها) أي أصول شعرها. (تتبعين أثر الدم) أي مجرى الدم أي الفرج. (سدرتها) السِّدْر: شجر النَّبِق واحدتها سِدْرة.

(٣١٢) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢١، ص٣٠٨.

(٣١٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص١٥.

فرجها بعد غسله. والمقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة، فإن لم تجد مسكاً استعملت ما يخلفه من طيّب الرائحة، فإن لم تجد شيئاً من هٰذا فالماء كافٍ لها، ولكن إنْ تركت تطييب المحل (الفرج) مع التمكّن منه، كُرِه لها ذٰلك. وما قلناه من استعمال المسك والسدر، مستحب لكل مغتسلة من الحيض و النِّفاس؛ لأن النَّفْساء في معنى الحائض[٣١٤].

رابعاً: ودلَّ الحديث الشريف على أنّ المغتسلة من الجنابة لا تستعمل المسك؛ إذ لا حاجة لها به بخلاف الحائض. وكذٰلك لم يرد في الحديث استعمال السِّدْر في غسلها من الجنابة، بينما ورد في غسل الحائض وهٰذا، والله أعلم، لحاجة الحائض إلى ما تنظف به بدنها مما قد يصيبها من دم الحيض، ومع هٰذا فلا مانع من استعمال السِّدْر في غسلها. ثم إنّ على المغتسلة من الجنابة أن تطّهّر فتحسن الطهور وتصبّ الماء على رأسها وتفركه حتى يصل الماء إلى أصول شعرها، كما تفعل الحائض في غسلها، ثم تفيض عليها الماء حتى يصل إلى جميع بدنها كما هو الحال في الغسل من الحيض.

٢٠٠ ـ امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض:

أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ثم إنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت عائشة: يا رسول الله، هٰذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنْقضي رأسك، وامتشطي وأمسكي عن عمرتك»[٣١٥].

٢٠١ ـ الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض:

إن تطيُّب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد، ومطلوب، ومرغوب فيه شرعاً، ومما يدلّ على تأكده ورغبة الشرع فيه، أنه رخص للمرأة التي تحدّ على زوجها المتوفّى، أنْ تمسّ شيئاً من الطيب، وتستعمله عند غسلها من المحيض، لإزالة الرائحة الكريهة منها، مع أن التطيّب لا يتفق والإحداد على الزوج المتوفَّى، ولكن لحاجة الحائض إليه أُجيز

(٣١٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص١٣-١٤، «المغني»، ج١، ص٢٢٩-٢٣٠.
(٣١٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٤١٧.

لها التطيب، يدل على ذلك كله الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، عن أم عطية قالت: «كنا نُنْهى أن نحُدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. وقد رُخِّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كُسْت أظفار. . .»[٣١٦]. وقال بعضهم في كيفية استعمال «نبذة من كُسْت أظفار»: أنْ تستعمل المرأة قطعة من كُسْت (أي بخور)، مع قطعة من أظفار، وهو نوع من العطر الأسود، بأن تضعه في الكُسْت أي في البخور فتتبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة، بعد أن تغتسل من حيضها وتطهر[٣١٧].

٢٠٢ ـ مكان غسل المرأة والغسل في الحمامات العامة:

تغتسل المرأة في بيتها، وفي مكان أمين بعيد عن أعين الآخرين، وهٰذا هو المعتاد والمألوف عند الناس، ولكن هل يجوز لها الغسل خارج بيتها في الحمامات العامة أم لا؟

والجواب: إنّ الأصل هو المنع من ذٰلك، ولكن يجوز لها الغسل في الحمام العام لعذر من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لتعذُّر ذٰلك عليها، أو لخوفها إن اغتسلت في بيتها أن يصيبها مرض أو ضرر، فيباح لها في هٰذه الحالات الاغتسال في الحمامات العامة، بشرط أن تغضّ بصرها، وتستر عورتها، وأن لا تفضي إلى امرأة أخرى، جاء في الحديث النبوي الشريف، عن النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٣١٨].

٢٠٣ ـ وأما مع عدم العذر، فلا يجوز لها ارتياد الحمامات لما رُوي أنّ رسول الله

(٣١٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٤١٣. ومعنى (نحُدّ) نمتنع من الزينة (وثوب عصب) ضرب من برود اليمن، (في نبذة) أي في قطعة. (كست أظفار) كُسْت أي: قُسْط وهو بخور معروف. وأظفار نوع من العطر.

(٣١٧) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٤١٤.

(٣١٨) رواه الخمسة إلا البخاري، انظر «التاج الجامع للأصول في أحاديث»، ج١، ص١١٢.
والإفضاء معناه: ملاقاة الجسمين بدون شيء منهما.

ﷺ، قال: «ستُفْتَحُ لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلَنَّها الرجال إلا بالأُزُر، وامنعوهن ـ النساء ـ إلا مريضة أو نَفْساء»[٣١٩]. فلا بد من العُذْر الشرعي المقبول لجواز غسل المرأة في الحمامات العامة، ومن العذر المشروع كونها مريضة أو نفساء، ولا يمكنها الغسل في بيتها، وإن لم يُذْكر هٰذا الشرط ـ أي: عدم إمكان اغتسالها في بيتها ـ لأنه مفهوم. وذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني أنّ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله كتب لولاته في الأمصار أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء، أو مريضة[٣٢٠].

٢٠٤ ـ وذهب الحنفية إلى إباحة اغتسال المرأة في الحمام لحاجتهن إلى ذٰلك، ولأن الاغتسال فيه بمعنى الزينة، بشرط خروجها من بيتها متعففة، وأن تدخل الحمام بمئزر، قال الإمام السرخسي: «لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام، إذا خرجت متعففة واتَّزَرَتْ حين دخلت الحمام؛ لأن دخول الحمام بمعنى الزينة، وهي للنساء أليق منها بالرجال، أو للحاجة إلى الاغتسال. وأسباب وجوب الاغتسال في حق النساء أكثر. والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض والأنهار، والمرأة لا تتمكن من ذٰلك».

وفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا بأس أن تدخل النساء الحمام، إذا كانت للنساء خاصة؛ لعموم البلوى، ويدخلن بمئز، وبدون المئزر حرام».

٢٠٥ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المرأة فتدخلها ـ أي الحمامات ـ للضرورة مستورة العورة، وهل تدخلها إذا تعودتها وشقّ عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره:

(أحدهما): لها أن تدخلها، كقول أبي حنيفة، واختاره ابن الجوزي.

(والثاني): لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وغيره[٣٢١].

---

(٣١٩) رواه أبو داود وابن ماجه كما جاء في «التاج الجامع للأصول»، ج١، ص١١٣.

(٣٢٠) «شرح السير الكبير» للسرخسي، ج١، ص١٣٦.

(٣٢١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج١، ص٦٢.

٢٠٦ ـ وروي عن عائشة أنه دخل عليها نساء من أهل حمص، فقالت: لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»(٣٢٢). وظاهر الحديث يدل على مَنْع النساء من الغسل في الحمامات العامة، وهو ما فهمته عائشة رضي الله عنها؛ لأن الاغتسال في الحمام يستلزم خلع المرأة ثيابها فيه أي في غير بيتها، والحديث يمنع من ذلك.

وقال الإمام السرخسي فيه: «وتأويل الحديث أنه إنما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها، وقد أُمِرْن بالقرار في البيوت، قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾(٣٢٣)، ويمكن تأويل الحديث بأنه يتعلق باللاتي يدخلن الحمامات للاغتسال بدون حاجة، ولا عذر مشروع لغسلهن فيها، أما مع الضرورة والعذر المشروع فيجوز كما بيّنا، ولأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأن المنع مع الحاجة حرج، والحرج مدفوع.

المطلب الثالث

التيمم

٢٠٧ ـ تعريفه ومشروعيته(٣٢٤):

التيمم في اللغة: القصد، وفي عرف الفقهاء: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد بقصد التطهّر. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾**(٣٢٥). وفي السنة أحاديث كثيرة في جواز التيمم، منها حديث عمار الذي سأذكره وأذكر غيره إن شاء الله

---

(٣٢٢) «التاج الجامع للأصول»، ج١، ص١١٣، و«المغني»، ج١، ص٢٣١، و«السير الكبير وشرحه» للسرخسي، ج١، ص١٣٦. ومعنى: (هتكت ما بينها وبين الله تعالى) أي مزقت عهد الستر والحياء المأخوذ عليها.

(٣٢٣) «شرح السير الكبير» للإمام السرخسي، ج١، ص١٣٦.

(٣٢٤) «المغني، ج١، ص٢٣٣، «البدائع»، ج١، ص٤٥.

(٣٢٥) [سورة المائدة: الآية ٦].

تعالى. وقد أجمع العلماء على مشروعية التيمم.

٢٠٨ ـ التيمم جائز من الحدث الأصغر والأكبر[٣٢٦]:

اتفق العلماء على جواز التيمم من الحدث الأصغر، فهو بدل عن الوضوء، وبه تحصل الطهارة الصغرى. ويكون من الحدث الأكبر (أي الجنابة والحيض والنفاس) فهو بدل عن غسل جميع البدن، وبه تحصل الطهارة الكبرى، وهٰذا عند عامة العلماء.

٢٠٩ ـ والدليل على أن التيمم يكون من الحدث الأصغر الآية الكريمة التي ذكرناها في بيان مشروعيته، ومن السُّنَّة عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»[٣٢٧].

والدليل على أن التيمم يكون من الجنابة: الآية الكريمة إذا فسّرنا لمس النساء بمعنى الجماع، والحديث الذي رواه عمار بن ياسر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابّة، فذكرت ذٰلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هٰكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[٣٢٨]، وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال ﷺ: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»[٣٢٩].

٢١٠ ـ والدليل على أن التيمم يجوز من الحيض والنفاس: الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّا نكون في الرمل، وفينا الحائض والجنب والنفساء، فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء. قال: عليك بالتراب، يعني التيمم[٣٣٠].

---

(٣٢٦) «بداية المجتهد»، ج١، ص٥٠، «المغني»، ج١، ص٢٣٣، ٢٥٧، و«البدائع»، ج١، ص٥٤، و«مغني المحتاج»، ج١، ص٩٩.

(٣٢٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٢١٢.

(٣٢٨) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٣، ص٢١٨-٢١٩، «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص٧٦، ومعنى (تمرغت): أي تقلبت في التراب.

(٣٢٩) «البخاري بشرح الكرماني»، ج٣، ص٢١٨-٢١٩، وقوله (عليك بالصعيد) أي استلم بالصعيد.

(٣٣٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٢١٦.

وأيضاً فإن الحيض والنفاس ملحقان بالجنابة؛ لأنهما في معناها كما يقول الإمام الكاساني رحمه الله تعالى[٣٣١] وحكمهما في باب الطهارة حكم الجنابة[٣٣٢].

٢١١ ـ شروط التيمم[٣٣٣]:

الشرط الأول: النية: ـ بأن يقصد بتيممه التطهر الشرعي أو استباحة الصلاة. قال ابن قدامة الحنبلي: «لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية غير ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصحُّ بغير نيّة، وسائر أهل العلم على إيجاب النية.

٢١٢ ـ الشرط الثاني: دخول وقت الصلاة: فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة المفروضة إن كان التيمم لها، ولا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إن كان التيمم لصلاة نافلة، وبهذا قال الحنابلة، والشافعية، ومالك. وقال أبو حنيفة: يصحّ التيمم قبل دخول وقت الصلاة، فليس دخول الوقت شرطاً لصحة التيمم.

٢١٣ ـ سبب الاختلاف في اشتراط دخول الوقت:

يرجع سبب هذا الاختلاف إلى الاختلاف في تكييف صفة التيمم: هل هو بدل مطلق أم بدل ضرورة؟ قال الأحناف: إنه بدل مطلق. وقال غير الأحناف: إنه بدل ضرورة.

٢١٤ ـ: حجة من قال: إن التيمم بدل ضرورة:

ويعنون بقولهم أن التيمم بدل ضرورة: أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يباح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة، كطهارة المستحاضة، بدليل أن المتيمم لو رأى الماء فإنّ حدثه الأكبر (كجنابته) يعود، وكذلك حدثه الأصغر، مع أن رؤية الماء ليست حدثاً، فعلم أن الحدث لم يرتفع بالتيمم ولكن أُبيح به أداء الصلاة

---

(٣٣١) «البدائع» للكاساني، ج١، ص٥٤.

(٣٣٢) «الروض النضير»، ج١، ص٤٧٨.

(٣٣٣) «المغني»، ج١، ص٢٣٦ وما بعدها، و«بداية المجتهد» ج١، ص٥٢ـ٥٣، «البدائع»، ج١، ص٥٤ـ٥٥، «مغني المحتاج»، ج١، ص٨٦ وما بعدها، «النهاية» للطوسي»، ج١، ص٤٥ وما بعدها.

كالمستحاضة يباح لها الصلاة بالوضوء مع قيام حدثها للضرورة. وإذا كان التيمم بدل ضرورة فإن بدليّته تقدر بقدر الضرورة؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها، ولا ضرورة للتيمُّم قبل دخول وقت الصلاة التي يتيمم لها، وإنما الضرورة تقوم عند دخول الوقت لا قبله. وينتقض بخروج الوقت، ولا يصلى بهٰذا التيمم فريضتين، ومن يتيمم لنافلة لا يصلي بها فريضة، إلى آخر ما بنوه على قولهم أن التيمم بدل ضرورة.

٢١٥ ـ حجة مَنْ قال: التيمم بدل مطلق:

قال الحنفية: إن التيمم بدل مطلق، ويعنون بذٰلك أن الحدث يرتفع بالتيمم، إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة. وحجتهم الحديث النبوي الشريف الذي ذكرناه وهو: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، فالحديث الشريف سمّى التيمم وضوءاً، والوضوء مزيل للحدث، فكذا التيمم. وقال ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». والطهور اسم للمطهر، فدلَّ على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أنَّ زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، والقدرة على استعماله، فإذا وجد الماء وقدر على استعماله عاد الحدث السابق، لكن في المستقبل لا في الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة.

وعلى هٰذا، فإن التيمم يجوز قبل دخول وقت الصلاة؛ لأنه بدل مطلق عند عدم الماء، فيجوز قبل دخول الوقت وبعده. ويبقى المتيمم على طهارته حتى لو خرج وقت الصلاة التي تيمم لها، ما لم يحدث، وله أنْ يصلي بتيممه ما شاء من فرائض ونوافل.

٢١٦ ـ الراجح أنّ التيمم بدل مطلق:

والراجح: أن التيمم بدل مطلق لما احتج به القائلون بذٰلك، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال عنه: هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة، قال تعالى: **﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾** فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب. وإذا كان التراب مطهراً من الحدث، امتنع أن يكون باقياً، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه، لكنه رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء متعذراً. وعلى هٰذا القول الصحيح، يجوز أن يتيمم قبل الوقت إن شاء، ويصلي ما لم

يحدث، أو يقدر على استعمال الماء، وإذا تيمم لصلاة نافلة صلى به فريضة.

٢١٧ ـ الشرط الثالث: طلب الماء:

المشهور عند الإمام أحمد بن حنبل اشتراط طلب الماء؛ لقوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾، ولا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد طلبه، فيطلبه في رحله وما يقرب منه، وإن وجد مَنْ له خبرة بالمكان سأله عن مياهه.

٢١٨ ـ الشرط الرابع: إعواز الماء بعد طلبه:

لا خلاف في اشتراط هٰذا الشرط؛ لقوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا**﴾، فاشترط أنْ لا يجدوا الماء لجواز التيمم، ولأن التيمم طهارة ضرورة، فلا يجوز إلا عند الضرورة، ومع وجود الماء لا ضرورة فلا يجوز التيمم. إلا أنه يجب أن يعرف المقصود من وجود الماء الذي لا يجوز معه التيمم، ذٰلك أن الماء الموجود نوعان:

(الأول): موجود صورة ومعنى، والمقصود بالمعنى هو المقدور على استعماله، وهٰذا إذا وُجِدَ لا يجوز معه التيمم.

(الثاني): موجود صورة دون المعنى، وهو غير المقدور على استعماله، وهٰذا لا يمنع التيمم. وعلى هٰذا، مَنْ كان بينه وبين الماء سبع، أو عدو، أو حريق، أو لصوص فهو كالعادم للماء فيتيمم. ومن خاف إنْ ذهب إلى الماء ذهب شيء من متاعه أو شردت دابّته أو سرقت، أو خاف على أهله من لص أو فاسق فهو كالعادم للماء وله أن يتيمم.

٢٧٩ ـ تيمُّم أصحاب الأعذار[٣٣٤]:

المريض، أو الجريح، أو المكسور، إذا خاف أحدهم على نفسه من استعمال الماء فله التيمم بدلاً عن الوضوء أوالغسل، فيتيمم من الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

والخوف المبيح للتيمم هو خوف تلف النفس، أو خوف زيادة المرض، أو تباطؤ البُرْء والشفاء، أو خاف ألماً لا يحتمل، لعموم قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على**

---

(٣٣٤) «المغني»، ج١، ص٢٦٥ وما بعدها، «مغني المحتاج»، ج١، ص٩٢-٩٣، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١.

سفر﴾؛ ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، فَلَئِنْ يجوز هاهنا أولى؛ لأن صيانة النَّفْس أَوْلى من صيانة المال.

٢٢٠ ـ وإذا خاف الصحيح البرد العظيم في سفرٍ أو حضرٍ، جاز له التيمم، فقد أخرج الإمام البيهقي في سننه عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إنْ اغتسلت أنْ أَهْلِكَ، فتيممت ثم صلّيت بأصحابي الصُّبْح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله: إني سمعت قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً﴾ وخشيت أن أهلك إنْ اغتسلت، فتيممت، فضحك ﷺ، ولم يقل شيئاً».

٢٢١ ـ والمسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، فَلَهُ أن يبقي ماءه للشرب ويتيمم، وعلى هذا أجمع أهل العلم، كما قال ابن المنذر على ما يذكره عنه ابن قدامة الحنبلي في «المغني». وإنْ خاف على رقيقه أو بهائمه من العطش فهو كما لو خاف على نفسه؛ لأن حرمة رقيقه كحرمة نفسه، والخوف على بهائمه، خوفٌ على ماله من الضياع والتلف.

٢٢٢ ـ التيمم خوفاً من فوات الصلاة أو فوات وقتها[٣٣٥]:

إذا كان الماء موجوداً ودخل وقت الصلاة كطلوع الفجر، ولكنه إذا اشتغل بتحصيله أو تسخينه للاغتسال به فات وقت الصلاة؛ فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت وقتها، وهذا عند جماهير العلماء. وأما إذا استيقظ آخر الوقت وقد ضاق الوقت عن الاغتسال ينظر: فإن كان الماء موجوداً ومقدوراً على استعماله، فإنه يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس.

وقال الإمام مالك: يصلي بالتيمم محافظة على الوقت. والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة والطهارة، والوقت في حقه من حين

---

(٣٣٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢١، ص٤٣٩ و٤٤٦ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٨، «معاني الآثار» للطحاوي، ج٢، ص٨٦، «المغني»، ج١، ص٢٦٦-٢٦٧، «البدائع» للكاساني، ج١، ص٥١.

استيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه بخلاف اليقظان فإن الوقت في حقّه من حين طلوع الفجر.

وأما إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد أو الجمعة، إذا اشتغل بتحصيل الماء وتهيئته، للوضوء أو الغسل، ففي التيمم اختلاف بين الفقهاء، ولكنّ أظهر أقوال العلماء وأصحّها أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته كصلاة الجنازة، والعيدين، والجمعة، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذكر الإمام الطحاوي أن ابن عباس أجاز التيمم لصلاة الجنازة، إذا خاف فوتها.

٢٢٣ ـ بأي شيء يجوز التيمم؟[٣٣٦]:

يجوز التيمم بالتراب الطاهر ذي الغبار؛ لقوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيداً طيباً**﴾، والصعيد: هو التراب، والطيب: هو الطاهر المطهر، ولا خلاف في هٰذا بين أهل العلم.

وقال الإمام مالك وأصحابه: يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حصى، وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما تولَّد من الأرض، مثل النَّوْرَة، والجصّ، والطين، والرخام. وقال الزيدية: يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض. وقال الجعفرية: التيمم يكون بالتراب، فإن تعذّر جاز بالأرض الجصية، وبأرض النَّوْرَة، وبالأحجار.

٢٢٤ ـ واشترط جمهور الفقهاء أنْ يكون التراب على وجه الأرض، ولم يشترط ذٰلك الإمام أحمد لأن الاعتبار عنده بالتراب حيث كان، ولهٰذا يجوز عنده التيمم بأن يضرب يده على لبد، أو ثوب، أو برذعة، أو في شعير فعلق بيده غبار فتيمم به جاز، نصّ أحمد على ذٰلك كله. قال ابن قدامة، وعلى هٰذا: إذا ضرب بيده على صخرة، أو حائط، أو حيوان، أو أي شيء كان، فصار على يده غبار، جاز له التيمم به، وإنْ لم يكن فيه غبار فلا يجوز. ومذهب الزيدية كمذهب الحنابلة فيجوز عندهم التيمم للمسافر من غبار سرجه، أو برذعة حمار، أو غبار ثوبه.

---

(٣٣٦) «بداية المجتهد»، ج١، ص٥٥، «المغني»، ج١، ص٢٤٧-٢٤٩، «البدائع»، ج١، ص٥٣، «مغني المحتاج»، ج١، ص٩٦، «الروض النضير»، ج١، ص٤٧٢ و٤٧٧، «النهاية» للطوسي، ص١٩.

٢٢٥ ـ كيفية التيمم[٣٣٧]:

اختلف الفقهاء في كيفية التيمم، فمنهم مَنْ قال إنه بضربتين على التراب، فيمسح بالأولى وجهه، وبالثانية يديه إلى المرفقين، ومن أصحاب هٰذا القول الشافعي، والأوزاعي، ومالك، والحنفية. ومنهم من قال: المَسْنون في التيمم أن يكون بضربة واحدة على التراب يمسح بها وجهه، ويديه إلى الرسغين وهٰذا مذهب الحنابلة، وأهل الظاهر، وأصحاب الحديث. وقال الحنابلة: إنْ تيمم بضربتين، الأولى لوجهه، والثانية ليديه إلى المرفقين جاز وصحّ تيممه، وإنْ كان المسنون هو التيمُّم بضربة واحدة للوجه ولليدين إلى الرسغين، ويشهد لقول الحنابلة حديث عمار الذي ذكرناه.

٢٢٦ ـ نواقض التيمم[٣٣٨]:

أولاً: اتفقوا على أن الطهارة بالتيمم ينقضها ما ينقض الأصل، الذي هو الطهارة الصغرى، أي الوضوء، والطهارة الكبرى التي تحققت بالغسل. أي ينقض طهارة التيمم طروء حدث أصغر أو أكبر على المتيمم.

ثانياً: خروج وقت الصلاة التي يتيمم لها:

وينتقض التيمم وتزول الطهارة به بخروج وقت الصلاة التي تيمم لها. وهٰذا مذهب الحنابلة، ومالك، والشافعي. وقال ابن قدامة الحنبلي بعد أن ذكر مذهب الحنابلة: «والقياس أنه ـ أي التيمم ـ بمنزلة الطهارة بالماء، حتى يجد الماء أو يُحْدِث، لحديث رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، الصعيد الطيب طهور المسلم، وإنْ لم يجد الماء عشر سنين»، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك». وهٰذا مذهب سعيد بن المسيب، والزهري، والثوري، والحنفية، والجعفرية.

ثالثاً: وجود الماء:

المشهور في مذهب الحنابلة أن المتيمم إذا وجد الماء، وقدر على استعماله بطُل

---

(٣٣٧) «بداية المجتهد»، ص٥٢ـ٥٤، «البدائع»، ج١، ص٤٦، «المغني»، ص٢٤٤.

(٣٣٨) «بداية المجتهد»، ج١، ص٥٦، «البدائع»، ج١، ص٥٦ـ٦٠، «المغني»، ج١، ص٢٦٢ـ٢٦٣ و٢٦٨ـ٢٦٩، و«النهاية»، ج١، ص٢٠.

تيممه، وانتقضت طهارته، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها، وبهٰذا قال الثوري، وأبو حنيفة. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: إنْ كان في الصلاة مضى فيها ولم تنتقض طهارته. فإنْ تيمم في أول وقت الصلاة وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة أجزأته صلاته التي صلاها، ولا إعادة عليه إجماعاً، إلا إذا تطوع بالإعادة بعد أنْ يتوضأ قبل خروج الوقت. وإنْ وجد الماء بعد خروج الوقت، بعد أن صلى الفريضة، فلا إعادة عليه.

٢٢٧ ـ تيمُّم المرأة:

الرجل والمرأة في التيمّم سواء فما أبيح للرجل أن يتيمم بسببه أُبيح لها مثله، وما أجزأ الرجل أن يتيمم به أجزأها أيضاً، والدليل على ذٰلك قوله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»[٣٣٩].

وعلى هٰذا فما ذكرناه في الفقرات السابقة عن التيمم يسري على تيمم المرأة.

ونذكر فيما يلي بعض الأحكام التي لها تعلق بتيمم المرأة، أو تختص بها:

٢٢٨ ـ لا يلزم المرأة طلب الماء إذا خافت على عرضها:

لا يلزم المرأة طلب الماء ولا السعي إليه إذا كان هٰذا السعي أو ذٰلك الطلب يعرّض عرضها لخطر الاعتداء عليه، وتعتبر في هٰذه الحالة في حكم العادمة للماء وتتيمّم. قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: «ولو كان الماء في مجمع الفُسَّاق، وتخاف المرأة على نفسها منهم، فهي عادمته. وقال ابن أبي موسى: تتيمم، ولا إعادة عليها وجهاً واحداً، وبل لا يحل لها المضي إلى الماء؛ لما فيه من التعرض للزنا، وهتك نفسها، وعرضها، وتنكيس رؤوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أُبيح لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذله، أو حفظاً لنفسها من مرض أو تباطؤ بُرْئها، فهاهنا أَوْلى»[٣٤٠].

---

(٣٣٩) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» في فقه الزيدية، ج١، ص٤٧٨.

(٣٤٠) «المغني»، ج١، ص٢٣٩.

٢٢٩ ـ تيمم الحائض والنفساء[٣٤١]:

إذا انقطع دم الحائض أو النفساء ولم تجد ماءاً للغسل، فعليهما الانتقال إلى التيمم، فإذا وجدتا الماء اغتسلتا ولم تعيدا شيئاً من صلاتهما.

هٰذا والدليل على تيمم الحائض والنفساء عند عدم وجود الماء، الحديث الشريف الذي ذكرناه مع تعليل الفقهاء[٣٤٢]. ونضيف هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمرأة إذا طهرت من الحيض، فإن قدرت على الاغتسال اغتسلت، وإلّا تيممت وصَلَّتْ». ونقل الإمام الرافعي عن فقهاء الشافعية أنّ الصحابة لا يختلفون في تيمم الحائض. والنفساء، وإنْ لم تذكر في قول شيخ الإسلام ابن تيمية ولا في قول الإمام الرافعي، إلا أنها بحكم الحائض في باب الطهارة، كما أشرنا إلى ذٰلك من قبل[٣٤٣].

٢٣٠ ـ هل يجوز لعادم الماء جماع زوجته؟

إذا كان الرجل عادماً للماء فهل يكره له جماع زوجته أم لا؟ فيه روايتان في مذهب الحنابلة:

(الأولى): يكره؛ لأنه يفوّت على نفسه طهارة يمكن بقاؤها.

(الثانية): لا يكره، وبهٰذا قال ابن تيمية، وهو قول جمهور العلماء منهم: جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق. ويدل على ذٰلك أن أبا ذرّ قال للنبي ﷺ: إني أغرب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، أفأصلي بغير طهور؟ فقال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور»، وأصاب ابن عباس جارية له رومية، وهو عادم للماء وتيمم وصلّى بأصحابه منهم عمار بن ياسر، فلم ينكروه.

فإذا وقع الجماع ـ جماع الرجل لزوجته ـ وهما عادمان الماء ثم وجدا من الماء ما يغسلان به فرجهما ولم يكفهما للغسل، غسلا به فرجهما وتيمما، وإن لم يجدا أي ماء

---

(٣٤١) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢١، ص٤٥٣، «البدائع»، ج١، ص٥٤، «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»، ج١، ص٤٧٨.

(٣٤٢) الفقرة: (٢٩١).

(٣٤٣) الفقرة: (٢٩١).

تيمما للجنابة والحدث الأصغر، والنجاسة، وصَلَّيا[٣٤٤]. وقال الإمام الكاساني في «بدائعه»: «وللمسافر أن يجامع امرأته وإن كان لا يجد الماء، وقال مالك: يكره وجه قوله أن جواز التيمم للجنب اختلف فيه كبار الصحابة رضي الله عنهم، فكان الجماع اكتساباً بسبب وقع الشك في جواز الصلاة، فكره. قال الكاساني: (ولنا) ما روي عن أبي مالك الغفاري رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: أأجامع امرأتي وأنا لا أجد الماء؟ قال: «جامع امرأتك وإن كنت لا تجد الماء إلى عشر حجج؛ إن التراب كافيك»[٣٤٥].

وروى الإمام البيهقي في «سننه» أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله؟ قال النبي ﷺ: نعم. وذكر البيهقي أيضاً خبر ابن عباس الذي ذكره ابن قدامة، وفيه أنه جامع جاريته الرومية وتيمم وصلى بأصحابه[٣٤٦].

٢٣١ ـ هل للمرأة منع زوجها من وطئها إذا خشيت الاغتسال لبرد ونحوه؟

والجواب ليس لها منع زوجها من وطئها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل له أن يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال فبها، وإلا تيممت»[٣٤٧].

٢٣٢ ـ من الأحق بالماء لغسله: الميت أم الجنب أم الحائض؟

إذا وجد ميت وجنب وحائض، وكان الماء قليلاً لا يكفي إلا لغسل واحد منهم، فمن الأحق بالماء من هٰؤلاء؟ والجواب: إن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أحق به؛ لأنه يحتاجه لنفسه، فلا يجوز بذله لغيره، وإن كان الماء لغيرهم وأراد هٰذا الغير أن يهبه لأحدهم، فمن الأحق بجوده وهبته؟ روي عن الإمام أحمد روايتان:

(الأولى): الميت أحق بجوده ووهبته؛ لأن غسله خاتمة طهارته فيستحب أن تكون

---

(٣٤٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج١، ص٤٠٢ و٤٥١، «المغني»، ج١، ص٢٧٦.

(٣٤٥) «البدائع»، ج١، ص٤٥.

(٣٤٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٢١٦.

(٣٤٧) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج٢١، ص٤٥١ و٤٥٤.

طهـارته كاملة؛ ولأن الحي يرجع إلى الماء ويغتسل؛ ولأن المقصود من غسل الميت تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة وهٰذه تحصل بالتيمم.

(والثانية): الحي أَوْلَى بهبة الماء؛ لأنه تعبُّدٌ بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.

وهل يقدم الجنب على الحائض في هبة الماء؟ فيه وجهان عند الحنابلة:

(أحدهما): الحائض أحقّ بالماء، لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها.

(والثانية): الجنب إذا كان رجلاً؛ لأن الرجل أحق بالكمال من المرأة؛ لأنه يصلح إماماً لها وهي لا تصلح لإمامته[٣٤٨].

المطلب الرابع

المسح على الجبيرة والخفين

٢٣٣ ـ تمهيد ومنهج البحث:

قلنـا فيما سبق إن الواجب في الوضوء غسل ما يجب غسله من أعضاء الوضوء، ومسح ما يجب مسحه منها كالرأس. وإنّ الواجب في الغسل إفاضة الماء على البدن، بحيث يصيبه جميعاً. ولكن إذا كان في البدن جرح، أو كسر في أعضاء الوضوء، أو في غيرها، جاز المسح على ما يوضع على الكسر من جبيرة، وعلى ما يوضع على الجرح من عصابة، عند الوضوء أو الغسل. وكذٰلك قد يلبس المسلم في رجليه خُفَّين، ويريد المسح عليهما في الوضوء دون أن ينزعهما ويغسل رجليه، فله ذٰلك بشروط معينة. وعلى هٰذا سنقسم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المسح على الجبيرة والعصابة.

الفرع الثاني: المسح على الخفين.

---

(٣٤٨) «المغني»، ج١، ص٢٧٥.

الفرع الأول

المسح على الجبيرة والعصابة

٢٣٤ ـ تعريف الجبيرة والعصابة:

الجبيرة: هي ما يوضع على الكسر ليتجبَّر، وتوضع عادة على طرفي الصحيح ليرجع الكسر. والعصابة: هي ما يوضع على الجرح من خرقة أو غيرها، وتُشدّ حتى يلتئم الجرح ويبرأ[٣٤٩].

٢٣٥ ـ جواز المسح عليهما في الوضوء والغسل:

ويجوز المسح على الجبيرة والعصابة في الطهارة الصغرى (الوضوء)، وفي الطهارة الكبرى (الغسل)، سواء كان غسلاً من جنابة أو حيض أو نفاس[٣٥٠].

ولا يشترط لصحة المسح عليهما أن يوضعا على طهارة، أي: لا يشترط تقدم الطهارة على وضعهما على الكسر أو الجرح، وهٰذا في إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، وهي التي مال إليها ابن قدامة الحنبلي؛ لأن اشتراط تقدم الطهارة على وضعهما مما يشق على المصاب، ويقوّي هٰذه الرواية حديث جابر في الذي أصابته الشجة، فإنّ النبي ﷺ قال: «إنما كان يجزئه أنْ يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها» ولم يذكر الطهارة، وكذٰلك أمر النبي ﷺ عليّاً أن يمسح على الجبائر، ولم يشترط طهارة، ولأن المسح عليهما جاز دفعاً لمشقة نزعهما، ونزعهما يشق إذا وضعهما على طهارة[٣٥١].

وقال شيخ الإسلام: الجبيرة يمسح عليها وإنْ شدّها على حدث، عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب. ومَنْ قال لا يمسح عليها إلا إذا وضعها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخُفَّيْنِ، وهو قياس فاسد فإنّ الفرق بينهما ثابت من وجوه.. الخ[٣٥٢].

---

(٣٤٩) «المغني»، ج١، ص٢٧٧.

(٣٥٠) «المغني»، ج١، ص٢٧٧ـ٢٧٨.

(٣٥١) «المغني»، ج١، ص٢٧٨ـ٢٧٩.

(٣٥٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢١، ص١٧٩.

٢٣٦ ـ سقوط الجبيرة أو العصابة[٣٥٣]:

الجبيرة أو العصابة إذا سقطت سقوط بُرْءٍ وشفاء، كان ذٰلك بمنزلة حلق شعر الرأس، وتقليم الأظافر، وبمنزلة كشط الجلد، لا يوجب إعادة الغسل (الغسل من الجنابة، أو من الحيض، أو من النفاس) إذا كان قد مسح عليهما من الحدث الأكبر، وكذٰلك في الوضوء لا يجب غسل المحل، ولا إعادة الوضوء إذا سقطت الجبيرة أو العصابة، سقوط بُرْء وشفاء، إذا كان قد مسح عليهما في الوضوء، وهٰذا هو القول الأصح في هٰذه المسألة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، أما إذا سقطت الجبيرة أو العصابة قبل البرء والشفاء، فمن العلماء مَنْ قال: لا تبطل بالطهارة؛ لأنه لا يمكن غسل الجرح أو الكسر قبل البرء، ومنهم من قال: هي كما لو خلع الخف قبل مضي مدة المسح، فتبطل الطهارة بهٰذا النزع.

٢٣٧ ـ رأي ابن حزم الظاهري في المسح على الجبيرة:

قال ابن حزم: «ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء يلصق لضرورة، فليس عليه أن يمسح على شيء من ذٰلك، وقد سقط حكم ذٰلك المكان، فإن سقط شيء من ذٰلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذٰلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يُحْدث، وليس سقوط اللصقة أو الجبيرة أو الرباط حَدَثاً.

برهان ذٰلك قول الله تعالى: ﴿**لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣٥٤].

الفرع الثاني

المسح على الخفين

٢٣٨ ـ التعريف والمشروعية:

الخف هو ما يُلْبَس في الرِّجْل من جلد رقيق، والجمع خفاف وأخفاف[٣٥٥]، والمسح على الخفين جائز شرعاً عند عامة أهل العلم، وحكى ابن المنذر عن ابن

---

(٣٥٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢١، ص١٧٩-١٨٠.

(٣٥٤) «المحلى»، ج٢، ص٧٤، ٧٧. (٣٥٥) «المعجم الوسيط»، ج١، ص٢٤٦.

المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف في أنه جائز، وثبتت شرعيته بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بجواز المسح على الخفين، وفعله النبي ﷺ حتى إن ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى ذكر عن الحسن البصري أنه قال: حدّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ مَسَحَ على الخفين[٣٥٦].

وقال الصنعاني في «سبل السلام» بأنَّ جمعاً من حُفَّاظ أهل الحديث صرَّحوا بأنّ جواز المسح على الخفين شرعاً، نُقِلَ عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً[٣٥٧].

٢٣٩ ـ شروط المسح على الخفين:

يشترط في المسح على الخفين لبسهما على طهارة، ولا خلاف في هٰذا الشرط. فإذا لبسهما على طهارة، ثم أحدث الحدث الأصغر الذي يستوجبه الوضوء، جاز المسح عليهما، ولكن لا يجزىء المسح في الحدث الأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) ولا في غسل واجب أو مستحب، وليس في هٰذا خلاف معلوم، كما قال ابن قدامة[٣٥٨]. كما يشترط أنْ يكون الخُفّ بالصفة التي تجيز المسح عليه، فما هي هٰذه الصفة في الخف المسموح المسح عليه؟

٢٤٠ ـ صفة الخف الذي يمسح عليه[٣٥٩]:

يجوز المسح على كل خف ساتر لمحل الفرض (القدمين)، وأن يثبت بنفسه على نحو يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من جلود، أو لبود، وما أشبههما. وكذٰلك يجوز المسح على الجوربين عند الحنابلة بشرط أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم، وأن يمكن متابعة المشي فيه، أي: لا ينثني إذا مشى فيه بل يثبتان في رجله، ولا يشترط في الجورب أن يكون مجلداً.

٢٤١ ـ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في المسح على الخفين والجوربين:

---

(٣٥٦) «المغني»، ج١، ص٢٨١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج١، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٣٥٧) «سبل السلام» للصنعاني، ج١، ص٧٥.

(٣٥٨) «المغني»، ج١، ص٢٨٢-٢٨٣.

(٣٥٩) «المغني»، ج١، ص٢٩٣-٢٩٤.

حقق شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة المسح على الخفين والجوربين، وخرج من تحقيقه بجواز المسح على الخف المخرق، وعلى الجوربين، وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بالشدّ، وأنَّ لا فرق بين جورب مصنوع من صوف، وبين آخر مصنوع من كتان أو غيره، ما دام ساتراً للقدم، وساق أدلة كثيرة على ما ذهب إليه في جواز المسح على الخفين والجوربين(٣٦٠).

٢٤٢ ـ مدة المسح :

يجوز للمقيم أن يمسح على خفيه يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وبهٰذا قال الحنابلة، والأحناف، والشافعية، وغيرهم لحديث رسول الله ﷺ، الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» في مدة المسح على الخفين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاث أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»(٣٦١).

٢٤٣ ـ وتبدأ مدة المسح من حين الحدث بعد لبس الخف، وهٰذا ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب الشافعي، والثوري، والحنفية، وعند أحمد رواية أخرى أنّ ابتداء المدة من حين مسح بعد أن أحدث(٣٦٢).

٢٤٤ ـ كيفية المسح(٣٦٣) :

المسح يكون على أعلى الخف دون أسفله، وذٰلك بأن يضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطاً بأصابعه، والمسح المجزي في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطاً بالأصابع. وقال الشافعي: يجزيه أقل ما يقع عليه اسم المسح. وقال أبو حنيفة: يجزيه قدر ثلاث أصابع.

٢٤٥ ـ انقضاء مدة المسح وخلع الخفين :

---

(٣٦٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج١، ص١٧٢ وما بعدها وص٢١٢ـ٢١٥.

(٣٦١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص١٧٥.

(٣٦٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص٢٩٠ـ٢٩١، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير»، ص٢٩.

(٣٦٣) «المغني»، ج١، ص٣١٦.

إذا انقضت مدة المسح بطل الوضوء، وليس له المسح، إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة. وكذٰلك يبطل الوضوء بخلع الخفين بعد المسح عليهما قبل انقضاء المدة، أو إذا أصابه حدث أكبر؛ إذ لا يجوز المسح عليهما في غسله، بل عليه نزعهما ويغسل قدميه مع سائر بدنه[٣٦٤].

٢٤٦ ـ مسح المرأة على الخفين[٣٦٥]:

المرأة كالرجل في المسح على الخفين في سائر أحكامه وشروطه؛ لعموم الأخبار الواردة فيه؛ ولأنه مسح أُقيم مقام الغسل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم. ويجوز المسح للمرأة في سفرها وفي ملازمتها لبيتها.

٢٤٧ ـ مسح المستحاضة على الخفين[٣٦٦]:

ولا فرق بين المستحاضة وغيرها في جواز المسح على الخفين، وفي شروطه.

وقال بعض الشافعية: ليس لها أن تمسح على الخف أكثر من وقت صلاة؛ لأن الطهارة التي لبست الخفّ عليها لا يستباح بها أكثر من ذٰلك. ويرد على هٰذا القول بالحديث الشريف: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن» ولأن المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة، فلا يبطل بخروج وقت الصلاة. ولكن إذا زال عذر المستحاضة لم يكن لها المسح بتلك الطهارة، بل عليها خلع الخفين، ثم لبسهما على طهارة كاملة ليمكنها بعد ذٰلك المسح عليهما.

٢٤٨ ـ مسح المرأة على مقنعتها أو خمارها:

في مسح المرأة على مقنعتها روايتان في مذهب الحنابلة:

(الأولى): يجوز؛ لأن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر، وروي عن النبي ﷺ أنه: «أمر بالمسح على الخفين والخمار»[٣٦٧].

---

(٣٦٤) «المغني»، ج١، ص٣١٧.

(٣٦٥) «المغني»، ج١، ص٣٠٠، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج١، ص٢٥٢.

(٣٦٦) «المغني»، ج١، ص٣٠٠، «المحلى»، ج٢، ص٩٩.

(٣٦٧) «المغني»، ج١، ص٣٠٥.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ أم سلمة مسحت على خمارها وقال: «فهل تفعل ذٰلك بدون إذنه ﷺ»[٣٦٨]؛ لأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه، فأشبه العمامة.

(الثانية): لا يجوز المسح عليها، فإن الإمام أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: من تحت الخمار. قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها[٣٦٩].

وممن قال لا تمسح على خمارها: نافع، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وحجتهم أن الخمار ملبوس لرأس المرأة فلم يجز المسح عليه كالوقاية، والوقاية لا يجوز المسح عليها؛ لأنه لا يشق نزعها فهي كالطاقية للرجل[٣٧٠].

٢٤٩ ـ وقال الفقيه المعروف ابن حزم الظاهري: كل ما لبس على الرأس من عمامة، أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة، أو مغفر، أو غير ذٰلك أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذٰلك، لعِلّة أو لغير علة، وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة. واحتج ابن حزم ببعض الأحاديث التي صرحت بالمسح على العمامة والخمار، كما احتج لعدم شرط لبسها على طهارة، بأنّ رسول الله ﷺ نصّ في اشتراط الطهارة بالنسبة للخفين، دون لباس الرأس. وقال ابن حزم: ويمسح على كل ذٰلك أبداً بلا توقيت ولا تحديد؛ لأن رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخمار، ولم يُوَقِّت في ذٰلك وقتاً ومسح على الخفين ووقَّت فيه وقتاً[٣٧١].

٢٥٠ ـ الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين:

الفرق بين المسح على الجبيرة أو العصابة، والمسح على الخفين يظهر من وجوه كثيرة:

(الأول): أنه لا يجوز المسح على الجبيرة أو العصابة إلا عند التضرّر بنزعهما، والخف بخلاف ذٰلك.

---

(٣٦٨) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢١، ص١٨٦.

(٣٦٩) «المغني»، ج١، ص٣٠٥.

(٣٧٠) «المغني»، ج١، ص٣٠٥.

(٣٧١) «المحلى» لابن حزم، ج٢، ص٥٨ـ٦٠.

(الثاني): يجب استيعاب الجبيرة بالمسح بخلاف الخُفّ، فلا يشترط ذٰلك فيه، وإنما يكفي مسح ظاهر الخف بأصابع اليد.

(الثالث): يمسح على الجبيرة من غير توقيت بمدة؛ لأن المسح عليها للضرورة فتقدر المدة بقدرها والضرورة تدعو إلى المسح حين برئها ورفعها، بخلاف المسح على الخف، فإن المسح عليه مُقَدَّر بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة أيام بلياليهنّ بالنسبة للمسافر.

(الرابع): أنه يمسح على الجبيرة أو العصابة في الطهارة الكبرى، أي: في الغسل من الجنابة، أو من الحيض، أو من النفاس، بخلاف المسح على الخف فلا يمسح عليه إلا في الوضوء دون الغسل.

(الخامس): أنه لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة أو العصابة لجواز المسح عليهما، بينما يشترط في المسح على الخُفَّيْن تَقَدُّم الطهارة على لبسهما(٣٧٢).

المطلب الخامس

أحكام الطهارة الحكمية وأحكام فقدها

٢٥١ ـ تمهيد ومنهج البحث:

تكلمنا عن الطهارة الحكمية وقلنا إنها تعني الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. والطهارة من الحدث الأصغر هي التي تستوجب الوضوء لرفعه، وبه تتحقق الطهارة الصغرى. والطهارة من الحدث الأكبر هي التي تستوجب الغسل لرفعه، وبه تتحقق الطهارة الكبرى. وإذا فقد الماء جاز التيمم لرفع الحدث الأصغر والأكبر.

وفي الوضوء والغسل يجوز المسح على الجبيرة، وفي الوضوء يجوز المسح على الخُفَّيْن، على النحو الذي فصّلناه. والآن وقد فرغنا من الكلام عن ذٰلك كله، فعلينا أن نبيّن الأحكام المتعلقة بفقد هٰذه الطهارة، وما لا يجوز لفاقدها من الأقوال والأفعال، سواء كان فاقدها بسبب الجنابة، أو الحيض، أو النفاس، أو الاستحاضة أو بسبب الحدث الأصغر.

(٣٧٢) «المغني»، ج١، ص٢٧٨، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢١، ص١٧٦ وما بعدها.

وبناء على ما تقدم أقسم هٰذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: أحكام المتطهر.

الفرع الثاني: أحكام المحدث حدثاً أصغر.

الفرع الثالث: أحكام الجنب.

الفرع الرابع: أحكام الحائض.

الفرع الخامس: أحكام النفساء.

الفرع السادس: أحكام المستحاضة.

الفرع الأول

أحكام المتطهر

٢٥٢ ـ مَنْ هو المتطهر؟

من أصابه حدث أصغر فتطهَّر منه بالوضوء، أو أصابه حدث أكبر فتطهر منه بالغسل، فهو على طهارة كاملة، وهٰذا هو المتطهر الذي نقصده في بحثنا، سواء كان رجلاً أو امرأة، فإن الأحكام المتعلقة به تشملهما.

٢٥٣ ـ أحكام المتطهر[٣٧٣]:

ومن أحكام المتطهر التي نريد بيانها في هٰذا الفرع أنه يجوز له فعل أي شيء يجب، أو يُستَحب لفعله تحقق الطهارة الكاملة في الفاعل. فمن الأشياء التي يجب لفعلها الطهارة الكاملة ـ على اختلافٍ في وجوب بعضها بين الفقهاء ـ: الصلاة فرضها ونفلها، وصلاة الجنازة، والسجود للتلاوة، والطواف حول الكعبة، ومسّ المصحف وحَمْلِه.

---

(٣٧٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢١، ص٢٦٦ وما بعدها، «المغني»، ج١، ص٤١٣، و«مغني المحتاج»، ج١، ص٣٦-٣٧.

ومن الأشياء التي يستحب لفعلها الطهارة الكاملة: الاعتكاف في المسجد، والأذان للصلاة.

الفرع الثاني
أحكام المحدث حدثاً أصغر

٢٥٤ ـ من هو المحدث حدثاً أصغر؟

الحدث الأصغر هو أحد نواقض الوضوء التي سبق وأنْ ذكرناها، فمن وقع منه أو أصابه واحد من هٰذه النواقض، فهو المحدث حدثاً أصغر، سواء كان رجلًا أو امرأة، وعلى هٰذا فالأحكام التي سأذكرها، والمتعلقة بالحدث الأصغر أو بالمحدث حدثاً أصغر تشمل الرجل والمرأة.

٢٥٥ ـ أحكامه:

(أولاً): بالنسبة للصلاة:

يحرم بالحدث الأصغر الصلاة فرضها ونفلها، وعلى هٰذا لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يصلي، فقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة مَنْ أحدث حتى يتوضأ»[٣٧٤]، ولا خلاف في ذٰلك بين أهل العلم[٣٧٥].

(ثانياً): بالنسبة لصلاة الجنازة:

صلاة الجنازة مثل هٰذه الفريضة، لا تجوز إلا بطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فلا تصح من المحدث حدثاً أصغر. وهٰذا قول عامة الفقهاء إلا الإمام الشعبي فقد قال: تجوز صلاة الجنازة بغير وضوء، محتجاً بأنها دعاء، ليس فيها ركوع ولا سجود، فهي ليست بصلاة، فلا تحتاج إلى طهارة. ولكن يُرَدُّ على قول الشعبي بأن النبي ﷺ سمّاها: «صلاة»، وهو يعلم أنها ليست فيها ركوع ولاسجود، وقال تعالى: ﴿**ولا تصلِّ على أحدٍ**

---

(٣٧٤) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للزبيدي، ج١، ص٢٢.

(٣٧٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢١، ص٢٦٨، و«مغني المحتاج»، ج١، ص٣٦، و«البدائع»، ج١، ص٣٣.

منهم مات أبداً﴾ وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ثم إن في حديث رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» يدل على أن «الصلاة» هي التي يكون تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وهٰذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، وحيث ان صلاة الجنازة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيلزم لها الطهارة؛ بنصّ الحديث الشريف، وبالتالي لا تصحّ بدون وضوء، فلا تجوز مِنَ المحدث حدثاً أصغر[٣٧٦].

(ثالثاً): مسّ المصحف[٣٧٧]:

لا يجوز مسّ المصحف بغير طهارة كاملة فلا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمسه، وهٰذا مذهب الجمهور من الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفيّة، وغيرهم.

٢٥٦ ـ قول ابن حزم:

وقال ابن حزم: يجوز **مسّ** المصحف بوضوء وبغير وضوء، وللجنب والحائض، واحتج ابن حزم بأن الآثار التي احتج بها المانعون من مسّ المحدث حدثاً أصغر أو أكبر للقرآن الكريم ـ آثار لا تصح. وأنّ الاحتجاج بقوله تعالى: **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾**، لا يخصّ القرآن الذي بين أيدينا، وإنما يخصّ الكتاب الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة.

كما احتج ابن حزم لقوله بأن رسول الله ﷺ بعث كتاباً إلى هرقل عظيم الروم، وفيه قوله تعالى: **﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّنا مسلمون﴾**، قال ابن حزم: فهٰذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هٰذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذٰلك الكتاب.

---

(٣٧٦) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٧، ص١٠٧ـ١٠٨، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢١، ص٢٧٦ـ٢٧٧.

(٣٧٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢١، ص٢٦٦ـ٢٦٧، «المحلى» لابن حزم، ج١، ص٧٧ـ٨٤، «البدائع»، ج١، ص٣٣ـ٣٤، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٦ـ٣٧.

٢٥٧ ـ حجة الجمهور:

واحتج الجمهور لقولهم بقوله تعالى: ﴿**في كتابٍ مكنون لا يمسّه إلا المطهّرون**﴾، وبأن الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم أنه لا يمسّ المصحف إلا طاهر، وأنه قد جاء في الكتاب الذي أمر بكتابته رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم: «أنْ لا يمس القرآن إلا طاهر»، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: بلا شك أنّ النبي ﷺ أمر بكتابته له، وعدم مسّ المصحف إلا لطاهر وهو قول عبدالله بن عمر، وسلمان الفارسي وغيرهما، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

٢٥٨ ـ وكذٰلك لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس جلد المصحف المتصل به؛ لأنه كالجزء منه، وهٰذا عند القائلين بعدم جواز مسّ المصحف للمحدث. ولا يجوز عند الحنفية مسّ كتاب التفسير للقرآن؛ لأنه يصير بمسه ماساً للقرآن، ولا يجوز عندهم أيضاً مس الدراهم التي عليها شيء من القرآن؛ لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم. وعند الشافعية: لا يحرم مسّ التفسير للمحدث، إن كان التفسير أكثر من القرآن كما لا يحرم عندهم مسّ الدراهم التي كتب عليها شيء من القرآن. ولا يحرم أيضاً عند الشافعية تعليق ورقة على الرأس، مكتوب فيها شيء من القرآن، كما لا يحرم مسّ هٰذه الورقة لأن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل وفيه آية من كتاب الله، ولم يأمر حامل كتابه هٰذا بالمحافظة على طهارته.

٢٥٩ ـ أما حمل المصحف فيجوز للمحدث أن يحمله في خرجه، وبكمه، وبعلاّقته ولكن لا يمسه بيده، وكذٰلك يجوز له حمل التفسير إن كان أكثر من القرآن الكريم.

٢٦٠ ـ ويستثنى مما قلناه في مسّ المصحف وحمله، عند القائلين باشتراط الطهارة لمسّه، ما صرّح به الشافعية فقد قالوا: والأصح أن الصبي المميز المُحْدِث، ولو حدثاً أكبر، لا يمتنع من مسّ ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه لحاجة تعلمه، ومشقة استمراره متطهراً[٣٧٨].

---

(٣٧٨) «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٨.

٢٦١ - (رابعاً): يجوز للمحدث أن يذكر الله ويقرأ القرآن:

ويجوز للمحدث حدثاً أصغـر أن يذكر الله تعالى، وأن يقرأ القرآن، فقد قال الإمام الطحاوي: وفيما رويناه عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله على غيرْ وضوء، وقراءة القرآن كذٰلك. وفي حديث عن رسول الله ﷺ، رواه الطحاوي أيضاً، وكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. وروى أيضاً عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير وضوء[٣٧٩].

٢٦٢ - (خامساً): سجود التلاوة[٣٨٠]:

إذا قرأ أو سمع المسلم أو المسلمة آية من كتاب الله تستوجب السجود، فهل يشترط لهٰذا السجود الطهارة، أم يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يسجد للتلاوة؟

قال الجمهور: لا بد من الوضوء لصحة سجود التلاوة، ومعنى ذٰلك عدم جواز هٰذا السجـود من المحـدث حدثاً أصغر. وقال ابن حزم: لا يشترط الوضوء، فيجوز عنده للمحدث أن يسجد سجود التلاوة، وحجته أن هٰذا السجود ليس بصلاة، وإذ هو ليس بصلاة فهو جائز بلا وضوء. وهٰذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً، فقد قال رحمه الله تعالى: إن الثابت عن الصحابة أنه يجوز للمحدث أن يسجد للتلاوة، ولا يشترط لسجوده الوضوء. وقد كان عبدالله بن عمر يسجد على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بيَّنَ لأصحـابـه أن السجود للتلاوة لا يكون إلا على وضوء، لكان هٰذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كانوا يسجدون معه ﷺ، فإذا لم يُعرَف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر عمره يسجد للتلاوة على غير وضوء، كان هٰذا مما يدل دلالة واضحة على أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لسجود التلاوة، ولو كان هٰذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذٰلك شائعاً بينهم، كشياع وجوب الطهارة للصلاة.

---

(٣٧٩) «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ج٢، ص٨٥.

(٣٨٠) «مجمـوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢١، ص٢٧٨-٢٧٩، «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي، ج٢، ص٨٥، «المحلى» لابن حزم، ج١، ص٧٧، ٨٠.

ولكن مع هٰذا كله، فإن السجود للتلاوة على الطهارة أفضل، كما أنه قد يقال: إنه يكره سجودها على غير وضوء مع القدرة على الوضوء؛ لأن النبي ﷺ لما سلّم عليه أحد المسلمين لم يرد عليه حتى تيمم وقال ﷺ: كرهت أن أذكر الله تعالى، إلا على طهر، فالسجود أوْكد من رد السلام، في استحباب الوضوء فيه، وكراهية فعله بدون وضوء مع القدرة على الوضوء.

٢٦٣ ـ (سادساً): الطواف حول الكعبة المشرفة[٣٨١]:

اختلف الفقهاء في جواز الطواف حول البيت ـ الكعبة المشرفة ـ بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سُنَنِه الطهارة، فقال الإمام مالك، والشافعي، وهو المشهور عن الإمام أحمد: لا يجزىء طواف بغير طهارة. وعن الإمام أحمد أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف وجوازه. وقال أبو ثور: إذا طاف على غير وضوء أجزأه طوافه إن كان لا يعلم، ولا يجزئه إن كان يعلم. وعند الحنفية: يجزىء الطواف بغير طهارة ولكن مع النقصان، أي: مع الكراهة، وحجتهم أن الطواف بالبيت له شبَه بالصلاة، قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقية، فلكونه طوافاً حقيقة، ، يحكم عليه بالجواز بدون طهارة، ولكونه شبيهاً بالصلاة يحكم عليه بالنقصان أو الكراهة.

٢٦٤ ـ وقد نصر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بجواز طواف المحدث حدثاً أصغر، وأنّ طوافه صحيح. ثم قال رحمه الله: الذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا إسناد ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف بيّنه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بيّنه لنقل ذٰلك عنه المسلمون ولم يهملوه. ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف ﷺ توضأ، وهٰذا وحده لا يدل على وجوب الطهارة للطواف، فإنه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة. وقال ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» فتيمم ﷺ لردّ السلام، ولم يدل ذٰلك على وجوب الوضوء لكل صلاة، ولا على وجوب الوضوء لذكر الله أو لرد السلام، وإن كان يستحب الوضوء لذٰلك، أي: لذكر الله ولرد السلام وللطواف حول الكعبة المشرفة.

---

(٣٨١) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج١، ص٢٧٦، «المغني»، ج٧، ص٣٧٧، «البدائع»، ج١، ص٣٤، «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢١، ص٢٧٣-٢٧٤.

الفرع الثالث

أحكام الجنب

٢٦٥ ـ تمهيد:

الجنب هو من أصابته الجنابة، وهي حدث أكبر، تستوجب الغسل لرفعها. والجنب يُطلق على المذكر والمؤنث. وعلى هٰـذا فإن الأحكام التي نذكرها في هٰذا الفرع تشمل الرجال والنساء؛ لأن المرأة تصيبها الجنابة كما ذكرنا من قبل[٣٨٢] فتلحقها أحكام الجنب أو أحكام الجنابة.

٢٦٦ ـ (أولاً): ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر يحرم على الجنب:

وهٰذا الأمر واضح؛ لأن الجنابة ـ وهي حدث أكبر ـ أغلظ من الحدث الأصغر، وهو يقتضي أنّ ما يحرم به يحرم بها من باب أَوْلى. وعلى هٰذا يحرم على الجنب الصلاة فرضها ونفلها، وصلاة الجنازة، ومس المصحف على رأي الجمهور. وقال ابن حزم الظاهري يجوز للجنب مسّ المصحف[٣٨٣]. وعند الشافعية، يجوز مسه للصبي المميز المحدث حدثاً أكبر، فقد قالوا: «والأصح أن الصبي المميز المحدث، ولو حدثاً أكبر لا يُمْنَع من مسّ ولا من حمل لوح ولا مصحف، يتعلم منه لحاجة تعلمه، ومشقة استمراره متطهراً»[٣٨٤].

٢٦٧ ـ (ثانياً): قراءة القرآن[٣٨٥]:

ذهب الجمهور إلى منع ذٰلك، فلا يجوز عندهم للجنب أن يقرأ القرآن. وذهب بعضهم إلى جواز ذٰلك ومنهم فقهاء المذهب الظاهري كابن حزم، كما نقل عن سعيد بن

---

(٣٨٢) الفقرة «٢٠٢» وما بعدها.

(٣٨٣) «المحلى»، ج١، ص٧٧.

(٣٨٤) «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٠١.

(٣٨٥) «بداية المجتهد»، ج١، ص٣٨، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٣، ص٣٨، «البدائع»، ج١، ص٣٧، «مغني المحتاج»، ج١، ص٧٢، «الروض النضير»، ج١، ص٤٩٨-٥٠٠، «النهاية» للطوسي، ص٢٠.

المسيّب أنه أجاز قراءة القرآن للجنب. احتج الجمهور بالحديث الشريف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن من شيء ليس الجنابة، أي: غير الجنابة[٣٨٦]. فالحديث صريح في أن الجنابة تمنع الجنب من قراءة القرآن ولكن المجيزين للجنب قراءة القرآن يقولون إن هٰذا الحديث لا يوجب شيئاً؛ لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أن ترك القراءة كان بسبب الجنابة إلا إذا أخبره بذٰلك. والجمهور يقولون إن علياً رضي الله عنه لم يقل ما قال، إلا عن تحقق لا عن توهم وظن[٣٨٧].

٢٦٨ ـ واحتج ابن حزم بقوله: إن الجنب يجوز له قراءة القرآن، بأن قراءة القرآن فعل خير مندوب إليه مأجور فاعله، فمن ادعى منع الجنب من ذٰلك فعليه البرهان، ولا برهان له، لأن الآثار التي جاءت في نهي الجنب عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، لا يصح فيها شيء. واحتجاج المانعين بحديث علي رضي الله عنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بيّن ﷺ أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة. ويدل على ذٰلك أنه لم يصم شهراً قط كاملاً غير رمضان، أفيحرم أن يُصام شهر كامل غير رمضان؟[٣٨٨]. هٰذا وقد قلنا: «إن الشافعية أجازوا للصبي المميز مَسَّ المصحف ولو كان محدثاً حدثاً أكبر لحاجة تعلّمه منه»[٣٨٩].

ومعنى ذٰلك، أنهم أجازوا له قراءة القرآن وهو محدث حدثاً أكبر؛ لأن تعلمه القرآن تقتضي قراءته له. ولكنهم قصروا هٰذا الاستثناء على الصبي المميز المحدث حدثاً أكبر، فلا يشمل البالغ المحدث حدثاً أكبر.

٢٦٩ ـ هل يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن؟

والجمهور وإنْ اتفقوا على منع الجنب من قراءة القرآن الكريم، إلا أنهم اختلفوا في جواز قراءة اليسير منه، فالإمام الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى، قال: «ولا يقرأ

(٣٨٦) «سنن أبي داود»، ج١، ص٣٨٢ـ٣٨٣، «جامع الترمذي»، ج١، ص١١٨.

(٣٨٧) «بداية المجتهد»، ج١، ص٣٨.

(٣٨٨) «المحلى»، ج١، ص٧٧ـ٧٨.

(٣٨٩) «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٨.

ـ أي الجنب ـ الآية وما دونها. وقال الطحاوي: لا بأس بقراءة ما دون الآية. ثم قال الكاساني: والصحيح قول العامة لما روينا من الحديث ـ أي حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه ـ من غير فصل بين القليل من القرآن والكثير، ولأنّ المنع من القراءة لتعظيم القرآن، ومحافظة حرمته، وهٰذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير[٣٩٠].

وكذٰلك قال الشافعية: لا يقرأ الجنب، ولو بعض آية؛ لأن في هٰذه القراءة إخلالاً بالتعظيم الواجب للقرآن الكريم، ولحديث رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[٣٩١].

وعند المالكية: يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن، والمراد باليسير عندهم ما الشأن فيه أن يُتعوَّذ به كآية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين، أو لأجل الرُّقْية للنفس أو للغير من ألمٍ، أو (عين)، أو لأجل الاستدلال على حكم نحو: **﴿وأحلَّ الله البيع وحرّم الربا﴾**، استدلالاً بها على حلّ البيع وحرمة الربا[٣٩٢].

وعند الحنابلة: لا تجوز القراءة إلا بطهارة، فلا يقرأ الجنب القرآن إلا بعد الطهارة، جاء في «المغني» لابن قدامة: «يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مسّ مصحف أو قراءة قرآن. قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزأه، يعني الجنب»[٣٩٣] ومعنى ذٰلك أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن.

وعند الزيدية: يجوز للجنب قراءة الآية والآيتين، إذا قصد بهما غير التلاوة من دعاء أو تحميد أو تعوّذ[٣٩٤].

وعند الجعفرية: له أن يقرأ إلى حد سبع آيات مما يشاء من سور القرآن، إلا من أربع سور ذكروا أسماءها[٣٩٥]، ولكن لم يبيّنوا دليل استثناء هٰذه السور.

---

(٣٩٠) «البدائع»، ج١، ص٣٨.

(٣٩١) «مغني المحتاج»، ج١، ص٧٢، و«نيل الأوطار»، ج١، ص٢٢٦.

(٣٩٢) «بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك» أو «حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير»، ج١، ص٦٧.

(٣٩٣) «المغني»، ج١، ص٢٧٣.

(٣٩٤) «الروض النضير»، ج١، ص٤٩٨-٥٠٠.

(٣٩٥) «النهاية» للطوسي، ص٢٠.

٢٧٠ - (ثالثاً): دخول المسجد[٣٩٦]:

يحرم على الجنب الدخول إلى المسجد والمكث فيه، فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن أم سلمة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن المسجد لا يحل لحائض أو لجنب»، أي: لا يحل لحائض ولا لجنب دخول المسجد أو البقاء فيه، وهٰذا قول الجمهور.

وقال ابن حزم: يجوز للجنب أن يدخل المسجد؛ لأنه لم يأت في الشرع نهي عن ذٰلك، وقد قال ﷺ: «المؤمن لا ينجس» وقد كان أهل الصُّفّة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شكّ في أن فيهم مَنْ يحتلم فتصيبه الجنابة، فما نُهُوا قط عن ذٰلك.

٢٧١ - (رابعاً): عبور المسجد:

وأما عبور المسجد أي: المرور منه إذا كان لغرض وحاجة فيجوز، على رأي القائلين بمنع الجنب من دخول المسجد. والحجة لهٰذا الجواز قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾**[٣٩٧]، والمعنى كما ذكره الإمام ابن كثير في «تفسيره»: أي لاتدخلوا المسجد وأنتم جنباً إلا عابري سبيل، أي: تمرون مروراً دون جلوس. ثم قال ابن كثير: وهٰذا التفسير هو المنقول عن ابن عباس وغيره، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري، وهو المعنى الظاهر من الآية الكريمة، ثم قال ابن كثير: وقوله تعالى: **﴿حتى تغتسلوا﴾** دليل لمن قال: يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل، أو يتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله. وذهب الإمام أحمد إلى أنه لو توضأ الجنب، جاز له المكث في المسجد؛ لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح، عن

---

(٣٩٦) «بداية المجتهد، ج١، ص٣٧، «تفسير ابن كثير»، ج١، ص٥٠٠-٥٠٢، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٢١٢، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٢٩، «سبل السلام» للصنعاني، ج١، ص١٢٦، «البدائع» للكاساني، ج١، ص٣٨، «المحلى»، ج٢، ص١٨٤.

(٣٩٧) [سورة النساء: الآية ٤٣].

عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة.

وقال الحنفية: لا يباح للجنب دخول المسجد، وإن احتاج إلى ذلك يَتَيَمَّم ويدخل، سواء كان الدخول بقصد المكث فيه أو للاجتياز؛ محتجين بالحديث النبوي الشريف: «فإني لا أحلها ـ أي المساجد ـ لجنب ولا لحائض»، وأما الآية التي احتجوا بها وهي: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة... الخ**﴾ فإن المراد (بالصلاة) الواردة في الآية: حقيقة الصلاة وليس مكان الصلاة، وهذا مروي عن علي وابن عباس، وأنّ المقصود بقوله تعالى: ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل**﴾ عابر السبيل: هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتيمم.

٢٧٢ ـ (خامساً): ذكر الله تعالى[٣٩٨]:

يجوز للجنب أن يذكر الله تعالى تسبيحاً، وحمداً، وشكراً، واستغفاراً، وله أن يذكر أذكار القرآن الكريم إذا لم يقصد بها تلاوة القرآن، وبهذا صرح الحنفية والشافعية، ومثلوا له بقولهم: كقول الجنب عند ركوب الدابة: ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين**﴾ أو قوله عند المصيبة: ﴿**إنا لله وإنّا إليه راجعون**﴾ وكلا القولين الكريمين وردا في القرآن الكريم.

٢٧٣ ـ (سادساً): الطواف حول الكعبة:

قال الأحناف: لا يطوف المجنب بالبيت ـ أي: الكعبة المشرفة ـ وإنْ طاف جاز مع النقصان؛ للتعليل الذي ذكرناه عنهم في طواف المحدث حدثاً أصغر، إلا أنّ النقصان مع الجنابة أفحش؛ لأنها أغلظ[٣٩٩]. أما الذين أوجبوا الطهارة من الحدث الأصغر لصحة الطواف، فإنهم ـ من باب أولى ـ لا يجيزون للجنب الطواف بالبيت.

٢٧٤ ـ (سابعاً): الصوم:

يصح من الجنب الصوم، وإنْ لم تصح منه الصلاة لأن الطهارة شرط جواز الصلاة

---

(٣٩٨) «البدائع»، ج١، ص٣٨، «مغني المحتاج»، ج١، ص٧٢.

(٣٩٩) «البدائع»، ص٣٨.

دون الصوم، والجنابة لا تمنع من وجوب الصوم، ويصح أداؤه مع الجنابة[٤٠٠].

٢٧٥ ـ (ثامناً) الجنابة لا تجعل الجنب نجساً:

والجنـابـة لا تجعل الجنب نجساً ولا تمنع مخالطته، فتجوز مخالطته ومصافحته ومجـالستـه، ولـه أن يقضي حوائجه بنفسه، ويتصرف بأموره كلها قبل أن يغتسل من الجنابة، وأن يتناول ما أباحه الله له من أكل وشرب، وقد دلَّ على ذٰلك حديث البخاري في «صحيحـه»، عن أبي هريرة قال: لقيني رسـول الله ﷺ وأنـا جنب فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال ﷺ: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال له ﷺ: «سبحان الله إنّ المؤمن لا ينجس»[٤٠١]، ويدل هٰذا الحديث على طهارة المسلم حياً وميتاً، وإذا ثبتت طهارة المسلم ـ والكافر في الطهارة حكمه حكم المسلم ـ فعرقه وكذا لعابه طاهر، سواء كان محدثاً أو جنباً، وأنَّ مصافحته جائزة، وكذا مخالطته وأنه يجوز للجنب التصرف في أموره كلها قبل الغسل وما نقل عن بعض الصحابة أنهم كانـوا إذا أجنبوا لم يخرجوا من بيوتهم، ولم يأكلوا حتى يتوضأوا، هٰذا المنقول عنهم محمول على الاستحباب لا على الوجوب[٤٠٢].

٢٧٦ ـ (تاسعاً): ما يجوز للجنب فعله قبل أن يغتسل:

أ ـ يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل، فقد روى ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد، وهو جنب[٤٠٣].

وقد اختلف الفقهاء في صفة هٰذا الوضوء، وهل هو واجب على الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال، أم هو على الاستحباب؟ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه على الندب والاستحباب، لا على الوجوب، وذهب ابن حبيب المالكي إلى أنه واجب،

---

(٤٠٠) «البدائع»، ص٣٨.

(٤٠١) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٣، ص١٤٧-١٤٩، «سنن أبي داود»، ج١، ص٣٨٥-٣٨٧، «سنن النسائي»، ج١، ص١١٩.

(٤٠٢) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٣، ص١٤٦-١٤٩.

(٤٠٣) «صحيح البخاري» بشرح العيني، ج٣، ص٢٤٢.

وهـو مذهب داود الـظاهري[٤٠٣م]. والراجح أن هٰذا الوضوء ليس واجباً للحديث الذي أخرجه الترمذي وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء[٤٠٤].

ب ـ ويجوز للجنب أن يجامع زوجته مرة ثانية، قبل أن يغتسل هو أو تغتسل هي من الجنابة أو يتوضأ[٤٠٥]. ولكن يندب له أن يغسل فرجه قبل أن يعود إلى الجماع مرة أخرى. ويندب أيضاً للزوجة أن تغسل فرجها، إذا أراد زوجها أن يجامع مرة ثانية[٤٠٦].

٢٧٧ ـ (عاشراً): تأخير الغسل جائز:

والغسل من الجنابة ليس على الفور، فله أن يؤخره عن أول وقت وجوبه، فيغتسل أول الليل أو آخره، ففي الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت عن غسل النبي ﷺ: ربما اغتسل أول الليل وربما اغتسل آخره[٤٠٧].

٢٧٨ ـ (أحد عشر): يستحب الوضوء للجنب قبل النوم وغسل يديه قبل الأكل:

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه[٤٠٨].

٢٧٩ ـ (اثنا عشر): يجوز للزوج أن يغتسل من الجنابة ويستدفىء بزوجته، بأن يرقد معها في فراش يطلب الدفء بها وهي لا تزال جنباً لم تغتسل من جنابتها، فقد أخـرج التـرمذي عن عائشة أنها قالت: «ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إليّ، ولم أغتسل»، قال الترمذي وهو قول غير واحد من أصحاب

(٤٠٣م) «صحيح البخاري» بشرح العيني، ج٣، ص٢٤٢.

(٤٠٤) «صحيح البخاري» بشرح العيني، ج٣، ص٢٤٣.

(٤٠٥) «سنن أبي داود»، ج١، ص٣٦٨ـ٣٧١، و«سنن النسائي»، ج١، ص١١٧.

(٤٠٦) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية، ج١، ص٦٧.

(٤٠٧) «شـرح البخـاري» للعسقـلاني، ج١، ص٣٤٩، «سنن أبي داود»، ج١، ص١٧٦، و«سنن النسائي»، ج١، ص١٠٤.

(٤٠٨) «سنن أبي داود»، ج١، ص٢٧٥، «سنن النسائي»، ج١، ص١١٤.

النبي ﷺ ومن علماء التابعين: أن الرجل إذا اغتسل من الجنابة فلا بأس أنْ يستدفىء بزوجته، وينام معها قبل أن تغتسل، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وغيرهم[409].

الفرع الرابع

أحكام الحائض

٢٨٠ ـ يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة:

وهٰذه هي القاعدة، فما يحرم بالجنابة يحرم بالحيض، ولكن تختص الحائض بأحكام نذكرها هنا فيما يلي، مع إشارة إلى الأحكام المشتركة بين الحائض والجنب فيما يحرم عليهما، أو يكره، أو يباح من أفعال أو تروك.

٢٨١ ـ طهارة الحائض ومخالطتها وأعمالها البيتية:

قلنا فيما سبق إن الحائض تبقى طاهرة، وذكرنا بعض الدلائل[410]، ونعيد بعضها هنا ونضيف إليها غيرها، ونذكر ما يتعلق بمخالطتها، وما تقوم به من أعمال في بيتها، سواء كانت هٰذه الأعمال من شؤون البيت أو تتعلق بخدمة زوجها فنقول:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس أنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ـ أي: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد ـ، فسأل أصحاب النبي ﷺ رسول الله ﷺ عن ذٰلك فأنزل الله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**...﴾ فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[411]، فهٰذا الحديث الشريف بيَّنَ المراد من قوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ أي: اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن، وما عدا ذٰلك من المؤاكلة، والمجالسة، والمخالطة، والسكن في بيت واحد مع الحائض فكل ذٰلك جائز ومباح، وكذٰلك لا يكره طحنها وعجنها وخبزها وسائر أعمالها

(٤٠٩) «جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي»، ج١، ص٣٨٦.

(٤١٠) الفقرة «١٣١».

(٤١١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص٢١١، ورواه ابن ماجه في سننه، ج١، ص٢١١.

الأخرى البيتية، كما لا يكره وضع يدها في شيء من المائعات؛ لأنها طاهرة غير نجسة[٤١٢].

٢٨٢ ـ أكل الحائض وشربها مع زوجها:

أ ـ روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فمي فيشرب، وأتعرَّق العَرْقَ وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي»[٤١٣]. وهٰذا الحديث صريح في إباحة أكل الحائض وشربها مع زوجها، وأنَّ لعابها طاهر، وأن الحيض لا يجعل الحائض ولا شيئاً منها نجساً.

ب ـ وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: «واكلوها»[٤١٤]، وهٰذا الحديث صريح في إباحة مؤاكلة الحائض، وهو قول عامة أهل العلم، وعليه إجماع المسلمين[٤١٥].

٢٨٣ ـ غسل الحائض رأس زوجها وخدمتها له:

روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[٤١٦]. وروى مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُدني إليَّ رأسه وأنا في حجرتي، فأرجل رأسه وأنا حائض[٤١٧]، وعن عائشة أيضاً قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك»[٤١٨].

---

(٤١٢) «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج٣، ص٢٠٧، ٢١١، «سبل السلام»، ج١، ص١٤٤.

(٤١٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص٢١٠-٢١١، ومعنى أتعرق العرق: هو العظم تأخذ منه معظم اللحم، انظر «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٢٢٠.

(٤١٤) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٢١٣.

(٤١٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٨٠.

(٤١٦) «صحيح مسلم»، ج٣، ص٢٠٩.

(٤١٧) «صحيح مسلم»، ج٣، ص٢٠٩. ومعنى أرجل رأسه: أي أسرح شعره وأنظفه وأحسنه. «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٢٠٣.

(٤١٨) «صحيح مسلم»، ج٣، ص٢٠٩. والخمرة: هي ما يضع عليه المصلي وجهه في سجوده من =

وهٰذه الأحاديث الشريفة صريحة في دلالتها على أن الحائض، لا يمنعها حيضها من خدمة زوجها ومعاونتها له في غسله، أو تنظيفه، أو في القيام بما يأمرها به من أعمال.

٢٨٤ ـ الحائض تتخذ ثوباً خالصاً لحيضها:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة فانسللت **فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت:** نعم. فدعاني فأدخلني معه في الخميلة.

وفي رواية أخرى عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ **مضطجعة في خميصة** إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضي، فقال: أنفست؟ فقلت: نعم. فدعاني **فاضطعجت معه في الخميلة**(٤١٩). وفي هٰذا **الحديث دلالة على استحباب اتخاذ** المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة(٤٢٠).

٢٨٥ ـ يحرم على الزوج أن يطأ امرأته الحائض:

يحرم على الرجل أن يطأ زوجته الحائض، وعلى هٰذا إجماع العلماء لقوله تعالى: **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. . .﴾**(٤٢١). ومعنى الآية: اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن، وهٰذا حكم ظاهر جلي، ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله غير معتقد حلّه، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً عليه فلا إثم عليه وإن وطأها عامداً عالماً بالحيض، والتحريم، مختاراً، فقد ارتكب معصية

= حصير أو نسيج من خوص وقد تطلق على السجادة يسجد عليها المصلي ولو كانت أكبر من قدر الوجه. «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٧٧ـ٧٨.

(٤١٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٤٠٢، ٤٢٢، «صحيح مسلم»، ج٣، ص٢٦، والخميلة: هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل أي أهداب من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب. والخميصة: هي ثوب معلم من صوف وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٨١، ومعنى أنفست: أي أحضتِ.

(٤٢٠) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٤٠٣.

(٤٢١) [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

كبيرة، ويجب عليه الاستغفار والتوبة مما فعل، ولا كفارة عليه عند جمهور العلماء كالشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وذهب بعض الفقهاء كالأوزاعي، وأحمد في الرواية الثانية عنه أنّ عليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار(٤٢٢).

٢٨٦ ـ يباح للرجل الاستمتاع بامرأته الحائض فيما دون الفرج:

وإذا كان يحرم على الرجل أن يجامع زوجته الحائض، فإنه يباح له الاستمتاع بها فيما عدا ذٰلك، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين جملة أحاديث في هٰذه المسألة كما روى مثلها الإمام البخاري، فمن هٰذه الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «وكان ﷺ يأمرني فأتّزر، فيباشرني وأنا حائض»، والمراد بالمباشرة التقاء البشرتين لا الجماع. وقولها: (فأتزر) أي تشدّ إزارها على وسطها، وحدّد ذٰلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب(٤٢٣).

٢٨٧ ـ وقال الإمام النووي: إن مباشرة الرجل زوجته الحائض فيما فوق السُّرَّة وتحت الركبة بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذٰلك، فهو حلال باتفاق العلماء. أما المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير فرج الحائض، ففيها أقوال:

(الأول): أنها حرام.

(الثاني): أنها مكروهة كراهة تنزيه، أو مباحة.

(الثالث): إنْ كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعفٍ بشهوته، أو لشدة ورعه جاز، وإلا فلا.

وممن قال بالقول الأول: مالك، وأبو حنيفة، وسعيد بن المسيب، وكثير من العلماء، وممن ذهب إلى القول الثاني: عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي،

---

(٤٢٢) «النووي في شرحه لصحيح مسلم»، ج٣، ص٢٠٤، «المغني، ج١، ص٣٣٥، «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٧٦-٢٧٩، «سبل السلام»، ج١، ص١٤٤.

(٤٢٣) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٤٠٣-٤٠٤ ومن أحاديث الباب انظر «صحيح مسلم»، ج٣، ص٢٠٢-٢٠٣، و«اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص٦٦-٦٧.

والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود الـظاهري. وأما القول الثالث فقد قاله بعض الشافعية ومنهم: أبو العباس البصري. والقول الثاني أقوى دليلاً، فقد احتج القائلون به بحديث رسول الله ﷺ الذي أخـرجـه مسلم وذكـرنـاه، وفيه أن النبي ﷺ عندما نزل قوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيضِ قُلْ هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض**...﴾ قال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم في «صحيحه»[٤٢٤]، وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب أو أنه ﷺ تركه مع أنه مباح تقذراً، كما ترك أكل الضَّبِّ وهو مباح[٤٢٥].

٢٨٨ ـ للرجل أن ينام مع زوجته الحائض:

يجـوز للرجـل أن ينام مع زوجته الحائض في فراش واحد، وقد ذكرنا قبل قليل حديث أم سلمة وفيه أنها اضطجعت مع النبي ﷺ في الخميلة وهي حائض[٤٢٦]. وقال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هٰذا الحديث بقوله: وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد[٤٢٧].

٢٨٩ ـ اتكاء الرجل على زوجته الحائض:

عن عائشـة رضي الله عنهـا قالت: كان رسـول الله ﷺ يتكىء في حجـري وأنا حائض، فيقرأ القرآن[٤٢٨]. وقال الإمام النووي تعليقاً على هٰذا الخبر: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض[٤٢٩].

---

(٤٢٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص٢١١.

(٤٢٥) «النووي في شرحه لصحيح مسلم»، ج٣، ص٢٠٤ـ٢٠٥، و«سبل السلام»، ج١، ص١٤٤، و«المغني»، ج١، ص٣٣٤.

(٤٢٦) الفقرة «٣٦٣».

(٤٢٧) «شرح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج١، ص٤٠٣ و٤٢٢.

(٤٢٨) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، ص٦٧. «صحيح مسلم»، ج٣، ص٢١١، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٢٠٨.

(٤٢٩) «شرح صحيح مسلم» للنووي، ج٣، ص٢١١.

٢٩٠ ـ وطء الحائض بعد انقضاء حيضها وقبل اغتسالها:

إذا انقطع دم الحيض فهل يجوز لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل؟

ذهب الجمهور ومنهم الشافعي، ومالك، وأحمد إلى عدم جواز ذٰلك. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذٰلك جائز، إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض وهي عندهم عشرة أيام، وإن انقطع الدم عنها لأقلّ من ذٰلك لم يجز وطؤها حتى تغتسل. وذهب الأوزاعي إلى أنها إذا غسلت فرجها بالماء بعد انقطاع دم حيضها، جاز وطؤها وإنْ لم تغسل جميع بدنها. وسبب الاختلاف الاحتمال الذي في الآية الكريمة: ﴿**فإذا تطهَّرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾، فهل المراد بقوله تعالى: ﴿**فإذا تطهرن**﴾ طهارة جميع بدنها بالغسل بعد انقطاع دم الحيض، أم المراد طهارة فرجها بانقطاع الدم؟ قال الجمهور: المقصود بـ ﴿**فإذا تطهرن**﴾ انقطاع دم الحيض وغسل جميع بدنها، يدل على ذٰلك بأن صيغة «التَفَعّل»، إنما تنطبق على ما يكون من فعل المكلفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: ﴿**فإذا تطهرن**﴾ أظهر في معنى الغسل بالماء، منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والمعنى الأظهر هو الذي يجب المصير إليه حتى يقوم الدليل على خلافه، ولا دليل هنا على خلاف هٰذا المعنى الأظهر، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما فقد روي عنه أنه قال: ﴿**حتى يطهرن**﴾ أي: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء. ويؤيد هٰذا المعنى قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿**ويحب المتطهرين**﴾ فأثنى عليهم بما هو فعل منهم، وهو التطهير، أي: اغتسالهم وليس انقطاع الدم.

وقول الجمهور هو الراجح لما استدلوا به[٤٣٠]. فإن لم يوجد ماء للاغتسال به أو وجد وخشيت الضرر من استعماله جاز لها التيمم بدلاً من الغسل، وجاز لزوجها وطؤها[٤٣١].

٢٩١ ـ الحائض تتزين وتتنظف:

ويندب للحائض أن تتزين وتتنظف، فتمشط شعرها وتزيل الدرن عن جسدها،

---

(٤٣٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٠٩، «بداية المجتهد»، ج١، ص٤٥، «المغني»، ج١، ص٣٣٨.

(٤٣١) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج١، ص١٥٨.

وتتزين بما هو معتاد للنساء إذا كانت ذات زوج؛ لأن له أن يباشرها فيما دون الفرج كما قلنا من قبل، ويدل على جواز تزينها وتنظيف نفسها أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: هل تختضب الحائض؟ فقالت عائشة: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا منه[٤٣٢].

٢٩٢ ـ خروج الحائض إلى مصلى العيدين:

وتخرج الحائض إلى مصلى العيدين ولكن تعتزل جماعة المصلين، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: ليخرج العواتق ذوات الخدور، ويعتزل الحيّض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين[٤٣٣].

٢٩٣ ـ الحائض لا تصلي ولا تصوم:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت ـ أي المرأة ـ لم تصلِّ ولم تصم» رواه الإمام البخاري في حديث طويل[٤٣٤]. وهذا الإخبار الوارد في الحديث الشريف عن ترك الحائض للصلاة والصوم في زمن حيضها يفيد تقريرها على ذلك، أي: على ترك الصلاة والصوم مدة حيضها، والإجماع منعقد على ذلك ولا خلاف فيه[٤٣٥]. ويلاحظ هنا، أن الحائض إذا انقطع دم حيضها في رمضان صامت، ولو لم تغتسل.

٢٩٤ ـ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بعد طهرها:

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنتِ؟ فقلت: لست

---

(٤٣٢) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٢١٥.

(٤٣٣) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٦، ص٧٨، والعواتق: جمع عاتق، وهي التي بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج. والخدور: جمع خدر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه.

(٤٣٤) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٤٠٥.

(٤٣٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي»، ج٤، ص٢٦، «سبل السلام» للصنعاني، ج١، ص١٤٥، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٨١.

بحرورية، ولكن أسأل. قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان يصيبنا ذٰلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٤٣٦]، وقد أجمع المسلمون على أن الحائض تقضي ما فاتها من صوم، ولا تقضي ما فاتها من صلاة، ووجه الفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السَّنَة مرة واحدة ولمدة شهر واحد وربما كان الحيض يوماً أو يومين في شهر الصيام فلا يشق عليها قضاء صيام ما أفطرته مدة حيضها[٤٣٧].

٢٩٥ ـ الحائض لا تطوف بالبيت:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ ـ مكـان بين مكة والمدينة ـ طمثت (أي: حضت)، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفِستِ؟ قلت: بلى. قال: فإن ذٰلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهـري»[٤٣٨]. فالحائض لا تطوف بالكعبة المشرفة، وهٰذا حكم مجمع عليه بين العلماء ولكنهم اختلفوا في التعليل، فقيل: لأن من شرط الطواف الطهارة، وقيل: لكونها ممنوعة من دخول المسجد[٤٣٩].

٢٩٦ ـ قراءة القرآن وذكر الله:

لا يجـوز للحائض قراءة القرآن كما لا يجوز للجنب، وهٰذا قول الجمهور، ومن الحجة لهم الحديث الشريف: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، وقال ابن حزم الظاهري: قراءة القرآن فعل خير مندوب إليه، ولا يوجد دليل شرعي يمنع الحائض أو الجنب من قراءة القرآن. والآثار التي احتج بها القائلون بعدم جواز قراءة القرآن من

---

(٤٣٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص٢٨، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٠٨، ومعنى (حرورية) نسبة إلى (حروراء) وهي قرية بقرب الكوفة كان أول إجماع الخوارج فيها فنسبوا إليها، ومنهم طائفة توجب على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الإجماع.

(٤٣٧) «النووي في شرح صحيح مسلم»، ج٤، ص٢٦.

(٤٣٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٤٠٧، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٠٨.

(٤٣٩) «المغني»، ج١، ص٣٠٧، «سبل السلام» للصنعاني، ج١، ص١٤٦.

قبل الحائض أو الجنب لا تصح.

وقال المالكية: للحائض قراءة القرآن دون الجنب؛ لأن أيامها في الحيض تطول، فإن منعت من القراءة خشينا عليها نسيان القرآن(٤٤٠). أما ذكر الله تعالى فهو جائز للحائض، على النحو الذي بيّناه بالنسبة للجنب.

٢٩٧ ـ مس المصحف وحمله:

ولا يجوز للحائض مس المصحف ولا حمله عند الجمهور، ففي حديث عمرو بن حزم الذي أخرجه البيهقي عن النبي ﷺ: ولا يمس القرآن إلا طاهر. ويجوز لها أن تحمل القرآن بعلاقته عند بعض العلماء كالحنفية والزيدية. أما كتب التفسير والفقه فيجوز حملها ومسّها من قبل الحائض، وإنْ كان فيها بعض الآيات. وعند الظاهرية: يجوز للحائض مسّ المصحف وحمله. واستثنى المالكية الحائض المعلّمة أو المتعلّمة من منع مسّ القرآن وحمله فقال: يجوز لهما المسّ والحمل(٤٤١).

٢٩٨ ـ دخول المسجد واللبث فيه:

ليس للحائض اللبث في المسجد، ويباح لها دخوله والعبور منه للحاجة مثل أَخْذ شيء، أو لكون الطريق منه، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: ناوليني الخمرة من المسجد. فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك(٤٤٢)، وأيضاً حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود، وفيه: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(٤٤٣)، وفي حديث آخر أخرجه ابن ماجه: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا

---

(٤٤٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٠٩، «البدائع»، ج١، ص٣٧، ٣٨، ٤٤، «المغني»، ج١، ص٣٠٧، «المحلى» لابن حزم، ج١، ص٧٧، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية»، ج١، ص٣٣. «حاشية الصاوي»، ج١، ص٨١.

(٤٤١) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج١، ص٣٠٩، «البدائع»، ج١، ص٤٤، «المحلى»، ج١، ص٧٧، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٨١.

(٤٤٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٣، ص٢٩، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٢٠٧، «سنن البيهقي»، ج١، ص٣٠٨.

(٤٤٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٠٩.

لجنب»[٤٤٤]، وقال الفقيه الشوكاني في هٰذين الحديثين: والحديثان يدلان على عدم حدّ اللبث في المسجد للجنب والحائض، وهو مذهب أكثر العلماء، وقال بعضهم ومنهم داود الظاهري والمزني: يجوز للحائض دخول المسجد واللبث فيه، وحجتهم أن ما احتج به المانعون لا يصح، ولكن الشوكاني ردّ دعوى الطعن في حديث المنع، وقال عنه إنه حسن أو صحيح فلا وجه للطعن فيه[٤٤٥].

٢٩٩ ـ تناول المرأة ما يقطع حيضها:

روي عن الإمام أحمد قوله: لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً[٤٤٦].

الفرع الخامس

أحكام النُّفَساء

٣٠٠ ـ النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويسقط عنها:

قال صاحب «المغني»: «وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هٰذا خلافاً[٤٤٧]. وقال أيضاً: «والنفساء كالحائض في هٰذا؛ لأنها تساويها في سائر أحكامها»[٤٤٨]، وبهٰذا صرّح أيضاً الشافعية فقالوا: «يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض»[٤٤٩]. وقال المالكية: «يمنع النفاس كل ما يمنعه الحيض»[٤٥٠].

٣٠١ ـ قراءة القرآن، ومسّه وحمله وذكر الله:

تمنع من قراءة القرآن كما تمنع الحائض عند الجمهور، ولكن تجوز لها القراءة عند المالكية؛ لأنهم قالوا بجواز ذٰلك للحائض، وهي كالحائض في الأحكام. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قراءتها القرآن ـ أي النفساء ـ فإنْ لم تخف النسيان فلا تقرأه،

---

(٤٤٤) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٢١٢.

(٤٤٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج١، ص٢٢٩.

(٤٤٦) «المغني»، ج١، ص٣٦٨.

(٤٤٧) «المغني»، ج١، ص٣٥٠.

(٤٤٨) «المغني»، ج١، ص٣٣٧.

(٤٤٩) «المغني»، ج١، ص١٢٠.

(٤٥٠) «حاشية الدسوقي»، ج١، ص١٧٥، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٨١.

وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه في أحد قولي العلماء»(٤٥١). وقد ذكرنا أن الظاهرية يجيزون للحائض قراءة القرآن؛ لأنّهم لا يشترطون الطهارة لقارىء القرآن، والنفساء كالحائض فيبقى أن تجوز لها عندهم قراءة القرآن.

وتمنع النفساء من مسّ القرآن وحمله عند الجمهور كالحائض، ولكن يجوز لها مسّ المصحف وحمله عند المالكية، إذا كانت النفساء معلمة أو متعلمة كما هو الحكم بالنسبة للحائض(٤٥٢)، ويجوز لها ذكر الله تعالى على النحو الذي بيناه بالنسبة للحائض.

٣٠٢ ـ دخول المسجد والطواف بالبيت:

ولا يجوز للنفساء الدخول إلى المسجد، ولكن يباح لها المرور منه للحاجة أو فراراً من خطر يُلجئها إلى الدخول فيه. وكذٰلك لا يجوز لها الطواف بالبيت أي بالكعبة المشرفة(٤٥٣).

٣٠٣ ـ قضاء الصوم دون الصلاة:

النفساء تفطر ولا تصوم رمضان، وكذٰلك تمتنع عن الصلاة مدة نفاسها، ولكنها تقضي ما أفطرته من أيام رمضان أثناء نفاسها، ولكنها لا تقضي ما فاتها من صلاة أيام نفاسها(٤٥٤).

٣٠٤ ـ وطؤها قبل اغتسالها وبعده:

يحرم وطؤها ما دامت نفساء، فإذا انقطع دم النفاس وجب عليها الاغتسال، بإجماع الأمة حتى تطهر من نفاسها، وعند ذٰلك يجوز لزوجها وطؤها. أما قبل أن تغتسل بعد انقطاع دمها فلا يجوز وطؤها، كما قلنا بالنسبة للحائض. وإذا طهرت من دم النفاس واغتسلت قبل مضي أربعين يوماً من بدء النفاس، فمن المستحب أن لا يقربها زوجها

---

(٤٥١) «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج١، ص٦٣٦.

(٤٥٢) «البدائع»، ج١، ص٤٢، «حاشية الدسوقي»، ج١، ص١٧٥، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٨١.

(٤٥٣) «البدائع»، ج١، ص٤٤، «حاشية الدسوقي»، ج١، ص١٧٥.

(٤٥٤) «المغني»، ج١، ص٤٣٨، «البدائع»، ج١، ص٤٤، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٨١.

قبل مضي هٰذه المدة؛ لأنه يخشى من عود الدم في زمن الوطء، فيكون الزوج واطئاً في نفاس[٤٥٥].

هٰذا وإذا انقطع دم النفساء ولم تجد ماء تغتسل به أو خافت الضرر باستعمال الماء لمرض أو برد شديد، جاز لها التيمم فتطهر به، وبالتالي يجوز لزوجها وطؤها[٤٥٦].

الفرع السادس

أحكام المستحاضة

٣٠٥ ـ الأصل أن المستحاضة في حكم الطاهرات:

القاعدة أو الأصل: أن المستحاضة في حكم الطاهرات، غير أنها تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة[٤٥٧] كما بينته من قبل، باعتبارها من أصحاب الأعذار. وبناء على هٰذه القاعدة أو الأصل جاءت الآثار، وقال الفقهاء: «إن للمستحاضة أن تدخل المسجد وتعتكف فيه، فقد أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم». وأخرج البخاري أيضاً عن عائشة أنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي»، وفي رواية أخرى للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة»[٤٥٨]. وقال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هٰذه الأحاديث: «وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوث»[٤٥٩].

٣٠٦ ـ المستحاضة تصوم وتصلي:

الاستحاضة لا تمنع الصيام ولا الصلاة، ولهٰذا فإن المستحاضة تصوم وكذٰلك

---

(٤٥٥) «المغني»، ج١، ص٣٤٨، «مغني المحتاج»، ج١، ص١٢٠.

(٤٥٦) «مغني المحتاج»، ج١، ص١٢٠.

(٤٥٧) «البدائع»، ج١، ص٤.

(٤٥٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٤١١.

(٤٥٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١، ص٤١٢.

تصلي، ولكن تتوضأ لكل صلاة، أو لكل وقت صلاة[٤٦٠].

٣٠٧ ـ غسل المستحاضة ووضوءها:

قلنا: إن الاستحاضة لا تمنع المستحاضة من الصيام والصلاة، وعلى هٰذا فيجب عليها أن تغتسل بعد انقضاء أيام حيضها وتصلي، ثم تتوضأ لكل صلاة كما ذكرنا من قبل[٤٦١]. وعليها قبل أن تتوضأ أن تغسل فرجها ثم تعصبه، بأن تشده بخرقة مشقوقة الطرفين وتشدها على وسطها، كالتكة، وبعد ذٰلك تتوضأ وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورة، فلا تصح قبل الوقت كالتيمم، وبعد ذٰلك تبادر للصلاة وجوباً تقليلاً للحدث ـ أي نزول الدم ـ لأنه يتكرر منها. وينتقض وضوءُها بخروج الوقت، أو بحصول حدث منها غير نزول الدم، ولو قبل خروج الوقت كما بينا من قبل[٤٦٢].

٣٠٨ ـ وطء المستحاضة:

روي عن الإمام أحمد بن حنبل: ليس للرجل وطْءُ زوجته المستحاضة، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنى؛ لما رواه الخلّال بإسناده عن عائشة أنها قالت: «المستحاضة لا يغشها زوجُها»، ويحمل قولها هٰذا على أنها سمعته من رسول الله ﷺ ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض. وروي عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو يُروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين، لما رواه أبو داود عن عكرمة، عن حَمْنَة بنت جحش أنها كانت تُستحاض، وكان زوجها طلحة بن عبدالله يجامعها، وأن أم حبيبة كانت تُستحاض وكان زوجها عبدالرحمٰن بن عوف يطؤها. وقد سألْنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان وطء الرجل زوجته المستحاضة حراماً، لبيَّنه النبي ﷺ[٤٦٣].

٣٠٩ ـ الراجح في وطء المستحاضة:

والراجح في مسألة وطء الرجل زوجته المستحاضة، عدمُ جواز هٰذا الوطء لحديث

---

(٤٦٠) «مغني المحتاج»، ج١، ص١١١.

(٤٦١) الفقرة «١٤٢».

(٤٦٢) الفقرة «١٤٣» و«١٤٤».

(٤٦٣) «المغني»، ج١، ص٣٣٩، «بداية المجتهد»، ج١، ص٤٩، «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٨٢.

عائشة، والذي يحمل على سماعها من رسول الله ﷺ. ولأن الاستحاضة أذى، فهي كالحيض من هٰذه الناحية، وقد نهى الله تعالى قُربان الزوجة في حالة الحيض، فكذٰلك يجب عدم قُربانها في حالة الاستحاضة.

أما احتجاجُ المجوِّزين برواية عكرمة عن أم حبيبة وحَمْنَة، ففيه نظر؛ لأن غاية ما تدل عليه روايةُ عكـرمة أنه فِعْل صحابي. وهو وطء طلحة زوجته المستحاضة حمنة، ووطء عبدالرحمٰن بن عوف أم حبيبة المستحاضة، ولكن لم ينقل إلينا تقرير النبي ﷺ لفعليهما هٰذين، ولا الإذن لهما بذٰلك[٤٦٤]. ولكن إذا طالت مدة الاستحاضة، وخاف الزوج الوقوع من الضرر في الزنى، ولم يحتمل الصبر إلى أن تطهر زوجته وتغتسل، جاز له وطؤها للضرورة.

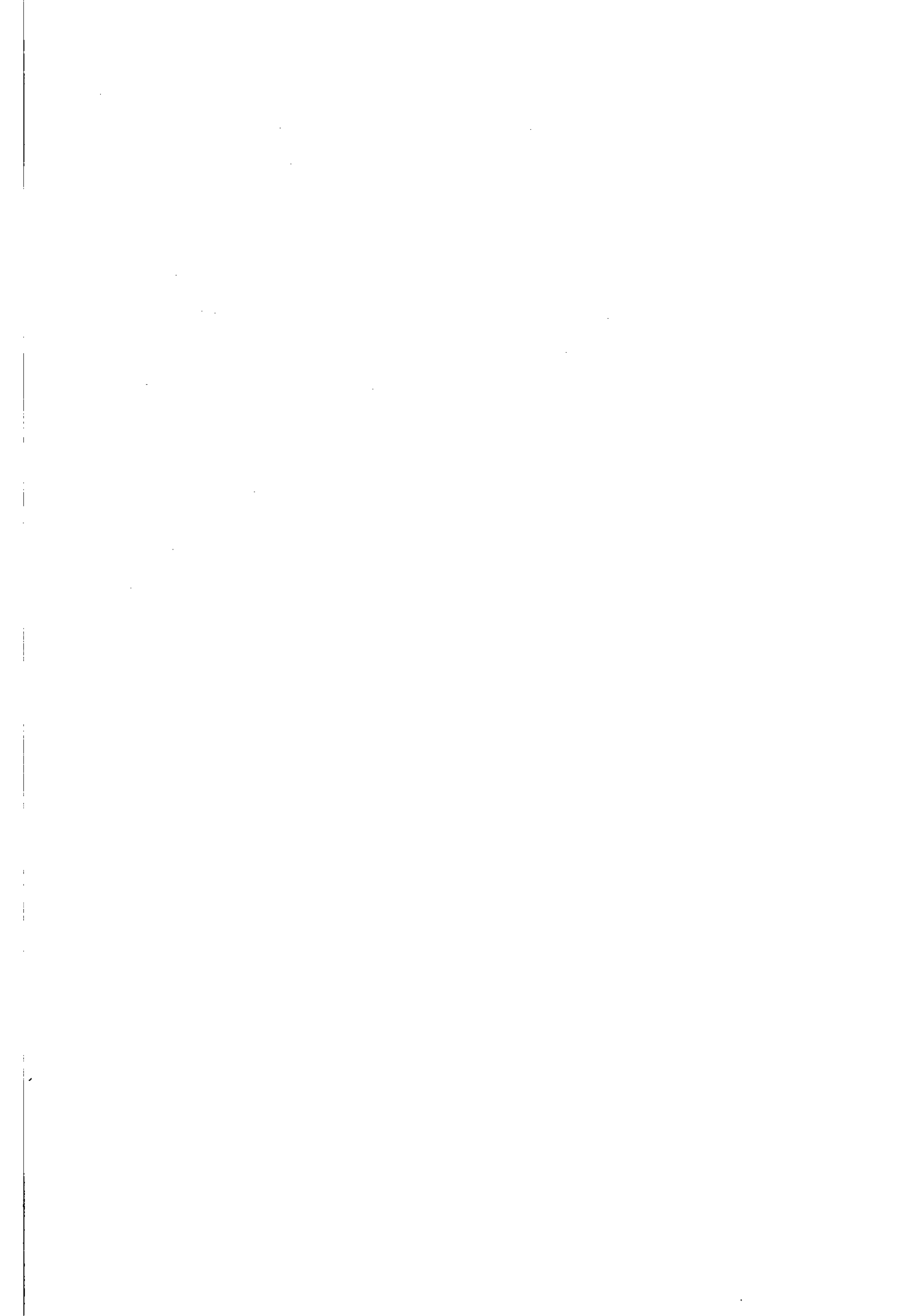
٣١٠ ـ وطء المستحاضة إذا انقطع دمها:

وإذا انقطع دم المستحاضة، جاز لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؛ لأن الغسل ـ كما قال ابن قدامة الحنبلي ـ ليس بواجب عليها أشبه سَلَسَ البولِ[٤٦٥].

---

(٤٦٤) «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٨٢.

(٤٦٥) «المغني»، ج١، ص٣٣٩.



الفصل الثاني
الصلاة

٣١١ - تمهيد:

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وصَلِّ عَلَيهِمْ إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[٤٦٦]، أي: ادْعُ لهم.

وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المطلوبة.

وهي أنواع: فهناك الصلاة المفروضة، والصلاة غيرُ المفروضة، والمفروضة نوعان: فرض عين، وفرض كفاية، وفرض العين: الصلوات الخمس المعروفة وصلاة الجمعة. أما فرض الكفاية فهي صلاة الجنازة. أما الصلاة غير المفروضة، وتُسمى أيضاً صلاة التطوّع أو الصلاة المندوبة أو المستحبة فهي أنواع: منها التطوع المطلق، والتطوع المقيد، ومن النوع الأخير السنن الرواتب، التي تُصلى مع الصلوات المفروضة وغيرها مما سنبيّنه.

ثم إن الصلاة قد يؤديها المسلم منفرداً أو بجماعة، وقد يصليها في حالة أمن أو خوف.. الخ. وهي بعد ذلك كله لها شروطها، وكيفياتها، وما تشتمل عليه هذه الكيفيات من أركان، وواجبات، ومستحبات، وما يترتب على فقدها من أحكام.

٣١٢ - منهج البحث:

ولغرض الإحاطة بموضوعات هذا الفصل، وقد ذكرنا بعضها، نقسم هذا الفصل إلى

---

(٤٦٦) [سورة التوبة: آية ١٠٣].

مباحث، فنخصص مبحثاً لكل نوع من أنواع الصلاة المفروضة، ومبحثاً للصلاة غير المفروضة على النحو التالي:

المبحث الأول: الصلوات الخمس.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: صلاة الجنازة.

المبحث الرابع: الصلاة غير المفروضة أو صلاة التطوع.

المبحث الخامس: سجود التلاوة، وسجود الشكر.

المبحث السادس: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

المبحث الأول

الصلوات الخمس

تم تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول

فرضيتها

٣١٣ ـ التعريف بها وبفرضيتها:

الصلوات الخمس وتُسمى بالصلاة المكتوبة، هي المفروضة في اليوم والليلة وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى في مواضع كثيرة: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾، وقال تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾[٤٦٧]، أي فرضاً مؤقتاً. وقال تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[٤٦٨]، ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة وهي الصلوات الخمس، التي يؤديها المسلمون في كل يوم وليلة[٤٦٩].

٣١٤ ـ ومن الأحاديث في فرض الصلوات الخمس، حديث الإسراء الذي رواه البخاري وفيه: قال النبي ﷺ: «ففرض الله عليّ خمسين صلاة، ثم جعلها تعالى خمساً...».

٣١٥ ـ وجوب الصلوات الخمس على البالغ العاقل:

وتجب هٰذه الصلوات الخمس على الذكور والإناث من المسلمين بشروط منها: أن

---

(٤٦٧) [سورة النساء: ١٠٣].

(٤٦٨) [سورة البقرة: ٢٣٨].

(٤٦٩) «البدائع»، ج١، ص٨٩.

يكون المسلم أو المسلمة بالِغَيْنِ عاقِلَيْن. فلا تجب على غير العاقل، ولا على غير البالغ، أما قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٤٧٠]. فهٰذا الحديثُ الشريف وارد على سبيل التأديب والتوجيه للصغار؛ لتعويدهم على الصلاة.

٣١٦ ـ عدد ركعاتها:

أما عدد ركعات هٰذه الصلاة المفروضة، فهي: ركعتان في صلاة الصبح، وأربع في صلاة الظهر، وأربع في صلاة العصر، وثلاث في صلاة المغرب، وأربع في صلاة العشاء. وهٰذا في حق المقيم، أما في حقِّ المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة فإنها ركعتان في كل من صلاة الصبح، والظهر، والعصر، والعشاء، وثلاث ركعات في المغرب لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[٤٧١]. وقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة أنَّ له أنْ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، أما صلاة الصبح فتبقى ركعتين، وكذٰلك صلاة المغرب تبقى ثلاث ركعات إذ لا قصر فيهما[٤٧٢].

٣١٧ ـ حكم تارك الصلاة المفروضة:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة»[٤٧٣]، فظاهر هٰذا الحديث الشريف أن تارك الصلاة تكاسلاً يكفر، ويكون جزاؤه القتل لردّته؛ لأن المسلم إذا صدر منه ما يُعد كفراً صار به مرتداً، وجزاء الردة القتل كما سنبينه فيما بعد. وكون المسلم يكفر بتركه الصلاة فيستحق القتل، وهو ما قاله جماعة من السلف، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وروى الترمذي في

---

(٤٧٠) «سنن أبي داود»، ج٢، ص١٦٢، «تيسير الوصول» لابن الديبع الشيباني، ج٢، ص١٨٨.

(٤٧١) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص١٣٦.

(٤٧٢) «المغني»، ج٢، ص٢٥٥، ٢٦٧.

(٤٧٣) رواه مسلم. انظر «تيسير الوصول» لابن الديبع الشيباني، ج٢، ص١٩١.

«جامعه» عن عبدالله بن شفيق، قال: ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً إلّا الصلاة[٤٧٤].

٣١٨ ـ وذهب مالك والشافعي وجماهيرُ السلف والخلف، إلى أن تارك الصلاة المكتوبة تكاسلاً لا جحوداً لا يكفّر بل يفسّق، فإن تاب وصلى فبها، وإلا وجب عليه القتل حدّاً كالزاني المحصن. واحتجوا لعدم كفره بقول الله تعالى: ﴿**إنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذٰلك لمن يشاء**﴾[٤٧٥]. واستدلوا على قتله بقوله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾[٤٧٦]، وبقوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذٰلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» والأحاديث الأخرى التي بهٰذا المعنى، على أن تارك الصلاة يستحق عقوبة الكافر المحارب وهي القتل، أو أنّ كفر تارك الصلاة واستحقاقه القتل محمولٌ على المستحل لترك الصلاة، أو محمول على أنّ ترك الصلاة قد يؤول به إلى الكفر، أو محمول على أن فعل تارك الصلاة فعل الكفّار؛ لأنهم لا يصلون.

٣١٩ ـ وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وجماعة من الفقهاء في الكوفة، والمزني صاحب الشافعي، إلى أن تارك الصلاة لا يكفَّر ولا يقتل، بل يعزَّر ويُحبَس حتى يصلي. واحتجوا لعدم كفر تارك الصلاة بما احتج به أصحاب القول الثاني. واحتجوا لعدم قتله بحديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والتارك لدينه» وليس فيه ترك الصلاة[٤٧٧]. وقد ردّ الموجبون لقتله على أصحاب هٰذا القول، بأنه حجة عليهم لا لهم، ذٰلك أن الصلاة هي ركن الدين الأعظم، فتاركها تارك للدين فيستحق القتل وإن لم يكفر بتركها[٤٧٨]، هٰذا وإن الحنابلة القائلين بقتل تارك الصلاة سواء كان قتله لكفره أو حَدّاً، قالوا: يُستتاب ثلاثة أيام، ويُدعى في وقت كل صلاة ليفعلها فإنْ ظَلّ مُصِرّاً على تركه وإبائه أداء الصلاة قتل بعد مضي هٰذه المدة[٤٧٩].

---

(٤٧٤) «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٩٣، «جامع الترمذي»، ج٢، ص١٩١.

(٤٧٥) [سورة النساء: الآية ٤٨، ١١٦]. (٤٧٦) [سورة التوبة: الآية ٥].

(٤٧٧) «نيل الأوطار»، ج١، ص٢٩١-٢٩٢.

(٤٧٨) «كتاب الصلاة وحكم تاركها» تأليف الإمام ابن القيم، ص٥-٦.

(٤٧٩) «المغني والشرح الكبير»، ج١، ص٣٨٤.

المطلب الثاني

شروط الصلاة

٣٢٠ ـ تمهيد:

للصلاة جملة شروط هي: الطهارة بنوعيها الحقيقية والحكمية، ودخول وقت الصلاة، واستقبال القبلة، وستر العورة، ونوع اللباس في الصلاة، والترتيب بين القضاء والأداء.

٣٢١ ـ منهج البحث:

نقسم هٰذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الطهارة.

الفرع الثاني: دخول الوقت (وقت الصلاة).

الفرع الثالث: اللباس وستر العورة.

الفرع الرابع: استقبال القبلة.

الفرع الخامس: الترتيب بين القضاء والأداء.

الفرع الأول

الطهارة

٣٢٢ ـ المقصود بالطهارة:

المقصود بالطهارة كشرط لصحة الصلاة هي الطهارة بنوعيها الحقيقية والحكمية. أما الحكمية: فهي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وأما الطهارة الحقيقية: فهي طهارة الثوب، والبدن، ومكان الصلاة، وهٰذه هي التي نتكلم عنها في هٰذا الفرع، وقد سبق وأن تكلمنا عن الطهارة الحكمية.

٣٢٣ ـ طهارة الثوب والبدن[٤٨٠]:

إن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والحنفية، والجعفرية، لقوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهّر**﴾[٤٨١]، فإذا وجب تطهير الثوب من النجاسة، فتطهير البدن أَوْلى. وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب. قال ﷺ: «اقرصيه، واغسليه، وصلي»[٤٨٢]، وهٰذا يدل على وجوب تطهير ثوب المصلي قبل الصلاة، فدل ذٰلك على أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة.

٣٢٤ ـ صلاة المرأة في ثوب حيضها:

يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب حاضت فيه، وإنْ أصابه شيء من دم حيضها إذا حاولت إزالته وبقي شيء يسير منه، فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها» وفي رواية لأبي داود لهٰذا الخبر عن عائشة أنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بلّتْه بريقها، ثم قصعته بريقها» وهٰذا يدل على العفو عن الدم اليسير؛ لأن الدم لا يطهر بالريق وينجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام هٰذا الفعل، ومثل هٰذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره[٤٨٣].

٣٢٥ ـ المرضعة تصلي بثوبها وإنْ كان تقيأ عليه الرضيع:

ويجوز للمرضع أن تصلي بثوبها وإنْ تقيّأ عليه الرضيع، قال الإمام ابن القيم: «إن

---

(٤٨٠) «المغني»، ج٢، ص٦٣، «البدائع»، ج١، ص١١٤، «شرح الأزهار»، ج١، ص١٧١، «النهاية» للطوسي، ص٩٦.

(٤٨١) [سورة المدثر: الآية ٤].

(٤٨٢) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٢٦.

(٤٨٣) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٣، ص١٧٧-١٧٨، «سنن أبي داود»، ج٢، ص٢٢، ومعنى قصعته بريقها: أي دلكته به كما قال الإمام الخطابي.

المراضع ما زِلّنَ من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يصلين في ثيابهن، والرضعاء يتقيأون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها، فلا يغسلن شيئاً من ذٰلك»[٤٨٤].

٣٢٦ ـ الصلاة مع نجاسة على البدن أو الثوب[٤٨٥]:

ومَنْ صلى وفي ثوبه أو على بدنه نجاسة يعلمها وإنْ قلّت، أعاد صلاته؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، إلا أن يكون ذٰلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب عادة، وهٰذا عند أكثر أهل العلم كما قال ابن قدامة الحنبلي. ويؤيد ذٰلك ما جاء في «إغاثة اللهفان» لابن القيم: «ومن ذٰلك الصلاة مع يسير الدم ولا يعيد». قال البخاري: قال الحسن رحمه الله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. قال: وعَصَرَ ابن عمر رضي الله عنه بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى رضي الله عنه دماً ومضى في صلاته. وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثغب دماً ـ أي يجري دماً»[٤٨٦].

ولكن لو صلى ثم رأى بعد صلاته نجاسة في ثوبه أو بدنه ولم يعلم هل كانت عليه في أثناء الصلاة أو لا، فصلاته صحيحة؛ لأن الأصل عدمها، أي: عدم وجودها في الصلاة. وإنْ علم أن النجاسة كانت في أثناء صلاته ولكن جهلها حتى فرغ من الصلاة، ففي صحة هٰذه الصلاة قولان أصحهما أنها صحيحة، ولا إعادة عليه.

٣٢٧ ـ الصلاة في ثياب الكفار وأهل الصنائع والحرف[٤٨٧]:

تجوز الصلاة في ثياب صنعها الكفار، وقال ابن القيم: «إن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها». وتجوز أيضاً الصلاة في ثياب أهل الصنائع والحرف المختلفة إذا لم يتحقق المصلي أن فيها نجاسة من جراء صنعته أو حرفته؛ لأن الأصل طهارتها ما لم يتحقق من نجاستها، أي: من نجاسة الثياب، ولكن لو صلى بغيرها كان ذٰلك أولى كما قال النووي.

---

(٤٨٤) «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان» للإمام ابن القيم، ج١، ص١٥٥.

(٤٨٥) «المغني»، ج٢، ص٦٤، ٧٧ـ٧٨، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢، ص١٩٤.

(٤٨٦) «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج١، ص١٥٤.

(٤٨٧) «المجموع شرح المهذب» للنووي في فقه الشافعية، ج٣، ص١٧، «إغاثة اللهفان» لابن القيم، ج١، ص١٥٣.

٣٢٨ ـ طهارة مكان الصلاة:

المقصود بمكان الصلاة موضعها، وهو الذي تقع عليه أعضاء المصلي وتُلاقيه ثيابُه التي عليه. والأصل أن كل شيء طاهر، يجوز أن يكون موضعاً للصلاة، كالحصير والبسط من الصوف، والشعر، والوبر، والثياب من القطن، والكتان، وسائر الطاهرات، كما تجوز أن تكون الأرض ذاتها دون شيء عليها موضعاً للصلاة، ما دامت غير نجسة للحديث الشريف عن النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٤٨٨)، وهٰذا ما عدا ما استثني منها في الأحاديث الشريفة التي سنذكرها.

٣٢٩ ـ الأماكن المنهي عن الصلاة فيها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومواطن الإبل، وفوق الكعبة»(٤٨٩).

٣٣٠ ـ تعليل النهي عن الصلاة في هٰذه الأماكن(٤٩٠):

وعلل الفقهاء النهي عن الصلاة في هٰذه الأماكن التي ورد بها الحديث الشريف الذي ذكرناه بمَظِنَّةِ النجاسة بالنسبة للمزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام ومواطن الإبل وقارعة الطريق، فعلق الحكم بالنهي عن الصلاة في هٰذه المواضع بهٰذه المظنة، دون حقيقة النجاسة، كما علق حكم نقض الوضوء بالنوم دون حقيقة الناقض؛ لأن النوم مظنته.

وعند المالكية: تجوز الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وقارعة الطريق إذا تيقن المصلي طهارتها أو غلب على ظنه طهارتها، وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا يجوز الصلاة فيها وإن صلى أعاد، وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت.

---

(٤٨٨) «المغني»، ج٢، ص٦٤، ٦٧، «البدائع»، ج١، ص١١٥.

(٤٨٩) «سنن ابن ماجه، ج١، ص٢٤٦.

(٤٩٠) «البدائع»، ج١، ص١١٥، «المغني»، ج٢، ص٦٧-٧٠، «المجموع» للنووي، ج٣، ص١٦٤-١٦٧، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٩٧، «النهاية» للطوسي، ص٩٩، معاطن الإبل: أماكنها ومبارِكها.

٣٣١ ـ وقد علل بعض الفقهاء النهي عن الصلاة في المقبرة؛ لما في الصلاة فيها من التشبه باليهود والنصارى، الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كما جاء في الحديث النبوي الشريف. وعلل بعضهم النهي عن الصلاة في الطريق لما في ذٰلك من تضييق على المارة. أما علة النهي على سطح الكعبة فهي أن الصلاة على سطحها لا يتفق ولزوم تعظيمها.

٣٣٢ ـ ما له علاقة بمكان الصلاة لا من جهة طهارته:

ومما له علاقة بمكان أو موضع الصلاة من حيث جواز أو عدم جواز الصلاة فيه لا من حيث طهارتـه أو عدم طهارته، وإنما لمعنى آخر: الأرض المغصوبة، وبيت غير المسلم، وبيت فيه كلب أو صورة، والبِيَع والكنائس.

٣٣٣ ـ الصلاة في الأرض المغصوبة[٤٩١] :

في الصلاة في الأرض المغصوبة قولان في مذهب الحنابلة:

(الأول): لا تصح الصلاة فيها وهو قول الزيدية والجعفرية، والحجة لهٰذا القول أن الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها في الشرع، والصلاة ـ وهي عبادة ـ لا تتأدى بما هو منهي عنه في الشرع فلا تصح الصلاة كما لا تصح صلاة الحائض في حيضها.

(الثاني): تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، معللين ذٰلك بأن النهي عن الأرض المغصوبة لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها، وإنْ أُثِمَ صاحبها لإيقاعها في أرض مغصوبة.

٣٣٤ ـ الصلاة في بيت غير المسلم:

وتجوز الصلاة في بيت غير المسلم، ما دام موضع الصلاة غير نجس، ولا يوجد مانع آخر من عدم الجواز. فكون البيت لغير مسلم لا يمنع من صحة الصلاة فيه.

---

(٤٩١) «المغني»، ج٢، ص٧٤، «البدائع»، ج١، ص١١٧، «المجموع» للنووي، ج٣، ص١٦٩، «شرح الأزهار»، ج١، ص١٨٤، «منهاج الصالحين» تأليف محسن الحكيم، ج١، ص٨٦.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أثراً في ذٰلك فقال: فقد صلى سلمان الفارسي وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية، فقد قال لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر نصلي فيه؟ فقالت: طهّرا قلوبكما ثم صليا أين أصبتما. فقال أبو الدرداء لسليمان: خذها من غير فقيه[٤٩٢].

٣٣٥ ـ الصلاة في بيت فيه صورة أو كلب:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» رواه الإمام مسلم وغيره[٤٩٣]. وفي «صحيح البخاري» أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب»[٤٩٤]، وبهٰذا صرّح الفقهاء بكراهة الصلاة في مكان فيه كلب أو صورة لذي روح، أما إذا كانت الصورة لغير ذي روح، كما لو كانت لأشجار وأنهار فلا أثر لها في صحة الصلاة[٤٩٥].

٣٣٦ ـ الصلاة في البِيَع والكنائس[٤٩٦]:

لا يُصلى في البِيع والكنائس ذات الصور والتماثيل؛ لأن الصلاة في مكان فيه صور منهي عنها كما ذكرنا في الفقرة السابقة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محى ما فيها من الصور. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها. فإذا لم يكن فيها صور، فقد نقل عن الصحابة أنهم صلوا فيها، وعلى هٰذا الأساس رخّص بعض الفقهاء الصلاة في مثل هٰذه الكنائس، مثل عمر بن عبدالعزيز، والشعبي، والأوزاعي، والحنابلة. وكره الحنفية الصلاة في الكنيسة مطلقاً أي سواء كان فيها صور أو لا.

---

(٤٩٢) «إغاثة اللهفان» للإمام ابن القيم، ج١، ص١٥٣.

(٤٩٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج١٤، ص٨٤، «سنن ابن ماجه»، ج٢، ص١٢٠٣.

(٤٩٤) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١٠، ص٣٩١.

(٤٩٥) «البدائع»، ج١، ص١١٥-١١٦.

(٤٩٦) «المغني، ج٢، ص٧٥، «المجموع»، ج٣، ص١٦٥، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢، ص١٦٢، «بداية المجتهد»، ج١، ص٩٢، «الرد المختار» (حاشية ابن عبدون»، ج١، ص٣٨٠.

الفرع الثاني

دخول وقت الصلاة

٣٣٧ ـ للصلوات الخمس أوقات محددة:

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، يجب إيقاع كل صلاة في الوقت المعلوم المحدد لها، وهي كما يلي[٤٩٧]:

٣٣٨ ـ (أولاً): صلاة الفجر:

ووقتها يدخل بطلوع الفجر الصادق، وهو البياض المنتشر في الأفق ثم يبقى وقت الاختيار في صلاتها إلى أن يسفر النهار، وما بعد ذٰلك وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «وقت الفجر ما لَمْ تطلُع الشمسُ». ومن أدرك ركعة منها أو ما دونها قبل أن تطلع الشمس كان مدركاً لها لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»، وفي رواية: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[٤٩٨].

٣٣٩ ـ (ثانياً): صلاة الظهر:

أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر هو إذا زالت الشمس، ومعنى زوالها: ميلها عن كبد السماء. وإذا صار ظل كل شيء مثله بعد أن زالت الشمس، فقد انتهى وقت الظهر[٤٩٩]. ومن أدرك ركعة وما دونها قبل خروج الوقت، فقد أدرك صلاة الظهر لما سنذكره في صلاة العصر.

٣٤٠ ـ (ثالثاً): صلاة العصر[٥٠٠]:

وإذا صار ظل كل شيء مثله بعد أن زالت الشمس، وحصلت أدنى زيادة على ظل

---

(٤٩٧) «المغني»، ج١، ص٣٧١، وما بعدها.

(٤٩٨) «المغني»، ج١، ص٣٨٦.

(٤٩٩) «المغني»، ج١، ص٣٧١ـ٣٧٢، ٣٧٤.

(٥٠٠) «المغني»، ج١، ص٣٧٤ـ٣٧٥، «سنن أبي داود»، ج٢، ص٨٢.

هٰذا المثل، دخل أول وقت العصر. وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار لصلاة العصر لحديث عبدالله بن عمر: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس». ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار بغير عذر. ومن أدرك ركعة منها قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وفي رواية: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». قال ابن قدامة الحنبلي: ولا أعلم فيه خلافاً.

وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة؟ قولان للعلماء، والراجح يدركها؛ لأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته». وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم.

٣٤١ ـ (رابعاً): صلاة المغرب[٥٠١]:

يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس، ولا خلاف بين أهل العلم في ذٰلك، أما آخره فمغيب الشفق، فقد روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق».

٣٤٢ ـ (خامساً): صلاة العشاء[٥٠٢]:

لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما الخلاف في ماهية الشفق، فمذهب أحمد بن حنبل، أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة، وهٰذا قول ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وعن أنس وأبي هريرة: الشفق هو البياض، وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة. فإذا ثبت هٰذا، فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء. أما آخر وقت العشاء على وجه الاختيار، فهو إلى ثلث الليل على رأي بعض العلماء، وإلى نصف الليل على رأي البعض الآخر من أهل العلم. وما بعد نصف الليل يعتبر وقت ضرورة، ثم لا يزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الصادق.

---

(٥٠١) «المغني»، ج١، ص٣٨٢.

(٥٠٢) «المغني»، ج١، ص٣٨٢، ٣٨٦.

٣٤٣ - تجب الصلوات بدخول أوقاتها[٥٠٣]:

جميع الصلوات تجب بدخول أوقاتها التي بيّناها، وهٰذا في حق أهل الوجوب، فمن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته سواء فعله عمداً أو خطأً، كل الصلاة أو بعضها، وبهٰذا صرح الزهري، والأوزاعي، والشافعي، والحنابلة. وإذا شك في دخول الوقت لم يصلِّ حتى يتيقَّن دخوله، أو يغلب على ظنه ذٰلك.

٣٤٤ - متى تجب الصلاة في حق أهل الأعذار كالحائض؟

تجب الصلاة في حق أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبي، بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال العذر. ويستمر وجوبها بما وجبت به، فلو أدركت المرأة جزءاً من أول الليل وقت الصلاة ثم حاضت لزمها القضاء لهٰذه الصلاة التي استقر وجوبها في زمنها، وهٰذا عند الحنابلة ومن وافقهم. وقال الشافعي: لا يستقر الوجوب إلا بمضي زمن يمكن القيام بالصلاة فيه ولا يجب القضاء بما دون ذٰلك[٥٠٤].

٣٤٥ - زوال العذر قبيل خروج وقت الصلاة[٥٠٥]:

الحائض من أهل الأعذار، فإذا طهرت هي أو النفساء أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو ما دونها لزمهم فرض الوقت، دون فرض الوقت الذي قبله، كما لو طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس ولم يبق من وقت العصر إلا قدر ركعة فما دونها، لزمها فرض العصر فقط دون الظهر؛ لأن وقت صلاة الظهر خرج في حال قيام العذر فلم تجب على صاحب العذر صلاة الظهر، وهٰذا قول الثوري، والحنفية.

٣٤٦ - وقال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد: يجب على صاحب العذر صلاة الوقت الذي زال عذره فيه، وصلاة الوقت الذي قبله، فإذا زال العذر قبيل المغرب وجب عليه صلاة الظهر وصلاة العصر، وإذا زال العذر قبيل الفجر لزمه صلاة المغرب والعشاء، وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: عامّة التابعين يقولون بهٰذا القول.

---

(٥٠٣) «المغني»، ج١، ص٣٧٣، ٣٩٥.

(٥٠٤) «المغني»، ج١، ص٣٧٣، «المجموع» للنووي، ج٣، ص٧٠.

(٥٠٥) «المغني»، ج١، ص٣٩٦-٣٩٧، «المجموع» للنووي، ج٣، ص٩٧-٩٨.

٣٤٧ ـ الإخبار بدخول الوقت وتقليد المؤذن[٥٠٦]:

دخول وقت الصلاة سبب لوجوبها وشرط لصحتها، فلا يصلي المصلي حتى يتبين له دخول الوقت، أو يغلب على ظنه ذٰلك، بعد أن يبذل جهده في سبيل ذٰلك. فإذا أخبره ثقة عن علم بدخول الوقت عمل بخبره؛ لأنه خبر ديني فيقبل فيه قول الواحد كالرواية.

وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت، فيجوز تقليده أي بأن وقت الصلاة التي يؤذن لها قد دخل؛ لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤذن مؤتمن» رواه أبو داود[٥٠٧].

الفرع الثالث

اللباس وستر العورة

٣٤٨ ـ تعريف العورة وحدّها من الرجل:

العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر[٥٠٨]. وحدّها من الرجل ما بين السرة والركبة، وهو قول مالـك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والزيدية، وأكثر الفقهاء، وليست سرته وركبته من عورته. وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة. وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن العورة من الرجل الفرجان فقط، أي: القبل والدبر، وهٰذا قول ابن أبي ذئب، والظاهرية، والجعفرية[٥٠٩].

---

(٥٠٦) «المغني»، ج١، ص٣٨٧.

(٥٠٧) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج٢، ص٢١٧.

ومعنى: «المؤذن مؤتمن»، يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم، ويعتمدون على أصواتهم في الصلاة ونحوها ولأنهم يرتقون الأماكن العالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء.

(٥٠٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج٣، ص٣١٨-٣١٩.

(٥٠٩) «المغني»، ج١، ص٥٧٨، و«المجموع» ج٣، ص١٧٣، و«شرح الأزهار»، ج١، ص١٧٢، و«الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٤٩٨، «المحلى»، ج٣، ص٢١٠، «بداية المجتهد»، ج١، ص٩١، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية»، ج١، ص٦٠.

٣٤٩ ـ حدّ العورة من المرأة[٥١٠]:

اختلف الفقهاء في حدّ عورة المرأة في الصلاة، فعند الحنابلة جميع بدن المرأة الحرة عورة ما عدا الوجه، وفي الكفين روايتان في مذهب الحنابلة عن الإمام أحمد بن حنبل.

وذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، والظاهرية، إلى أن جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها.

وذهب الحنفية إلى أن بدن المرأة عورة، ما عدا الوجه والكفين والقدمين، لأن القدمين يظهران غالباً فهما كالوجه واليدين.

وعند الجعفرية عورة المرأة بدنها ما عدا الوجه، والكفين، وظاهر القدمين دون باطنهما.

وعند بعض الحنابلة بدن المرأة كله عورة لحديث الترمذي: «المرأة عورة» ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها؛ لما في تغطيته من المشقة.

٣٥٠ ـ الأدلة على حدّ عورة المرأة:

أ ـ الحجة للقول بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبْدِينَ زينتَهنَّ إلا ما ظهر منها**﴾ قال: الوجه والكفين. ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة في الحج عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفّان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والعطاء[٥١١].

---

(٥١٠) «المغني»، ج١، ص٦٠، «المجموع»، ج٣، ص١٧٣، «شرح الأزهار»، ج١، ص١٧٣، «الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٢١٤، «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص١٨٠-١٨١، ابن عابدين، ج١، ص٤٠٥-٤٠٦، «المحلى»، ج١، ص٢١٠، «الروضة البهية»، ج١، ص٦٠.

(٥١١) «المغني»، ج١، ص٦٠، «بداية المجتهد»، ج١، ص٩٠، «المجموع» للنووي، ج٣، ص١٧٣-١٧٥.

ب ـ والحجة للقول بأن القدمين عورة، الحديث الشريف عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها[٥١٢]. ويمكن أن يقال: إن تغطية القدمين في الصلاة ورد على وجه الندب والاستحباب لا على وجه الحَتْم والإيجاب، فلا تكون القدمان من العورة الواجب سترها، يقوي هٰذا التأويل أن الحاجة تدعو إلى كشف القدمين، إذا مشت حافية؛ لعدم تيسير ما تلبسه في قدميها، ثم إن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى أن لا يكون عورة[٥١٣].

٣٥١ ـ ستر العورة شرط لصحة الصلاة:

أخرج أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٥١٤]، أي: لا تصح صلاة المرأة البالغة إلا بخمار، وهو ما يتخمر به من ستر الرأس[٥١٥]. وقال الإمام الترمذي في «جامعه» بعد أن أخرج هٰذا الحديث ـ حديث عائشة ـ، والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت أي: إذا بلغت وصارت مكلفة، فَصَلَّتْ وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها[٥١٦]. ومثل شعر رأسها في وجوب ستره لتصح صلاتها، سائر ما يعتبر عورة من بدنها فيلزم ستره، وإلا لم تصح صلاتها.

ويجب ستر العورة من المرأة والرجل بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق

---

(٥١٢) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج٢، ص٣٤٣.

والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل.

والخمار: هو ما يغطي رأس المرأة.

والإزار كما جاء في «المعجم الوسيط»، ج١، ص١٥: الإزار ثوب يحيط النصف الأسفل من البدن.

(٥١٣) «الهداية وفتح القدير» و«العناية على الهداية» في فقه الحنفية، ج١، ص١٨١.

(٥١٤) «سنن أبي داود»، ج٢، ص٣٤٥.

(٥١٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٢، ص٣٤٥.

(٥١٦) «جامع الترمذي»، ج٢، ص٣٧٧ـ٣٧٨.

ـ كثيف ـ ونحوه بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، ولا يكفي أيضاً الغليظ المهلهل النسيج الذي يظهر بعض العورة من خلله[٥١٧].

٣٥٢ ـ انكشاف العورة في الصلاة[٥١٨]:

قلنا: إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن انكشفت عورة المرأة أو شيءٌ منها في الصلاة، فهل تبطل صلاتها أم لا؟ في المسألة تفصيل: فقد قال الحنابلة: إذا انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين لم تبطل صلاتها؛ لأن هٰذا مما يشق التحرز منه فعفي عنه، قياساً على انكشاف اليسير من عورة الرجل. وإن انكشفت عورة المرأة، أو الكثير منها أعادت الصلاة، واليسير عندهم هو ما لا يفحش في النظر حسب العادة، والكثير هو ما يفحش في النظر عادة. إلا أنه إذا انكشفت عورة المرأة، أو ما يفحش منها عن غير عمد، فسترتها في الحال من غير تطاول الزمن لم تبطل صلاتها عند الحنابلة.

أما الحنفية فقالوا: إنّ انكشاف العورة لا يمنع صحة الصلاة إذا كان يسيراً للضرورة؛ لأن الثياب لا تخلو من قليل خرق عادة، ولكن الانكشاف الكثير من العورة يمنع صحة الصلاة لعدم الضرورة. وقدّر أبو حنيفة ومحمد الكثير بالربع، فقالا: الربع فما فوق من العضو كثير، وما دون الربع قليل.

وعند الشافعية: إذا انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته، سواء كثر المنكشف أو قلَّ، وسواء في هٰذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس أو في الخلوة.

٣٥٣ ـ لا تغطي المرأة وجهها في الصلاة:

يكره أن تغطي المرأة وجهها في الصلاة، وعلل ابن قدامة الحنبلي ذٰلك بأن تغطية

---

(٥١٧) «المهذب وشرح المجموع» للنووي، ج٣، ص١٧٦.

(٥١٨) «المغني» ج١، ص٤٥٢، ٦٠١، «المجموع»، ج٣، ص١٧٢، «البدائع»، ج١، ص١١٧، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢، ص١٢٣، «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص١٨٠-١٨٢.

الوجه وستره يخل بمباشرة المُصَلّي بجبهتها وأنفها، ويجري مجرى تغطية الفم للرجل وقد نهى النبي ﷺ عنه(٥١٩).

٣٥٤ ـ ما يجزىء من اللباس للمرأة في الصلاة(٥٢٠):

ويجزىء المرأة من اللباس في الصلاة ما يسترها، أي: يستر عورتها الستر الواجب، على النحو الوارد في حديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود في «سننه»، حيث سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». وقد روي عن ميمونة وعائشة رضي الله عنهما «أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار» رواه الإمام مالك في «الموطأ». وقال ابن المنذر: على المرأة أن تلبس من اللباس ما يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، سواء سترته بثوب واحد أو أكثر.

٣٥٥ ـ المستحب للمرأة من اللباس في الصلاة(٥٢١):

والمستحب أن تصلي في درع وهو ثوب واسع تغطي به بدنها وقدميها. وخمار يغطي ستر رأسها وعنقها. وجلباب (وهو الملحفة أو الملاءة) تلتحف به من فوق الدرع، روي ذٰلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني، وعطاء وهو قول الحنابلة والشافعي. وقال الشافعي: أحب أن تكثف جلبابها، وتجافيه في ركوعها وسجودها لئلا تصفها ثيابها.

٣٥٦ ـ الصلاة بالثوب المغصوب(٥٢٢):

يحرم على المرأة كما يحرم على الرجل الصلاة بالثوب المغصوب، ولكن لو لبسته المرأة فهل تصح صلاتها فيه؟ في مذهب الحنابلة روايتان عن الإمام أحمد:

(إحداهما): لا تصح الصلاة.

---

(٥١٩) «المغني»، ج١، ص٦٠٣، «المهذب وشرحه المجموع» للنووي، ج٣، ص١٨٥.

(٥٢٠) «المغني»، ج١، ص٦٠٣، «الموطأ» للإمام مالك، ج١، ص١٤١-١٤٢، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، «شرح الكماني لصحيح البخاري»، ج٢، ص٣٥.

(٥٢١) «المغني»، ج١، ص٦٠٢-٦٠٣، «المهذب وشرحه المجموع» للنووي، ج٣، ص١٧٧-١٧٨.

(٥٢٢) «المغني»، ج١، ص٦٠٣، «المجموع»، ج٣، ص١٨٥.

(والثانية): تصح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن التحريم لا يتعلق بالصلاة ذاتها وإنما بلبس الثوب المغصوب.

ووجه (الرواية الأولى): أن المرأة استعملت في صلاتها ما يحرم عليها استعماله فلم تصح كما لو صلّت في ثوب نجس. وأيضاً فإن الصلاة طاعة وقربة فكيف تتقرب بما هي عاصية فيه؟

٣٥٧ ـ العجز عن ستر العورة[٥٢٣]:

ومن عجز عن ستر العورة رجلاً كان أو امرأة، صلى جالساً يومىء إيماءً بالركوع والسجود، وهٰذا مذهب الحنابلة وهو المروي عن ابن عمر. وقال به عطاء، وعكرمة، والأوزاعي، والأحناف.

وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يصلي قائماً بركوع وسجود.

والقول الأول أَوْلى وأرجح؛ لأن الستر آكد من القيام، وفي الجلوس شيء من الستر فيقدم على القيام، وليس على من صلى في هٰذه الحالة إعادة.

٣٥٨ ـ ستر العورة بالثوب النجس أو بالثوب المغصوب للضرورة[٥٢٤]:

قلنا: إنه لا يجوز لبس الثوب النجس وستر العورة به في الصلاة، وهٰذا في حالة السعة والاختيار، أما عند العجز عن لبس الثوب الطاهر وستر العورة به، فإنه يجوز لبس الثوب النجس وستر العورة به للضرورة ويصلي فيه ولا يصلي عرياناً، وهٰذا عند الحنابلة، وهو قول مالك، والإمام المزني من أصحاب الإمام الشافعي.

وقال الشافعي وأبو ثور: يصلي عرياناً ولا يصلي بالثوب النجس، ولا يعيد صلاته.

وعند الحنابلة المجيزين للصلاة بالثوب النجس للضرورة، لا إعادة على هٰذا المصلي؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنها فتسقط عنه كعجزه عن معرفة القبلة. وإنْ لم يجد إلا ثوباً مغصوباً صلى عرياناً؛ لما في ذٰلك من حق

---

(٥٢٣) «المغني»، ج١، ص٥٩٢، «المجموع»، ج٣، ص١٨٨-١٨٩.

(٥٢٤) «المغني»، ج١، ص٥٩٢، «المجموع»، ج٣، ص١٨٨-١٨٩.

الآدمي، وبهذا صرح الحنابلة. ويبدو أن مذهب الشافعية كمذهب الحنابلة في هذه المسألة، فقد قالوا: إذا لم يجد العريان إلا ثوباً لغيره، فإنْ أمكن استئذان صاحبه فيه استأذنه، وإلا حرمت الصلاة فيه وصلى عرياناً، ولا إعادة عليه.

الفرع الرابع

استقبال القبلة[٥٢٥]

٣٥٩ ـ لا خلاف في هذا الشرط:

القبلة: هي الكعبة شرفها الله تعالى، سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها. ولا خلاف في شرط استقبالها، فقد اتفق المسلمون على أن استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط صحتها؛ لقوله تعالى: ﴿**ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ ولكن لزوم هذا الشرط والتزامه في غير حالة الخوف، وفي غير صلاة النفل في السفر كما سنبينه فيما بعد. وهذا الشرط يلزم المرأة في صلاتها كما يلزم الرجل؛ لأنها مكلفة مثله.

٣٦٠ ـ المقصود باستقبال القبلة:

والمقصود باستقبال القبلة هو التوجه إلى عين الكعبة المشرفة، وهذا بالنسبة لمن هو بحضرتها ويعاينها، ولا خلاف في هذا. أما بالنسبة لمن كان بعيداً غير مشاهد لها، فالقبلة في حقه هي جهة الكعبة المشرفة وليس عينها.

٣٦١ ـ الصلاة في جوف الكعبة:

الصلاة في جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء، نافلة كانت أو مكتوبة (مفروضة) وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والثوري.

---

(٥٢٥) «المغني»، ج١، ص٤٣٢ وما بعدها، «المجموع»، ج٣، ص١٥٤ وما بعدها، «مغني المحتاج»، ج١، ص١٤٢ وما بعدها، «بداية المجتهد»، ج١، ص٨٧ وما بعدها، «البدائع»، ج١، ص١١٨ وما بعدها، «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص١٨٨ وما بعدها، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص١٠٧ وما بعدها، «شرح الأزهار»، ج١، ص١٩٠ وما بعدها، «النهاية» للطوسي، ص٦٣.

وقال مالك وأحمد: لا يجوز أداء الصلاة المكتوبة، ويجوز النفل المطلق.

٣٦٢ ـ سبيل معرفة القبلة في المدن:

قلنا: إن البعيد عن الكعبة المشرفة الذي لا يعاينها، قبلته جهتها وليس عينها، فإنْ كان في الحضر ـ في المدن ـ وكان يعرف القبلة، فإنه يصلي إليها، وإن جهلها فأخبره بها من يقبل خبره، لزمه أن يصلي إليها ولا يجوز له الاجتهاد في هٰذه الحالة، كما يقبل الحاكم النصّ الشرعي من الثقة ولا يجتهد.

ويُقبَل الخبر بالقبلة من قبل سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء سواء كانوا رجالاً أو نساءً؟ لأن الذكورة ليست شرطاً لقبول الخبر بالقبلة؛ لأنه من أخبار الدين فأشبه الرواية فيقبل من الواحد، ولا يقبل خبر الفاسق لقلة دينه وتطرّق التهمة إليه. وإن لم تعلم عدالته ولا فسقه قُبِل خبره؛ لأن حالة المسلم تُبنَى على العدالة ما لم يظهر خلافها.

فإن لم يوجد من يخبره بالقبلة استدل بالمحاريب فيصلي إليها ولا يجتهد؛ لأنها لا تُنصب ولا تُقام إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالقبلة، فتكون دلالة هٰذه المحاريب على القبلة دلالة المخبر الثقة العدل بها، ولا يجوز الاجتهاد مع وجود دلالة المحاريب.

٣٦٣ ـ سبيل معرفة القبلة في السفر:

وتعرف القِبْلة في السفر بالاجتهاد، وهٰذا في حق المجتهد. وتعرف بالتقليد وهٰذا في حق المقلد. وإنما يأخذ المجتهد باجتهاده إذا لم يجد الثقة العارف العدل الذي يخبره بالقبلة. والمجتهد بالقِبلة هو العالم بأدلتها، . وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع؛ لأن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وإن جهل غيره، ومن أدلة معرفة القبلة الاستدلال بالنجوم، قال تعالى: ﴿**وبالنجم هم يهتدون**﴾.

٣٦٤ ـ فإذا اجتهد المجتهد، ففرضه الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها؛ لأنها تعتبر هي قبلته، فإن خفيت عليه الأدلة لِغيم أو ظلمة، تحرَّى وصلى، وصلاته صحيحة؛ لأنه بذل وسعه في معرفة الصواب مع علمه بأدلة القبلة، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص.

٣٦٥ ـ وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد،

فالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم رفع إليه مثلها لزمه إعادة الاجتهاد. فإنْ تغير اجتهاده عمل باجتهاده الثاني، ولم يُعِد ما صلى باجتهاده الأول، ولا خلاف في هٰذا. ويلاحظ هنا أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً غيره.

٣٦٦ ـ أما المقلد، وهو الجاهل بأدلة القبلة فإنه يأخذ بقول المخبر الثقة العدل العارف بالقبلة، فإن لم يجده ووجد مجتهداً قلّده في اجتهاده بشأن جهة القبلة، فإن لم يجد مجتهداً فإنه يصلي حسب حاله.

٣٦٧ ـ خطأ المجتهد والمقلد في القبلة:

والمجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم ظهر له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة لم تلزمه الإعادة. وكذٰلك المقلدُ الذي صلى بتقليده، أو صلى حسب حاله لعدم وجود من يقلده؛ لأنه أتى بما أمر به فأشبه المجتهد؛ ولأنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال.

٣٦٨ ـ قِبلة المحبوس:

المحبوس إذا لم يجد من يخبره بالقبلة، ولا يعرفها هو، فقال بعضهم: هو كالمسافر يتحرى في محبسه، ويُصلي، ولا إعادة عليه إذا ظهر أنه صلى لغير جهة القبلة؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بخبر المخبر الثقة، وعاجز عن الاستدلال بالمحاريب فهو كالمسافر.

الفرع الخامس

الترتيب بين القضاء والأداء[٥٢٦]

٣٦٩ ـ المقصود بهٰذا الشرط:

والمقصود بشرط الترتيب بين القضاء والأداء هو تقديم قضاء الصلاة الفائتة على أداء الصلاة القائمة، أي الحاضرة، فهٰذا شرط جواز وصحة أداء الصلاة الحاضرة. وهٰذا مذهب الحنابلة والحنفية وغيرهم.

---

(٥٢٦) «المغني»، ج١، ص٦٠٧ وما بعدها، «البدائع»، ج١، ص١٣١ وما بعدها.

وقال الشافعي: لا يجب الترتيب وحجته أن الوقت القائم صار للصلاة الحاضرة، فيجب أداؤها في وقتها.

واحتج المشترطون للترتيب بالحديث الشريف: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذٰلك وقتها» فقد جعل الشارعُ وقتَ التذكر وقتَ الفائتة، فكان أداء الصلاة الحاضرة قبل قضاء الفائتة أداءً قبل وقتها فلا يجوز. وعلى ذٰلك من فاتته صلاة الظهر ودخل وقت العصر صلى الظهر أولاً ثم العصر.

٣٧٠ ـ الترتيب في قضاء الفوائت:

يجب الترتيب في قضاء الفوائت، والأصل فيه أن النبي ﷺ لما شُغِلَ عن أربع صلوات في معركة الخندق، قضاهن بعد مضي وقت من الليل على الترتيب. وهٰذا إذا كانت الفوائت قليلة، أما إذا كثرت فإن الترتيب في قضائها يسقط؛ لأن بكثرة الفوائت يسقط الترتيب مع أداء الصلاة الحاضرة، فلئنْ يسقط في قضاء الفوائت أولى.

وعند الحنابلة: يلزم الترتيب في قضاء الفوائت وإن كانت كثيرة.

٣٧١ ـ ما يسقط الترتيب:

يسقط شرطُ الترتيب بين قضاء الصلاة الفائتة وأداء الصلاة القائمة (الحاضرة) بأحد الأسباب التالية:

(أولاً): ضيق الوقت بأن يذكر في آخر الوقت القائم الصلاة الفائتة بحيث لو اشتغل في قضائها يخرج الوقت قبل أداء الصلاة الحاضرة، وهٰذا قول سعيد بن المسيب، والأوزاعي، والثوري، والحنابلة، والحنفية.

(ثانياً): النسيان؛ لأن الحديث الشريف جعل وقت تذكُّر الصلاة الفائتة هو وقتها وحيث لا تذكّر مع النسيان فلا توجد صلاة فائتة، يلزم مراعاة الترتيب في حقها مع الصلاة القائمة.

(ثالثاً): كثرة الفوائت؛ لأن الفوائت إذا كثرت، لوجبت مراعاة الترتيب فيها لفاتت الصلاة القائمة وهٰذا لا يجوز. أما الحد الأدنى للفوائت الكثيرة فهو ستة صلوات عند الحنفية.

المطلب الثالث

ما شرع للصلاة قبل الشروع فيها

٣٧٢ ـ تمهيد ومنهج البحث:

الذي شرع للصلاة المكتوبة (المفروضة) قبل الشروع فيه شيئان: (الأول): الأذان والإقامة، (والثاني): الجماعة.

وعلى هٰذا سنقسم هٰذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول): الأذان والإقامة، (والثاني): الجماعة.

الفرع الأول

الأذان والإقامة

٣٧٣ ـ تعريفهما:

الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**وأذان من الله ورسوله**﴾(٥٢٧).

وفي الاصطلاح الشرعي: قول مخصوص يُعلم وقت الصلاة المفروضة، أو هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة(٥٢٨).

أما الإقامة فهي: الإعلام للشروع في الصلاة(٥٢٩). ومعنى: «قد قامت الصلاة» أي: قام أهلها أو حان قيامهم(٥٣٠).

٣٧٤ ـ مشروعيتهما:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأذان والإقامة من السنن المؤكدة، وهٰذا مذهب المالكية والقول الراجح عند الشافعية، وقول بعض الحنابلة.

---

(٥٢٧) [سورة التوبة: الآية ٣].

(٥٢٨) «نيل الأوطار»، ج١، ص٣١، «سبل السلام»، ج١، ص١٣٣، «مغني المحتاج»، ج١، ص١٣٣.

(٥٢٩) «البدائع»، ج١، ص١٥٣.

(٥٣٠) «النهاية» لابن الأثير، ج٤، ص١٤٦.

وذهب آخرون كالحنفية والزيدية والظاهرية إلى وجوبهما، وحجة القائلين بالوجوب حديثا مالك بن الحويرث اللذان ذكرهما ابن حزم، وأخرجهما الإمام البخاري، وفي الحديث الأول وردت فيه: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ويؤمكم أكبركم»، وفي الحديث الثاني قول النبي ﷺ: «إذا خرجتما فأذّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»، وأيضاً فإنّ النبي ﷺ أمر بهما وواظب عليهما، وهٰذا من دلائل الوجوب(٥٣١).

٣٧٥ ـ الصلاة التي لها أذان وأقامة(٥٣٢):

والصلاة التي يكون لها أذان وإقامة هي الصلاة المفروضة (الصلوات الخمس) التي تُؤَدَّى بجماعة في حالة الإقامة (أي في غير حال السفر). فلا أذان ولا إقامة في غير الصلاة المكتوبة (المفروضة)، وهي التي لها دون غيرها أوقات معينة.

ولا يجب الأذان على المسافرين ـ عند القائلين بوجوب الأذان ـ ولكن يستحب منهم الأذان، فإنْ صَلُّوا بجماعة وأقاموا، وتركوا الأذان أجزأهم ولم يكره، ولكن يكره لهم ترك الإقامة.

٣٧٦ ـ وعند الظاهرية: يجب الأذان والإقامة لكل فريضة من الصلوات الخمس سواء كانت في وقتها أو مقضية، في السفر وفي الحضر، ما دامت تصلى جماعة، وأقل الجمع اثنان.

٣٧٧ ـ الأذان والإقامة للمنفرد:

لا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة في الصلاة المكتوبة (المفروضة)، فإنْ أذَّنَ وأقام فقد أحسن، لأنهما ذِكْرُ الله تعالى. ولهٰذا كان الأفضل للمصلي ـ وإن كان منفرداً ـ أن يُؤذن ويقيم، إلا أنه إن كان يصلي قضاءً أو في غير وقت الأذان لم يجهر به، وإن كان يصلي

---

(٥٣١) «التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح» للزبيدي، ج١، ص٥٦، «المحلى»، ج٣، ص١٢٢-١٢٣، «نيل الأوطار»، ج٢، ص٣١-٣٢، «المغني»، ج١، ص٤١٧، «البدائع»، ج١، ص١٢٦-١٢٧، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٩١، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب، «شرح الأزهار»، ج١، ص٢١٧.

(٥٣٢) «المغني»، ج١، ص٤١٨، «المحلى»، ج٣، ص١٣٢، «البدائع»، ج١، ص١٢٧، «المجموع»، ج٣، ص٨٢.

في الوقت في بادية أو نحوها، استحب له الجهر بالأذان(٥٣٣).

٣٧٨ ـ ومن فاتته صلوات، استحب له عند قضائها أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة، وإنْ لم يؤذن فلا بأس(٥٣٤).

٣٧٩ ـ فإنْ جمع بين صلاتين في وقت أولاهما استحب أن يؤذن للأولى ويقيم، ثم يقيم للثانية. وإنْ جمع بينهما في وقت صلاة الثانية صلاّهما بإقامة لكل واحدة من الصلاتين، وإنْ جَمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس(٥٣٥).

٣٨٠ ـ لا يجب على النساء أذان وإقامة(٥٣٦):

لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، بهٰذا قال ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والثوري، ومالك، وأبو ثور، والأحناف، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والجعفرية، وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافاً. والحجة لهٰذا الذي ذهب إليه الفقهاء الحديث الذي روته أسماء بنت بريد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»، ذكر هٰذا الحديث ابن قدامة في «المغني»، ولم يذكر مَنْ أخرجه من أصحاب الحديث. ولأن الأذان في الأصل للإعلام، ويشرع له رفع الصوت ولا يشرع ذٰلك للمرأة. ومن لا يشرع في حقه الأذان، لا يشرع في حقه الإقامة، كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة. وأيضاً ليس على النساء الصلاة بجماعة، فلا يكون عليهن الأذان والإقامة، وفي حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري، وذكرناه، وفيه: «فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبرُكم»، وليس النساء ممن أُمِرن بذٰلك.

٣٨١ ـ هل يستحب للنّساء الأذان والإقامة؟

---

(٥٣٣) «المحلى»، ج٣، ص١٢٥، «البدائع»، ج١، ص١٥٧، «المغني»، ج١، ص٤١٨.

(٥٣٤) «المغني»، ج١، ص٤١٨-٤١٩.

(٥٣٥) «المغني»، ج١، ص٤٢٠.

(٥٣٦) «البدائع»، ج١، ص١٥٢، «المغني»، ج١، ص٤٢٢، «المحلى»، ج٣، ص١٢٩، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٩٢، «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص٤٢٢، «شرح الأزهار، ج١، ص٤١٧، «النهاية» ص٦٥.

قلنا: لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، ولكن هل يستحب لهنّ الأذان والإقامة؟

قال الفقيه المعروف ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى: «إنْ أذَّنَّ وأَقَمْنَ، فحَسنٌ؛ لأن الأذان ذِكْر الله تعالى، والإقامة كذٰلك، فهما في وقتهما فعل حسن. ورويناه عن عطاء قال: تقيم المرأة لنفسها. وقال طاووس: كانت عائشة تؤذن وتقيم»[٥٣٧]، وهٰذا مذهب الحنابلة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي في مسألة الأذان والإقامة للنساء قوله: «وهل يُسنُّ لهنَّ ذٰلك؟ فقد روي عن أحمد قال: «إنْ فَعَلْنَ، فلا بأس وإنْ لم يفعلْنَ فجائز»[٥٣٨]. وهٰذا أحد الأقوال في مذهب الشافعية، وهو مذهب الجعفرية[٥٣٩].

٣٨٢ ـ وعند المالكية: إذا صلت المرأة وحدها فأقامت لنفسها فحسن، وقالوا في الفرق بين الأذان والإقامة، حيث لم يُطْلَب الأذان من المرأة لأنه شُرِعَ للإعلام بدخول الوقت. والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة، فلذٰلك اختص الأذان بالرجل وشرعت الإقامة للرجال والنساء[٥٤٠]، وهٰذا هو القول المشهور في المذهب فعندهم يستحب لهنّ الإقامة دون الأذان لأن في الأذان رفع الصوت، وفي الإقامة لا ترفع صوتها[٥٤١].

٣٨٣ ـ وعند الحنفية: إذا صلت النساء بجماعة صَلَّيْنَ بغير أذان ولا إقامة؛ محتجين بحديث رووه عن رائطة، قالت: كنا جماعة من النساء، أَمَّتْنا عائشة رضي الله عنها بلا أذان ولا إقامة[٥٤٢]. وقال ابن عابدين ـ من فقهاء الحنفية المتأخرين ـ قال في حاشيته

---

(٥٣٧) «المحلى»، ج٣، ص١٩.

(٥٣٨) «المغني»، ج١، ص٤٢٢.

(٥٣٩) «المجموع»، ج٣، ص١٠٦-١٠٧، «النهاية» ص٦٥.

(٥٤٠) «مواهب الجليل شرح مختصل خليل» للحطاب، ج١، ص٦٤٣، ٤٦٤.

(٥٤١) «المهذب وشرحه المجموع»، ج٣، ص١٠٥، ١٠٦، وعند الشافعية أيضاً: إذا صلت المرأة منفردة فالمشهور أيضاً عندهم يستحب الإقامة دون الأذان، هٰذا وفي قول عندهم يجوز للمرأة أن تؤذن لصلاة النساء جماعة، ولكن بشرط أن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، وكذٰلك إنْ صلت منفردة فيجوز لها على هذا القول أن تؤذن بشرط أن لا ترفع صوتها فوق ما تحتاجه لإسماع نفسها.
«المجموع»، ج٣، ص١٠٦-١٠٧.

(٥٤٢) «العناية على الهداية»، ج١، ص١٧٦.

على «الدر المختار»: ولا يُسنُّ ذلك ـ أي الأذان والإقامة ـ للنساء إذا صلين، أداءً أو قضاءً ولو صلَّين جماعة، لأن عائشة رضي الله عنها أَمَّتْهُنَّ بغير أذان ولا إقامة، حين كانت جماعتهن مشروعة، وهذه تقتضي أن المنفردة أيضاً كذلك لأن تركها ـ أي ترك الأذان والإقامة ـ كان هو السنة حال شرعية الجماعة للنساء، فكان حال الانفراد أَوْلى(٥٤٣). والراجح جواز الأذان والإقامة للنساء.

٣٨٤ ـ كيفية الأذان(٥٤٤):

ألفاظ الأذان وصفته وردت عن النبي ﷺ، فليست هي من الأمور الاجتهادية، وقد اختار الإمام أحمد بن حنبل من صيغ الأذان وألفاظه، أذان بلال رضي الله عنه. وبهذا الأذان قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي (الحنفية).

وأذان بلال هو الآتي:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله
أشهد أن محمداً رسول الله

حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة
حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح

الله أكبر الله أكبر
لا إله إلَّا الله

---

(٥٤٣) «الرد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار»، ج١، ص٣٩١.
(٥٤٤) «المغني»، ج١، ص٤٠٤.

٣٨٥ ـ كيفية الإقامة[٥٤٥]:

واختار الإمام أحمد بن حنبل من صيغ الإقامة الواردة عن رسول الله ﷺ، الإقامة التالية:

الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إلٰه إلا الله
أشهد أن محمداً رسول الله
حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله

٣٨٦ ـ ويقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم».

ويُسنُّ أن يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين، بعد قوله: «حي على الفلاح»، ويسمى «التوثيب»، وبه قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة. ويكره التوثيب في غير أذان الفجر؛ لأن السنة وردت فيه دون غيره، ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس يقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختصت بالتوثيب لاختصاصها بالحاجة إليه[٥٤٦].

٣٨٧ ـ وقت الأذان[٥٤٧]:

شرع الأذان للصلوات الخمس المكتوبة، ولكل من هٰذه الصلوات وقت مخصوص، فيشترط لصحة الأذان أن يكون في وقته. فإذا وقع في غير وقته المشروع فلا يعتد به ولا يكون مجزياً، ولا خلاف في هٰذا. ولكن يستثنى مما قلناه أذان الفجر، لأنه شرع قبل وقت صلاة الفجر، وهٰذا قول أهل العلم لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وإنما اختص الفجر بذٰلك لأنه وقت ينام فيه الناس

---

(٥٤٥) «المغني»، ج١، ص٤٠٦.

(٥٤٦) «المغني»، ج١، ص٤٠٧-٤٠٨.

(٥٤٧) «المغني»، ج١، ص٤٠٩-٤١٢.

فاحتاجو إلى التنبيه والإعلام قبل دخول الوقت للصلاة، لينهضوا ويتأهبوا إليها. ولكن ينبغي أن لا يتقدم أذان الفجر على وقت الصلاة كثيراً.

أما الأوقات الأخرى للصلاة غير الفجر، فيستحب أن يكون الأذان في أول الوقت ليعلم الناس بدخول الوقت ويستعدوا للصلاة.

٣٨٨ ـ شروط الأذان والإقامة[٥٤٨]:

يشترط في الأذان والإقامة جملة شروط، منها:

أ ـ يشترط في الأذان أن يكون مرتباً كما ورد في الشرع، ولأن المقصود منه ـ وهو الإعلام ـ يختل بعدم الترتيب لظن الناس أنه ليس بالأذان للصلاة، فإذا لم يرد مرتباً لم يصح. وكذٰلك يشترط في الإقامة أن تكون بالألفاظ والترتيب الوارد في الشرع؛ إذ لا اجتهاد في معرض النصّ.

ب ـ أن يفصل بين الأذان والإقامة، بقدر وضوء وصلاة ركعتين، وهٰذا شرط استحباب.

جـ ـ وعند الحنابلة والشافعية ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان. وقال الظاهرية: ليس هٰذا بشرط، فيجوز أن يقيم غير الذي أذَّنَ.

د ـ ويشترط في الأذان أن يكون حسبة وتطوعاً، لا يستوفي عليه المؤذن أجراً، وبهٰذا قال الظاهرية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى بجواز أخذ الأجرة؛ لأن بالناس حاجة إلى الأذان، وقد لا يوجد من يفعل ذٰلك حسبة، والإقامة كالأذان فيما ذكرنا.

هـ ـ ويشترط في الأذان أن يُؤَدَّى بترسل، والإقامة بالحدر. والمقصود بالترسُّل، التمهل والتأني، والحدر ضد ذٰلك وهو الإسراع، وقطع التطويل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أذَّنْتَ فترسَّل، وإذا أَقَمْتَ فاحدُرْ» رواه أبو داود والترمذي؛ ولأن الأذان إعلام الغائبين، والترسل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة فيه إلى الترسل.

---

(٥٤٨) «المغني»، ج١، ص٤٠٧، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٥، «المحلى»، ج٣، ص١٤٥ـ١٤٧، «المجموع شرح المهذب»، ج٣، ص١١٩.

٣٨٩ ـ شروط المؤذن[٥٤٩]:

يشترط في المؤذن أن يكون رجلاً، مسلماً، عاقلاً، فلا يصح أذان الكافر، والمجنون، لأنهما ليسا من أهل العبادات. ويصح من الصبي العاقل؛ لأنه من أهل العبادات، والبالغ العاقل أفضل. ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً عارفاً بالسنة عارفاً بالمواقيت، صيِّتاً، حسن الصوت، وأن يؤذن قائماً، ويجوز أن يؤذن على الراحلة في السفر. وأن يؤذن على مكان عالٍ مستقبلاً القبلة، ويستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال: «حيَّ على الصلاة»، وعلى يساره إذا قال: «حيَّ على الفلاح»، ولا يزيل قدميه عن القبلة، وأن يجعل إصبعيه في أذنيه، ويرفع صوته إذا كان يؤذن للجماعة، ويرفع صوته في الإقامة دون رفع صوته في الأذان.

٣٩٠ ـ ويشترط في المؤذن أن يكون تقياً عَدْلاً؛ لقول النبي ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»، والأمانة لا يؤديها إلا تقي عدل؛ ولأن المؤذن يرجع إليه الناس في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرَّهم إذا لم يكن تقياً عدلاً.

٣٩١ ـ ويشترط أن يكون على طهارة؛ لأن الأذان ذكر عظيم، فإنْ أذَّن وهو محدث جاز وإنْ أذن وهو جنب كره. والإقامة بغير طهارة تكره، وإن كانت تجوز.

٣٩٢ ـ أذان المرأة للناس:

قلنا: إن من شروط المؤذن أن يكون رجلاً مسلماً عاقلاً، فهل يصح أذان المرأة للرجال ولعموم الناس؟ وهٰذا هو مقصود السؤال؛ لأن أذان المرأة لنفسها أو للنسوة اللاتي يصلين جماعة قد تكلمنا عنه. وللجواب على هٰذه الأقوال نذكر أقوال الفقهاء في هٰذه المسألة:

٣٩٣ ـ قال الظاهرية: «لا يجوز أن تؤذن؛ لأن النساء لم يخاطبن بالأذان كالرجال لقول رسول الله ﷺ: «فليؤذِّن أحدكم وليؤمُّكم أكبرُكم أو أكثركم قرآناً» فإنما أمر النبي

---

(٥٤٩) «المغني»، ج١، ص٤٠٣ـ٤١٤، «المجموع»، ج١، ص١٠٥ـ١٢١، «البدائع، ج١، ص١٥٠ـ١٥١، «المحلى»، ج٣، ص١١٧، ١٤١، ١٤٧٣، «شرح الأزهار» ج١، ص٢١٩ـ٢٢٠، «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص٤٣٧، «النهاية» ص٦٥ـ٦٨.

ﷺ بالأذان من ألزم بالصلاة في جماعة وهم الرجال، دون النساء»[550].

٣٩٤ ـ وقال المالكية: لا يصح أذان المرأة. وقال بعضهم: ظاهر المذهب كراهية التأذين للمرأة؛ لأن فيه رفع الصوت وهو عورة منها، فكان مكروهاً[551].

٣٩٥ ـ وقال الحنابلة: لا يعتبر أذان المرأة؛ لأنها ليست ممن شرع له القيام بالأذان، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً[552].

٣٩٦ ـ وقال الحنفية: يكره أذان المرأة؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإنْ خَفَضَت فقد تركت سنة الجهر بالأذان، ولأن أذان النساء لم يكن في عهد السلف الصالح فكان من المحدثات، وقال ﷺ: «كل محدثة بدعة» ولكن لو أَذَّنَتْ للقوم أجزأهم أذانها حتى لا يعاد، لحصول المقصود وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة: تستحب الإعادة[553].

٣٩٧ ـ وقال الزيدية: لا يصح أذان المرأة، وإذا أَذَّنَتْ فلا يجزيء أذانها. وقال الجعفرية: لا تؤذن المرأة للرجال[554].

٣٩٨ ـ وعند الشافعية: لا يصح أذان المرأة للرجال، فإذا أَذَّنَتْ للرجال لم يُعتَد بأذانها؛ لأنه لا يصح إمامتها للرجال، فلا يصح تأذينها لَهُم[555].

٣٩٩ ـ إقامة المرأة:

وكما لا تؤذن المرأة لعموم الناس كما قلنا، فإنها لا تقيم لجماعة المصلين من الرجال أو من الرجال والنساء إذا صلَّت معهم في جماعة؛ لأن الإقامة كالأذان إعلام، ولكن للحاضرين للنهوض إلى الصلاة ومباشرتها.

---

(٥٥٠) «المحلى»، ج٣، ص١٤٠ـ١٤١.

(٥٥١) «مواهب الجليل للحطاب»، ج١، ص٤٣٥.

(٥٥٢) «المغني»، ج١، ص٨٤٣.

(٥٥٣) «البدائع»، ج١، ص١٥٠.

(٥٥٤) «شرح الأزهار»، ج١، ص٢١٩، «النهاية» ص٦٥.

(٥٥٥) «المجموع»، ج٣، ص١٠٥ـ١٠٦.

وقد صرح المالكية بعدم جواز إقامة المرأة، فقد قال الفقيه المالكي الحطاب رحمه الله تعالى: «إن المرأة إن صَلَّت وحدها فإنَّ الإقامة في حقها حسنة، يعني مستحبة، وليست سُنَّة كما في حق الرجل، وأما إذا صَلَّت مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة؛ لأن صوتها عورة، ولا تحصل السنة بإقامتها، كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها»(٥٥٦).

٤٠٠ ـ ما يقوله من يسمع الأذان والإقامة:

يستحب لمن يسمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ المؤذن قوله: «حَيَّ على الصلاة»، قال السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله». وإذا قال المؤذن: «حيَّ على الفلاح»، قال السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ثم يقول السامع بعد فراغ المؤذن من أذانه ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال حين يسمع النداء: (اللهمَّ ربَّ هٰذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة». ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول المُقيم، فإذا بلغ: «قد قامت الصلاة»، يقول السامع: «أقامها الله وأدامها»(٥٥٧).

٤٠١ ـ من يسمع الأذان وهو يقرأ القرآن:

ومن يسمع الأذان وهو يقرأ القرآن يقطع قراءته ليقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأنه يُفَوَّتُ، والقرآن لا يُفَوَّت(٥٥٨).

٤٠٢ ـ ما يفعله من يدخل المسجد والمؤذن يؤذن(٥٥٩):

---

(٥٥٦) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب المالكي، ج١، ص٤٦٣.

(٥٥٧) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للزبيدي، ج١، ص٥٦، «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول»، ج١، ص١٦٦، «المحلى»، ج٣، ص١٤٨-١٤٩، «المغني»، ج١، ص٤٢٦-٤٢٨.

(٥٥٨) «المغني»، ج١، ص٤٢٨.

(٥٥٩) «المغني»، ج١، ص٤٢٨-٤٢٩، «المحلى»، ج٣، ص١٤٧.

ومن دخل المسجد والمؤذن يؤذن، أو دخل المسجد فبدأ المؤذن بالأذان، لم يخرج من المسجد إلا لعذر أو ضرورة. ويستحب له انتظار المؤذن حتى يفرغ من أذانه ثم يجلس، فلا يجلس قبل أن يفرغ المؤذن من أذانه، حتى يمكنه أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد. وإن لم ينتظر ولم يقل مثل ما يقوله المؤذن وإنما افتتح الصلاة ـ تحية المسجد ـ فلا بأس.

الفرع الثاني

الجماعة للصلاة

٤٠٣ ـ مدى مشروعية الجماعة في الصلاة المكتوبة[٥٦٠]:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الصلاة بجماعة بالنسبة للصلاة المكتوبة أي: الصلوات المفروضة الخمس ـ سُنَّة مؤكدة، منهم المالكية، والشافعية، والزيدية، وبعض الحنفية. (ومنهم) من قال: إنها فرض كفاية، وهو القول الثاني عند الشافعية. (ومنهم) من قال: إن الجماعة واجبة للصلوات المفروضة الخمس، وبهٰذا قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، وعامة مشايخ الحنفية، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية. إلا أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، نصّ على ذٰلك الإمام أحمد خلافاً للظاهرية؛ إذْ قالوا: إذا سمع المسلم النداء، ولم يحضر الجماعة بلا عذر، فصلاته غير مجزية، ومعنى ذٰلك أن الجماعة عندهم شرط لصحة الصلاة.

٤٠٤ ـ والحجة لمن قال إنها سنة مؤكدة: الحديث الصحيح: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجة»، وفي رواية: «بسبعٍ وعشرينَ درجة».

٤٠٥ ـ والحجة لمن قال: إنها واجبة على الأعيان، أي: فرض عين: حديث الأعمى، الذي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، وسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخّص له، فلما ولّى دعاه رسول الله ﷺ

---

(٥٦٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٥، ص١٥٠ـ١٥١، «سبل السلام»، ج٢، ص٢٣ـ٣٦، «المغني»، ج٢، ص١٧٦ـ١٧٧، «بداية المجتهد»، ج١، ص١١٠، «البدائع»، ج١، ص١٥٥، «المحلى»، ج٤، ص١٨٨ـ١٩٠، «مغني المحتاج»، ج١، ص٢٣٩، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٥٢، «شرح الأزهار»، ج١، ص٢٨٠.

فقال: «أتسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم. قال: أجب»، وهٰذا نص في وجوبها. ولكن يجوز التخلف عن الجماعة، لعذر مشروع كالمرض والخوف على النفس والمال ونحو ذٰلك من الأعذار المقبولة شرعاً.

٤٠٦ ـ مدى مشروعية الجماعة للنساء[٥٦١]:

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الجماعة لصلاة النساء، وهل الجماعة واجبة أم مستحبة بالنسبة للنساء في أدائهن الصلوات المكتوبة؟، ونذكر فيما يلي أقوالهم وما استدلّوا به. ثم نبيّن القول الراجح من هٰذه الأقوال.

٤٠٧ ـ (أولاً): مذهب الحنفية:

قال الحنفية: الجماعة في الصلاة المكتوبة تجب على الرجال البالغين العقلاء الأحرار القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب الجماعة على النساء؛ لأن خروجهن إلى الجماعات في المساجد فتنة لهن ولغيرهن. ولكن لو صَلَّيْن جماعة مع الرجال في المساجد أجزأتهن صلاتهن. وقالوا أيضاً: لا يباح للشوابّ ـ أي الشابات ـ من النساء الخروج إلى الجماعات في المساجد؛ لأن هٰذا الخروج منهن سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما يؤدي إلى الحرام حرام. وأما العجائز فلا خلاف عندهم في أنه يُرَخَّص لهن في الخروج في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في صلاة الظهر والعصر والجمعة، فقال أبو حنيفة: لا يُرَخَّص لهن في ذٰلك. وقال أبو يوسف ومحمد: يُرَخَّص لهنَّ في ذٰلك. (وجه قولهما): أنَّ المنع من خروجهن لخوف الفتنة، وهٰذا لا يتحقق في العجائز، ولذٰلك أبيح لهنّ الخروج في صلاة الفجر والمغرب والعشاء، فكذٰلك يباح لهن في صلاة الظهر والعصر والجمعة.

(وجه قول أبي حنيفة): أنّ وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفُسَّاق في الطرقات،

---

(٥٦١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص١٦١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٧٤، «شرح موطأ الإمام مالك» للزرقاني، ج٢، ص٥، «المغني»، ج٢، ص٢٠٣، «المحلى» لابن حزم، ج٤، ص١٨٨، «البدائع»، ج١، ص١٥٥، ١٥٩، ١٧٥، «المجموع شرح المهذب»، ج٤، ص٨٧-٨٨، «مغني المحتاج»، ج١، ص٢٣٠، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٦٠، «نهاية المحتاج»، للرملي وحاشية الشبراسلي، ج٢، ص١٣٦.

وربما حصل المحذور من قبلهم أو قِبَلِهِنّ. وأما في وقت الفجر والمغرب والعشاء فإن الظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، وأما جواز خروجهن في صلاة العيدين، فإنّ الفُسّاق وإنْ كثروا فكذٰلك يكثر الصالحون والعلماء، مما يمنع وقوع المحظور وتحرُّش الفُسَّاق بهن، فأُبيح لهن الخروج لهٰذه الصلاة.

أما خروجهن لصلاة الجمعة فتكون في المصر، وهي مدينة كبيرة، وربما تصدم المرأة لكثرة الزحام، وفي ذٰلك فتنة لها ولغيرها، بينما في العيد تكون الصلاة في الصحراء، ويمكن أن تعتزل النساء ناحية الرجال.

ومع هٰذا فإن الأفضل عند الحنفية للنساء جميعاً حتى العجائز منهنّ، أن لا يخرجن لصلاة الجماعة في المساجد، ويصلين المكتوبة في بيوتهن.

٤٠٨ - (ثانياً): مذهب الشافعية:

أ - إذا كانت المرأة مشتهاة، كره لها حضور جماعة المسجد للصلاة مع الرجال، ويكره للزوج أو الولي تمكينها منه أو إذنه لها به، لما في الصحيحين عن عائشة قالت: «لَوْ أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أَحْدَثَ النساءُ، لمَنَعَهنَّ المسجد كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل». ويدخل في مفهوم «المرأة المشتهاة» المرأة الشابة مطلقاً، وإنْ لم تكن متعطرة ولا متزينة، ولو كانت في ثياب المهنة أي: مبتذلة في ثيابها.

ب - المرأة غير المشتهاة، وهي المرأة الكبيرة غير الشابة إذا كان بها شيء من الزينة أو الريح الطيب، يكره لها أيضاً حضور جماعة المسجد، ويكره لزوجها أن يأذن لها بالخروج أو يمكنها منه.

جـ - كبيرة السن أو العجوز إذا لم تتزين ولم تتطيب، وهٰذه يجوز لها حضور جماعة المسجد للصلاة إذا أذن لها زوجها، وأمن الفتنة في خروجها. ويندب لزوجها أن يأذن لها في هٰذه الحالة إذا استأذنته بالخروج.

د - وصلاة النساء جماعة في بيوتهن أفضل من صلاتهن في جماعة المسجد مع الرجال، وإن كن مبتذلات غير مشتهيات. ولكن لو حَضَرْنَ المسجد لا يكره لهن الحضور ما دام بإذن أزواجهن أو أوليائهن؛ لحديث رسول الله ﷺ: «لا تمنَعوا نساءكم المساجدَ، وبيوتُهُنَّ خيرٌ لهنَّ».

٤٠٩ ـ (ثالثاً): مذهب الظاهرية:

عند الظاهرية: الجماعة للصلاة المكتوبة ليست واجبة على النساء ولكن لو حضرتها فقد أَحْسَنَّ، وكان ذٰلك أفضل لهن، لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. كما جاء في الحديث النبوي الشريف، وهٰذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء غيرهن، أي: لا يجوز قصره على الرجال فقط. أما دليل مشروعية الجماعة للنساء، فالأحاديث النبوية الشريفة الواردة في حضورهن الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ لأداء الصلاة المفروضة، والنهي عن منعهن من هٰذا الحضور، فمن هٰذه الأحاديث حديث ابن عمر الذي أخرجه الإمام مسلم، وفيه قوله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم»، وحديث عائشة الذي أخرجه الإمام مسلم أيضاً: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

٤١٠ ـ (رابعاً): مذهب المالكية:

يباح للمرأة حضور الجماعة في المسجد، إذا لم يُخْشَ عليها الفتنة.

٤١١ ـ (خامساً): مذهب الحنابلة:

يباح للمرأة حضور الجماعة مع الرجال في المسجد لأداء الصلاة المكتوبة؛ لأنَّ النساء كنَّ يصلين مع رسول الله ﷺ، ولكن مع هٰذه الإباحة لهنَّ في الصلاة مع الجماعة في المسجد، فإن صلاة المرأة في بيتها خير لها وأفضل من صلاتها في المسجد مع جماعة المصلين؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهنَّ».

٤١٢ ـ القول الراجح:

والراجح إباحة الخروج للمرأة لحضور جماعة المسجد، لأداء الصلاة المكتوبة، وقلت: إباحة الخروج لها لحضور صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة ليست واجبة على المرأة، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: «وأما النساء فلا خلاف في أنَّ شهودهن الجماعة ليس فرضاً، وقد صحَّ في الآثار كون نساء النبي ﷺ في حجرهن لا يخرجن إلى المسجد»، ولكن إذا لم يكن حضورهن الجماعة في المسجد واجباً عليهن فإنه يباح لهن

هٰذا الحضور، لحديث رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم».
ولكن يجب أن يكـون خروجهن إلى المسـاجد بإذن من يجب عليهن أخذ الإذن منه كالزوج والولي، وهٰذا ما يدل عليه قوله ﷺ في الحديث: «. . . . إذا استأذنكم» ومع هٰذا فإنّ بقاء المرأة في بيتها، وصلاتها فيه، هو الأفضل لها من الخروج إلى المسجد، للصـلاة فيه مع جمـاعـة المصلين، بدليل الأحـاديث النبوية الشريفة الواردة في هٰذا المعنى، من ذٰلك قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود، وذكرناه، وهو: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[٥٦٢]، وفي حديث أخرجه أبو داود في «سننه»، أن النبي ﷺ قال: «صـلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخـدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، والمخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وكون صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، لأن أمر المرأة مبني على الستر[٥٦٣]. وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ تُصلِّي المرأة في بيتها، خير من أن تصلي في الدار، ولأَنْ تصلي في الدار خير لها من أنْ تصلي في المسجد»[٥٦٤].

٤١٣ ـ استئذان المرأة زوجها للخروج إلى المسجد:

قلنا: إن المرأة يباح لها الخروج إلى المسجد لشهود الجماعة، إذا أذن لها زوجها بذٰلـك فعلى المـرأة التي تريد الخـروج إلى المسجد للصلاة في جماعة المسجد أن تستأذن زوجها بالخروج إن كانت ذات زوج، وإلّا استأذنت وليَّها كأبيها فإن أذن لها الزوج أو الـولي خرجت إلى المسجـد، وإلاَّ لم تخرج. وينبغي للزوج أو الولي أن يأذنا لها بالخروج إذا أمنت الفتنة والمفسدة فإن منعها الزوج أو الولي من الخروج إلى المسجد

---

(٥٦٢) الحديث رواه أبو داود في «سننه»، وجاء في شرحه في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٢، ص٢٧٤: قوله: «وبيوتهن خير لهن»، أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذٰلك، ولكن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد، ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة، ويتأكد ذٰلك من وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

(٥٦٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٢، ص٢٧٧.

(٥٦٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن الأثير في «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» نقلاً من كتاب: «أحكام النساء» لابن الجوزي، هامش (١)، صحيفة ٢١٣.

مع أَمْن الفتنـة والمفسدة، فقد قال الشافعية: لم يحرم عليه المنع، معللين ذلك بأن النهي عن منعهن من المساجد الوارد في الحديث الشريف. بأنه نهي تنزيه، وبأن حق الزوج في بقاء زوجته في البيت واجب عليها فلا تتركه ولا تفرط فيه، من أجل فضيلة الجماعة[٥٦٥].

أمـا الـظاهرية فقد قالوا: إن استأذنت الحرائر أو الإماء أزواجهن أو سادتهن في حضور الصلاة في المسجد، ففرض عليهم الإذن لهن بالخروج إلى المسجد للصلاة بجماعة[٥٦٦].

٤١٤ ـ القول الراجح:

والراجح عندي قول الشافعية ولكن بشرط أن يكون لمنع الزوج أو الولي لزوجته أو موليته من الخروج إلى المساجد مبرر شرعي مقبول، وليس مجرد استعمال ولايته وسلطته فيقع في معنى التَعَسُّف في استعمال السلطة، ومن المبرر الشرعي المقبول ـ بعد أن أمن الفتنة وخوف النساء ـ حاجة الزوج إلى زوجته بالبقاء بجانبه لمرضه مثلاً، للقيام ببعض ما يحتاجه.

٤١٥ ـ حالة المرأة عند خروجها إلى المسجد:

وإذا خرجت المرأة إلى المسجد، بعد إذن زوجها أو وليها عند عدم وجود الزوج، فيجب أن تخرج غير متطيّبة ولا متزينة، دفعاً وسّدّاً لذرائع الفتنة والفساد، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»[٥٦٧]. وفي «سنن أبي داود» أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»[٥٦٨].

وقال العلماء: إن الحكمة في نهي المرأة عن التطيب إذا خرجت إلى المسجد، هي لئلا تتسبَّبَ في إثارة الشهوة عند الرجال بطيبها ورائحتها، ويلحق بالطيب ما في معناه

---

(٥٦٥) «المجموع»، ج٤، ص٩٥.
(٥٦٦) «المحلى»، ج٤، ص١٨٨.
(٥٦٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص١٦١.
(٥٦٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٢، ص٢٧٣، ومعنى تفلات، أي: غير متطيبات.

من المحـركات والمثيرات للشهوة والفتنة، مثل الزينة، واللباس الذي يجلب الانتباه، والتحلي بما يظهر أثره، ولبس الخلاخل التي يُسمع صوتها عند المشي، ونحو ذٰلك. كما قالوا بلزوم عدم اختلاطها بالرجال عند دخولها المسجد[٥٦٩].

فإذا أبت المرأة أن تخرج إلى المسجد إلا متطيبة متزينة، فإنها تكون عاصية لله تعالى، فلا يحل لزوجها أو وليها أن يأذن لها بالخروج إلى المسجد[٥٧٠]، وإذا أذن لها في هٰذه الحالة، كان ذٰلك منه تعاون على الإثم والمعصية، والله تعالى يقول: ﴿**وتعاونوا على البِرّ والتَّقوى ولا تَعاوَنوا على الإثم والعُدوان**﴾[٥٧١].

المطلب الرابع

كيفية الصلاة

٤١٦ ـ تمهيد ومنهج البحث:

نتكلم في هٰذا المطلب عن كيفية أداء الصلاة المكتوبة (الصلوات الخمس)، من جهة أركانها، وأفعالها، وهيآتها، وهي في جملتها تسري على أداء صلاة التطوع.

كما نبين حكم ما يجري أو يقع فيها، أو ما يفعله المصلي، سواء كانت هٰذه الصلاة في حالة الصحة أو المرض، وفي حالة الإقامة أو السفر، وفي حالة الإنفراد أو في حالة الجماعة، وفي حالة الأمن أو الخوف.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المطلب إلى فروع للكلام عن هٰذه المسائل وما يتعلق بها على النحو التالي:

الفرع الأول: صلاة المفرد الصحيح المستقيم.

الفرع الثاني: صلاة المريض.

الفرع الثالث: صلاة المسافر.

---

(٥٦٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص١٦١-١٦٢، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٤، ص٢٧٣-٢٧٤.

(٥٧٠) «المحلى»، ج٤، ص١٨٨.

(٥٧١) [سورة المائدة: الآية ٢].

الفرع الرابع: صلاة الخوف.

الفرع الخامس: صلاة الجماعة في حال الإقامة والأمن والصحة.

الفرع السادس: صلاة الجماعة في حال مرض الإمام.

الفرع السابع: صلاة الجماعة في حال السفر.

الفرع الثامن: صلاة الجماعة في حال الخوف.

الفرع الأول

صلاة المنفرد الصحيح المقيم[٥٧٢]

٤١٧ ـ الأصل أن المرأة كالرجل في كيفية الصلاة وأحكامها:

الأصل أن مايثبت في حق الرجل من أحكام الصلاة وكيفيتها يثبت في حق المرأة لأن خطاب الشرع يشملهما، غير أنه تخالفه في بعضها، فمثلاً لا يستحب لها التجافي خلافاً للرجل، وإنما يستحب لها جمع نفسها في الركوع والسجود ليكون ذٰلك أستر لها. وتجلس متربعة أو تسد رجليها فتجعلهما في جانب يمينها[٥٧٣].

وسنشير إلى ما تختصّ به المرأة، وتخالف به الرجل من هيآت الصلاة وأفعالها.

٤١٨ ـ التوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام:

يقف المصلي إلى القبلة: إلى عينها إذا كان يبصرها، أو إلى جهتها إذا كان بعيداً عنها كما أشرنا إلى هٰذا من قبل. ثم يقول: الله أكبر. والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به؛ لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير». ويجب على المصلي أن يسمع نفسه التكبير، إماماً كان أو مأموماً؛ لأنه ذِكْرٌ مَحلُّه اللسان، ولا يكون كلاماً بدون صوت والصوت هو ما يمكن سماعه.

---

(٥٧٢) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج١، ص٤٦٠ وما بعدها، وج٢، ص١ وما بعدها.

(٥٧٣) «المغني»، ج١، ص٥٦٢، ومعنى: لا يستحب لها التجافي: أي: لا تباعد بين مرفقيها وجنبيها في الركوع كما يفعل الرجل.

٤١٩ ـ ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع القدرة عليها، فإنْ لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبَّر بلغته، وهٰذا عند الحنابلة وهو مذهب الشافعي.

٤٢٠ ـ النية للصلاة:

وينوي بالتكبيرة، التي ذكرناها، أداء أو فعل الصلاة التي يقصد فعلها مثل فرض الظهر أو العصر. ولا خلاف في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد بدونها. والنية محلها القلب ولذٰلك لا يتلفظ بها المصلي.

٤٢١ ـ رفع اليدين عند التكبير:

ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه، أي: يبلغ بأطراف أصابعه ذٰلك الموضع. ولا خلاف في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. ويبتدىء رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء التكبير ولا يسبق أحدهما الآخر. فإذا انقضى التكبير حطَّ يديه أي أنزلهما، فإنْ نسي أن يرفع يديه حتى فرغ من التكبير، لم يرفعهما لأنه سُنَّة فات محلها، وإنْ ذكره في أثناء التكبير رفع يديه، لأن محله باقٍ.

٤٢٢ ـ هل ترفع المرأة يديها عند التكبير؟

عن الإمام أحمد في ذٰلك روايتان:

(الأولى): أن المرأة ترفع يديها **عند** تكبيرة الإحرام، كالرجل لما رواه الخلال بإسناده عن أم الدرداء، وحفصة بنت سيرين، أنهما كانتا ترفعان أيديهما، وهو قول طاووس، ولأن مَنْ شُرِعَ في حقه التكبير، شُرِعَ في حقه رفع اليدين كالرجل. فعلى هٰذه الرواية ترفع المرأة يديها ولكن دون رفع الرَّجُل.

(الثانية): والرواية الثانية عن الإمام أحمد، أنه لا يشرع في حقها رفع اليدين؛ لأنه في معنى التجافي ولا يشرع ذٰلك لها، بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها[٥٧٤].

---

(٥٧٤) «المغني»، ج١، ص٤٧١-٤٧٢.

وقال الحنفية: المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها، وهو الصحيح، لأنه أستر لها[٥٧٥].

وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «والمرأة ترفع يديها، بحيث يكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها، وقيل كالرجل». وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقاً على عبارة: «وقيل كالرجل»: «روى الحسن عن أبي حنيفة أنها ـ أي المرأة ـ ترفع يديها حذو أذنيها كالرجل، لأن كفيها ليستا بعورة»[٥٧٦] ولكن القول الصحيح في المذهب الحنفي هو ما ذكرناه أولاً عن الهداية، وهو: «أن المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها»، لأن صاحب «الهداية» وصف هٰذا القول بأنه: «وهو الصحيح».

٤٢٣ ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى:

ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى، وهٰذا من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، ويجعلها تحت سرته، وله أن يضعها فوق سُرَّته، فكل ذٰلك سائغ[٥٧٧].

وقال الحنفية كما جاء في «الدر المختار»: «وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها». وقال ابن عابدين في تعليقه: قوله: «تحت ثديها» وفي بعض النسخ: على ثديها. قال في «الحلية»: وكان الأَوْلَى أن يقول: على صدرها كما قاله الجم الغفير، لا على ثديها، وإنْ كان الوضع على الصدر، قد يستلزم ذٰلك بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي[٥٧٨].

٤٢٤ ـ دعاء الاستفتاح:

ثم يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إلٰه غيرك.

وهٰذا الاستفتاح من سُنَن الصلاة في قول أكثر أهل العلم.

ولو استفتح بغير هٰذا الاستفتاح، مما روي عن النبي ﷺ جاز ذٰلك. وإذا نسي

---

(٥٧٥) «الهداية»، ج١، ص١٩٨.

(٥٧٦) «الدر المختار ورد المحتار»، ج١، ص٤٨٢-٤٨٣.

(٥٧٧) «المغني»، ج١، ص٤٧٢-٤٧٣.

(٥٧٨) «الدر المختار ورد المحتار»، ج١، ص٤٨٧.

الاستفتاح أو تركه عمداً حتى شرع في الاستعاذة لم يرجع إليه لأنه سُنّة فات محلها[٥٧٩].

٤٢٥ ـ الاستعاذة قبل القراءة:

ثم يستعيذ؛ لأن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سُنَّة، بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يجهر بها، وإذا نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يرجع إلى ذلك.

٤٢٦ ـ قراءة الفاتحة:

ثم يقرأ الفاتحة، وقراءتها واجبة في الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها في المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول: مالك، والثوري، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى أنها لا تتعين، ولهذا تجزىء قراءة آية من القرآن من أي موضع كان، وهٰذا قول أبي حنيفة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ولو كانت قراءة الفاتحة متعينة في الصلاة، وواجبة، ولا يقوم مقامها غيرها من القرآن الكريم، لأخبره النبي ﷺ بذٰلك، ولقوله تعالى: ﴿**فاقْرَأوا ما تَيَسَّر من القُرآن**﴾ أي في الصلاة.

والحجة للقول الأول، وهو وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، الحديث النبوي الشريف المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وأما ما احتج به القائلون بعدم وجوب قراءة الفاتحة فقد قال صاحب «المغني» عنه: إن الإمام الشافعي روى حديث المسيء في صلاته، بإسناده عن رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأُمِّ القرآن، وما شاء الله أن تقرأ». أو نحمل ما جاء في الرواية الأولى: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على قراءة الفاتحة، وما تيسر معها مما زاد عليها، كما تحمل أنّ الأعرابي لم يكن يحسن الفاتحة، فقال له النبي ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿**فاقْرَأُوا ما تَيسَّرَ من القرآن**﴾ على عدم وجوب تعيّن قراءة الفاتحة، فيرد عليه بأنه يحتمل أنه أُريدَ بها الفاتحة وما تيسر معها[٥٨٠].

٤٢٧ ـ ويبتدىء قراءة الفاتحة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولا يجهر بها في قول أكثر أهل العلم. وقال بعضهم: يجهر بها وهو مذهب الشافعي.

---

(٥٧٩) «المغني»، ج١، ص٤٧٣.

(٥٨٠) «المغني»، ج١، ص٤٧٦.

وأقل ما يجزىء في قراءة الفاتحة قراءة مسموعة، يسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها، لو كان سميعاً كما قلنا في التكبير، أما ما دون ذٰلك فإنه ليس بقراءة. ويأتي بالفاتحة في كل ركعة، وإذا فرغ من قراءتها قال: «آمين» وهٰذه سُنَّة. ويُسِرُّ أي: لا يجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، ويجهر بقراءته في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي فريضة الصبح، ويسرّ في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء. وهٰذا الإسرار والجهر في القراءة في موضعه مستحب في حق المنفرد عند الإمام الشافعي وغيره. وقال الحنابلة: للمنفرد الخيال في الجهر في موضعه، فإن شاء جهر وإنْ شاء خافَتَ.

٤٢٨ ـ قراءة الفاتحة باللغة العربية وبنفس ألفاظها[٥٨١]:

ولا تجزىء قراءة الفاتحة بغير ألفاظها التي نزلت بها، أي: بألفاظها العربية فلا يجوز إبدالها بألفاظ عربية أو غير عربية، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن. وبهٰذا قال الحنابلة والشافعي وغيرهما؛ لأن القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ، هو هٰذا القرآن العربي بلفظه ومعناه، فإذا بُدِّلَتْ ألفاظه لم يكن هو القرآن المُنَزَّل. فإنْ لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه تعلم ما يلزمه من قراءة القرآن في الصلاة، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من سورة الفاتحة آية كررها سبعاً، وإنْ كان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه مقدار الفاتحة إن قدر، أي: بقدر عدد آياتها. فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٥٨٢].

ويبدو لي، أنه إذا لم يحسن أيضاً هٰذه التسبيحات باللغة العربية، جاز له أن يقولها بلغته، إلى أن يتعلمها أو يتعلم ما يلزمه من القرآن، فقد قال ابن قدامة: «فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبّر بلغته، لأن التكبير ذكر الله، وذكر الله يحصل بكل لسان»[٥٨٣].

---

(٥٨١) «المغني»، ج١، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٥٨٢) «المغني»، ج١، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٥٨٣) «المغني»، ج١، ص٤٦٢-٤٦٣.

٤٢٩ ـ القراءة بعد الفاتحة والسكتة بعدها:

ثم يقرأ بعد سورة الفاتحة ما تيسَّر له من القرآن. والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو بعضها، بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم، كأن يقرأ سورة الفلق في الركعة الأولى، ثم يقرأ سورة الخناس في الركعة الثانية. هٰذا، وإن القراءة بعد الفاتحة تكون في الركعتين الأوليين أما في الركعتين الأخيرتين فلا يقرأ إلا الفاتحة. وإذا فرغ من القراءة، ثبت قائماً وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع.

٤٣٠ ـ ويستحب لمن مَرَّتْ به آية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، وإن مرت به آية عذاب أن يستعيذ بالله، وإذا قرأ: ﴿**أليس ذٰلكَ بقادرٍ على أن يُحيي الموتى**﴾ قال: بلى، وأنا على ذٰلك من الشاهدين. وإذا قرأ: ﴿**فبأي حديث بعده يؤمنون**﴾، قال: آمنا بالله. وما قلناه هو للإمام والمأموم والمنفرد، سواء كانوا في صلاة فرض أو نفل، وبهٰذا قال الشافعي، وكثير من العلماء

٤٣١ ـ ثم يكبر للركوع:

والركوع واجب، وأكثر أهل العلم يرون أنْ يبتدىء الركوع بالتكبير، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفع يديه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه. ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه.

٤٣٢ ـ الاطمئنان في الركوع وما يقول فيه:

ويجب أن يطمئن في ركوعه، والطمأنينة فيه ركن، ومعناه أن يمكث إذا بلغ حدّ الركوع قليلاً، لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»، ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإنْ قال ذٰلك مرة واحدة أجزأه. وإن قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً في ركوعه جاز، وكذٰا لو قالها مرة واحدة.

٤٣٣ ـ ما يعقب الركوع (يرفع رأسه من الركوع ويعتدل قائماً):

وإذا فرغ من ركوعه رفع رأسه، واعتدل قائماً، واطمأن، ويبتدىء الرفع من الركوع قائلاً: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه»، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو فروع أذنيه. والرفع من الركوع والاعتدال قائماً واجب. ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» وهٰذا مشروع في حق كل مصلٍّ، في المشهور عن أحمد بن حنبل وهو قول أكثر أهل العلم.

٤٣٤ ـ التكبير للسجود وما يقول في سجوده:

ثم يكبِّر للسجود ولا يرفع يديه. وهٰذا السجود واجب، والطمأنينة فيه ركن لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»، وينحطُّ إلى السجود مكبِّراً، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه، وانتهاؤه مع انتهائه. والمستحب أن يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه. ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً وإنْ قالها مرة واحدة أجزأه.

٤٣٥ ـ الرفع من السجود والرجوع إليه بعد جلسة خفيفة:

ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً، ويجلس ويعتدل في جلوسه، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه. وانتهاؤه مع انتهائه. وهٰذا الاعتدال عنه واجب. ويقول في جلوسه هٰذا: «ربي اغفر لي. ربي اغفر لي» والواجب منه مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وإذا فرغ من الجلسة سجد سجدة أخرى على الصفة الأولى، وهي واجبة.

٤٣٦ ـ ثم يقوم من سجوده مكبراً:

وإذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبراً، والقيام ركن، والتكبير واجب. ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه عند الحنابلة، وقال مالك والشافعي: السُّنَّة أن يعتمد على يديه في النهوض.

٤٣٧ ـ ثم يأتي بالركعة الثانية:

ثم يأتي بالركعة الثانية على النحو الذي فعله في الركعة الأولى؛ لأن النبي ﷺ

وصف الركعة للمسيء في صلاته ثم قال له: «إفْعَل ذٰلكَ في صلاتِكَ كُلِّها». ولا خلاف في ذٰلك، إلا أن الركعة الثانية تنقص عن الأولى بالنية، وتكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح.

٤٣٨ ـ الجلوس للتشهد:

وإذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهٰذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، فإن كانت الصلاة فريضة المغرب أو كانت رباعية كالظهر فهما ـ أي الجلوس والتشهد فيه ـ واجبان على إحدى الروايتين عند الحنابلة وهو مذهب الليث وإسحاق. والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، أنهما ليسا واجبين، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، لأنهما يسقطان بالسنن فأشبها السنن.

وصفة الجلوس لهٰذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين. وهو أن يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة، ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، مبسوطة، مضمومة الأصابع، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة. ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر، والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة برفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده ولا يحركها.

٤٣٩ ـ قراءة التحيات:

ويتشهد في جلوسه فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ولا تستحب الزيادة على هٰذا التشهد، ولا تطويله. وعن الشعبي أنه لم ير بأساً أن يصلي على النبي ﷺ، وكذٰلك قال الشافعي.

٤٤٠ ـ ما يعقب التشهد الأول:

وإذا فرغ من التشهد الأول نهض قائماً على صدور قدميه، ثم يصلي الركعة الثالثة والرابعة كما صلى الركعتين الأوليين، إلا أنه لا يقرأ فيهما شيئاً بعد قراءة الفاتحة، ولا

يجهر فيهما في صلاة الجهر. وكذٰلك يفعل بالركعة الثالثة، إذا كان يصلي المغرب أي: لا يقرأ في الركعة الثالثة إلا سورة الفاتحة فقط ولا يجهر فيها.

٤٤١ ـ التشهد الأخير:

ثم يجلس للتشهد الأخير بعد فراغه من الركعة الثالثة في فريضة المغرب، وبعد فراغه من الركعة الرابعة في الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، وهٰذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة. وهٰذا التشهد الأخير مثل التشهد الأول الذي ذكرناه، إلا أنه يصلي فيه على النبي ﷺ فيقول: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، والصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصحيح، في مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

والسُّنَّة إخفاء التشهد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به.

ويستحب أن يتعوذ بعد تشهده من أربع، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، أعوذ بالله من عذاب القبر، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات. وإذا دعا بما جاء في الآثار عن النبي ﷺ، فحَسَنٌ.

٤٤٢ ـ الخروج من الصلاة:

وإذا فرغ من صلاته فأراد الخروج منها، سلّم عن يمينه، أي: يلتفت إلى يمينه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذٰلك. وإذا أضاف إلى تسليمه كلمة: «وبركاته»، فَحَسَنٌ. وهٰذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه، وبهٰذا قال الشافعي، والحنابلة، وغيرهم، إلا أن الواجب تسليمة واحدة عن اليمين، أما التسليمة الثانية فَسُنَّة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة، فصلاته صحيحة مجزئة.

٤٤٣ ـ أركان الصلاة وواجباتها وسننها[٥٨٤]:

أما أركانها فهي: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد،

---

(٥٨٤) «كشاف القناع»، ج١، ص٢٥٣ـ٢٥٨.

والركوع حتى يطمئن، والتشهد الأخير والجلوس له، والسلام وترتيب هٰذه الأركان على ما ذكرناه. فهٰذه تسمى أركان الصلاة، ولا تتم الصلاة إلا بها، ولا تسقط في عمدٍ ولا سهو. ولكن إذا تركها المصلي أو ترك بعضها عمداً، بطلت صلاته في الحال. وإنْ ترك شيئاً منها سهواً ثم ذكره في الصلاة أتى به، كما سنبينه فيما بعد.

٤٤٤ ـ واجبات الصلاة:

أما واجباتها فهي: التكبير، غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وهو قول المصلي: «سمع الله لمن حمده»، و«ربنا لك الحمد»، وقول: «ربِّ اغفر لي» بين السجدتين. والتشهد الأول والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. فهٰذه الواجبات إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها سجود السهو كما سنبينه.

٤٤٥ ـ سنن الصلاة:

أما سنن الصلاة، وهي ما عدا الأركان والواجبات، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً، ولا يجب السجود لسهوها. وهٰذه السنن هي: رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعها تحت السرة، والنظر إلى موضع السجود، والاستفتاح، والتعوُّذ قبل قراءة الفاتحة، وقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل الفاتحة، وقول آمين بعد قراءة الفاتحة، وقراءة سورة بعد الفاتحة، والجهر والإسرار في موضعهما، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومدّ الظهر والانحناء في الركوع والسجود، وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما، وما زاد على المرة الواحدة من قول المصلي: «ربي اغفر لي»، في الجلوس بين السجدتين، وقول المصلي: «ملء السماء»، بعد قول المصلي: ربنا ولك الحمد. والبداية بوضع الركبتين قبل وضع اليدين في السجود، ورفعهما في القيام. والتفريق بين ركبتيه في السجود، ووضع يديه حذو منْكبيه أو حذو أذنيه وفتح أصابع رجليه فيه وفي الجلوس، والافتراش في التشهد الأول. والجلوس بين السجدتين، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة، والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين، والسجود على أنفه وجلسة الاستراحة، والتسليمة الثانية، ونيّة الخروج من الصلاة في سلامه. ومن سنن الصلاة أيضاً دعاء القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر.

٤٤٦ ـ سجود السهو وبيان حالاته[٥٨٥]:

قد يقع المصلي في سهو أو نسيان، فيزيد في صلاته ما ليس منها أو ينقص منها ما هو لازم لها، فيلزمه في هٰذه الحالات أن يسجد، لما وقع فيه من زيادة أو نقصان في صلاته، سهواً ونسياناً، بالكيفية التي نذكرها فيما يلي، مع بيان حالات السهو، وكيفية سجوده لها:

٤٤٧ ـ الحالة الأولى: السلام قبل إتمام الصلاة:

إذا سلَّم المصلي قبل إتمام صلاته سهواً ونسياناً، كما لو صلى الظهر ركعتين وسلّم ظانّاً أنه أتى بأربع ركعات ثم علم ذٰلك قبل طول الفصل وقبل انتقاض وضوئه، فعليه أن يأتي بما فاته، أو بما نقص من صلاته ـ وهو ركعتان في مثالنا ـ ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتين للسهو، ويتشهد ويسلم، وإن طال الفصل بين تسليمه وبين تذكّره بسهوه، أو انتقض وضوؤه فعليه أن يستأنف الصلاة.

٤٤٨ ـ الحالة الثانية: إذا نسي ركناً من أركان الصلاة:

وإن نسي ركناً من أركان الصلاة، مثل سجدة من ركعة، فإن ذكر ما نسيه، وفاته قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، فإنه يرجع ويأتي به وبما بعده، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت الركعة التي تركه منها، وصارت الركعة الثانية بدلاً عن الركعة الأولى التي نسي فيها ركناً، ثم يسجد سجدتَيْ السهو قبل السلام.

٤٤٩ ـ الحالة الثالثة: إذا زاد ركعة في صلاته:

وإذا زاد ركعة في صلاته سهواً، بأنْ قام إلى الركعة الخامسة، وهو يصلي الصلاة الرباعية، أو قام إلى الرابعة في صلاة المغرب، أو قام إلى الثالثة وهو يصلي صلاة الصبح، فإنْ ذكر سهوه ونسيانه وهو في الركعة الزائدة، لزمه الجلوس في الحال، فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد سجدتي السهو ثم يسلم، وإن لم يكن قد تشهد فإنه يتشهد ويسجد سجدتين للسهو ثم يسلم. فإن لم يذكر ما نسيه حتى فرغ من الصلاة، فإنه يسجد سجدتين للسهو عقب ذكره ثم يتشهد ويسلم.

---

(٥٨٥) «المغني»، ج٢، ص١٢ وما بعدها، «العدة شرح العمدة» للمقدسي، ص٨٣ـ٨٧.

٤٥٠ ـ الحالة الرابعة: إذا ترك واجباً:

وإذا ترك واجبـاً سهواً ونسياناً، كما لو ترك التشهد الأول وقام، فإنْ ذكره قبل أن يستقيم قائماً رجع فأتى به، وإن استتم قائماً لم يرجع ويمضي في صلاته، فإذا فرغ من التشهد الأخير سجد سجدتين للسهو.

٤٥١ ـ الحالة الخامسة: ما يفعله عند الشك:

وإذا شك المصلي في ترك ركن فهو كتركه له؛ لأنّ الأصل عدمه، وإنْ شكَّ في عدد الركعات بنى على اليقين؛ لما رواه أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليطرحِ الشك وليبني على ما تيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كان ترغيماً للشيطان»، وعلى هٰذا إذا صلى أربعاً، وشك هل صلاها أو صلى ثلاثاً، جعلها ثلاثاً، ثم يتم ما بقي من صلاته، ثم يسجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد أن يتشهد ثم يسلم.

٤٥٢ ـ الحالة السادسة: إذا نسي شيئاً من الأذكار:

وإذا نسي شيئاً من الأذكار الواجبة مثل تسبيح الركوع والسجود وقول: «ربِّ اغفر لي» بين السجـدتين، وقول: «ربنا ولك الحمد»، فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله، وإنما يمضي في صلاته ويسجد للسهو لتركه ذٰلك، قياساً على ترك التشهد.

٤٥٣ ـ التكبير لسجود السهو وما يقول فيه:

ومتى سجد للسهو، فإنه يكبِّر للسجود والرفع منه، سواء كان قبل السلام أو بعده، ويقول في سجوده ما يقوله في سجوده المعتاد في الصلاة، أي: «سبحان ربي الأعلى».

٤٥٤ ـ من نسي سجود السهو قبل السلام:

ومن نسي سجوده للسهو قبل السلام، فإنه يسجد سجدتين للسهو بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم.

٤٥٥ ـ سترة المصلي[٥٨٦]:

يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن صلى في مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نَصَب بين يديه حربة أو عصا، ولا يهم بعد ذٰلك من مرَّ أو يمرُّ وراء سترته، وله أن يمنع من يريد المرور بين يدي سترته أي المرور بينه وبين سترته، فإن لم يمتنع من يريد المرور كان للمصلي أن يدفعه. وإذا لم يجد المصلي شيئاً يجعله سترة له خطَّ خطاً على شكل هلال وصلى إليه، وقام ذٰلك مقام السترة، ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته فلا يبتعد عنها أكثر من المسافة التي يحتاجها للسجود، وأن ينحرف قليلاً عن سترته ولا يصمد لها صمداً.

٤٥٦ ـ ما يباح للمصلي في الصلاة[٥٨٧]:

أ ـ يباح في الصلاة بكاء المصلي من خشية الله، أو لتأثره بما يقرأ من القرآن الكريم، أو لمصيبة حلّت به.

ب ـ وله أن يلتفت بوجهه إلى اليمين أو إلى اليسار لحاجة. أما الالتفات بجميع بدنه والتحول به عن القبلة فهو يبطل الصلاة.

جـ ـ يجوز للمصلي قتل الحية والعقرب ونحو ذٰلك من المؤذيات، ثم العود إلى صلاته.

د ـ يجوز للمصلي المشي اليسير للحاجة مثل فتح باب في جهة قبلته.

هـ ـ يجوز رد السلام بالإشارة لا بالنطق، فقد رَوَى أبو داود في «سننه» عن صهيب، أنه قال: مررنا برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمْتُ عليه، فردّ إشارة بإصبعه.

و ـ يجوز للمصلي إذا عطس في صلاته، أن يحمد الله تعالى.

---

(٥٨٦) «المغني»، ج٢، ص٢٣٧-٢٣٩.

(٥٨٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٥، ص٢١-٢٢، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٣، ص١٧ وما بعدها، «سنن النسائي»، ج٣، ص٦-١١، «المغني» لابن قدامة، ج٢، ص١٢، ٥٣، «فقه السنة» للسيد سابق، ج١، ص٢٥٩.

ز ـ يجوز حمل الصبي والصبية في الصلاة، فقد روى مسلم في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها. وفي رواية لمسلم أنها كانت على عاتقه ﷺ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها».

ح ـ تنبيه المصلي لغيره بالنحنحة فقد جاء في «المغني»: ونقل المروذي قال: كنت آتي أبا عبدالله (الإمام أحمد) فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي. وقد روي عن علي رضي الله عنه قال: «كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة، تنحنح فكان ذٰلك إذني، وإن لم يكن في صلاة أذن لي».

٤٥٧ ـ ما يكره في الصلاة:

يكره للمصلي في صلاته العبث بثوبه أو بدنه، أو أن يتخصَّر، أي: يضع يده على خاصرته، أو يرفع بَصَرَه إلى السماء، أو ينظر في كتاب أو إلى ما يشغله عن الصلاة، أو أن يسدل ثوبه، أي: يرسله حتى يصيب الأرض، أو أن يغمض عينيه، أو يكثر مسح جبهته، أو أن يصلي بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين (البول والغائط)، أو أن يصلي وقد غلبه النعاس، أو أن يتثاءب في صلاته؛ لأن عليه أن يكظم تثاؤبه، فإن لم يستطع وضع يده على فمه، وأن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه، أو أن يترك شيئاً من سنن الصلاة(٥٨٨).

٤٥٨ ـ ما يبطل الصلاة من الأقوال والأفعال:

أ ـ أن يتكلم عمداً وهو عالم أنه في صلاة، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة فلا تبطل صلاته، على ما رجّحه ابن قدامة؛ لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نُسِخَ، وقد دلَّ على هٰذا الترجيح، حديث معاوية بن الحاكم السلمي، قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذْ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني، لكني

---

(٥٨٨) «المغني»، ج٢، ص٦ وما بعدها.

سكتّ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده، أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال ﷺ: «إن هٰذه الصلاة، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ـ أو كما قال رسول الله ـ» فلم يأمره بإعادة صلاته فدلَّ على صحتها[٥٨٩].

ب ـ إذا أكـل أو شرب عامداً في صلاة الفريضة، بطلت صلاته وأنَّ عليه الإعادة بلا خلاف بين أهل العلم. وكذٰلك إذا فعل ذٰلك في صلاة التطوع عند أكثر الفقهاء، لأن ما أبطل صلاة الفرض أبطل صلاة التطوع[٥٩٠].

جـ ـ إذا ترك في فمه ما يذوب كالسكر، فذاب منه شيء فابتلعه، أفسد صلاته لأنه أكل، وإن بقي بين أسنانه، أو في فمه، من بقايا الطعام شيء يسير، يجري به الريق فابتلعه، لم تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه[٥٩١].

٤٥٩ ـ ما يفعله المصلي بعد فراغه من الصلاة:

يستحب للمصلي بعد فراغه من الصلاة، ذكر الله والدعاء، ويستحب من ذٰلك ما ورد به الأثر، مثل ما روي عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد». وعن ثوبان قال، كان رسـول الله ﷺ إذا انصـرف من صلاتـه استغفـر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٥٩٢].

الفرع الثاني

صلاة المريض[٥٩٣]

٤٦٠ ـ المريض يصلي قاعداً:

أجمع أهل العلم على أنّ من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً؛ لقول رسول

---

(٥٨٩) «المغني»، ج٢، ص٤٥-٤٦.

(٥٩٠) «المغني»، ج٢، ص٦١-٦٢.

(٥٩١) «المغني»، ج٢، ص٦٢.

(٥٩٢) «المغني»، ج١، ص٥٥٩.

(٥٩٣) «المغني»، ج٢، ص١٤٣-١٥٠.

الله ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٥٩٤].

٤٦١ ـ القيام بالاتكاء على عصا:

وإن قدر على القيام بأن يتكىء على عصا، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛ لأنه قادر عليه من غير ضرر.

٤٦٢ ـ من استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود:

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائماً ويومىء بالركوع ثم يجلس فيومىء بالسجود، وبهٰذا قال الشافعي، والحنابلة. وقال أبو حنيفة: يسقط القيام؛ لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط عنها القيام كصلاة النافلة على الراحلة.

٤٦٣ ـ فإن لم يستطع الصلاة قاعداً فعلى جنب:

فإن لم يقدر على الصلاة قاعداً، صلى على جنب مستقبل القبلة بوجهه، وهو قول الحنابلة، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (الحنفية): يصلي مستلقياً، ووجهه ورجلاه إلى القبلة ليكون إيماؤه إليها؛ لأنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة. واحتج الأوّلون بقول النبي ﷺ: «فإن لم تستطع فعلى جنب» ولم يقل ﷺ: فإن لم تستطع فمستلقياً، ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره وإنما يستقبل السماء، ولذٰلك يوضع الميت في قبره على جنبه بقصد التوجه إلى القبلة. وإذا ثبت هٰذا، فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن.

٤٦٤ ـ الصلاة مستلقياً لمريض العين:

وإذا كان بعينه مرض، فقال ثقاة من الأطباء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواة عينك، فقد قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: قياس المذهب جواز ذٰلك، وهو قول

---

(٥٩٤) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي، انظر «التاج الجامع للأصول»، ج١، ص٢٠١.

جابر بن زيد، والثوري، وأبو حنيفة. وقال مالك، والأوزاعي: لا يجوز، وقد نصر ابن قدامة الحنبلي رحمه الله القول بالجواز بأدلَّة كثيرة ذكرها من «المغني»[٥٩٥]، وهو ما نرجحه.

٤٦٥ ـ العجز عن الركوع والسجود:

وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، كما يومىء بهما في حال الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وإنْ عجز عن السجود وحده، ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته.

٤٦٦ ـ السجود على الوسادة:

ومن لم يستطع السجود على الأرض، لعجزه عن الانحطاط إلى الأرض، ولكن يمكنه السجود على شيء عال يوضع بين يديه، كالوسادة أو الحجر جاز له السجود عليه، إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذٰلك، وهٰذا مذهب الحنابلة، وجَوَّزَهُ الشافعي، وأصحاب الرأي، ورخَّص فيه ابن عباس، ووجه الجواز أنه أتى بما يُمَكِّنُه من الانحطاط في السجود، فأجزأه ذٰلك. فأما إنْ رفع إلى وجهه شيء فسجد عليه، فقال بعض الحنابلة: لا يجزئه، وهو قول عطاء، ومالك، والثوري، وأنّ عليه أنْ يومىء لسجوده، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه.

وروى الأثرم عن أحمد أنه قال: أي ذٰلك فعل فلا بأس، يومىء أو يرفع المرفقة فيسجد عليها.

وعن أحمد أيضاً أنه قال: الإيماء أحب إليّ (أي في السجود)، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه، أجزأه، وهو قول أبي ثور[٥٩٦].

٤٦٧ ـ من لم يقدر على الإيماء برأسه:

وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً[٥٩٧].

---

(٥٩٥) «المغني»، ج٢، ص١٤٧ـ١٤٨.

(٥٩٦) «المغني»، ج٢، ص١٤٨.

(٥٩٧) «المغني»، ج٢، ص١٤٩.

٤٦٨ ـ جمع الصلاتين للمرض(٥٩٨):

يجوز للمريض جمع الصلاتين بسبب المرض، فيجمع بين صلاتَيْ الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، وهٰذا مذهب الحنابلة، وهو قول عطاء، ومالك. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: لا يجوز، بحجة أن أخبار توقيت الصلاة ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل.

والحجة للمجيزين ما رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: «جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر»، قال ابن قدامة الحنبلي معقباً على هٰذا الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم: وقد أجمعنا على أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز لغير عذر، فيثبت أنه ـ أي الجمع بين الصلاتين ـ كان لمرض، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في حديث ابن عباس: هٰذا عندي رخصة للمريض والمرضع.

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحق المريض بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. وكذٰلك يجوز عند الحنابلة الجمع للمستحاضة، ولمن به سَلَسَ البول، ومَنْ في معناهما؛ لأن الاستحاضة نوع مرض، وكذٰلك سلس فالبول.

والمريض مُخيَّرٌ بين التقديم والتأخير في جمعه بين الصلاتين فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أَوْلَى.

الفرع الثالث

صلاة المسافر(٥٩٩)

٤٦٩ ـ المسافر يقصر صلاته في مسافة القصر:

أجمع أهل العلم على أن مَنْ سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة، كسفر الحج والعمرة والجهاد، أنَّ له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين، أما المغرب والصبح فلا قصر

---

(٥٩٨) «المغني»، ج٢، ص٢٧٦ـ٢٧٨، «المقنع» لابن قدامة مع حاشية من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلفية، ج١، ص٢٢٣ـ٢٢٤.

(٥٩٩) «المغني»، ج٢، ص٢٥٤ وما بعدها.

فيهما، أما مسافة القصر الذي تقصر فيه الصلاة فعند الحنابلة ثمانية وأربعون ميلاً، والميل عندهم: اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين كما قالوا. وقدّره ابن عباس بالمسافة بين جدة ومكة. وذهب آخرون إلى جواز القصر في كل ما يسمى سفراً عُرْفاً، وإن لم تبلغ مسافته ما ذكرناه. وقد قال الفقيه ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أقوال العلماء في تقدير مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال: «والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»[٦٠٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في السفر الذي تقصر فيه الصلاة: «وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو أربع فراسخ». وقال أيضاً: «وبهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم، أنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يسود في العرف سفراً قبل أن يتزود له ويبرز للصحراء»[٦٠١].

٤٧٠ ـ متى يبدأ المسافر قصر الصلاة:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أنّ للذي يريد السفر، أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها[٦٠٢].

وأما قبل أن يخرج من بيوت القرية، فليس له أن يقصر من الصلاة، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم. وحُكِيَ عن عطاء، وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر. وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً، فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[٦٠٣]، ولكن ابن قدامة الحنبلي رد على من

---

(٦٠٠) «المغني»، ج٢، ص٢٥٨.

(٦٠١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٤، ص١٢، ١٥.

(٦٠٢) «المغني»، ج٢، ص٢٦٠.

(٦٠٣) «المغني»، ج٢، ص٢٥٩.

رأى إباحة القصر في البلد، لمن نوى السفر قبل أن يباشر السفر فعلاً، بأن الله تعالى قال: ﴿وإذا ضرَبْتُم في الأرض فَلَيسَ عَليكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُروا من الصَّلاةِ﴾ ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج[٦٠٤].

٤٧١ ـ هل يقصر الملّاح الصلاة في سفينته؟

والملاح الذي يقود سفينته وليس له بيت سوى سفينته، لا يباح له القصر، قال الأثرم: سمعت الإمام أحمد يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في سفينته؟ قال: إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم الصلاة، ويصوم رمضان. قيل: وكيف تكون بيته؟ قال: «لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله، وهو فيها مقيم». وقال الشافعي: يقصر ويفطر لعموم النصوص[٦٠٥].

٤٧٢ ـ للمسافر أن يتم أو يقصر الصلاة:

المشهور عن أحمد بن حنبل أنّ المسافر مُخيّر إن شاء أَتَمَّ صلاته، وإنْ شاء قصرها، وبهٰذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي. وقال غيرهم: ليس له الإتمام في السفر، وهٰذا قول الثوري، وأبي حنيفة. ومَنْ قال بجواز الإتمام والقصر، قال جمهورهم: القصر أفضل من الإتمام.

٤٧٣ ـ جمع الصلاتين للمسافر:

جمع الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز، في قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن، وابن سيرين، والحنفية: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها.

٤٧٤ ـ المدة التي يقصر فيها المسافر:

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أي أكثر من أربعة أيام أتم صلاته ولم يقصر. وهٰذا هو المشهور عن أحمد. وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم صلاته ولم يقصر، وإن نوى دونها لم يقصر، وهٰذا قول مالك، والشافعي، وأبي

(٦٠٤) «المغني»، ج٢، ص٢٦٠.

(٦٠٥) «المغني»، ج٢، ص٢٦٥.

ثور. وقال الثوري، والحنفية: إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه، أَتَمَّ صلاته ولم يقصر، وإنْ نوى أقلَّ من ذٰلك قصر.

٤٧٥ ـ المسافر إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم متى يخرج:

وإذا لم ينوِ المسافر الإقامة التي يتم فيها صلاته، أو لا يدري متى يرجع من سفره، فإنّ له القصر، ولو أقام مدة طويلة أكثر من مدة القصر.

٤٧٦ ـ من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر:

ومن نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلّاها تامّة احتياطاً، وبهٰذا قال الإمام أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوليه.

وقال مالك، والثوري، والأحناف: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا صلاة مقصورة. أما إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر فإنه يصليها تامة غير مقصورة بإجماع العلماء.

الفرع الرابع

صلاة الخوف

٤٧٧ ـ صلاة الخوف تُؤَدّى جماعة وفرادى:

الأصل أن صلاة الخوف يصليها المسلمون جماعة، وهم في مواجهة العدو، وسنذكر كيفية هٰذه الصلاة فيما بعد، عند كلامنا عن صلاة الجماعة في حالاتها المختلفة.

أما صلاتها من قبل المُسلمين فُرادَى، فهٰذا يكون في حالة الخوف الشديد، وهو ما نبيّنه في هٰذا الفرع.

٤٧٨ ـ متى يصلي المسلم صلاة الخوف منفرداً؟[٦٠٦]

أ ـ إذا نشب القتال:

---

(٦٠٦) «المغني»، ج٢، ص٤١٦-٤١٧.

إذا اشتد الخوف ووقع القتال بين المسلمين وأعدائهم، جاز للمسلمين أن يصلوا كيفما أمكنهم، رجالاً على أقدامهم، وركباناً على دوابهم، منفردين كل منهم يصلي وحده، مستقبلين القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إنْ لم يمكنهم، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، يتقدمون ويتأخرون، يضربون ويطعنون، يكرّون ويفرّون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وهٰذا قول أكثر أهل العلم. ويدل على ذٰلك قوله تعالى: ﴿**فإنْ خِفْتُم فَرجالاً ورُكباناً**﴾[٦٠٧].

٤٧٩- ب - في حالة الهرب من العدو ونحوها الهارب من عدوه والأسير والمختفي ونحوهم[٦٠٨]:

فهٰؤلاء يصلون صلاة الخوف، فإذا هرب من العدو هرباً مباحاً، أو من سيل، أو سَبْعٍ، أو حريق، لا يمكنه التخلّص منه بدون الهرب، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله.

والأسير إذا خاف على نفسه، والمختفي في موضع، يصليان كيف أمكنهما نصّ عليه أحمد بن حنبل في الأسير. ولو كان المختفي قاعداً لا يمكنه القيام، أو مضطجعاً لا يمكنه القعود ولا الحركة، صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه؛ لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه، فلم تلزمه الإعادة كالهارب. ولا فرق بين الحضر والسفر في هٰذا؛ لأن المبيح هو خوف الهلاك وقد تساويا فيه.

وكذٰلك يجوز للفرد صلاة الخوف في حال قتاله للصائل على حريمه وأهله، أو نفسه، أو ماله، فقد جاء في «المجموع في فقه الشافعية»: «صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام.. وكذا قتال الصائل على حريم الإنسان أو على نفسه، إذا أوجبنا الدفع، أو كان مباحاً مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره وما أشبه ذٰلك... وقطع أصحابنا العراقيون - أي الشافعية - بأنه يجوزُ لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلي صلاة الخوف».

---

(٦٠٧) [سورة البقرة: الآية **٢٣٩**].

(٦٠٨) «المغني»، ج٢، ص٤١٨، «المجموع، ج٤، ص٢٩١.

الفرع الخامس

صلاة الجماعة
(في حالة الصحة والإقامة والأمن)

٤٨٠ ـ تمهيد:

بيّنا فيما سبق أقوال الفقهاء في مدى مشروعية الجماعة لأداء الصلوات المكتوبة، وذكرنا أنّ بعضهم اعتبرها سُنَّة مؤكدة، وبعضهم اعتبرها واجبة، وإن الظاهرية قالوا بوجوبها واعتبارها شرطاً لصحة الصلاة على القادر على أدائها بجماعة. كما بيّنا أقوال الفقهاء في مشروعية الجماعة لأداء الصلاة بالنسبة للنساء، وهل يجب أو يُسنُّ لهن الخروج إلى المساجد لأداء الصلاة جماعة، ورجحنا أن حضور النساء المساجد لأداء الصلاة جماعة مباح في حقّهن بشرط استئذان أزواجهن مع أمن الفتنة بخروجهن(٦٠٩).

٤٨١ ـ منهج البحث:

في هٰذا الفرع أتكلم عن صلاة الجماعة بإمامة رجل، ثم عن صلاة الجماعة بإمامة امرأة، وكل ذٰلك في حالة صحة الإمام وإقامته أي: كونه مقيماً غير مسافر، وأمنه أي: كونه آمناً غير خائف، أي: ليس في حالة خوف تقتضيه أن يصلي صلاة الخوف. وعلى هٰذا أقسم هٰذا الفرع إلى قسمين:

القسم الأول: صلاة الجماعة بإمامة رجل.

القسم الثاني: صلاة الجماعة بإمامة امرأة.

القسم الأول

صلاة الجماعة بإمامة رجل

٤٨٢ ـ صلاة الإمام والمأموم كصلاة المنفرد إلا في أمور:

الصلاة من حيث أركانها وواجباتها وسننها هي واحدة، بالنسبة للإمام والمأموم

---

(٦٠٩) الفقرة «٤١٢».

والمنفرد إلا في بعض الأمور حيث يختص بها الإمام أو المأموم دون المنفرد، سواء كان هٰذا الاختصاص على سبيل الوجوب أو الاستحباب كما سأشير إلى ذٰلك.

٤٨٣ ـ مَنْ أحق بالإمامة؟

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القوم أَقْرَؤُهم لِكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ـ أي إسلاماً ـ وفي رواية: فأقدمهم سناً، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه... الخ»[٦١٠]. ويدخل في مفهوم: «فأقدمهم هجرة» الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام لأن مثل هٰذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة. ويدخل في مفهوم: «ولا يُؤمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في سلطانه» إمام المسجد، أو صاحب البيت، فكل منهما أحق بالإمامة وإن كان ذٰلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه[٦١١].

٤٨٤ ـ صلاة الجماعة في المساجد العامة[٦١٢]:

والأصل أن الصلاة بجماعة تقام في المساجد العامة، وفعل الصلاة فيما كثر فيه المصلون من المساجد أفضل لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل، أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل. وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»، رواه الإمام أحمد كما قال ابن قدامة في «المغني»، فإنْ تساويا في عدد المصلين ففعلها ـ أي الصلاة ـ في المسجد العتيق أفضل لأن العبادة فيه أكثر.

٤٨٥ ـ وإن كان البلد ثغراً، أو من المدن الحدودية المواجهة للعدو، فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد وإقامة الصلاة جماعة فيه، ليكون أوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم، وإن جاء عين للكفار فرآهم فأخبر بكثرتهم. قال الإمام الأوزاعي: لو كان الأمر إلي، لسَمَّرْتُ أبوابَ المساجد التي في الثُّغُرْ، ليجتمع الناس في مسجد واحد.

---

(٦١٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٥، ص١٧٢ـ١٧٣.

(٦١١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٥، ص١٧٣، و«المغني» لابن قدامة، ج٢، ص٢٠٥.

(٦١٢) «المغني»، ج١، ص١٧٩ـ١٨٠.

٤٨٦ ـ صلاة الجماعة بالبيوت والصحراء:

يجوز للرجل أن يصلي بجماعة في البيت أو في الصحراء، لقول النبي ﷺ: «أُعطيت خَمْساً لم يُعطَهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ... الخ»(٦١٣). وأيضاً فقد روى عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل من حديث أُبيّ بن كعب: «أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: عملت الليلةَ عملاً. قال ﷺ: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ، فصلّ بنا، فصليت ثمانياً والوتر. فسكت النبي ﷺ. فرأينا أنَّ سكوته رضا» رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط(٦١٤). وفي هٰذا الحديث دلالة على إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد.

٤٨٧ ـ وقد صرح الشافعية بجواز صلاة الجماعة خارج المسجد، كما لو أقيمت في البيت، وإن كان إقامتها في المسجد أفضل. فقد جاء في «مغني المحتاج في فقه الشافعية»: «والجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت؛ لخبر الصحيحين ـ أي حديث رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم ـ: «صَلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته، إلّا المكتوبة»، أي: فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة»(٦١٥).

٤٨٨ ـ والظاهرية يجيزون الصلاة بجماعة خارج المسجد في مكان لا يسمع فيه أذان، فقد قال شيخ فقهاء الظاهرية ابن حزم: «ولا تجزىء صلاة فرض أحد من الرجال، إذا كان بحيث يسمع الأذان، أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإذا تعمد ترك ذٰلك بغير عذر بطلت صلاته. فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد فصاعداً ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له، إلا أن يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ...»(٦١٦).

---

(٦١٣) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص١٠٤، «المغني»، ج١، ص١٧٨-١٧٩، وج٢، ص٢٠٥.

(٦١٤) «سبل السلام» للصنعاني، ج٢، ص٤٨، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٢، ص٣٠٢.

(٦١٥) «مغني المحتاج»، ج١، ص٢٤٦.

(٦١٦) «المحلى» لابن حزم، ج٤، ص١٨٨.

٤٨٩ ـ وعلى هٰذا إذا صلى الرجل في بيته بزوجته أو بأهل بيته، أو بضيوفه، فإن صلاته تعتبر مؤداة بجماعة ويدرك فضيلة الصلاة بجماعة، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولَوْ أَمَّ الرجل عبدَه أو زوجته، أدرك فضيلة الجماعة»[٦١٧]؛ لأن أقل الجمع اثنان، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اثنان فما فوقهما جماعة»[٦١٨].

٤٩٠ ـ كيفية صلاة الإمام[٦١٩]:

يستحب للإمام أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، ويدخل في الصلاة بعد الفراغ من الإقامة، ويقف مقابلة وسط صف المصلين لقول النبي ﷺ: «وسِّطوا الإمـام وسددوا الخلل» وإذا وَقَفَ في مكانه التفت عن يمينه، وقال: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذٰلك. والسُّنَّة أن يتقدم أولوا الفضل والسِّنِّ في الصف الأول خلف الإمام، ويُؤخَّر الصبيان والغلمان. ثم يكبِّر تكبيرة الإحرام، ويستحب له أن يجهر بها بحيث يسمع المأمومون تكبيره حتى يكبروا بعده؛ لأنه لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره. ثم يقـرأ دعاء الاستفتاح، ولا يجهر به. ثم يقرأ الفاتحة ويجهر بها في صلاة الجهر، ويُسنُّ له أن يقول عند الفراغ من الفاتحة: «آمين» يجهر بها، ثم يقرأ بعدها سورة أو آيات. ويستحب له عدم التطويل في القراءة ولا في غيرها من أمور الصلاة؛ لئلا يشق على من خلفه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أمَّ الناسَ فَليُخَفِّف». وإذا فرغ من القراءة كبَّر للركـوع جهـراً، ليسمع المأمومون تكبيره فيقتدوا به، وهٰذا في صلاة الجهر والإسرار جميعاً. ولا يستحب له الزيادة في التسبيح على ثلاث، لئلا يشق على المصلين خلفه. ويُسنُّ له الجهر بالتسميع فيقول وهو يرفع رأسه: «سمع الله لِمَنْ حَمِدَه» رافعاً بها صوته، فإذا اعتـدل قائماً، قال: «ربنا ولك الحمد». ثم يقول: «الله أكبر» يجهر بها ويهوي ساجداً، ثم يرفع رأسه من السجود مكبِّراً، ثم يقول وهو جالس: «ربِّ اغفر لي»، ثم يهوي إلى السجود مكبِّراً، ويقول في سجوده كما يقول في ركوعه ما يقوله المنفرد، ففي الركوع يقول: «سبحان ربي العظيم، ثلاثاً» وفي السجود يقول: «سبحان ربي الأعلى، ثلاثـاً»، ثم يرفـع رأسـه من السجـود مكبِّراً، ويقف معتدلاً. ثم يقرأ وهو واقف سورة الفاتحة، وبعدها سورة أو بعض سورة. والمستحب أن يطيل الركعة الأولى ليلحق به

---

(٦١٧) «المغني»، ج١، ص١٧٨.
(٦١٨) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٣١٢.
(٦١٩) «المغني»، ج١، ص٤٥٨ وما بعدها، وج٢، ص٢١٨-٢١٩.

المتأخرون، وأن تكون الركعة الثانية أقصر من الأولى من جهة القراءة. وعند الحنابلة يكره للإمام قراءة ما تجب في قراءته سجدة للتلاوة وهٰذا في صلاة لا يُجهر بها، وإن قرأ لم يسجد للتلاوة، وهو قول الحنفية، ولم يكرهه الشافعي. وإذا فرغ من ركعات صلاته، فإنه يخرج منها بالتسليم، فيجهر بالتسليمة الأولى ملتفتاً إلى يمينه، ثم يسلم ملتفتاً إلى يساره وتكون التسليمة الثانية أخف من الأولى. والتسليم أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ناوياً بها الخروج من الصلاة.

٤٩١ ـ بقاء الإمام في مكانه لتخرج النساء قبل غيرهم:

إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال المصلون معه، بقدر ما يرى أنَّهُنَّ قد انصرفن، وعليهن أن يقمن عقيب تسليمه، فقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: «إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلّم من المكتوبة قُمْنَ، وثَبَتَ رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. قال الزهري: فنرى والله أعلم، لكي يبعد من ينصرف من النساء» رواه البخاري كما جاء في «المغني»[٦٢٠].

٤٩٢ ـ إذا لم يكن مع الإمام نساء قام بعد انتهاء صلاته:

وإن لم يكن مع الإمام نساء يصلين فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته، ولا يلبث مستقبل القبلة؛ لأنه ربما أفضى به إلى الشك: هل فرغ من صلاته أم لا؟[٦٢١].

٤٩٣ ـ استحباب الذكر بعد الصلاة:

ويستحب للإمام ذِكْرُ الله والدعاء عقيب سلامه، ويستحب من ذٰلك ما ورد به الأثر مثل ما روي عن المغيرة، قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا

---

(٦٢٠) «المغني»، ج١، ص٥٦٠.

(٦٢١) «المغني»، ج١، ص٥٦٠-٥٦١.

مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدّ»[٦٢٢].

٤٩٤ ـ صفوف المأمومين خلف الإمام:

السُّنَّة: أن يتقدم في الصف الأول خلف الإمام أولوا الفضل والسِّن، وقال الإمام أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخَّر الصبيان والغلمان، فلا يكونون في الصف الأول لما روى أبو مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لِيَلني منكم أولوا الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وأولوا الأحلام والنُّهى هم الرجال البالغون العقلاء[٦٢٣].

٤٩٥ ـ أين تقف المرأة في صلاة الجماعة في المسجد؟

قلنا: إن المرأة يجوز لها حضور المسجد لتصلي الصلاة المكتوبة، خلف الإمام مع جماعة المؤتَمِّين به، فأين يكون مكانها بالنسبة للإمام وبالنسبة للمؤتمين به؟ والجواب على ذٰلك أن لها في ذٰلك حالات ينبغي مراعاتها ليكون موقفها في صلاة الجماعة موقفاً صحيحاً، وهٰذه الحالات هي:

٤٩٦ ـ الحالة الأولى: إذا كانت وحدها أو مع نسوة فقط مع الإمام:

إذا كانت المرأة وحدها مع الإمام أو كان مع الإمام نسوة فقط، فإنها تقف أو يقفن خلف الإمام، وهٰذا مذهب الشافعية والحنفية[٦٢٤]. أما الحنابلة فقد قالوا: «يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجلَ معهن؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة، وقالوا: ولا بأس أن يؤم ذات محارمه»[٦٢٥]. وقالوا أيضاً: «وإن أمَّ امرأة وقفت خلفه»[٦٢٦] ومعنى ذٰلك ـ على ما أرى ـ أنّ المرأة إن ائتمت برجل فإنها تقف خلفه، أما ائتمام الرجل لها فلا كراهة فيه إن كانت من ذوات محارمه، ومع الكراهة إن كانت أجنبية عنه.

---

(٦٢٢) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص١١٧. ومعنى: لا ينفع ذا الجد منك الجدّ، أي: لا تنفع ذا الغنى عندك غناه.

(٦٢٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص١٥٤ـ١٥٥.

(٦٢٤) «البدائع»، ج١، ص١٥٩، «مغني المحتاج»، ج١، ص٢٤٦.

(٦٢٥) «المغني»، ج٢، ص٢٠٠.

(٦٢٦) «المغني»، ج٢، ص٢١٥.

ومذهب المالكية كمذهب الحنابلة، فعندهم تقف المرأة وحدها أو النسوة خلف الإمام[٦٢٧]، ولكن مع هٰذا قالوا: «ويكره للرجل أن يؤم الأجنبيات وحدهن؛ والكراهة في الواحدة أشَدُّ»[٦٢٨].

٤٩٧ ـ والراجح عندي: أن للرجل أن يَؤُمَّ امرأة وحدها، أو يؤم نسوة وحدهن في المسجد بلا كراهة، لأن المسجد محل عام للعبادة، فلا تتحقق الخلوة المنهي عنها شرعاً. بل ويجوز أن يؤم الرجل نسوة وحدهن خارج المسجد لحديث عبدالله بن الإمام أحمد، عن أُبيٍّ بن كعب، وصلاته بالنسوة خارج المسجد[٦٢٩].

٤٩٨ ـ الحالة الثانية: أن يكون مع الإمام رجال ونساء:

إذا كان مع الإمام امرأة واحدة أو أكثر ورجل واحد، فإنّ الرجل يقف إلى يمين الإمام، وتقف المرأة أو النسوة خلفهما[٦٣٠].

وإذا كان مع الإمام رجلان وامرأة، وقف الرجلان خلف الإمام، ووقفت المرأة خلفهما، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلّيتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي ـ أُم سُلَيم ـ خلفنا[٦٣١].

٤٩٩ ـ الحالة الثالثة: أن يكون مع الإمام رجال ونساء وغيرهم:

إذا اجتمع الرجال والنساء والصبيان والخناثى والصبيان، فإن ترتيب وقوفهم يكون، كما جاء في «البدائع» للكاساني: «ولو اجتمع الرجال، والنساء، والصبيان، والخناثى، والصبيات المراهقات، فأرادوا أن يصطفوا للجماعة، فإنه يقوم الرجال صفاً مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم، ثم الخناثى، ثم الإناث، أي النساء البالغات، ثم الصبيات

---

(٦٢٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٣٤٤.

(٦٢٨) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٣٤٤.

(٦٢٩) الفقرة «٧٨٢».

(٦٣٠) «مغني المحتاج»، ج١، ص٢٤٦، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص١٦٤، «المغني»، ج٢، ص٢١٥.

(٦٣١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٢، ص٢١٢.

المراهقات»[٦٣٢]، ومثله عند الحنابلة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة: «وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء. . .»[٦٣٣]، ومثله عند الشافعية[٦٣٤]. وقال الشافعية: إنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال، وإلاّ كَمُلَ بهم[٦٣٥].

فالنساء يقفن خلف صف الرجال وخلف صف الصبيان؛ لأنهم من جنس الرجال. وهٰذا هو الأفضل والأكثر ثواباً للنساء، فقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن النبي ﷺ، أنه قال: «خيرُ صفوف الرجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها. وخيرُ صفوفِ النساء آخرها وشرّها أوَّلُها».

ويقول الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث الشريف: «أما صفوف الرجال، فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً، وشرّها آخرها أبداً. أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يُصلين مع الرجال. وأما إذا صَلَّيْنَ متميزاتٍ لا مع الرجال، فهنّ في هٰذه الحالة كالرجال خير صفوفهن أولها وشرّها آخرها. والمراد بشرّ الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها، أي: خير الصفوف بعكسه. وإنما فضلُ آخرِ صفوف النساء الحاضراتِ مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال، وذمُّ أول صفوفهن لِعكس ذٰلك»[٦٣٦].

٥٠٠ ـ وقوف المرأة في صف الرجال:

وإذا وقفت المرأةُ في صف الرجال، كُرِهَ ذٰلك منها، ولم تبطل صلاتُها ولا صلاةُ مَنْ يليها، وهٰذا مذهب الحنابلة[٦٣٧].

٥٠١ ـ موقف المأمومين بالنسبة إلى موقف الإمام[٦٣٨]:

يجوز أن يكون موقف المأموم مساوياً للإمام، أو أعلى منه كالذي على سطح

---

(٦٣٢) «البدائع» للكاساني، ج١، ص١٥٩. (٦٣٣) «المغني»، ج٢، ص٢٠٤.

(٦٣٤) «مغني المحتاج»، ج١، ص٢٤٦. (٦٣٥) «مغني المحتاج»، ج١، ص٢٤٧.

(٦٣٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص١٥٩.

(٦٣٧) «المغني»، ج٢، ص٢٠٤. (٦٣٨) «المغني»، ج٢، ص٢٠٦.

المسجد، أو على دَكَّةٍ عالية، أو رَفٍّ فيه، وبهٰذا قال الحنابلة والشافعي والحنفية. ولكن لا يكونُ الإمام أعلى من المأمومين وهم أسفلُ منه، وهٰذا قولُ الحنابلة، ومالك، والأوزاعي، والحنفية. ولكن لا بأس بالعلو اليسير كما قال الحنابلة.

وقال الشافعي: أختار للإمام الذي يعلم من خلفه، أن يُصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به.

٥٠٢ ـ وإذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو مَنْ وراءه ففيه روايتان عن أحمد بن حنبل:

(الأولى): لا يصح الائتمام به.

(والثانية): يصح. فقد قال أحمد بن حنبل في رجل يصلي خارج المسجد، يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس.

٥٠٣ ـ وقوف المأمومين قدام الإمام(٦٣٩):

السُّنَّة في صلاة الجماعة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح صلاتهم، وبهٰذا قال الحنابلة، وأبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك وإسحاق: تصح؛ لأن ذٰلك لا يمنع الاقتداء به، فأشبه من خلفه.

واحتج المانعون بقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به»، ولأنه يحتاج في الاقتداء به إلى الالتفات إلى ورائه؛ ولأنَّ ذٰلك لم ينقل عن النبي ﷺ فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام.

٥٠٤ ـ وقوف المأموم عن يسار الإمام(٦٤٠):

إذا وقف المأموم عن يسار الإمام، فإن كان عن يمين الإمام أحد صحَّت صلاته؛ لأن عبدالله بن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هٰكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. وإن لم يكن عن يمين الإمام أحد، فصلاة مَنْ وقف عن يساره فاسدة، وهٰذا

---

(٦٣٩) «المغني»، ج٢، ص٢١٣-٢١٤.

(٦٤٠) «المغني»، ج٢، ص٢١٢-٢١٣.

مذهب الحنابلة. وأكثر أهل العلم يرون، أن المأموم الواحد إن وقف عن يسار الإمام، خالف السنة.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته.

٥٠٥ ـ صلاة الفرد خلف الصف وحده[٦٤١]:

من صلى وحده ركعةً كاملة خلف صف المأمومين، لم تصح صلاته، وهٰذا مذهب الحنابلة، وهو قول النخعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر. وأجاز مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وحجـةُ هٰؤلاء المجيزين، أن النبي ﷺ رأى أبا بكرة ركع دونَ الصف، فلم يأمره بالإعادة، ولأنه موقف للمرأة، فكان موقفاً للرجل، كما لو كان مع جماعة.

واحتج الحنابلة ومن معهم بما رواه وَابِصَةُ بن مَعْبَد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحدَهُ، فأمره أن يُعيد». وقال الإمام أحمد: حديث وابصة حَسَنٌ، وأما حديث أبي بكرة فإن النبي ﷺ قد نهاه، فقال له: «لا تَعُدْ» والنهي يقتضي الفساد، وعَذَرَهُ فيما فعله، لِجهله بتحريمه، وللجهل تأثيرٌ في العفو، ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونه موقفاً للرجل.

٥٠٦ ـ صلاة المأموم[٦٤٢]:

يقف المـأمـومـون خلف الإمـام بالترتيب الذي ذكرناه، فيقف خلفه الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم الصّبيات المراهقات. ولا يكبّرون إلا بعد أن يفرغ الإمام من تكبيرة الإحرام، لقول رسول الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا»، فإن كبَّر المأموم قبل إمامه، لم ينعقد تكبيره، وعليه أن يُعيد تكبيره بعد تكبير إمـامه. وإذا قال الإمام (آمين) بعد فراغه من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، قال المأموم بعده أيضاً (آمين).

---

(٦٤١) «المغني»، ج٢، ص٢١١-٢١٢.

(٦٤٢) «المغني»، ج١، ص٤٥٧ وما بعدها، و«مغني المحتاج»، ج١، ص١٥٦ وما بعدها.

٥٠٧ ـ والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ (الفاتحة) ولا غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وإذا قُرىء القُرآنُ فاستَمِعوا له وأنْصِتوا لعلَّكم تُرحَمون﴾. فالقراءة في حقه في هٰذه الحالة، غير واجبة ولا مستحبة عند الحنابلة.

قال الإمام أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تُجزىء صلاة من خلفه، إذا لم يقرأ، والحديث الذي يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة محمول على غير الإمام. إلا أن المستحب عند الحنابلة أن يقرأ المأموم في سكتات الإمام، فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه، وهٰذا قول أكثر أهل العلم. وإذا لم يفعل المأموم ذٰلك فلم يقرأ الفاتحة فصلاته تامة صحيحة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، كما جاء في الحديث الشريف.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن عيينة: لايقرأ المأموم بحال.

وعند الشافعية يقرأ المأموم الفاتحة، لأنها متعينة في كل ركعة للمنفرد وغيره.

٥٠٨ ـ ثم يُكبر المأموم للركوع بعد أن يكبّر إمامه لذٰلك، ثم يرفع رأسه من الركوع بعد أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، ولا يشرع له أن يقول حين يرفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده»، وإنما يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، وهٰذا عند الحنابلة، والحنفية، والمالكية.

وقال الشافعية، وأبو يوسف، ومحمد: يقول ذٰلك أيضاً، أي: «سمع الله لمن حمده» كما يقول الإمام، ثم يكبِّر بعد إمامه ويسجد، وهٰكذا يتابع إمامه في تكبيراته وأفعاله، ويقول في ركوعه وسجوده وما بين السجدتين، وفي تشهُّده الأول وتشهُّده الأخير وفي تسليمه، يقول في هٰذه المواضع ما يقوله المنفرد، على النحو الذي بيناه عند كلامنا عن صفة صلاة المنفرد.

٥٠٩ ـ حرمة مسابقة المأموم لإمامه:

ولا يجوز أن يسبق المأموم إمامه في أقوال الصلاة وأفعالها، لقول رسول الله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»، ولأنه تابعٌ له فلا ينبغي أن يسبقه كما في تكبيرة الإحرام.

٥١٠ ـ لا ترفع المرأة رأسها في الصلاة قبل أن يرفع الرجال:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن سهل بن سعد أنه حضر مسجد رسول الله ﷺ، فقال: «لقد رأيتُ الرجالَ عاقِدي أُزُرِهم في أعناقهم، مثلَ الصبيان من ضيق الأُزُر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال»، أي: لا ترفعوا رؤوسكن في الركوع والسجود، قبل أن يرفع الرجال رؤوسهم لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك كما قال النووي(٦٤٣).

٥١١ ـ الفتح على الإمام:

إذا نسي الإمـام آية، فإنّ المـأمـوم يَفْتَحُ عليه فيذكره بها، سواءً قرأ الإمام القدر الواجب أم لا(٦٤٤).

٥١٢ ـ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء:

إذا سها الإمام أو نسي، فأتى بفعل في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سبَّحوا به، وإن كانوا نساءً صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى، وهٰذا مذهب الحنابلة والشافعي.

وقال الإمام مالك: التسبيح للرجال وللنساء، والقول الأول أصح للحديث الشريف: «إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسبِّـح الـرجال، وليُصَفِّق النساء» وفي حديث آخر: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»(٦٤٥).

٥١٣ ـ ما يفعله المسبوق وما يدركه من الصلاة:

المسبوْق: هو الذي فاته شيء من صلاة الإمام، ودخل في صف المأمومين ليصلي مع الإمام ما بقي من الصلاة، فالحكم في هٰذه الحالة يتلخص بالآتي:

أ ـ إذا أدرك الإمام بعد الركعة الأولى، لم يقرأ دعاء الاستفتاح، وأما الاستعاذة فيستعيذ، إذا قلنا إنه يتعين قبل القراءة في كل ركعة.

---

(٦٤٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٤، ص١٦٠.

(٦٤٤) «المغني»، ج٢، ص٥٥.

(٦٤٥) «صحيح مسلم»، ج٤، ص١٦٠، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٣، ص٢١٦، ٢١٩.

ب ـ وإذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع، فقد أدرك الركوع وأدرك الركعة، وعليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع في حال انحطاطه إليه. والتكبيرة الأولى ركن، لا تسقط بحال؛ لأنها تكبيرة الإحرام، والثانية تكبيرة الركوع، والمنصوص عن أحمد أنها تسقط هنا، ويجزئه تكبيرة واحدة، هي تكبيرة الإحرام، وروي ذلك عن الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم، وإن كبّر تكبيرة أخرى للركوع فلا بأس.

جـ ـ وإنْ أدرك الإمامَ في ركن غير الركوع، لم يكبِّر إلا تكبير الافتتاح، وينحطُّ بغير تكبير كما لو وجد الإمام ساجداً، فإنه يكبِّر لافتتاح الصلاة وينحطُّ ساجداً فيه مكبِّراً، إلى الركعة الأخرى؛ لأنه مأموم فيتابعه في التكبير عند قيامه من السجود، وإن سلَّم الإمام، قال المأموم إلى قضاء ما فاته مكبِّراً.

د ـ وإذا أدرك المأموم بعض الصلاة مع الإمام، فجلس الإمام في آخر صلاته، لم يزد المأموم على التشهُّد الأول بل يكرره، نصّ عليه أحمد[٦٤٦].

٥١٤ ـ انصراف المرأة قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة:

أخرج الإمام البخاري في «جامعه» الصحيح عن الزهري، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال ـ أي الزهري ـ: نرى والله أعلم، أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال[٦٤٧].

وقال ابن قدامة في تعليل انصراف النساء قبل الرجال: «ولأن الإخلال بذلك من أحدهما، يفضي إلى اختلاط الرجال والنساء»[٦٤٨].

٥١٥ ـ انصراف الرجال بعد قيام الإمام:

قلنا: إن الإمام يثبت في مكانه بقدر ما ينصرف النساء، ولا ينصرفوا قبل قيام

---

(٦٤٦) «المغني»، ج١، ص٥٠٤-٥٠٦.

(٦٤٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٢، ص٣٥٠-٣٥١.

(٦٤٨) «المغني»، ج١، ص٥٦٠.

إمامهم، قال ابن قدامة: «إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب: أن يثبت هو والرجال، بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقب تسليمه. ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام؛ لئلا يذكر سهواً فيسجد، وقد قال النبي ﷺ: «إني إمامكم، فلا تُبادِروني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»، رواه مسلم والنسائي. ولفظ مسلم: «فلا تسبقوني». فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبلاً القبلة، أو انحرف، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه[٦٤٩].

القسم الثاني

صلاة الجماعة بإمامة امرأة

٥١٦ ـ إمامة المرأة للرجال:

ذهب جمهور العلماء بل عامة العلماء إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجال، قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: «أما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء»[٦٥٠]. والحجة لهٰذا القول حديث رسول الله ﷺ: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً» ولأنها لا تؤذِّن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم[٦٥١].

وأيضاً فإن موقفها في الصلاة خلف الرجال، والإمام لا بد له من التقدم أمام المؤتمين به، وهٰذا يتعارض مع ما يجب أن يكون موقفها في الصلاة مع الرجال، فلا يجوز أن تكون إماماً لهم[٦٥٢].

٥١٧ ـ وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة للرجل، وحجتهم الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أم ورقة بنت نوفل، وفيه: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»، قال عبدالرحمٰن بن خالد راوي الحديث عن

---

(٦٤٩) «المغني»، ج١، ص٥٦٠، ٥٦١.

(٦٥٠) «المغني»، ج٢، ص١٩٩.

(٦٥١) «المغني»، ج٢، ص١٩٩، والحديث رواه ابن ماجه في «سننه»، انظر «سبل السلام»، ج٢، ص٣٨.

(٦٥٢) «المحلى» لابن حزم، ج٤، ص٢١٩.

أم ورقة: «فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً»[٦٥٣]. وجاء في «سبل السلام» تعليقاً على هٰذا الحديث: «والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية. والظاهر أنها كانت تَؤُمُّه وغلامَها وجاريتَها. وذهب إلى صحة ذٰلك أبو ثور، والمزني، والطبري، وخالف في ذٰلك الجماهير»[٦٥٤]. وقال ابن قدامة الحنبلي في تعليقه على هٰذا الحديث: «وحديث أمِّ ورقة، إنما أذن لها النبي ﷺ أن تؤم نساء أهل دارها. كذٰلك رواه الدارقطني، وهٰذه زيادة يجب قبولها»[٦٥٥].

٥١٨ - الراجح في إمامة المرأة الرجل:

والراجح جواز أن تؤم المرأة الرجل مع أهل بيتها في دارها، إذا كانت المرأة هي الأَوْلى بالإمامة من الرجل، لكونها أَقرأ وأَفْقه منه، فقد روى أبو داود في «سننه» حديث أم ورقة، برواية جاء فيها: «وكانت - أم ورقة - قد قرأتِ القرآنَ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً...»[٦٥٦]. وكان مؤذنها شيخاً كبيراً كما جاء في الحديث الذي ذكرناه في الفقرة السابقة، وهٰذا يدل على عدم قدرته على الإمامة، وأن أم ورقة كانت أقدرَ منه وأكفأ في الإمامة. أما إمامةُ المرأة للرجل أو للرجال في المسجد، فلا يجوز، إتباعاً لمذهب الجمهور، والذي يؤيده أنه لم ينقل إلينا ولو لمرة واحدة، أن المرأة صارت إماماً في الصلاة لجماعة الرجال، لا في عهد الصحابة ولا في عهد من جاء بعدهم من التابعين.

٥١٩ - إمامة المرأة للنساء[٦٥٧]:

---

(٦٥٣) «سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود»، ج٢، ص٣٠١.

(٦٥٤) «سبل السلام» للصنعاني، ج٢، ص٤٨.

(٦٥٥) «المغني»، ج٢، ص١٩٩.

(٦٥٦) «سنن أبي داود»، ج٢، ص٣٠٠.

(٦٥٧) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص١٥٥، و«الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٣٢٦، «البدائع»، ج١، ص١٥٧، «المغني»، ج٢، ص٢٠٢، «المحلى»، ج٤، ص١٩١ وما بعدها، «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج٤، ص٨٧-٨٨، ٩٥-٩٨، «بداية المجتهد»، ج١، ص١١٤، «سبل السلام» للصنعاني، ج٢، ص٣٩، «شرح الأزهار»، ج١، ص٢٨٣، «النهاية» للطوسي، ص١١٢.

اختلف الفقهاء في جواز إمامة المرأة للنساء، فالمالكية لا يجيزونها، ولهٰذا قالوا: «ولا تصحّ إمامة المرأة ولو لمثلها»، ومما احتج به المالكية أن الأذان يكره للمرأة، والأذان دعاء إلى الصلاة جماعة، فيكره لها ما يراد الأذان له، وهو الصلاة جماعة.

وعند الحنفية: صلاة النساء جماعة وحدهن، تؤمهم امرأة، مكروهة، ولكنها مجزئة. وحجتهم أن جواز ذٰلك أو استحبابه كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

وقال الشعبي، والنخعي، وقتادة: تجوز إمامة المرأة للنساء في صلاة التطوع، ولا تجوز في الصلاة المكتوبة، أي في الصلوات الخمس المفروضة.

وقال الظاهرية، والزيدية، والجعفرية: يجوز للمرأة أن تؤم النساء.

وقال الشافعية: تجوز إمامة المرأة للنساء، ويستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة. وهٰذا هو الراجح عند الحنابلة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «اختلفت الرواية ـ أي عن الإمام أحمد ـ هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذٰلك مستحب.

وممَّن روى عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وأبو ثور.

وروي عن أحمد رحمه الله أن ذٰلك غير مستحب...

ثم قال ابن قدامة محتجاً لاستحباب صلاة المرأة بالنساء جماعة: (ولنا) حديث أم ورقة ـ الذي ذكرناه قبل قليل ـ ولأنهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت، ولَسْنَ من أهله»[٦٥٨].

٥٢٠ ـ القول الراجح في أمامة النساء[٦٥٩]:

والراجح أن صلاة النساء جماعة وإمامة المرأة لهنَّ من الأمور الجائزة شرعاً بل

---

(٦٥٨) «المغني»، ج٢، ص٢٠٢.

(٦٥٩) «المحلى»، ج٤، ص٢١٩-٢٢٠، «بداية المجتهد»، ج١، ص١١٤، «سبل السلام»، ج٢، ص٣٩.

المستحبة لهن؛ والدليل على ذٰلك حديث أم ورقة الذي ذكرناه، وفيه أن النبي ﷺ أَذِنَ لها أن تؤم أهل دارها في الصلاة. وأيضاً فإن النساء متساويات مع الرجال في تحصيل فضيلة الجماعة، وإقامة الصلاة جماعة من قبلهن وحدهن كما يقيمها الرجال وحدهم، ولم يرد نص في القرآن ولا في السنة يمنع النساء من إقامة الصلاة جماعة من قبلهن، ولا من إمامة المرأة للنساء، وهو فعل خير، والله يقول: ﴿**وافعلوا الخير**﴾، وهو تعاون على البر والتقوى.

ويؤيد ذٰلك وقوع صلاة المرأة بالنساء من أمهات المؤمنين، فقد روي عن ليطة الحنفية (أي من بني حنيفة)، أن عائشة أم المؤمنين أَمَّتْهُنَّ في صلاة الفريضة. وعن تميمة بنت سلمة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها أَمَّتْ النساء في صلاة المغرب، فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة. وروي أيضاً أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، كانت تؤم النساء في رمضان وتقف معهم في الصف. وعن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له، أن تؤم نساءه في رمضان[٦٦٠].

٥٢١ ـ أين تقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة[٦٦١]:

أ ـ إذا أمَّت المرأة امرأة، قامت المرأة المأمومة عن يمينها كالرجل المأموم مع الرجل الإمام.

ب ـ إذا أَمَّتْ المرأة جمعاً من النساء، وقفت المرأة وسط الصف بين النساء، وبهٰذا جاءت الرواية عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وعن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن. وبهٰذا قال الفقهاء ولا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة؛ ولأن المرأة يستحب لها التستر، وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستتر بهن من جانبها. فإن صَلَّت بين أيديهنّ، احتمل أن يصح، كما قال ابن قدامة، لأنه موقف في الجملة، ولهٰذا كان موقفاً للرجل، واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

---

(٦٦٠) «المحلى»، ج٤، ص١١٩-٢٠٠.

(٦٦١) «بداية المجتهد»، ج١، ص١١٤، «المحلى»، ج٤، ص٢١٩-٢٢٠، «المغني»، ج٢، ص٢٠٢-٢٠٣، «البدائع»، للكاساني، ج١، ص١٥٧.

٥٢٢ ـ الأذان والإقامة من قبل المرأة لصلاة النساء:

وإذا كان من الجائز أو من المستحب صلاة النساء جماعة، فهل يجوز أو يستحب لهنَّ الأذان والإقامة بأن تقوم إحداهن بالأذان، ثم الإقامة لصلاتهن؟

تكلمنا عن هٰذه المسألة فيما سبق وذكرنا أقوال الفقهاء فيها والراجح منها[٦٦٢].

٥٢٣ ـ الجهر والإسرار في القراءة في صلاة النساء[٦٦٣]:

يستحب للمرأة في إمامتها للنساء أن تجهر في صلاة الجهر، ولكن إذا كان هناك رجال أجانب يسمعون قراءتها فلا تجهر، إلا إذا كان الرجال من محارمها فإنها تجهر بقراءتها، وهٰذا عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية، فقد قال الإمام النووي: «وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا أي الشافعية ـ إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم، جهرت بالقراءة، سواء صلت منفردة أو بِنسوة، وإن صَلَّتْ بحضرة أجنبي أَسَرَّتْ. . . وهٰذا هو المذهب». والمقصود بالجهر بالقراءة أن تُسمِعَ المرأة التي تؤم النساءَ من يليها، أو من تصلي معها. والجهر في الصلاة، يكون في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من الغرب، وكذٰلك الأوليين في صلاة العشاء.

وقال الظاهرية: يباح للمرأة الجهر بقراءتها في الصلاة الجهرية، لأن سماع كلامها مباح للرجال ولم يأت نص بكراهة ذٰلك.

٥٢٤ ـ إمامة المرأة للنساء في المسجد:

يجوز للمرأة أن تؤم جماعة من النساء في الصلاة في المسجد، لأن لهن حضوره والاشتراك مع جماعة المصلين في أداء الصلاة فلئن يؤدين الصلاة جماعة وحدهن أَوْلى. وهٰذا إذا كان ممكناً لهن كأن يحضرن وقد انتهت صلاة الرجال جماعة. أما إذا كانت الصلاة قائمة، والمصلون لا يزالون في صلاتهم، أو أنهم قاموا للصلاة، فينبغي في هٰذه

---

(٦٦٢) الفقرات: «٣٨١ـ٣٨٣».

(٦٦٣) «المغني»، ج٢، ص٢٠٢، «المجموع» للنووي في فقه الشافعية، ج٣، ص٣٥٧، «المحلى» لابن حزم، ج٣، ص٥٥ـ٥٦.

الحالة، أن تلتحق النساء بجماعة النساء، ويقفن خلف صفوف الرجال؛ ليؤدوا الصلاة معهم.

٥٢٥ ـ صلاة النساء جماعة في بيوتهن أفضل منها في المسجد:

وإذا جاز للمرأة أن تؤم النساء في المسجد، أو يُصلين مع جماعة المصلين، فإن صلاة النساء جماعة في بيوتهن أفضل من حضورهن المساجد، وأدائهن الصلاة جماعة بإمامة امرأة منهم، أو بإمامة رجل، بأَنْ يقِفْنَ خلفه، أو خلف الرجال إن وجدوا. وهٰذا ما صرح به الشافعية فقد قالوا: «والجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل، أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل لخبر ـ أي للحديث النبوي الشريف ـ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن...»[٦٦٤].

٥٢٦ ـ الأحق بإمامة النساء:

ذكر العلماء من هو الأحق والأَوْلى بالإمامة، استناداً إلى ما وردت به الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها الحديث الذي رواه الإمام مسلم وفيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «يؤُمُّ القَومَ أَقرؤُهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءٌ فأَعلَمُهُم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأَقدمهم هِجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءٌ فأَقْدمُهُم سنّاً، ولا يُؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولايَقعُدُ في بيته على تكرمته، إلا بإذنه»[٦٦٥]، فهٰذا الحديث الشريف وماورد فيه يُطَبَّق على النساء في مسألة الإمامة، فتُقَوَّمُ المرأة للإمامة إذا كانت أقرأ لكتاب الله، وهٰكذا يُعمَل في بقية الأسباب المرجِّحة للإمامة.

وقوله ﷺ: «ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»، معناه أنَّ صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أَحقُّ من غيره بالإمامة، وإن كان ذٰلك الغير أَفْقَه وأَقرأ وأَوْرَعَ وأفضل منه، فصاحبُ المكان أحقُّ بالإمامة، فإن شاء تقدَّمَ، وإنْ شاء قدَّمَ من يريده، وإن كان ذٰلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء. ولكن يستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه...»[٦٦٦].

---

(٦٦٤) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الشافعية»، ج٢، ص١٣٥-١٣٦.

(٦٦٥) «صحيح مسلم»، بشرح النووي، ج٥، ص١٧٢-١٧٣.

(٦٦٦) «صحيح مسلم»، بشرح النووي، ج٥، ص١٧٢-١٧٣.

وعلى هٰذا فإن المرأة صاحبة البيت هي الأحق والأَوْلى بإمامة النساء في الصلاة في بيتها. أما إذا كُنَّ في محل عام للعبادة كالمسجد، فإن الأَحقَّ بإمامة النساء فيهن هي من قامت فيها أسباب التقدم والترجيح، المذكورة في الحديث الشريف الذي ذكرناه.

٥٢٧ ـ كيفية صلاة المرأة في إمامتها للنساء:

وما قلناه في كيفية صلاة الإمام في إمامته لجماعة المصلين، يقال هنا في صلاة المرأة التي تؤم النساء، مع ملاحظة ما ذكرناه فيما تختص به المرأة في صلاتها من أفعال الصلاة، على وجه الإباحة أو الاستحباب[٦٦٧].

٥٢٨ ـ صلاة النساء المأمومات:

وما قلناه في كيفية صلاة المأمومين من الرجال يقال هنا بالنسبة لكيفية صلاة النساء المأمومات، اللاتي يأتممن بالمرأة، مع ملاحظة ما ذكرناه فيما تختص به المرأة، من أفعال الصلاة على وجه الإباحة أو الاستحباب[٦٦٨].

الفرع السادس

صلاة الجماعة في حالة مرض الإمام

٥٢٩ ـ إذا صلى الإمام جالساً لمرضه:

إذا كان الإمام غير قادر على القيام في صلاته لمرضه صلى جالساً، والمستحب له في هٰذه الحالة ـ كما يقول الحنابلة ـ، أن يستخلف في إمامة الصلاة مَنْ يصلي قائماً؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامة القاعد للمصلين، ولأنّ صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن صلى بهم قاعداً جاز، ويصلّون من ورائه جلوساً. وهٰذا مذهب الحنابلة، وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر[٦٦٩]، والحجة لهذا القول حديث رسول الله ﷺ، الذي أخرجه البخاري ومسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا

---

(٦٦٧) الفقرات: «٤١٧» وما بعدها.

(٦٦٨) الفقرات: «٥٠٦» وما بعدها.

(٦٦٩) «المغني»، ج٢، ص٢٢٠.

جلوساً»[٦٧٠]، وروى هٰذا الحديث أبو داود في روايته: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمدة، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً»[٦٧١].

وإنّ متابعة المأمومين لإمامهم في صلاته قاعداً ـ أي: يقعدون مع قدرتهم على القيام ـ، نقل عن أربعة من الصحابة، كما قال ابن قدامة. ومن أجل هٰذا قال الحنابلة: إذا صلوا خلفه قياماً وهو ـ أمامهم ـ يصلّي قاعداً، لم تصح صلاتهم في إحدى الروايتين عن أحمد[٦٧٢].

وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي (الحنفية): «يُصَلُّون خلفه قياماً؛ لما روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر ليصلي في الناس نظراً لمرض النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي، وهو قائم، بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلُّون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد» وهٰذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، مما يدل على نسخ ما دل عليه حديث أبي داود، من متابعة المأمومين لإمامهم في صلاته قاعداً، ولأن القيام في الصلاة مع القدرة عليه ركن، فلا يجوز أن يتركه المأمومون مع قدرتهم عليه[٦٧٣].

٥٣١ ـ شروط إمامة العاجز عن القيام ومتابعة المأمومين له:

ولا يؤم القاعد القادر على القيام، ومتابعة هٰذا القادر لإمامه في قعوده، عند الحنابلة، إلا بشرطيْن:

(الأول): أن يكون هو الإمام الراتب في المسجد، أي: هو المعيَّن للإمامة في الصلاة.

(الثاني): أن يكون مرضه الذي أعجزه عن القيام في الصلاة، مرضاً يرجى شفاؤه قريباً،

---

(٦٧٠) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص٨٤.

(٦٧١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٢، ص٣١١.

(٦٧٢) «المغني»، ج٢، ص٢٢٠، ٢٢٢.

(٦٧٣) «المغني»، ج٢، ص٢٢١، حديث عائشة رواه الشيخان. انظر: «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص٨٥.

ومَنْ لا يُرجى شفاؤه وقدرته على القيام، فينبغي استخلاف غيره في إمامة الصلاة، أو تعيين غيره إماماً راتباً؛ لأن بقاءه إماماً يفضي إلى ترك المأمومين القيام خلفه في الصلاة على الدوام، متابعةً له، ولا حاجة لذٰلك[٦٧٤].

٥٣٢ ـ للعاجز عن القيام أن يؤم مثله:

من عجز عن القيام جاز له أن يؤم مثله عاجزاً عن القيام، ولا يشترط لجواز إمامته أن يكون إماماً راتباً، ولا مرجوًّاً زوال مرضه؛ لأنه ليس في إمامته لهم، ترك ركن مقدور عليه من قبلهم، لمتابعتهم له[٦٧٥].

٥٣٣ ـ لا يجوز الائتمام بالمستحاضة ولا بمن به سَلَس بول[٦٧٦]:

لا يجوز لامرأة صحيحة الائتمام بمستحاضة، ولا ائتمام صحيح بمن به سلس بول؛ لأنهما يُصليان مع خروج الحدث من غير طهارة، وجواز صلاتهما بهٰذه الكيفية للضرورة بحقّهما فقط.

٥٣٤ ـ العاجز عن ركن من الصلاة غير القيام[٦٧٧]:

والعاجز عن ركن من أركان الصلاة غير القيام، كالعاجز عن الركوع، والمضطجع لعجزه عن القعود والسجود، لا يجوز لواحد من هٰؤلاء إمامة أحد في الصلاة، وبهٰذا قال الحنابلة، وأبو حنيفة، ومالك، لأن الوارد في السنة النبوية الشريفة، أن النبي ﷺ أمر المصلِّين المأمومين بالجلوس خلف الإمام الجالس، فلا ينسحب هٰذ الجواز على غير ما ورد فيه، ويؤيد ذٰلك أنه لا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع. وقال الشافعي: تجوز إمامة العاجز عن الركوع، والمضطجع إمامة الصحيح؛ لأن الإمام فَعَلَ ما يستطيعه، فكانت صلاته صحيحة فيمكنه أن يؤمه غيره.

---

(٦٧٤) «المغني»، ج٢، ص٢٢٣.

(٦٧٥) «المغني»، ج٢، ص٢٢٤.

(٦٧٦) «المغني»، ج٢، ص٢٢٥.

(٦٧٧) «المغني»، ج٢، ص٢٢٤-٢٢٥.

الفرع السابع

صلاة الجماعة في السفر(٦٧٨)

٥٣٥ ـ صلاة المسافرين خلف مسافر:

إذا ائتم مسافرون في صلاتهم بمسافر، صلّوها صلاةَ مسافر، فقصروها أو قصروها وجمعوها، حيث جاز لهم القصر والجمع.

٥٣٦ ـ صلاة المسافرين خلف مقيم:

وإذا ائتم المسافرون في صلاتهم بمقيم غير مسافر، أتمّوا صلاتهم، ولم يجز لهم القصر، وكذٰلك المسافر المسبوق إذا أدرك الإمام المقيم في جميع صلاته أو في ركعة أو أقل لزمه الإتمام. وبهٰذا كله قال الحنابلة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، والأحناف، وغيرهم.

٥٣٧ ـ صلاة المقيمين بالمسافر:

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمَّ بمسافر، فقصر المسافر صلاته أي صلاها قصراً، أنّ على المقيم أن يُتمَّ الصلاة. ويستحب للإمام المسافر إذا صلى بمقيمين، أن يقول لهم عقيب تسليمه: (أتموا صلاتكم، فإنّا قوم سفر) لئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة، فيظن أن الرباعية ركعتان.

الفرع الثامن

صلاة الجماعة في حالة الخوف(٦٧٩)

٥٣٨ ـ متى تجوز صلاة الخوف:

تجوز صلاة الخوف في كل قتال واجب أو جائز شرعاً كقتال الكفار، أو قتال البغاة.

---

(٦٧٨) «المغني»، ج٢، ص٢٨٤-٢٨٦.

(٦٧٩) «المغني»، ج٢، ص٤٠٠ وما بعدها، «المجموع»، ج٤، ص٢٩١ وما بعدها، «كشاف القناع»، ج١، ص٣٣٤ وما بعدها.

هٰذا وإنّ صلاة الخوف لا يتغير فيها عدد ركعاتها كما أنها في أركانها وواجباتها وسُنَنها كصلاة الأمن جماعة، إلا في أشياء سنذكرها.

٥٣٩ ـ كيفية صلاة الخوف:

وردت عن النبي ﷺ كيفيات وصور متعددة لصلاة الخوف، ويجوز أداء هٰذه الصلاة بواحدة من هٰذه الصور، وإن اختلف الفقهاء في أيها الأفضل، ونذكر فيما يلي بعضها:

٥٤٠ ـ الكيفية الأولى لصلاة الخوف في حال قصر الصلاة:

إذا كان المسلمون يباح لهم قصر الصلاة لقطعهم مسافة القصر في خروجهم إلى قتال العدو، جعلهم الإمام طائفتين، تقف الطائفة الأولى في مواجهة العدو، وتأتي الطائفة الثانية، فتصلي مع الإمام ركعة واحدة، تفارقه بعدها حتى تتم لنفسها الركعة الثانية، فتصلي مع الإمام ركعة واحدة، تفارقه بعدها حتى تتم لنفسها الركعة الثانية وتسلم، وتمضي إلى مواجهة العدو مكان الطائفة الأولى، حيث تأتي هٰذه الطائفة فتصلي مع الإمام ركعة، والإمام كان ينظرها قائماً حتى تأتي لتصلي معه ركعة، وهو في حال انتظاره قائماً، إما أن يسكت ويؤخر القراءة، إلى أن تأتي هٰذه الطائفة وتأْتَمَّ به، أو أنه يقرأ في حال انتظاره قائماً ويطيل في قراءته، حتى تحضر هٰذه الطائفة، وتأتمَّ به، وتصلي معه ركعة كما قلنا. فإذا جلس الإمام للتشهُّد قامت هٰذه الطائفة، وصَلَّت لنفسها الركعة الثانية، أما الإمام فإنه ينتظرها في جلوسه، ويطيل تشهُّده بالدعاء حتى تدركه في تشهُّده، وتتشهَّد فيسلّم بها، أي: يسلم هو وتسلم هي بعده.

٥٤١ ـ الكيفية الثانية لصلاة الخوف في حال قصر الصلاة:

يصلي الإمـام بكل طائفة صلاة قصر كاملة ويسلم بها، كما روى أبو بكرة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوفِ ظُهراً مقصورةً، فجعل بعضهم في مواجهة العدو وصلى بالبعض الآخر ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صَلُّوا مع النبي ﷺ فوقفوا موقف أصحابهم في مواجهة العدو وجاء هٰؤلاء فصلُّوا خلف النبي ﷺ فصلى بهم ركعتين، ثم سلّم وسلّموا. وهٰذه الكيفية قال عنها ابن قدامة الحنبلي: وهٰذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يُحْتاج فيها إلى مفارقة الإمام، وهٰذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أنّ الإمام في الصلاة الثانية متنفل، يؤم مصلين صلاة الفرض.

٥٤٢ ـ كيفية صلاة المغرب:

صلاة المغرب تبقى ثلاث ركعات في حال قصر الصلاة أو إتمامها.

وكيفيتها: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تفارقه بعد التشهُّد الأول فتصلي لنفسها الركعة الثالثة. ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلّي معه الركعة الثالثة، حيث ينتظرها قائماً، فيصلّي بها الركعة الثالثة، فإذا جلس للتشهد الأخير، لم تجلس معه هٰذه الطائفة؛ لأنه ليس بموضع لتشهُّدها ثم تتم لنفسها ركعتين وتسلم معه بعد أن ينتظرها الإمام في تشهده الأخير، حيث يطيل تشهده بالدعاء ثم يسلم بها.

٥٤٣ ـ صلاة الخوف، بلا قصر للصلاة:

يصلي الإمام صلاة الخوف كاملة العدد، غير مقصورة لعدم خروجه إلى مسافة القصر، أو لأن حالة الخوف حصلت وهم في البلد.

أما كيفية صلاة الرباعية غير مقصورة، فإنّ الإمام يجعل المصلين طائفتين، ويجعل إحداهما في مقابلة العدو لمراقبته، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعتين، حيث تفارقه حين قيامه إلى الركعة الثالثة أو بعد فراغه من التشهُّد الأول، لتتمَّ الصلاة لوحدها، بأنْ تأتي بالركعتين الأخيرتين. أما الإمام فإنه يبقى منتظراً الطائفة الثانية، إمّا جالساً في تشهُّده الأول، أو قائماً في ركعته الثالثة، فإذا جاءت هٰذه الطائفة الثانية، صلَّت معه ركعتين، فإذا جلس الإمام للتشهُّد الأخير جلست معه هٰذه الطائفة، وتشهَّدَت لنفسها التشهُّد الأول ثم قامت، ويبقى هو جالساً، فتُتِمُّ هي صلاتها، بأن تصلي ركعتين، وتدركه في تشهُّده الذي أطاله بالدعاء لانتظارها. وبعد أن تتشهد هي التشهد الأخير، فيسلم بها الإمام، أي يسلم هو ثم تتبعه هي بالسلام.

٥٤٤ ـ صلاة الخوف في الحضر:

صلاة الخوف يجوز فعلها في الحضر إذا احتيج إليها، كما لو نزل العدو قريباً من البلد، أو حاصره حصاراً لا يُؤمَنُ شره، ويُخْشى من هجومه في كل لحظة.

وتُصَلَّى الرباعية غير مقصورة، وكذٰلك المغرب على النحو الذي ذكرناه، أما صلاة الصبح وهي ركعتان في حال الإتمام والقصر، فإنَّها تُصلَّى على النحو الذي بيَّنّاه في

صلاة الخوف في حال قصر الصلاة.

هٰذا وإن جواز صلاة الخوف في الحضر هو مذهب الحنابلة، والأوزاعي، والشافعي. ومنع ذٰلك ولم يقل به الإمام مالك كما حكي عنه بحجة أن النبي ﷺ لم يفعل صلاة الخوف في الحضر. وردّ صاحب «المغني» على هٰذه الحجة، بأنّ النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر؛ لعدم حاجته إليها، ولأن مناط فعلها هو الخوف من العدو، والخشية من هجومه، وهٰذا المعنى يجوز أن يتحقق في الحضر، كما يتحقق بعيداً عن البلد، فيقتضي جوازه أيضاً في الحضر؛ لتحقُّق علّة الجواز.

٥٤٥ ـ اشتراك النساء في صلاة الخوف في جماعة:

قلنا: إن صلاة الخوف تكون في حال مواجهة المسلمين للعدو، وقت الحرب والقتال، والمرأة يجوز أن تخرج مع المسلمين في خروجهم لقتال العدو، كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وصلاتها جماعة مع الرجال يجوز كما بيّنا من قبل، فيجوز لها أيضاً الاشتراك معهم في صلاة الخوف جماعة. وأيضاً، فإنّ صلاة الخوف يجوز فعلها في الحضر أي في داخل البلد كما ذكرنا، فيجوز للمرأة أن تؤدِّيها مع المسلمين جماعة.

٥٤٦ ـ حمل السلاح في صلاة الخوف:

ويستحب أن يحمل المصلون السلاح في صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿**وليأْخُذوا حِذْرَهم وأَسلِحَتَهم**﴾[٦٨٠]، ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم عدوّهم فيميل عليهم ميلة واحدة، قال تعالى: ﴿**وَدَّ الذين كَفَروا لو تَغْفَلونَ عن أَسلِحَتِكم وأَمتِعَتِكم فيَميلون عَلَيْكُم مَيلَةً واحدةً**﴾[٦٨١]، والمستحب في ذٰلك ـ أي: مَنْ حَمَل السلاح ـ ما يَدفعُ به عن نفسه كالسيف ونحوه.

٥٤٧ ـ هل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف؟

ولكن هل يجب على المصلِّين في صلاة الخوف حمل السلاح؟

قال الحنابلة: لا يجب، وهو قول أبي حنيفة، وأكثر أهل العلم، وهو أحدُ قولَيْ

---

(٦٨٠) [سورة النساء: الآية ١٠٢].

(٦٨١) [سورة النساء: الآية ١٠٢].

الشافعي، وقال الشافعي في قوله الآخر، وداود الظاهري: إنَّ حمْلَ السلاح واجب في صلاة الخوف، وحجتهم قوله تعالى: ﴿**وليأْخُذوا حِذْرَهم وأَسلِحَتَهم**﴾، وظاهر الأمر للوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى: ﴿**ولا جُناح عليكمْ إنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أو كُنتُمْ مَرضى أَنْ تَضَعُوا أَسلِحَتَكُم**﴾[٦٨٢]، ونَفْيُ الحرج بشرط حصول الأذى دليلٌ على لزوم حَمْل السلاح عند عدم الأذى، وأما مع وجود الأذى مِنْ **مطر** أو مرض، فلا يجب حمل السلاح بلا خلاف؛ لتصريح النص بنفي الحرج من وضع السلاح.

٥٤٨ ـ ما يستفاد من صلاة الخوف:

ويلاحظ على تشريع صلاة الخوف أنّ الإسلام يحرص حرصاً شديداً على الصلاة، وعلى إقامتها جماعة، وفي أوقاتها، وحتى في أوقات الحروب، مما يدل على مدى حرص الإسلام على الوحدة والاجتماع بين المسلمين، كما يمكن أن يُستَدلَّ بهٰذه الصلاة والأمر بحمل السلاح فيها، على أنّ الإسلام يأمر بالعناية بالأسباب المادية للغلبة على الكفار كما يأمر بالأسباب المعنوية وعلى رأسها الإيمان العميق بالله ورسوله وبمعاني الإسلام، وعلى رأسها الصلاة، وما فيها من ذكر لله، وإظهار العبودية والخضوع له.

---

(٦٨٢) [سورة النساء: الآية ١٠٢].

المبحث الثاني

صلاة الجمعة

٥٤٩ ـ صلاة الجمعة فرض[٦٨٣]:

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف من غير أصحاب الأعذار، إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة. والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا نُودِي للصَّلاةِ مِنْ يوم الجُمعةِ فاسْعَوا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا البيعَ**﴾[٦٨٤].

وفي الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أبو داود في «سننه» أنَّ النبي ﷺ قال: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٦٨٥]. وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

٥٥٠ ـ شروط وجوب الجمعة:

تجب الجمعة بتوافر شروط وجوبها وهي: كون الشخص مسلماً، بالغاً، عاقلاً، ذكراً، مستوطناً في قرية، وأن يكون عدد من تتوافر فيهم هٰذه الشروط، لا يقل عن أربعين. وهٰذا ما ذكره صاحب «المغني» ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى، ثم قال: لا تجب على عبدٍ، ولا على مسافر، ولا على امرأة، ولا على مريض، ولا على مَنْ حَبَسه العُذر من مطرٍ، أو خوف على نفسه، أو ماله. وفيما ذكره ابن قدامة شيء من الخلاف سنشير إليه عند كلامنا عن هٰذه الشروط.

---

(٦٨٣) «المغني»، ج٢، ص٢٩٤ـ٢٩٥.

(٦٨٤) [سورة الجمعة: الآية ٩].

(٦٨٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٢، ص٣٩٥.

٥٥١ ـ شرط الإسلام والبلوغ والعقل:

لا خلاف لوجوب صلاة الجمعة على الشخص إسلامه وبلوغه وعقله، فلا تجب على غير المسلم، بغير شرط إسلامه، ولا تجب على الصبي، ولا على المجنون.

٥٥٢ ـ شرط الذكورة[٦٨٦]:

لا خلاف بين الفقهاء في لزوم هٰذا الشرط لوجوب صلاة الجمعة، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن لا جمعة على النساء» وبهٰذا صرح الفقهاء في كتبهم، فقالوا: لا تجب الجمعة على المرأة. وعلَّل الحنفية عدم الوجوب على المرأة بأنها مشغولة بواجب الزوج، ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال؛ لِكَوْنِ الخروج سبباً للفتنة، ولهٰذا لا جماعة عليهن ولا جمعة.

٥٥٣ ـ شرط الاستيطان في قرية أو في مصر[٦٨٧]:

اشترط الحنفية لإقامة الجمعة المصر والاستيطان فيه، ولم يكتفوا بشرط القرية والاستيطان فيها. أما الاستيطان ذاته فهو شرط عند جمهور الفقهاء، ولذٰلك لا تجب عندهم الجمعة على مسافر. ولكن فقهاء المذهب الظاهري قالوا بوجوبها على المسافر، ولم يشترطوا الاستيطان لا في القرية ولا في المصر.

٥٥٤ ـ شرط العدد[٦٨٨]:

اختلف الفقهاء في العدد اللازم لوجوب الجمعة وصحة أدائها، فمنهم من قال: لا

---

(٦٨٦) «المغني»، ج٢، ص٣٣٨، «البدائع»، ج١، ص٢٥٩، «المحلى»، ج٢، ص٥٥، «المجموع»، ج٤، ص٣٥٢، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٧٠.

(٦٨٧) «المغني»، ج٢، ص٣٢٧، ٣٢٩، «المحلى»، ج٥، ص٤٩، «المجموع»، ج٤، ص٣٧٠، ٣٧٤.

ويلاحظ هنا أن المشترطين الاستيطان في القرية قالوا: إذا سمع النداء من كان يقيم خارج القرية وجبت عليه الجمعة.

(٦٨٨) «المغني»، ج٢، ص٣٢٧ـ٣٢٨، «المحلى»، ج٥، ص٤٦، «المجموع»، ج٤، ص٣٧١، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص١٧٩ـ١٨٠.

بد من أربعين رجلاً تتوافر فيهم شروط الوجوب، ومنهم مَنْ قال: أكثر من ذٰلك أو أقل، فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكفي لانعقاد صلاة الجمعة أن يكون عدد المصلين أربعة من ضمنهم الإمام.

وعند المالكية: العدد المطلوب لا يقل عن اثني عشر رجلاً. وعند الظاهرية تصح صلاة الجمعة باثنين: الإمام وواحد معه، حتى لو كان هٰذا الواحد امرأة.

٥٥٥ ـ هل يشترط إذن السلطان؟(٦٨٩)

ولا يشترط إذنُ السلطان لإقامة الجمعة عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وغيرهم، خلافاً لمن اشترط ذٰلك من الفقهاء؛ لأن صلاة الجمعة فَرْضُ الله على عباده، لا يختص بفعله الإمام، فلا يفتقر إلى حضوره، ولا إلى إذنه كسائر العبادات.

٥٥٦ ـ أين تقام صلاة الجمعة؟

لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ـ داخل المدن ـ فيجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، وبهٰذا قال الحنابلة والحنفية وغيرهم. وقال الشافعي: لا تجوز في غير البنيان. وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة، وهٰذا ما صرح به الحنابلة والظاهرية وغيرهم. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلدٍ واحدٍ في أكثر من موضع واحد.

والقول الأوَّل أَوْلى وأرجح. ولكن مع عدم الحاجة إلى تعدُّد الجوامع لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من جامع واحد، وقال ابن قدامة بعد أن ذكر هٰذا: «ولا نعلم في هٰذا مخالفاً، إلا أنّ عطاءً قيل له: أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، فقال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزىء ذٰلك من التجمع في المسجد الأكبر. ثم قال ابن قدامة: وما عليه الجمهور أَوْلى»(٦٩٠).

٥٥٧ ـ المرأة إذا صلت الجمعة أجزأتها(٦٩١):

---

(٦٨٩) «المحلى»، ج٥، ص٤٩، «المجموع»، ج٤، ص٣٧٤.

(٦٩٠) «المغني»، ج٢، ص٣٣٢ـ٣٣٥، «المجموع»، ج٤، ص٣٧٠.

(٦٩١) «المغني»، ج٢، ص٣٤١، «المجموع»، ج٤، ص٣٥٢، ٣٦٢، «البدائع»، ج١، ص٢٥٩.

وإذا صَلَّت المرأة صلاة الجمعة صَحَّتْ صلاتها وأجزأتها. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن النساء إذا حضرت وصَلَّيْنَ الجمعة أجزأهُنَّ؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهنّ فإذا تحمَّلْنَ المشَقَّة وصلَّيْنَ، أجزأهن كالمريض» أي: تجزئهم صلاة الجمعة عن صلاة الظهر. وروى الحسن البصري أنه قال: كانت النساء يجمعن مع رسول الله ﷺ، ويقال لهن: لا تخرجن إلا تَفِلاتٍ، أي غير متطيّبات.

٥٥٨ ـ صاحب العذر إذا صلّى الجمعة أجزأته(٦٩٢):

وكذلك المسافر، والمريض، ومن حبسه المطر، أو الخوف على النفس والمال، إذا تكلَّفوا الحضور وصلّوا الجمعة، صحَّتْ صلاتهم، وأجزأتهم عن صلاة الظهر؛ لأنَّ سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي إلى المسجد، فإذا تكلَّفوا وصاروا في المسجد فعلاً زالت المشقة فوجبت عليهم صلاة الجمعة. وهكذا بقية أصحاب الأعذار كالأعمى الذي لا قائد له، ومن يقوم بتمريض قريبه ويخشى إذا تركه وحده يهلك، أو يصير في خطر ونحو هؤلاء.

٥٥٩ ـ هل يستحب للمرأة صلاة الجمعة؟

قلنا: إن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، وأنها غير ممنوعة منها، وأنها إذا صلتها أجزأتها عن صلاة الظهر، ولكن هل الأفضل والمستحب لها الخروج إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة أم التقاعد في البيت وأداء صلاة الظهر فيه؟

قال الحنابلة: «وأما المرأة إذا كانت مسنة فلا بأس بحضورها، وإن كانت شابة جاز حضورها، وصلاتهما في بيوتهما خير لهما كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «وبيوتهن خير لهن». وقال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ويقول: «اخرجن إلى بيوتكن خير لكنَّ»(٦٩٣).

وقال الشافعية: «إن كانت شابة أو عجوزاً تُشتهى كره حضورها وإلا فلا(٦٩٤).

وقال بعض الشافعية: يستحب للعجوز حضور الجمعة(٦٩٥).

---

(٦٩٢) «المغني» ج٢، ص٣٣٨-٣٤١.
(٦٩٣) «المغني»، ج٢، ص٣٤١.
(٦٩٤) «المجموع»، ج٤، ص٣٦٥.
(٦٩٥) «المجموع»، ج٤، ص٣٦٢.

وعند الحنفية: لا يرخص للشواب من النساء الخروج للجمعة لقوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾، والأمر بالقرار نهي عن الانتقال، ولأن خروجهن سبب للفتنة، والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وأما العجائز فلا خلاف عندهم في أنه يرخص لهن بالخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة، فقال أبو حنيفة: لا يرخص لهن في ذٰلك، وقال أبو يوسف، ومحمد: يرخص لهن في ذٰلك[٦٩٦].

٥٦٠ ـ الراجح في خروج المرأة لصلاة الجمعة:

قلنا فيما سبق: إن الراجح في مسألة خروج المرأة إلى المساجد للصلاة فيها جماعة، هو السماح لها بذٰلك واستحبابه لها، بعد استئذانها بالخروج من زوجها أو ولّيها، وبشرط عدم الفتنة، وأن تخرج غير متطيّبة ولا متزينة، وما قلناه هناك ورجَّحناه نقوله ونرجِّحه بالنسبة إلى خروجها لصلاة الجمعة، بل إن خروجها لصلاة الجمعة بهٰذه الشروط أحقُّ بالإذن والاستحباب من خروجها للصلوات الخمس؛ لأن صلاة الجمعة تقام في الأسبوع مرة، وفيها خطبة قد تنفع المرأة بسماعها، مع احتمال التعرُّف على مسلمات يأتين إلى صلاة الجمعة، وما يترتب على هٰذا التعارف من إمكان التعاون على الخير والدعوة إلى الإسلام.

هٰذا، وإن كيفية وقوفها في صلاة الجمعة وهو أن تكون خلف صفوف الرجال، وأن لا ترفع رأسها قبل أن يرفع الرجال رؤوسهم، وأن تنصرف قبل الرجال عقب الفراغ من الصلاة، ويقال هنا أيضاً لأن صلاة الجمعة تُؤدَّى بجماعة، فيلزم المرأة فيها ما قلناه عن صلاتها بجماعة.

٥٦١ ـ غسل المرأة لصلاة الجمعة:

يستحب للمرأة الغسل لصلاة الجمعة كما يستحب ذٰلك للرجل، جاء في كتاب «المجموع في فقه الشافعية»: «والمرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا. وبه قال مالك، والجمهور لقول النبي ﷺ: «مَنْ جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»[٦٩٧].

---

(٦٩٦) «البدائع»، ج١، ص٢٧٥.

(٦٩٧) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج٤، ص٤١١.

٥٦٢ ـ وإذا كان على المرأة جنابة وأرادت الغسل للجمعة، فإن غسلاً واحداً يكفيها لرفع الجنابة وللجمعة، وبهٰذا صرح الشافعية(٦٩٨).

٥٦٣ ـ ما يستحب في يوم الجمعة:

ويستحب للمسلم وللمسلمة يوم الجمعة قراءة سورة الكهف، والإكثار من الدعاء، والإكثار من الصلاة على رسول الله سيدنا محمد ﷺ، ففي الحديث النبوي الشريف: «أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة»(٦٩٩).

٥٦٤ ـ خطبة الجمعة:

الخطبة شرط لصلاة الجمعة، لا تصح بدونها، وبهٰذا قال عامّة العلماء؛ لأنّ النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال من الأحوال.

ويشترط للجمعة خطبتان يجلس بينهما الخطيب جلسة خفيفة، ويشترط لكل منهما حَمْد الله تعالى، والصلاة على النبي سيدنا محمد ﷺ وقراءة آية أو أكثر من القرآن الكريم، والموعظة الحسنة والوصية بتقوى الله تعالى(٧٠٠).

٥٦٥ ـ وجوب الإنصات للخطبة:

ويجب على الحاضرين الإنصات للخطبة من حين يبدأ الخطيب بها، فلا يجوز الكلام لأحد الحاضرين، وإذا سمع الإنسان متكلماً لم ينهه بالقول؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أَنْصِتْ، والإمام يخطب فقد لَغَوتَ» ولكن يشير إليه فيضع إصبعه على فمه لينتبه المتكلم فيسكت. ولكن يجوز عند الظاهرية لمن عطس أن يحمد الله وأن يشمِّته من سمع تحميده، والرد على المشمِّت، ورد السلام على من سلّم من الداخلين، حيث يجوز له التسليم(٧٠١).

---

(٦٩٨) «المجموع»، ج٤، ص٤٠٦.

(٦٩٩) «المغني»، ج٢، ص٣٥٣.

(٧٠٠) «المغني»، ج٢، ص٣٥٣.

(٧٠١) «المغني»، ج٢، ص٣٢٠-٣٢٣، «المحلى»، ج٥، ص٦١-٦٢.

٥٦٦ ـ صلاة تحية المسجد والخطيب يخطب:

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين، يوجز فيهما تحية المسجد، وبهٰذا قال الحسن، وابن عُيينة، ومكحول، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو مذهب الحنابلة(٧٠٢).

٥٦٧ ـ وقال ابن شريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة: من دخل والإمام يخطب جلس ولم يصلِّ، بل ويكره له أن يصلي؛ لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت وآنيت» ولأن الصلاة تشغله عن سماع الخطبة(٧٠٣).

٥٦٨ ـ القائلون بصلاة تحية المسجد والخطيب يخطب يحتجون بما روي عن جابر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس فقال: «وصلَّيْتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: قم، فصلِّ ركعتين» متفق عليه.

وروى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما»، وهٰذا نصّ، ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة، فيُسنُّ له الصلاة لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين»(٧٠٤)، متفق عليه.

٥٦٩ ـ كيفية صلاة الجمعة:

بعد فراغ الإمام من خطبة الجمعة التي تبدأ بعد الفراغ من أذانَيْ الجمعة، ينزل الخطيب ويصلي بالمصلين صلاة الجمعة، وهي ركعتان يجهر في قراءتهما، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة أو بعض سورة، ويجب على المصلين متابعة الإمام على النحو الذي بيَّنّاه من قبل في كيفية صلاة الجماعة(٧٠٥)، ثم يصلي الإمام والمأمومون

---

(٧٠٢) «المغني»، ج٢، ص٣١٩.

(٧٠٣) «المغني»، ج٢، ص٣١٩، والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، ج١، ص٣٥٤، ومعنى آنيت: أي: أخرت المجيء وأبطأت.

(٧٠٤) «المغني»، ج٢، ص٣١٩.

(٧٠٥) الفقرات: «٨٠٢ـ٨٠٨».

منفـردين ركعتين أو أربعاً سُنَّة الجمعة ويُفَضَّل صلاتها في البيت، لأن المستحب في صلاة السنن صلاتها في البيوت، كما سنذكره فيما بعد.

٥٧٠ ـ ما يدركه المسبوق من صلاة الإمام:

من أدرك الإمـام في ركـوع الركعة الثانية، أو قبل هٰذا الركوع، فقد أدرك صلاة الجمعة، وعليه أن يقوم بعد أن يسلم الإمام ليصلي ما فاته من الصلاة. أما إذا أدركه بعد أن رفع الإمام رأسه، من ركوع الركعة الثانية، أو أدركه في سجودها، أو في جلوس التشهد فلا يعتبر مدركاً لصلاة الجمعة، وعليه أن يصلي فريضة الظهر. وهٰذا مذهب الشافعية، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، والإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة والظاهرية: مَنْ أدرك التشهُّد مع الإمام فقد أدرك صلاة الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ما فاته وهو ركعتان، ثم يسلم وبهٰذا تتم صلاته للجمعة[٧٠٦].

---

(٧٠٦) «المغني»، ج٢، ص٣١٢، «المحلى»، ج٥، ص٧٤، «المجموع»، ج٤، ص٤٣٢.

المبحث الثالث

الصلاة على الميت (صلاة الجنازة)

٥٧١ ـ الصلاة على الميت فرض كفاية:

الصلاة على الميت أو الصلاة على الجنازة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، كما هو الشأن في الفروض الكفاية[٧٠٧].

٥٧٢ ـ شروط صحة الصلاة على الميت:

ما يعتبر شرطاً لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية يعتبر شرطاً لصحتها. وكذٰلك يشترط طهارة الميت أي غسله، كما أن طهارة الميت شرطٌ؛ لأنه بمنزلة الإمام، فتشترط طهارته، حتى إنه لو صُلِّيَ عليه قبل أن يغسلوه وقبل دفنه، وجب تغسيله ثم إعادة الصلاة عليه، ولٰكن لو تذكَّروا عدم غسله بعد دفنه لم ينبشوه لتغسيله وإعادة الصلاة عليه، لأن النبش حرام لحق الله تعالى، فيسقط عنه الغسل، ولا تُعاد الصلاة عليه. وهٰذا ما ذهب إليه الحنفية[٧٠٨].

٥٧٣ ـ وقتها قبل دفن الميت:

روي عن الإمام أحمد بن حنبل كراهية الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروب الشمس، وهٰذا أيضاً مذهب الحنفية؛ لحديث عقبة الذي ورد فيه: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

---

(٧٠٧) «البدائع»، ج١، ص٣١١، «المجموع»، ج٥، ص١٦٥، «المحلى»، ج٥، ص١١٥، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ج١، ص٢٣٩.

(٧٠٨) «المغني»، ج٢، ص٤٩٢، «البدائع»، ج١، ص٣١٥.

تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. وإذا حضرت الجنازة في وقت الصلاة المكتوبة بُدِيءَ بالمكتوبة إلا الفجر والعصر؛ لأن ما بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه، نصَّ عليه الإمام أحمد، ويروى عن مجاهد، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة أنهم قالوا: يبدأ بالمكتوبة لأنها أهم وأيْسَر، والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها. فإن قدم جميع أمرها على المكتوبة، أفضى إلى تفويتها(٧٠٩).

٥٧٤ ـ وعند الشافعية: تجوز صلاة الجنازة في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي؛ لأنها ذات سبب، ولكن يكره أن يتحرى صلاتها في الأوقات المكروهة الصلاة فيها، بخلاف ما إذا صلَّى ذلك اتفاقاً أي دون تحرٍّ وقَصْدٍ لهٰذه الأوقات(٧١٠).

٥٧٥ ـ الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه:

وإذا دفن بعد الغسل وقبل الصلاة عليه صُلِّيَ عليه في القبر، ما لم يُعلَم أنه تغيَّر بدنه، على ما هو الغالب(٧١١).

وقال الحنابلة: يُصلَّى عليه إلى شهرٍ من وقت دفنه؛ لأن أكثر ما نُقِلَ عن النبي ﷺ أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر، رواه الترمذي(٧١٢).

٥٧٦ ـ الميت الذي يصلى عليه:

يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً. وجاء في الصلاة على الطفل، ما أخرجه ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يُصَلَّى عليه»، وأخرج ابن ماجه أيضاً عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»(٧١٣).

---

(٧٠٩) «المغني»، ج٢، ص٥٥٤ـ٥٥٥، «البدائع»، ج١، ص٣١٦، وحديث عقبة أخرجه الترمذي في «جامعه»، ج٤، ص١١٥، وأبو داود في «سننه»، ج٨، ص٤٨١.

(٧١٠) «المجموع»، ج٥، ص١٦٨.

(٧١١) «البدائع»، ج١، ص٣١١.

(٧١٢) «العدة شرح العمدة» تأليف بهاء الدين عبدالرحمٰن بن إبراهيم المقدسي، ص١٢٠.

(٧١٣) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٤٨٣.

٥٧٧ ـ هل يصلى على السقط؟

وأما السَّقْط: وهو الطفل تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام، فإذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غُسِّل وصُلِّي عليه، وهو قول الحنابلة، وسعيد بن المسيب، وإسحاق. وقد صلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً.

وقال الحسن، وإبراهيم، والحكم، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: لا يُصلى عليه حتى يستهله، فأما من لم يأت عليه أربعة أشهر، فإنه لا يُغسل ولا يُصَلَّى عليه، ويلف في خرقة ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً كما قال ابن قدامة[٧١٤].

٥٧٨ ـ هل يُصَلَّى على بعض الميت؟

فإن لم يوجد إلا بعض الميت، فمذهب الحنابلة أنه يُغسَّل ويصلى عليه، وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إنْ وُجد الأكثر صُلِّي عليه، وإلا فلا[٧١٥].

٥٧٩ ـ الصلاة على الميت الغائب:

وإذا لم تكن جنازة الميت حاضرة فهل يجوز للبعيدين عنها الصلاة على الميت؟

قال الحنابلة والشافعية: تجوز الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر بالنية، فيستقبل المصلون القبلة ويُصلُّون عليه كصلاتهم على الميت الحاضر.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز[٧١٦].

قول المجيزين أرجح؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المُصلَّى وكبّر أربع تكبيرات[٧١٧].

---

(٧١٤) «المغني»، ج٢، ص٥٢٣.

(٧١٥) «المغني»، ج٢، ص٥٣٩.

(٧١٦) «المغني»، ج٢، ص٥١٢، «المجموع»، ج٥، ص٢٠٩.

(٧١٧) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٧، ص٢١، ومعنى قوله: فكبَّر أربع تكبيرات، أي: صلى عليه صلاة الجنازة ـ أي صلاة الميت ـ لأن في هٰذه الصلاة أربع تكبيرات.

وأخرج الإمام البخاري في «جامعه الصحيح» عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ قال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلمّ فصلُّوا عليه. قال جابر: فصففنا، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف»[٧١٨]، وقال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على هٰذا الحديث الشريف: وقد استدل بهٰذا الحديث على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبهٰذا قال الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه[٧١٩].

٥٨٠ ـ متى تتوقف الصلاة على الميت الغائب؟

قال الحنابلة: تتوقف الصلاة على الميت الغائب بعد مضي شهر من موته، كما هو الحكم بالنسبة إلى الصلاة على القبر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاشٍ بعد مضي هٰذه المدة[٧٢٠].

٥٨١ ـ هل يُصلَّى على الشهيد؟

اختلف الفقهاء في الصلاة على الميت الشهيد، فقال بعضهم: يُصلَّى عليه، وقال البعض الآخر: لا يُصلَّى عليه. والحقيقة أنَّ مسألة الصلاة على الشهيد تحتاج إلى تحرير محل الخلاف، ذٰلك أن بعض من يطلق عليه اسم الشهيد لا يُصلَّى عليه بالاتفاق، فالخلاف إذن بين الفقهاء مُنْصَبٌّ على بعض من يسمى شهيداً، فهل يُصلَّى على هٰذا البعض من شهداء أم لا؟. وهٰذا يقتضينا بيان أصناف الشهداء، أي: من يُطلَقُ عليهم اسم الشهداء، ثم نبين أقوال الفقهاء في الصلاة عليهم؛ وقبل هٰذا نبيِّن سبب تسمية الشهيد شهيداً.

٥٨٢ ـ سبب تسمية الشهيد شهيداً:

اختلف الفقهاء في سبب تسمية الشهيد **شهيداً**، فمن أقوالهم في سبب التسمية:

أ ـ لأن الشهيد حيّ فكأن روحه شاهدة، أي حاضرة.

---

(٧١٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص١٨٦.

(٧١٩) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص١٨٨.

(٧٢٠) «المغني»، ج٢، ص٥١٣.

ب ـ لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

ج ـ لأنه يشهد عند خروج روحه ما أُعِدَّ له من الكرامة.

د ـ لأنه لا يَشهَدُه عند موته إلا ملائكة الرحمة.

هـ ـ لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره(٧٢١).

٥٨٣ ـ أصناف الشهداء:

أولاً: روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»(٧٢٢).

ثانياً: وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم عن الإمام مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمَبْطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد»(٧٢٣).

ثالثاً: أخرج الإمام أحمد عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»(٧٢٤).

---

(٧٢١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٦، ص٤٢-٤٣.

(٧٢٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٦، ص٤٢، و«صحيح مسلم» بشرح النووي، ج١٣، ص٦٢.

و(المطعون) هو الذي يموت بالطاعون. (المبطون): وهو الذي يموت بداء في بطنه. و(الغرق): هو الذي يموت غرقاً في الماء، و(صاحب الهدم): من يموت تحته: «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج١٣، ص٦٢-٦٣.

(٧٢٣) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج٢، ص٥٦، ورقم الحديث ٤٩٥٢. ومعنى (والمرأة تموت بجُمع) هي النفساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت هي بسبب ذٰلك، والأول أشهر: «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج٦، ص٤٣.

(٧٢٤) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج٢، ص٥٤٤، ورقم الحديث ٨٩١٧. ومعنى: من قتل دون أهله، =

رابعاً: وأخرج النسائي أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل دون مَظْلِمَته، فهو شهيد»[٧٢٥].

٥٨٤ ـ **شهيد الدنيا وشهيد الآخرة:**

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «ويتحصَّل مما ذكر في هٰذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا وشهيد الآخرة. و(الأول)، أي: شهيد الدنيا هو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر. و(الثاني): شهيد الآخرة، ومن ذكر (أي غير المقتول في حرب الكفار) بمعنى، أنهم يُعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا[٧٢٦].

وقال الإمام النووي بعد أن ذكر أصناف الشهداء: «قال العلماء: المراد بشهادة هٰؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله، أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويُصَلَّى عليهم»[٧٢٧].

٥٨٥ ـ **المقتول في قتال أهل البغي شهيد:**

والمسلم الذي يقاتل مع الإمام أهل البغي فيقتل فهو شهيد، لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به، بقوله تعالى: ﴿**فقاتِلوا التي تَبْغي حتى تَفِيء إلى أمرِ الله**﴾[٧٢٨].

وقال الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى: «أما قتلى أهل العدل فيُصنَع بهم ما يُصنَع بسائر الشهداء؛ لأنهم شهداء الكفر فهم مقتولين ظلماً»[٧٢٩].

٥٨٦ ـ **الشهيد الذي لا يُصلى عليه:**

والشهيد الذي وقع الخلاف في الصلاة أو عدم الصلاة عليه هو المقتول في سبيل

= أي: قتل دفاعاً عن عرض زوجته أو قريبته: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج٦، ص١٩٥.

(٧٢٥) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج٢، ص٥٤٥، ورقم الحديث ٨٩١٨.

(٧٢٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٦، ص٤٤.

(٧٢٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج١٣، ص٦٣.

(٧٢٨) «المغني»، ج٨، ص١١٢، والآية في سورة الحجرات رقمها ٩.

(٧٢٩) «البدائع»، ج٧، ص١٤٢، والمقصود بأهل العدل هم جماعة الإمام الحق فمن قتل منهم في قتال البغاة والخارجين عن الإمام فهم شهداء.

الله، أي: في قتـاله مع الكفار[٧٣٠]. فعند الحنابلة، والشافعية، والمالكية: لا يُصلَّى عليه، وعنـد الحنفية يُصلَّى عليه، وقـال الـظاهرية: لا يُصلى عليه، وإن صُلِّي عليه فحسنٌ[٧٣١]. والراجح أن المقتول في قتال الكفار لا يُصلَّى عليه، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله في قتلى أُحُد، وقد جاء في حديثه: «فأمر ﷺ بدفنهم في دمـائهم ولم يُغسَّلوا، ولم يُصلِّ عليهم»[٧٣٢]، وجاء في «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» تعليقاً على هٰذا الحديث: «وقال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة، أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أُحُد»[٧٣٣].

٥٨٧ ـ المرأة تكون شهيدة فلا يصلى عليها:

ليس من شروط الشهادة الذكورة، فكما أن الرجل قد يكون شهيداً بموته في المعركة مع الكفار، فكذٰلك المرأة قد تكون شهيدة بموتها في المعركة مع الكفار، إذ يجوز لها أن تشارك المجاهدين في جهادهم، وتساعدهم في قتالهم كما سنبينه فيما بعد. وعلى هٰذا فيمكن أن تكون المرأة شهيدة فلا يُصَلَّى عليها وبهٰذا صرَّح الفقهاء، فقد قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: «ولا تشترط الذكورة لصحة الشهادة بالإجماع؛ لأن النساء مخاطبات، يخاصمن من قتلهن يوم القيامة»[٧٣٤].

---

(٧٣٠) جاء في «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج٣، ص٢٠٩ـ٢١٠: والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. . الخ.

(٧٣١) في فقه الحنابلة «المغني»، ج٢، ص٥٣٤، وفي فقه الشافعية «المجموع»، ج٤، ص٢١٨، وفي فقه المالكية «بداية المجتهد»، ج١، ص١٩١، وفي فقه الحنفية «البدائع»، ج١، ص٣٢٤، وفي فقه الظاهرية «المحلى»، ج٥، ص١١٥.

وقال الحنابلة في قتيل المعركة مع الكفار الذي لا يصلى عليه: هو من قتل في المعركة مع الكفار أو مات بعد حمله من أرض المعركة لإصابته: «المغني»، ج٢، ص٥٢٨، ٥٣٢.

وقال الشافعية: قتيل المعركة مع الكفار الذي لا يصلى عليه هو من مات في قتاله مع الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء القتال: «المجموع»، ج٥، ص٢١٨، ٢١٩.

وقال الظاهرية: الشهيد الذي لا يصلى عليه هو المقتول بأيدي المشركين في سبيل الله في المعركة خاصة: «المحلى»، ج٥، ص١١٥.

(٧٣٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص٢٠٩.

(٧٣٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص٢١٠.

(٧٣٤) «البدائع»، ج١، ص٣٢٣.

وقال الشافعية: «ويثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة، العبد، والصبي، والصالح والفاسق»[735].

٥٨٨ ـ يصلى على غير شهيد القتال:

الشهداء الذين لم يموتوا بسبب قتال الكفار كالمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، ونحوهم الذين أطلق عليهم الشرع اسم الشهداء، فهٰؤلاء يغسلون ويُصلَّى عليهم عند الجميع: القائلين بالصلاة على شهيد قتال الكفار، والقائلين بعدم الصلاة على شهيد قتال الكفار، فقد قال ابن قدامة في «المغني»: «فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويُصلَّى عليهم، لا نعلم فيهم خلافاً، إلاّ ما يحكى عن الحسن أنه قال: لا يصلى على النفساء؛ لأنها شهيدة».

وكذٰلك قال الشافعية بعدم الصلاة على الشهيد بغير قتل في قتال الكفار، فقد جاء في «المجموع» للنووي شرح المهذَّب في فقه الشافعية: «الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم أو ذمّي في غير حال القتال، وشبههم فهٰؤلاء يغسلون ويُصلَّى عليهم بلا خلاف. قال أصحابنا رحمهم الله: ولفظُ الشهادة الوارد فيهم، المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة»[736].

٥٨٩ ـ هل يُصلَّى على الشهيدة النفساء؟

قلنا: يُصلَّى على غير شهيد القتال مع الكفار، وذكرنا قول ابن قدامة الحنبلي أنه لا يعلم خلافاً في ذٰلك إلا ما يُحْكَى عن الحسن أنه قال: «لا يُصلَّى على النفساء إذا ماتت في نفاسها؛ لأنها شهيدة. وقد ردَّ ابن قدامة هٰذا القول بأنَّ النبي ﷺ صلَّى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» وقد روى هٰذا الخبر البخاري ومسلم[737].

---

(٧٣٥) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج٥، ص٢١٩.

(٧٣٦) «المجموع»، ج٥، ص٢٢٣.

(٧٣٧) «المغني»، ج٢، ص٥٣٦، والحديث رواه البخاري في «صحيحه»، ج٣، ص٣٠١، ومسلم في «صحيحه»، ج٧، ص٣٢.

٥٩٠ ـ هل يُصلَّى على القتيل في قتال أهل البغي؟

قلنا: إن مَنْ يقتل من أهل العدل في قتالهم البغاة الخارجين على الإمام الحق، هٰذا القتيل يُعدُّ شهيداً، ولكن هل له حكم الشهيد المقتول في قتال الكفار؟

قال ابن قدامة الحنبلي: «فإن قتل العادل في قتال أهل البغي كان شهيداً؛ لأنه قتل في قتال أمرَ الله تعالى به بقوله: ﴿فقاتلوا التي تَبغي﴾، وهل يغسل ويُصلَّى عليه؟ فيه روايتان: (إحداهما): لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه؛ لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيه، فأشبه شهيد معركة الكفّار، (والثانية): يُغسَّل ويُصلَّى عليه، وهو قول الأوزاعي، وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة على من قال لا إلٰه إلا الله، واستثنى قتلى الكفار في المعركة، ففيما عداه يبقى على الأصل، ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم وفضله أكثر، وهٰذا لا يلحق به في فضله، فلا يثبت فيه مثل حكمه فإن الشيء إنما يقاس على مثله»(٧٣٨).

هٰذا ما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى، وهو يتكلم عن قتال أهل البغي، ولكنه قال في كتاب الجنائز: «ومن قُتِلَ من أهل العدالة في المعركة فحُكْمُه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين؛ لأن عليّاً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، فأما الصلاة على أهل العدل فيحتمل أن لا يُصَلَّى عليهم؛ لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل، فكذٰلك في الصلاة، ويحتمل أن يُصلَّى عليهم»(٧٣٩).

والراجح عندي أنهم يُغْسَلون ويُصلَّى عليهم للتعليل المذكور في الرواية الثانية في مذهب الحنابلة والتي ذكرها ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن قتال أهل البغي.

٥٩١ ـ الصلاة على الميت في المسجد:

اختلف العلماء في جواز الصلاة على الميت في المسجد، فأجازها أكثر العلماء وكرهها بعضهم، والصواب قول المجيزين فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين

---

(٧٣٨) «المغني»، ج٨، ص١١٢-١١٣.

(٧٣٩) «المغني»، ج٢، ص١١٢-٥٣٤-٥٣٥.

عليه، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمُرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد[740].

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على أبو بكر رضي الله عنه في المسجد، وأن صهيباً صَلَّى على عمر في المسجد، وزاد في رواية: ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على ذلك[741]، بل إن الشافعية صرَّحوا باستحبابها في المسجد[742]، وقال أبو حنيفة، ومالك: تكره الصلاة عليه في المسجد[743].

٥٩٢ ـ الصلاة على الميت في المقبرة:

أما الصلاة على الميت في المقبرة، فعن أحمد بن حنبل روايتان:

(إحداهما): لا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى على قبر وهو في المقبرة، وذَكَر نافع أن أبا هريرة رضي الله عنه صلَّى على عائشة، وسط قبور البقيع وحضر ذلك ابن عمر، وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز.

(والثانية): يكره ذلك، روي ذلك عن علي، وعبدالله بن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، لقول النبي ﷺ: «الأَرضُ كُلُّها مسجدٌ، إلا المقبرة والحمَّام»[744].

٥٩٣ ـ الصلاة على الميت فرادى وجماعة:

تجوز الصلاة على الجنازة (الميت) فرادى؛ لأنه لما مات ﷺ صلَّى عليه المسلمون فرادى بغير إمام. والسُنَّة أن يُصلَّى على الميت في جماعة، لما رَوَى مالك بن هُبَيْرة أنَّ

(٧٤٠) «المحلى» لابن حزم، ج٥، ص١١٥، «بداية المجتهد»، ج٢، ص١٩٣، «صحيح مسلم»، ج٧، ص٣٩.

(٧٤١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص١٩٩.

(٧٤٢) «المجموع شرح المهذب»، ج٥، ص١٦٨.

(٧٤٣) «المجموع»، ج٥، ص١٦٨.

(٧٤٤) «المغني»، ج٢، ص٤٩٤.

النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلمٍ يموتُ، فيُصلي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين، إلا وَجَبَ» أي: وجب له الجنة[745]، فهٰذا الحديث الشريف يدل على أن الأفضل في صلاة الجنازة أن تكون في جمعة، أو أن تكون هٰذه الجماعة ـ أي جماعة المصلين على الجنازة ـ ثلاثة صفوف، كما يدل هٰذا الحديث على أن من صَلَّى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غُفِرَ له، وأقل ما يسمى صفّاً رجلان ولا حدَّ لأكثره[746]. وقال الطبراني: وينبغي لأهل الميت إذا لم يَخْشَوا عليه التغيير أن ينتظروا به حتى اجتماع قومٍ يقوم منهم ثلاثة صفوف، لهٰذا الحديث[747].

٥٩٤ ـ أحقُّ الناس بإمامة الصلاة على الميت:

وأحق الناس بإمامة الصلاة عليه مَنْ أوصى له الميت أن يصلي عليه، هٰذا مذهب الحنابلة ومن قبلهم مذهب أنس، وزيد بن أرقم، وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة رضي الله عنهم.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ولي الميت أحقُّ بإمامة الصلاة عليه، لأنها ولاية تترتب بترتب العصبات، فالولي فيها أولى كولاية النكاح. واحتج الحنابلة لمذهبهم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، فهٰذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً سكوتياً، ولأن الغرض من صلاة الجنازة الشفاعة للميت والدعاء له، والميت يختار لذٰلك من يرجو لدعائه الإجابة[748]. فإن كان الموصى فاسقاً أو مبتدعاً، لم تقبل الوصية لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته. ثم الأمير أي السلطان أو نائبه، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سَفُلَ، ثم أقرب العصبة[749].

٥٩٥ ـ وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها، فظاهر كلام الإمام الخرقي الحنبلي تقديم

---

(٧٤٥) «المهذب» في فقه الشافعية للشيرازي و«شرحه المجموع» للنووي، ج٥، ص١٦٥-١٦٦، والحديث رواه أبو داود في «سننه»، ج٨، ص٤٤٨.

(٧٤٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٨، ص٤٤٨.

(٧٤٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص١٨٧.

(٧٤٨) «المغني»، ج٢، ص٤٨٠-٤٨١.

(٧٤٩) «المغني»، ج٢، ص٤٨١-٤٨٢.

العصبات، وهو أكثر الروايات عن أحمد، وقول سعيد بن المسيب، والزهري، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه. وروي عن أحمد تقديم الزوج على العصبات، وروي ذلك عن ابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وإسحاق، ولأنه أحقُّ بتغسيلها فكان أحق بإمامة الصلاة عليها[٧٥٠].

وقد رجح ابن قدامة الحنبلي القول الأول محتجاً بأن عمر رضي الله عنه قال لأهل امرأته: «أنتم أحقُّ بها» أي: في الصلاة عليها، ولأن الزوج قد زالت زوجيَّته بموت زوجته فصار أجنبياً، والقرابة باقية لم تزل[٧٥١].

٥٩٦ ـ مقام الإمام في صلاة الجنازة[٧٥٢]:

السُنَّة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هٰذا الموضع خالف سُنَّة الموقف وأجزأه، وهٰذا مذهب الحنابلة وهو قول إسحاق.

وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء.

وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ويقف من المرأة عند منكبها، والحجة لمذهب الحنابلة ومن معهم ما رواه سمرة قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها». وعن أنس أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد: «هٰكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها. ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا»[٧٥٣].

٥٩٧ ـ والراجح وقوف الإمام عند رأس الرجل لحديث أنس، وعند وسط المرأة لحديث سمرة بن جندب، وهٰذا الحديث رواه الإمام البخاري في «صحيحه»[٧٥٤].

٥٩٨ ـ اجتماع الجنائز وكيفية الصلاة عليها:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أُفْرِد كل

---

(٧٥٠) «المغني»، ج٢، ص٤٨٣.
(٧٥١) «المغني»، ج٢، ص٤٨٣.
(٧٥٢) «المغني»، ج٢، ص٥١٧ـ٥١٨.
(٧٥٣) «المغني»، ج٢، ص٥١٧ـ٥١٨.
(٧٥٤) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج٣، ص٢٠١.

جنازة بصلاة جاز.

وقال بعض الحنابلة: إفراد كل جنازة بصلاة أفضل، وهو قول الشافعية[٧٥٥].

٥٩٩ ـ وضع الجنائز المتحدة الجنس عند الصلاة عليها مجتمعة:

إذا أُريد الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وكانت متحدة الجنس، بأن كانوا رجالاً فقط أو كانوا نساءً فقط، ففي هٰذه الحالة توضع الجنائز واحدة بعد واحدة بين يدي الإمام مما يلي القبلة ليحاذي الأيام الجمع، وإن شاؤوا جعلوا الجنائز صفاً واحداً، كما يصفون في حال حياتهم عند الصلاة[٧٥٦].

٦٠٠ ـ وضع الجنائز المختلفة الجنس:

وإذا تعددت الجنائز، واختلف الجنس بأن كانوا رجالاً ونساءً، فالوضع الصحيح لها هو أن يجعل الرجال صفاً، والنساء صفاً خلف صف الرجال مما يلي القبلة، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال، ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

وإنما يوضع صف النساء خلف صف الرجال؛ لأنهم هٰكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة حيث يكون الرجال أقرب إلى الإمام من النساء فكذا في حال الممات[٧٥٧].

٦٠١ ـ اختلاط جنائز المسلمين والكفار:

وإذا اختلط أموات أو جنائز من مسلمين وكفار ولم يتميزوا، فإن الجنائز تُصَفُّ على النحو الذي بيَّناه في حالة اتحاد الجنس واختلافه، ويُصلَّى على الجميع صلاة واحدة ودفعة واحدة، وينوي الإمام والمُصلُّون معه الصلاة على المسلمين من هٰؤلاء الأموات، لأن صلاة الجنازة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر في النية[٧٥٨].

---

(٧٥٥) «المغني»، ج٢، ص٥٦٢، «البدائع»، ج١، ص٣١٥.

(٧٥٦) «البدائع»، ج١، ص٣١٦.

(٧٥٧) «المغني»، ج٢، ص٥١٨ـ٥١٩، «البدائع»، ج١، ص٣١٦، «المجموع»، ج٤، ص١٨١.

(٧٥٨) «المغني»، ج٢، ص٥٣٦، «المجموع»، ج٤، ص٢١٦.

٦٠٢ ـ صلاة النساء مع الرجال على الجنازة:

وإذا حضرت النساء مع الرجال لصلاة الجنازة، صَلَّيْن مقتديات بالإمام، وكان صفُّهُنَّ خلف صف الرجال، كما في صلاتهن مع الرجال في الصلاة المكتوبة[٧٥٩].

٦٠٣ ـ صلاة النساء وحدهن على الجنازة:

وإذا لم يحضر لصلاة الميت إلا النساء، فإن الصلاة عليه تجب عليهن بلا خلاف، ويسقط الفرض بفعلهن أي: بصلاتهن بلا خلاف، ويصلين فرادى، فإنْ صلين جماعة فلا بأس، وسواء كان الميت رجلاً أو امرأة[٧٦٠]، وإذا صلَّت النساء جماعة قامت من تؤمّهنَّ وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة[٧٦١].

وبهٰذا قال الحنابلة، ففي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويصلي النساء جماعة، إمامتهن في وسطهن، نصّ عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال»[٧٦٢].

٦٠٤ ـ كيفية الصلاة على الميت[٧٦٣]:

يقف الإمام من الجنازة الموقف الذي بيَّناه، ويصطف خلفه المصلون على النحو الذي فصلناه، وينوون جميعاً: الإمام والمأمومون خلفه الصلاة على الميت. وسُنَّةُ التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، يجهر بها الإمام ويرفع يديه في كل تكبيرة[٧٦٤].

وليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود ولا قعود للتحيات، وإنما وقوف فقط مع أربع تكبيرات كما قلنا. ويتابعه المأمومون في التكبيرات، ويقولون مثل ما يقول سِرّاً، فلا يجهر بما يقرأ أو يدعي فيها عقيب كل تكبيرة، لأنه ذكر والسنة فيه المخافتة. وتؤدى على النحو التالي:

---

(٧٥٩) «المجموع»، ج٤، ص١٧٠.
(٧٦٠) «المجموع» للنووي، ج٤، ص١٦٧.
(٧٦١) «البدائع»، ج١، ص٣١٤.
(٧٦٢) «المغني»، ج٢، ص٤٨٤.
(٧٦٣) «المغني»، ج٢، ص٤٨٧ـ٤٩٠، «البدائع»، ج١، ص٣١٣ـ٣١٥.
(٧٦٤) رفع اليدين في كل تكبيرة هو مذهب الحنابلة والشافعية ومن وافقهم. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى: «المغني»، ج٢، ص٤٩٠.

٦٠٥ ـ التكبيرة الأولى وما يقرأ بعدها:

يكبر الإمام ويتبعه المأمومون، ثم يستعيذ ويقرأ الفاتحة يبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول عقبها آمين، ويُسِرُّ القراءة سواء صلى في الليل أو في النهار، ولا يقرأ قبلها دعاء الاستفتاح. وعن الثوري: يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو قول بعض الشافعية، وعن أحمد مثل قول الثوري ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً. ويفعل المأموم والمنفرد كما ذكرنا.

٦٠٦ ـ التكبيرة الثانية:

ويكبّر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في التشهد.

٦٠٧ ـ التكبيرة الثالثة:

ويكبّـر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه ويدعو للميت سراً ويتابعه المأمومون بالتكبير وبالدعاء سراً.

ومن هٰذه الأدعية المأثورة:

«اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنـا وأنثانا. اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإيمـان، ومن توفيتـه منا فتَوفَّهُ على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. اللهم جئناك شفعاء له، فشفِّعْنـا به، وقِـهِ فتنة القبر وعذاب النار. وأَكْرِم مثواه، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره وافعل بنا ذٰلك وبجميع المسلمين»[٧٦٥].

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ صلى على جنازة وقال في دعائه:

«اللهم اغفـر له وارحمـه واعف عنـه وعافه، وأكرم منزله، ووسع مُدخَله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً

---

(٧٦٥) «المغني»، ج٢، ص٤٨٧-٤٨٨.

خير من داره، وأهــلاً خيراً من أهله، وزوجــاً خيراً من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار»[766].

وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له العبارات التالية:

«اللهم اجعله فرطـاً لوالـديه، وذخراً وسلفاً وأجراً، اللهم ثقّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما. اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأَجِرْه برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله. اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا ومن تبعنا بالإيمان»[767].

٦٠٨ ـ التكبيرة الرابعة وبعدها التسليم:

ويكبّر التكبيرة الرابعة، ويقول: «ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، أو يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تَفْتِنَّا بعده». ثم يسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وإن شاء سلّم تسليمتين، عن يمينه، وعن شمالـه واحـدة، وبـالتسليمـة الـواحـدة عن اليمين، قال الحنابلة ومن وافقهم. وبالتسليمتين قال الشافعية والحنفية، ومن وافقهم قياساً على سائر الصلوات[768].

٦٠٩ ـ ما يفعله المسبوق في صلاة الجنازة:

إن المسبوق بتكبيرة صلاة الجنازة يُسَنُّ له قضاء ما فاته منها، فإن سلّم مع الإمام ولم يقض، فلا بأس، وهٰذا قول ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي قالوا: لا يقضي ما فاته من تكبيرات الجنازة، وقال أحمد: إذا لم يقضِ لم يبالِ، فإن أراد قضاء ما فاته فإنه يأتي بالتكبير متوالياً، لا ذكر معه، وبهٰذا قال الإمام أحمد[769] وللمسبوق حالات يمكن إيجازها بالآتي، كما بيّنها ابن قدامة الحنبلي:

(٧٦٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي ، ج٧، ص٣١.

(٧٦٧) «المغني»، ج٢، ص٤٨٩.

(٧٦٨) «المغني»، ج٢، ص٤٩١.

(٧٦٩) «المغني»، ج٢، ص٤٩٤ـ٤٩٥.

أولاً: من أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبّر وشرع في القراءة ثم كبّر الإمام قبل أن يتم قراءته فإنه يكبّر ويتابع إمامه في التكبير ويقطع القراءة، كالمسبوق في الصلوات الأخرى إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة(٧٧٠).

ثانياً: إذا أدرك الإمامَ فيما بين تكبيرتين، فعند أحمد أنه ينْتظر الإمام حتى يكبِّر معه، وبه قال الثوري، وإسحاق، وعن أحمد رواية ثانية: يكبِّر ولا ينتظر وهو قول الشافعي(٧٧١).

ثالثاً: إذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت، تابعه فيه، فإذا سلّم الإمام كبّر، وقرأ الفاتحة، ثم كبّر، وصلّى على النبي ﷺ، وكبّر وسلّم(٧٧٢).

٦١٠ ـ المسبوق في صلاة الجنازة عند الحنفية(٧٧٣):

عند الحنفية: لو كبَّر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات ثم جاء شخص، لا يكبّر، ولكنه ينتظر حتى يكبِّر الإمام فيكبّر معه، ثم إذا سلم الإمام قضى ما عليه قبل أن تُرْفَعَ الجنازة، وهٰذا في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكبِّر واحدة حين يحضر، ثم إن كان الإمام كبَّر واحدة ولم يقض شيئاً، وإن كان كبَّر ثِنْتَيِن قضى واحدة، ولا تُقْضى تكبيرة الافتتاح.

ولو جاء دون تكبير الإمام التكبيرة الرابعة قبل السلام، لم يدخل معه، وقد فاتته الصلاة، وهٰذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يكبِّر واحدة وإذا سلَّم الإمام قضى ثلاث تكبيرات.

٦١١ ـ من فاتته صلاة الجنازة صلى على القبر:

جاء في «صحيح مسلم» و«صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها فقالوا: ماتت، قال: أفلا

---

(٧٧٠) «المغني»، ج٢، ص٤٩٦.
(٧٧١) «المغني»، ج٢، ص٤٩٦.
(٧٧٢) «المغني»، ج٢، ص٤٩٥-٤٩٦.
(٧٧٣) «البدائع»، ج١، ص٣١٤.

كنتم آذنتموني؟ فكأنَّهم صغَّروا أمرها. فقال: دُلُّوني على قبرها، فدلُّوه، فصلَّى عليها[774].

وقال الحنابلة: من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن. فإذا دُفِنَت فله أن يُصَلِّي على القبر إلى مدة شهر من وقت دفنها. وكذٰلك قال الشافعية ففي «المجموع»: «وإنْ حضر من لم يُصلِّ بعد الدفن صلى على القبر فرداً كان، أو كانت جماعة».

وإلى متى تجوز الصلاة على القبر عند الشافعية؟

فيه أقوال أوصلها بعضهم إلى شهر، ومنهم من وقف دون الشهر[775]. والصلاة على القبر قول أكثر أهل العلم[776].

(٧٧٤) «صحيح مسلم»، ج٧، ص٢٥-٢٦، و«صحيح البخاري»، ج٣، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٧٧٥) «المغني»، ج٢، ص٥١١، «المجموع»، ج٤، ص٢٠٢-٢٠٦.

(٧٧٦) «المغني»، ج٢، ص٥١١، «بداية المجتهد»، ج١، ص١٩٣، «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج٣، ص٢٠٥.

المبحث الرابع

الصلاة غير المفروضة

أو

صلاة التطوع

٦١٢ ـ أسماء الصلاة غير المفروضة[٧٧٧]:

يطلق الفقهاء على الصلاة غير المفروضة أسماءً مختلفة مثل: المستحب، والمندوب، والنَّفل، والتطوع، والسُّنَّة.

فالصلاة غير المفروضة مستحبة؛ لأن الشارع يحبُّها ويؤثرها.

وهي مندوبة؛ لأن الشارع ندب إليها وبيَّن ثوابها وفضلها.

وهي نفل؛ لأنها زائدة على الفرض، ويزيد بها الثواب.

وهي تطوع؛ لأن فاعلها يفعلها من غير أن يُطلَب منه على وجه الحتم والإلزام.

وهي سُنَّة؛ لأن فعلها طريق مسلوك في الدين، ومنقول عن رسول الله ﷺ بقوله أو فعله أو تقريره.

٦١٣ ـ الأسماء متعددة والمسمى واحد:

وهٰذه الأسماء أو التسميات وإن تعددت إلا أنّ مسمَّاها واحد، فهي أسماء (للصلاة

---

(٧٧٧) «المغني»، ج١، ص١٢٥ وما بعدها، «المجموع»، ج٣، ص٤٩٦ وما بعدها، «حاشية ابن عابدين»، ج١، ص١٢٣.

غير المفروضة)، وإن كان بعض أنواع هٰذه الصلاة آكد من بعض، أو يُسَنُّ فعله بجماعة أو على الانفراد.

٦١٤ ـ الاسم المختار ومنهج البحث:

والـذي نختـاره من أسماء الصلاة غير المفروضة اسم (صلاة التطوع) وهو الذي جعلناه عنواناً لهٰذا المبحث.

وصلاة التطوع قسمان: (الأول): ما يُفعل على وجه الإنفراد، و(الثاني): ما تُسنُّ له الجماعة.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

(**المطلب الأول**): للكلام على القسم الأول ونسميه (التطوعات الانفرادية).

(**المطلب الثاني**): للكلام على القسم الثاني، ونسميه (التطوعات الجماعية).

المطلب الأول

التطوعات الانفرادية

٦١٥ ـ أنواع هٰذه التطوعات:

التـطوعـات الإنفـرادية تُؤَدَّى على وجه الإنفراد وهي قسمان: (الأول): تطوعات معينة، و(الثاني): تطوعات مطلقة. ثم إن هٰذه التطوعات الإنفرادية بقسمَيْها لها بعض الخصوصيات في كيفية أدائها.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: التطوعات الإنفرادية المعينة.

الفرع الثاني: التطوعات الإنفرادية المطلقة.

الفرع الثالث: كيفية أداء التطوعات الإنفرادية.

الفرع الأول

التطوعات الانفرادية المعينة

٦١٦ ـ أقسام هٰذه التطوعات:

التطوعات الإنفرادية المعينة أقسام ثلاثة: (القسم الأول): السُنَن الرواتب مع الفرائض اليومية المعهودة، (القسم الثاني): تطوّعات مع السُّنن الرواتب، (القسم الثالث): تطوُّعات معينة سوى ذٰلك.

القسم الأول

السنن الرواتب مع الفرائض

٦١٧ ـ عددها:

وهي عشر ركعات، كما جاء في «المغني»: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

واستدل ابن قدامة لهٰذه السنن بما رواه ابن عمر رضي الله عنه، حيث قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح»[٧٧٨]. وهٰذه السنن الرواتب هي المؤكدة مع الفرائض.

ويُضاف إلى ما ذكرنا سُنَّة الجمعة البَعْدِية وهي ركعتان، وكذٰلك سُنَّة الوتر، حيث سنتكلم عن الوتر على حدة.

---

(٧٧٨) «المغني»، ج٢، ص١٢٥. والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول»، ج١، ص٢٠٩ـ٢١٠، وانظر «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص٥٨.

٦١٨ ـ أوقات السنن الرواتب:

فكل سنّة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة المفروضة، وكلُّ سُنَّة بعدها فوقتُها من بعد فعل الصلاة المفروضة إلى خروج وقت هٰذه الصلاة المفروضة[٧٧٩].

٦١٩ ـ الوِتْر، عدده ووقته[٧٨٠]:

الـوِتْـر سنَّة مؤكدة غير واجب، وبهٰذا قال الحنابلة، ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: واجب.

وأما عدده فأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات. فإن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلم في الركعتين، أي: يُصلّي ركعتين ويُسلّم ثم يُصلِّي الثالثة وحدها، ولكن إنْ صلَّى خلف إمام يجمع بينهما أي يُصلِّي الثلاث بتسليم واحد ـ تابعه في ذٰلك، لئلا يخالف إمامه، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿**سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى**﴾، وفي الثانية سورة: ﴿**قُلْ يا أيها الكافرون**﴾، وفي الثالثة سورة: ﴿**قُلْ هُو الله أحد**﴾.

أما وقته فهو ما بين العشاء وطلوع الفجر، قال ابن قدامة: «وأيُّ وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه، لا نعلم فيه خلافاً»[٧٨١]. والأفضل فعله في آخر الليل، ومن كان له تهجُّد جعل الوتر بعد تهجُّده؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذٰلك. فإن خاف أن لا يقوم من آخر الليل، استحب له أن يوتر أوله، كما جاءت الأحاديث بذٰلك. ومن أوتر في أول الليل ثم قام للتهجد فالمستحب له أن يصلي مثنى مثنى، ولا ينقض وتره[٧٨٢].

٦٢٠ ـ دعاء القنوت في الوتر[٧٨٣]:

القنوت مسنونٌ في الوتر في الركعة الواحدة، أو في الركعة الأخيرة من ركعات الوتر،

---

(٧٧٩) «المغني»، ج٢، ص١٢٨.

(٧٨٠) «المغني»، ج٢، ص١٥١ـ١٦٢، و«المجموع»، ج٣، ص٤٧٢، و«سبل السلام»، ج٢، ص١٠، ٣ـ٣١.

(٧٨١) «المغني»، ج٢، ص١٦٣.

(٧٨٢) «المغني»، ج٢، ص١٦٣.

(٧٨٣) «المغني»، ج٢، ص١٥١ـ١٥٣.

في جميع السُّنَّة، وهٰذا هو المنصوص عند الحنابلة، وهو مذهب أصحاب الرأي (الحنفية). ويقنت بعد الركوع، نصَّ عليه الإمام أحمد، فإن قنت قبله فلا بأس. وقال مالك وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع. ويستحب له أن يقول في قنوته ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهْدِني فيمَنْ هدَيْت، وعافِني فيمنْ عافَيْت، وتولَّني فِيمن تَولَّيت، وبارِكْ لي فيما أَعْطَيْت، وقِني شرَّ ما قَضَيْت، إنَّك تَقضي ولا يُقْضى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَن والَيْت، ولا يَعِزُّ من عادَيْت، تبارَكْتَ ربَّنا وتَعاليت» أخرجه أبو داود والترمذي[784].

٦٢١ ـ وإذا أخذ الإمام في القنوت أمّن من خلفه لا نعلم فيه خلافاً ـ لما قال ابن قدامة الحنبلي ـ وإن دعوا معه فلا بأس، لا سيما إذا لم يسمعوا دعاءه، ويرفع القانت يديه في القنوت إلى صدره، وهٰكذا كان يفعل الإمام أحمد بن حنبل محتجاً بأن ابن مسعود رضي الله عنه، كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره[785].

٦٢٢ ـ القنوت في النوازل:

وقال ابن قدامة في «المغني»: «لا يُسنُّ القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، وبهٰذا قال الثوري وأبو حنيفة... وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي: يُسنُّ القنوت في صلاة الصبح في جميع الأزمان... فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح. نصّ عليه أحمد»[786].

ويقول في قنوته هٰذا، أي في حالة نزول نازلة بالمسلمين: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألِّفْ بين قلوبهم وأَصْلِحْ ذات بينِهِمْ، وانْصُرْهم على عدوِّك وعدوِّهم، اللهم الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكتاب، الذين يكذِّبون رسلك، ويقاتلون أولياءَكَ، اللهم خالِف بين كلمتهم وزَلْزِل أقدامَهم، وأَنزِلْ بهم بأسَك الذي لا يُرَدُّ عن القوم المجرمين..» وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول هٰذا في قنوته[787].

---

(٧٨٤) أخرجه الترمذي، ج٢، ص٥٦٢ـ٥٦٣.

(٧٨٥) «المغني»، ج٢، ص١٥٤.

(٧٨٦) «المغني»، ج٢، ص١٥٤ـ١٥٥.

(٧٨٧) «المغني»، ج٢، ص١٥٦.

وهٰذه القنوت في الصبح في وقت النوازل يكون مع القنوت في الوتر[٧٨٨].

ويبدو أن المنفرد يقنت أيضاً في صلاة الصبح إذا نزلت بالمسلمين نازلة، مع قنوته في الوتر.

٦٢٣ ـ قضاء السُّنَن الرواتب:

وإذا فات شيء من هٰذه السُّنن، فهل يقضي الفائت أم لا؟

فقال ابن حامد من الحنابلة: تُقْضَى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات، إلا أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها وقسنا الباقي عليه.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي وبعض الحنابلة معه: لا يقضي إلا ركعتا الفجر، تُقْضَى إلى وقت الضحى، وركعتا الظهر.

وقال الإمام مالك: تُقْضى ركعتا الفجر إلى وقت الزوال، ولا تقضى بعد ذٰلك.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أحب أن يكون له شيء من النوافل إذا فات قضى[٧٨٩].

وعند الحنفية: لا يُقْضى إلا الوتر، لأنه واجب عندهم، وسنة الصبح أيضاً إذا فاتت مع الفريضة، ولا يقضى غيرها من السنن[٧٩٠]. وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى ركعتي سُنَّة الفجر مع الفريضة، لمّا نام عن الفجر في السفر[٧٩١].

وذهب ابن حزم إلى ندب قضاء جميع السنن إذا فاتت، واستدل بعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»، قال ابن حزم: «وهٰذا عموم يدخل فيه كل صلاة، فرض أو نافلة، وهو في الفرض فرض، وفي النفل أمر مندوب»[٧٩٢].

---

(٧٨٨) «المغني»، ج٢، ص١٥٦.

(٧٨٩) «المغني»، ج٢، ص١٢٨-١٢٩، «المجموع»، ج٣، ص٤٧٢.

(٧٩٠) «البدائع»، ج١، ص٢٨٧.

(٧٩١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٣، ص٢٤.

(٧٩٢) «المحلى» لابن حزم، ج٣، ص١٠٣، ١١٤.

٦٢٤ ـ صلاة السنن في البيت:

أخـرج أبو داود في «سُنَنِه» أنَّ النبي ﷺ قال: «صلاةُ المرء في بيته أفضل، من صلاته في مسجدي هٰذا إلا المكتوبة»[٧٩٣]، والحديث كما جاء في «عون المعبود» يدل على استحباب فعـل صلاة التـطوع في البيوت، وأنّ فعلها فيها أفضل من فِعلها في المسـاجـد، ولو كانت من المساجد الفاضلة، كمسجده ﷺ. في «جامع الترمذي»: «أفضل صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة»، وهٰذا عام لجميع النوافل والسنن، لا التي من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء»[٧٩٤].

وفي «صحيح البخاري: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً.

وقال النووي في شرحه لهٰذا الحديث: «المراد به صلاة النافلة، أي: صلوا النوافل في بيوتكم».

وقال العيني في شرحه لهٰذا الحديث: «أي اجعلوا شيئاً من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها مثل القبور لا يُصَلَّى فيها»[٧٩٥]. وروى هٰذا الحديث أيضاً أبو داود، وجاء في شرح قوله ﷺ: «اجعَلُوا في بيوتكم من صلاتكم، أي بعض صلاتكم، التي هي النوافل مؤدات في بيوتكم»[٧٩٦].

القسم الثاني

تطوعات مع السنن الرواتب

٦٢٥ ـ أولاً: في صلاة الظهر:

أخرج أبو داود عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حافظ على

---

(٧٩٣) «سنن أبي داود»، ج٣، ص٣٦٤.

(٧٩٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٣، ص٣٦٤، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج٢، ص٢٣٠.

(٧٩٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٦، ص٦٧، و«صححي البخاري» بشرح العيني، ج٧، ص٢٥٠.

(٧٩٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٣، ص٣٦٣.

أربع ركعاتٍ قبلَ الظُّهر، وأربع بعدها حَرُمَ على النَّارِ» ويحتمل أنّ هٰذه الأربعة، غير الركعتين اللتين ذكرناهما قبل وبعد صلاة الظهر عند الكلام عن السنن الرواتب، كما يحتمل أن المراد بالحديث: أربع ركعات وفيها الركعتان اللتان مرَّ ذكرهما في السنن الرواتب(٧٩٧).

٦٢٦ ـ ثانياً: في صلاة العصر:

أخرج أبو داود في «سننه»، أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله امْرَءاً صلَّى قبل العَصْرِ أربعاً» وهٰذا الحديث وما ورد في معناه من أحاديث أخرى، يدل على استحباب هٰذه الصلاة قبل فريضة العصر(٧٩٨).

٦٢٧ ـ ثالثاً: في صلاة المغرب:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا قبل صلاة المغرب ـ قال في الثالثة ـ لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة»(٧٩٩)، ومعنى قوله: «سُنَّة»، أي: شريعة وطريقة لازمة(٨٠٠).

٦٢٨ ـ رابعاً: الصلاة بين الأذان والإقامة:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة ـ لمن شاء ـ» والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة من باب التغليب، ففي هٰذا الوقت تستحب صلاة النافلة(٨٠١).

---

(٧٩٧) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج٤، ص١٤٧، «سبل السلام»، ج٢، ص٤، «المغني»، ج٢، ص١٢٩.

(٧٩٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٤، ص١٤٩، «نيل الأوطار»، ج٣، ص١٧، «المغني»، ج٢، ص١٢٩.

(٧٩٩) «صحيح البخاري»، بشرح العسقلاني، ج٣، ص٥٩، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٤، ص١٦٠.

(٨٠٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص٦٠.

(٨٠١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٢، ص١٠٦-١٠٧.

القسم الثالث

تطوعات معينة سوى ما تقدم

٦٢٩ ـ أولاً: صلاة الضحى:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»، وفي رواية: «وأن أُوتر قبل أن أنام»[٨٠٢].

وأخرج البخاري عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى يقول: «ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي الضحى غير أم هانىء، قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»[٨٠٣]. قال ابن حجر العسقلاني في شرحه وتعليقه على هٰذا الحديث: «وقد استدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات: وورد أن النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً»، وقال الإمام العيني في شرحه لهٰذا الحديث وقد ورد أن عدد صلاة الضحى ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشر[٨٠٤].

٦٣٠ ـ ثانياً: صلاة التوبة:

ذكر صاحب «المغني» ابن قدامة رحمه الله تعالى، حديثاً في صلاة التوبة رواه، كما قال رحمه الله أبو داود، والترمذي، عن علي بن أبي طالب قال: حدثني أبو بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مامِنْ رجل يُذنِبُ ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفرُ الله تعالى إلاَّ غُفِرَ له» ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿**والَّذين إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أو ظَلَموا أنفُسَهُم ذكروا الله**﴾[٨٠٥].

---

(٨٠٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٢، ص٥٦.

(٨٠٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٢، ص٥٦.

(٨٠٤) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص٥٤.
و«صحيح البخاري» بشرح العيني، ج٧، ص١٣٩.

(٨٠٥) «المغني»، ج٢، ص١٣٤.

٦٣١ ـ ثالثاً: صلاة الحاجة:

أخرج الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانَتْ له إلى الله حاجةً، أو إلى أحدٍ مِنْ بني آدم، فليتوضَّأْ وليُحْسِنِ الوضوء، ثم ليُصلِّ ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله، وليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إلٰه إلا الله الحليم الكريم سبحان الله! ربِّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلِّ بر، والسلامة من كل إثم، لا تَدَعْ لي ذنباً إلَّا غفَرته، ولا هَمّاً إلَّا فَرَّجْته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتَها يا أرحَمَ الرَّاحمين»[٨٠٦].

٦٣٢ ـ رابعاً: صلاة الاستخارة:

أخرج الإمام البخاري وغيره[٨٠٧]، عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمْر، فليَركَع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرُكَ بعِلْمِك، وأستَقْدِرُك بقُدرَتِكَ، وأسأَلُك من فضلِكَ العظيم، فإنَّك تقدرُ ولا أَقدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأنْتَ عَلَّامُ الغُيوبِ، اللهم إنْ كنتَ تَعلَمُ أنَّ هٰذا الأَمرَ خيرٌ لي في ديني ومعيشتي وعاقِبة أمري، ـ أو قال ـ في عاجِلِ أمري وآجِلِه، فيسِّرْهُ لي، ثم بارك لي فيه، وإنْ كنتَ تعلم أنَّ هٰذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصْرِفْه عني واصْرِفْني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيث كان، ثم أَرْضِني به. قال: ويُسمِّي حاجته. أي: يسمي حاجته في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله: إن كان هٰذا الأمر.

٦٣٣ ـ خامساً: تحية المسجد:

عن أبي قتادة السَّلَميِّ أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع قبل أن يجلس ركعتين»[٨٠٨]. وقال ابن قدامة الحنبلي: «فإذا جلس قبل الصلاة، سُنَّ

---

(٨٠٦) «جامع الترمذي»، ج٢، ص٥٨٩ـ٥٩٠.

(٨٠٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٣، ص٤٨، «جامع الترمذي»، ج٢، ص٥٩١ـ٥٩٢، «سنن أبي داود»، ج٤، ص٣٩٦ـ٣٩٨.

(٨٠٨) أخرجه البخاري ومسلم. انظر «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص١٤٠.

له أنْ يقوم فَيُصلِّي، لما رَوى جابر قال: جاء سُلَيك الغَطَفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: يا سُلَيْك، قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما» رواه مسلم[٨٠٩].

الفرع الثاني

التطوعات المطلقة

٦٣٤ ـ وقت هٰذه التطوعات وفضلها:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي، وتطوُّع الليل أفضل من تطوُّع النهار. قال أحمد: «ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل». [٨١٠].

وأخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وأفضَلُ الصلاةِ بعدَ الفريضة صلاةُ الليل»[٨١١]، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن صلاةَ الليلِ أفضل من السُّنن الرواتب، لهٰذا الحديث، ولكن ذهب أكثرُ العلماء إلى أن الرواتب أفضل، وقال النووي: القول الأول أقوى وأوفق لنصّ هٰذا الحديث. وقال الطيبي: إن صلاة التهجد ـ صلاة التطوع في الليل ـ لو لم يكن فيهما فضل سوى قوله تعالى: ﴿ومِنَ اللَّيلِ فتهجَّدْ به نافِلَةً لَكَ عَسى أنْ يبعَثكَ ربُّك مقاماً محموداً﴾، وقوله تعالى: ﴿تَتَجافَى جُنوبُهم عن المَضاجِعِ ... إلى قوله تعالى: فلا تَعْلَم نَفْسٌ ما أُخْفِي لهم من قرة أعينٍ﴾ وغيرها من الآيات لكفاها مزيّة[٨١٢].

---

(٨٠٩) «المغني»، ج٢، ص١٣٥، والحديث الذي ذكره ابن قدامة أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، ج٦، ص١٦٤ ولفظه: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما».

(٨١٠) «المغني»، ج٢، ص١٣٥.

(٨١١) «جامع الترمذي»، ج٢، ص٥١٦.

(٨١٢) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج٢، ص٥١٦. والآية الأولى: ﴿ومن الليل﴾ في سورة الإسراء، ورقمها ٧٦.

والآيات: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع ... يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم. فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ في سورة السجدة، الآيتان ١٦، ١٧.

٦٣٥ ـ الرجل يوقظ زوجته لصلاة الليل وبالعكس:

دعا رسول الله ﷺ بالرحمة للزوجين، يوقظ أحدهما الآخر لصلاة الليل، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قامَ من الليلِ فصلَّى وأيقظَ امرأتَه، فإنْ أَبَتْ نَضَحَ في وجهها الماء. رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلَّتْ وأيقَظَتْ زوجها، فإن أَبى، نَضَحَتْ في وجهه الماء»، فهٰذا الحديث الشريف دلّ على استحباب قيام الزوجين، بإيقاظ أحدهما الآخر لصلاة الليل، ولو برشِّ الماء على وجهه وما في معناه من ماء الورد والزهر، ليشتركا في أجر وثواب صلاة الليل، ولو كان هٰذا الإيقاظ بِرَشِّ الماء على الوجه، ولا يخفى ما في جواز ذٰلك لهما من حُسن المعاشرة، وكمال الملاطفة والموافقة(٨١٣).

٦٣٦ ـ ثواب الزوجين بصلاة الليل:

أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَيقَظَ الرجلُ أهلَهُ من اللَّيلِ فصَلَّيا، أو صَلَّى ركعتين جميعاً، كُتِبا في الذاكِرين والذَّاكِراتِ»، وجاء في شرحه: إذا أيقظ الرجل أهله، أي: امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه (من الليل) أي في بعض أجزاء الليل (فصَلَّيا) أي: الرجل وامرأته أو الرجل وأهله (أو صلّى) كل واحد منهما ركعتين جميعاً (كتبا) أي: الزوجان أو الصنفان الرجال والنساء، في الذاكرين الله كثيراً أي: في جملتهم والذاكرات كذٰلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿**والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدَّ الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً**﴾(٨١٤).

٦٣٧ ـ من غلبه النعاس فليرقد ولا يستمر في صلاته:

ومن قام من الليل إلى صلاة التهجد فغلبه النعاس في الصلاة، فعليه أن يرقد ولا يستمر في صلاة الليل حتى يأخذ حاجته من الراحة والنوم، ويذهب عنه النعاس ثم يعود إذا شاء إلى قيام الليل، فقد جاء في الحديث الشريف عن عائشة أم المؤمنين رضي الله

---

(٨١٣) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج٤، ص١٩٣، و«فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج٤، ص٢٥.

(٨١٤) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج٤، ص١٩٤.

عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعِسَ أحدُكُم في الصلاة فليرقد حتى يذهبَ عنهُ النوم، فإنَّ أحدَكُم إذا صَلَّى وهو ناعِس، لعلَّه يذهب يستغفر، فيَسُبُّ نفسَهُ»[٨١٥].

قال الإمـام النـووي رحمه الله تعالى في شرحه لهٰذا الحديث: وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب ونشاط، وفيه صلاة الفرض والنّفل في الليل والنهار، ولكن لا يُخْرِج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالباً[٨١٦].

وما ذكرناه يشمل الرجل والمرأة على حد سواء، فإذا قاما إلى صلاة الليل وباشرا الصلاة ولكن غلبهما النعاس ولم يستطيعا إبعاده عنهما فعليهما عدم الاستمرار بالصلاة. وأن يذهبا إلى النوم، للعلَّة التي جاءت في الحديث الشريف.

الفرع الثالث

كيفية أداء صلاة التطوع

٦٣٨ ـ صلاة الليل مثنى مثنى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، أي: التهجد أو صلاة النافلة في الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ، صلَّى ركعة واحدة توترُ له ما قدْ صلَّى»[٨١٧].

قال الإمام النووي: «هٰذا الحديث محمول على بيان الأفضل، وهو أن يسلم من كل ركعتين، وسـواء نوافـل الليل والنهار»، ويستحب أن يسلم من كل ركعتين. فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا ـ أي عند الشافعية ـ»[٨١٨]. إلا أنّ ابن قدامة الحنبلي قال: تطوع الليل لا يجوز إلا مثنى مثنى، ثم قال: وهو قول أكثر أهل

(٨١٥) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٦، ص٥٣٥، و«سنن أبي داود»، ج٤، ص١٩٤.

(٨١٦) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٦، ص٥٣٥.

(٨١٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٦، ص١٩٣-١٩٤، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٦، ص٣٠، «سنن أبي داود»، ج٤، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٨١٨) «شرح النووي لصحيح مسلم»، ج٦، ص٣٠.

العلم وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إن شئت صَلَّيْتَ ركعتين وسَلَّمتَ، وإنْ شئت صَلَّيتَ أربعاً بتسليمةٍ واحدة، أما في تطوع النهار فقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: والأفضل في تطوع النهار، أن يكون مثنى مثنى، وإن تطوع بأربع، فلا بأس(٨١٩).

٦٣٩ ـ الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الليل:

ويجوز أن يرفع المصلي صوته بالقراءة في صلاة الليل، فعن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ عن قَدْر ما يسمعه مَنْ في الحجرة، وهو في البيت. ويجوز أن يُسِرَّ بقراءته، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أَسَرَّ بقراءته وجهر بها(٨١٩م).

٦٤٠ ـ هل ترفع المرأة صوتها بالقراءة؟

قال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ شيخ فقهاء مذهب الظاهرية ـ: «والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجال والنساء؛ إذ لم يأت مَنْعٌ مِنْ شيءٍ مِنْ ذٰلك. فإن قيل: تخفض النساء، قلنا: لِمَ؟ ولِمَ يختلف مسلمان في أنَّ سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال، ولا جاء نصّ في كراهة ذٰلك من سائر النساء»(٨٢٠).

٦٤١ ـ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه الإمام مسلم في صحيحه، وعلَّق عليه الإمام النووي بقوله: وهٰذا دليل على استحبابه ـ أي افتتاح صلاة الليل بما ذكر ـ لينشط بهما لما بعدهما(٨٢١).

٦٤٢ ـ يباح التطوع جالساً:

يباح للمصلي أن يأتي بصلاة التطوع ـ أياً كانت ـ أي: ولو كانت من السنن

---

(٨١٩) «المغني»، ج٢، ص١٢٣-١٢٤.

(٨١٩م) «سنن أبي داود»، ج٣، ص٢٠٩، «المغني»، ج٢، ص١٣٩.

(٨٢٠) «المحلى» لابن حزم، ج٣، ص٥٥-٥٦.

(٨٢١) «صحيح مسلم»، بشرح النووي، ج٦، ص٥٤.

الرواتب، وهو جالس، وإن كان يقدر على القيام. ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى، ولكن القيام أفضل في الصلاة، صلاة التطوع[٨٢٢].

٦٤٣ ـ صلاة التطوع على الراحلة:

قال ابن قدامة الحنبلي: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. وقال ابن عبد البر: أجْمَعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة، أن يتطوع على دابَّته حيثما توجهت يومىء بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع»[٨٢٣]. وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر، فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند الإمام أحمد، والحسن بن حيي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يباح إلا في سفر طويل[٨٢٤].

وحكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف، في أنه يومىء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع. وقِبْلَة هٰذا المصلي حيث كانت وجهته[٨٢٥].

٦٤٤ ـ وعند الظاهرية كما جاء في «المحلى» لابن حزم: يجوز للمرء أن يتطوع مضطجعاً بغير عذر إلى القبلة، وراكباً حيث توجهت به دابّته إلى القبلة، وغيرها: الحضر والسفر سواء في كل ذلك، وعن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي التطوع وهو راكب في غير القِبْلة، وعن جابر أيضاً كان النبي ﷺ يُصَلِّي التطوُّع وهو راكب في غير القبلة. وعن جابر أيضاً: كان ﷺ يُصلِّي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة، نزل واستقبل القِبْلَة[٨٢٦].

٦٤٥ ـ هل يجوز أداء صلاة التطوع جماعة؟

الأصل فيما ذكرناه من أنواع صلاة التطوُّع، أنها تُؤدَّى على وجه الإنفراد، بأن يؤديها

---

(٨٢٢) «المغني»، ج٢، ص١٤٢، «المحلى»، ج٣، ص٥٩.

(٨٢٣) «المغني»، ج١، ص٤٣٤، «المحلى»، ج٣، ص٥٦.

(٨٢٤) «المغني»، ج١، ص٤٣٤.

(٨٢٥) «المغني»، ج١، ص٤٣٥، «المحلى»، ج٣، ص٢١٦.

(٨٢٦) «المحلى»، ج٣، ص٥٦-٥٨.

المسلم أو المسلمة على انفراد وحده، كما في السنن الرواتب. وقد قال ابن قدامة الحنبلي: «يجوز التطوع جماعة وفرادى، لأن النبي ﷺ فعل الأَمْرَيْن كليهما، وكان أكثر تطوعه منفرداً، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأَمَّ أصحابه في بيت عتبان مرة، وأَمَّهُم في ليالي رمضان ثلاثاً»[٨٢٧]. ويبيِّن أن صلاة التطوع جماعة، هي في صلاة الليل، أي: في نوافل التهجد وكذلك في التطوعات المطلقة. أما في سُنن الرواتب التي تُؤدَّى مع الصلوات المكتوبة، فالظاهر أنها تُؤدَّى على انفراد ولم يُنقَل لنا أنها صُلِّيَتْ جماعة.

المطلب الثاني

التطوعات الجماعية

٦٤٦ - أنواع التطوعات الجماعية:

الصلوات التي هي تطوعات وتُصلَّى بجماعة هي صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة التراويح.

٦٤٧ - منهج البحث:

نقسم هٰذا المطلب إلى أربعة فروع، على النحو التالي:

الفرع الأول: صلاة العيدين.

الفرع الثاني: صلاة الاستسقاء.

الفرع الثالث: صلاة الكسوف.

الفرع الرابع: صلاة التراويح.

---

(٨٢٧) «المغني»، ج٢، ص١٤٢.

الفرع الأول

صلاة العيدين

٦٤٨ - تعريفها، وبيان مشروعيتها[٨٢٨]:

صلاة العيدين هي صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وهٰذه الصلاة فرض كفاية عند الحنابلة، وهي واجبة عند كثير من الحنفية، ولكن الإمام السرخسي من الحنفية قال: الأظهر أنها سُنَّة.

وقال الإمام مالك: إنها سُنَّة مؤكدة، وبهٰذا قال الشافعي.

وهٰذا ما أختاره وأُرجِّحه، فهي سُنَّة بدليل قوله ﷺ للذي سأله عن الإسلام وشرائعه فقال ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة، فقال السائل: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلا أنْ تَطَّوعَ...» إلى آخر الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، كما جاء في «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول»، وهي سُنَّة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها.

٦٤٩ - وقتها[٨٢٩]:

أما وقتها فمن حين ترتفع الشمس مقدار رمح إلى أن تزول، وذٰلك في اليوم الأول من شوال في عيد الفطر، وفي اليوم العاشر من ذي الحجة في عيد الأضحى، فإن لم يعلم أهل بلد يوم العيد المذكور إلابعد الزوال، فقد قالت طائفة من أهل العلم: ليس عليهم صلاة العيد، لا في اليوم الذي علموا فيه أنه هو يوم العيد، ولا في اليوم الذي

---

(٨٢٨) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول»، ج١، ص١٣٣، «المغني»، ج٢، ص٣٩٧، «المبسوط» للسرخسي، ج٢، ص٣٧، «المحلى»، ج٥، ص٨١، «المجموع»، ج٥، ص٧، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٤٠، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٨٦-١٨٧، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٤٩.

(٨٢٩) «بداية المجتهد»، ج١، ص١٧٣، «المغني»، ج٢، ص٣٩١، «المحلى»، ج٥، ص٨١، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٤٩، «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٢، ص١٦٦.

يليه، وبهٰذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقالت طائفة أخرى: يُصلُّون صلاة العيد في اليوم الثاني ليوم علمهم به. وبهٰذا قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والحنفية، وغيرهم.

٦٥٠ - أين تقام صلاة العيد؟[٨٣٠]

يُسَنُّ أن تقام صلاة العيد في موضع واحد ويُكْرَه تعددها بلا حاجة، والموضع الأفضل لإقامتها هو خارج البلد في الصحراء، وهو الذي يسمِّيه الفقهاء «المُصَلَّى»، وهٰذه الأفضلية لإقامتها خارج البلد ولو كان في البلد مسجد واسع يسع المصلين جميعاً، خلافاً للشافعية الذين يرون هٰذه الأفضلية لإقامتها خارج البلد إذا كان مسجد البلد ضيقاً لا يسع المصلين جميعاً. هٰذا، وإذا كان هناك عذر من مطر ونحوه يمنع إقامتها في الصحراء، جاز أن تقام في مسجد البلد.

٦٥١ - شروط صلاة العيدين[٨٣١]:

لا يشترط لصلاة العيدين ما يشترط لصلاة الجمعة من عدد واستيطان ونحو ذٰلك، وهٰذا عند الشافعية والحنابلة، ولهٰذا قالوا: تشرع صلاة العيدين للمنفرد والمقيم والمسافر وللرجل وللمرأة، وتقام جماعة وهٰذا هو الأصل في إقامتها، لأن النبي ﷺ هٰكذا فعلها، ولكن تجوز إقامتها للمنفرد، لأنه ليس من شروط إقامتها توافر عدد معين من المصلين.

وقال الحنفية: يشترط لوجوب صلاة العيدين وصحة إقامتها ما يشترط لوجوب الجمعة، فمن وجبت عليه صلاة الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين.

وقال المالكية: صلاة العيدين سُنَّة في حقٍّ من وجبت عليه صلاة الجمعة.

٦٥٢ - التعجيل والتأخير في إقامتها[٨٣٢]:

يُسَنّ تأخير صلاة عيد الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، لأنها تُؤَدَّى قبل

---

(٨٣٠) «المغني»، ج٢، ص٣٧٢، «المحلى»، ج٥، ص٨١، «المجموع»، ج٥، ص٥-٦، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٥٠.

(٨٣١) «المغني»، ج٢، ص٣٩٢-٣٩٣، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣١٠، «المحلى»، ج٥، ص٨١.

(٨٣٢) «المغني»، ج٢، ص٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٩، «بداية المجتهد»، ج١، ص١٧١، ١٧٥، =

الصلاة، ويُسَنّ تقديم صلاة عيد الأضحى، ليتسع الوقت للأضحية لأنها تكون بعد صلاة العيد وبعد الفراغ من خطبة العيد.

٦٥٣ ـ ما يستحب فعله قبل صلاة العيدين(٨٣٣):

أ ـ يستحب الغسل، والتنظيف، والتطيب، وقصّ الأظفار، ولبس أحسن ما يجده من اللباس.

ب ـ يستحب أن يفطر في عيد الفطر فيأكل شيئاً أو يشرب ماء ونحوه، قبل أن يذهب إلى المصلى. ويستحب أن لا يفطر في عيد الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة.

جـ ـ ويستحب رجوع المصلي من غير الطريق الذي سلكه في ذهابه إلى المسجد.

٦٥٤ ـ إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد(٨٣٤):

وإذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد، فقد قال بعض العلماء: يجزىء العيد عن الجمعة، أي: تجزيء صلاة العيد عن صلاة الجمعة، وليس على المسلم صلاة الظهر، وبهٰذا قال عطاء. وقالت طائفة أخرى من العلماء: إن كفاية صلاة العيد وإجزائها من صلاة الجمعة وصلاة الظهر، إنما هي رخصة لأهل البوادي، الذين يأتون إلى الأمصار لصلاة العيد والجمعة، فهٰؤلاء يُرخَّص لهم الاكتفاء بصلاة العيد، دون إلزامهم بصلاة الجمعة، لأنه ألزمهم بالرجوع إلى البلد بعد ذهابهم إلى أهليهم بعد فراغهم من صلاة العيد، هٰذا الإلزام لهم بالرجوع إلى البلد لأداء صلاة الجمعة مما يجلب عليهم مشقة كبيرة، والجمعة تسقط بالمشاق كما قال صاحب «مغني المحتاج». وقال أبو حنيفة، ومالك: المكلَّف مخاطب بهما جميعاً، صلاة العيد على أنَّه سُنَّه، وصلاة الجمعة على أنها فرض على الأعيان.

= «المجموع»، ج٥، ص٨، «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص١٩٤، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص١٨٨.

(٨٣٣) «المغني»، ج٢، ص٣٧٠-٣٧٢، ٣٨٩.

(٨٣٤) «بداية المجتهد»، ج١، ص١٧٣، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣١٦.

٦٥٥ ـ التكبير في العيد[٨٣٥]:

يُكبِّر المسلم بعد غروب الشمس ليلة العيدين في المنازل، والطرق، والمساجد، برفع الصوت إظهاراً لشعار العيد، كما يكبر المسلم في طريقه إلى المصلى (الموضع الذي تقام فيه الصلاة في الصحراء خارج البلد)، أو في طريقه إلى المسجد ويستمر بالتكبير بعد وصوله إلى موضع الصلاة، وخروج الإمام حتى يحرم الإمام بصلاة العيد.

وفي عيد الأضحى يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها بجماعة أو منفرداً، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق (أيام عيد الأضحى التالية ليوم النحر) ثم يقطع تكبيره.

٦٥٦ ـ صفة التكبير:

وصفة التكبير التي يكبِّر بها هي: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[٨٣٦].

٦٥٧ ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين:

أجمع العلماء على أن لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين، وإنما يصليها المسلمون بدون ذلك ولا خلاف في ذلك. وقال بعض الحنابلة: ينادى لها بعبارة: «الصلاة جامعة»[٨٣٧].

٦٥٨ ـ صلاة العيدين ركعتان:

صلاة العيدين ركعتان بالإجماع، وحكمها في الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات، وينوي بها المصلي صلاة عيد الفطر أو صلاة عيد الأضحى، ويعقبها خطبتان[٨٣٨].

---

(٨٣٥) «المغني»، ج٢، ص٣٦٨-٣٦٩، «بداية المجتهد»، ج١، ص١٧٥، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣١٤، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٥٣.

(٨٣٦) «المغني»، ج٢، ص٣٩٤.

(٨٣٧) «بداية المجتهد»، ج١، ص١٧١، «المغني»، ج٢، ص٣٧٨.

(٨٣٨) «المغني»، ج٢، ص٣٧٦.

٦٥٩ ـ كيفية صلاة العيد[٨٣٩]:

يفتتح الإمام الصلاة بتكبيرة الإحرام ثم يدعو بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر تكبيرات العيد وعددها (بعد تكبيرة الإحرام) ست تكبيرات، وهٰذا عند الحنابلة، وسبع تكبيرات عند الشافعية، ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسَلِّم تسليماً كثيراً. ويرفع يديه مع كل تكبيرة. ويُسَنُّ أن يضـع يمنـاه على يساره تحت صدره، ثم يتعوَّذ ويقرأ سورة الفاتحة وسورة، ويستحب أن يقرأ سورة: ﴿**سبح اسم ربِّك الأعلى**﴾، أو سورة: ﴿**ق**﴾، ثم يكبِّر للركوع، ثم يرفع من الركوع ثم يسجد، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيكبِّر خمس تكبيرات، ما عدا التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول ما بين كل تكبيرتين ما قاله بين تكبيرات الركعة الأولى. فإذا فرغ من هٰذه التكبيرات يقرأ سورة الفاتحة وبعدها سورة، ويستحب أن يقرأ سورة: ﴿**الغاشية**﴾ إذا كان قد قرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿**سبِّح اسم ربك الأعلى**﴾، أو سورة: ﴿**اقتربت الساعة**﴾، إذا كان قد قرأ في الأولى سورة: ﴿**ق**﴾، ثم يكبر للركوع ثم يكمل الركعة الثانية ويجلس للتشهد ثم يسلِّم، هٰذا ويجهر الإمام بتكبيراته وبقراءته.

٦٦٠ ـ وعند الحنفية يكبِّر الإمام تكبيرة افتتاح الصلاة، ثم يدعو بدعاء الاستفتاح ثم يكبِّر ثلاثاً، ثم يقرأ جهراً بالفاتحـة وبعدها ما تيسر له من آيات ثم يكبِّر للركوع، ثم يرفع من الركوع، ويستمر في إكمال الركعة الأولى. فإذا قام إلى الركعة الثانية قرأ سورة الفـاتحـة وسورة أو آيات، ثم يكبِّر ثلاثاً، ثم يكبِّر للركوع، ثم يكمل الركعة الثانية، ويجلس للتشهُّد ثم يسلم. هٰذا وإنّ الإمام ـ وكذٰلك مَنْ خلفه منَ المأمومين ـ لا يقولون شيئاً بين التكبيرات بل يسكتون بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، ويرسل يديه بين التكبيرات، ولا يضع إحداهما على الأخرى.

٦٦١ ـ هٰذا وإنّ التكبيرات والذكر بينهما سُنّة وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً، ولا سهواً، ولا خلاف في ذٰلك.

---

(٨٣٩) «بـداية المجتهد»، ج١، ص١٧٢، «المغني»، ج٢، ص٣٧٦ وما بعدها، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣١٠.

٦٦٢ ـ خطبة العيد:

وبعد فراغ الإمام من الصلاة يقوم ويخطب خطبَتي العيد، ويجلس بينهما جلسة خفيفة.

وصفـةُ هاتين الخطبتين كصفة خطبة الجمعة، إلا أنه يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع تكبيرات متواليات، وإنْ أكثر من التحميد، والتهليل، والتكبير، في أثنائهما فحَسَنٌ.

ويستحب الاستماع والإنصات لخطبة العيد، وعدم الانصراف حتى يفرغ الخطيب من خطبته(٨٤٠).

٦٦٣ ـ ما يفعله المسبوق في صلاة العيد(٨٤١):

والمسبوق في صلاة العيد يأتي بما فاته مع الإمام، ولا يسلم معه إذا سلَّمَ، فإذا فاتَتْهُ ركعة أتى بها مع التكبير، وإذا فاتته الركعتان، كما لو أدرك الإمام في التشهد أتى بالركعتين مع تكبيراتها.

٦٦٤ ـ ما يفعله من فاتته صلاة العيد(٨٤٢):

ومن فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه، ولكن إذا أراد قضاءها فله ذٰلك، فإن شاء صَلاَّها أربع ركعات؛ لأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعاً كصلاة الجمعة. وإن شاء صَلاَّها ركعتين، كصلاة التطوع، وهو قول الأوزاعي. وإن شاء صلاَّها ركعتين على صفة صلاة العيد بتكبيرات، ونقل ذٰلك عن الإمام أحمد، وهٰذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال الأحناف: مَنْ فاتَتْهُ صلاةُ العيد مع الإمام لم يقضها، لأن الصلاة بهٰذه الصفة لم تعرف قربةً إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.

٦٦٥ ـ أقوال الفقهاء في حضور النساء صلاة العيدين:

---

(٨٤٠) «المغني»، ج٢، ص٣٨٦-٣٨٧، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٥٠.

(٨٤١) «المغني»، ج٢، ص٣٩١.

(٨٤٢) «المغني»، ج٢، ص٣٩٠-٣٩١، «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٣٢٨.

أ ـ قال الحنابلة: لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى، وقال ابن حامد من الحنابلة: يُستحب ذٰلك[٨٤٣].

ب ـ وقال الشافعية: أما الأنثى فيكره لذات الجمال والهيئة حضور صلاة العيد، ويُسنُّ لغيرهما بإذن الزوج[٨٤٤].

جـ ـ وقال المالكية: يستحب للمرأة أداء صلاة العيد، وإن كانت هٰذه الصلاة ليست سُنّة في حقها[٨٤٥].

د ـ وقال الحنفية: لا تجب على النساء صلاة العيد، ولكن هل يُرخَّصُ لهن بالخروج لصلاة العيد؟ قال الكاساني في «البدائع»، والسرخسي في «المبسوط»: لا يُرَخَّص للشوابِّ منهنَّ الخروج لصلاة الجمعة، والعيدين، وبقية الصلوات، معللين ذٰلك بقوله تعالى: ﴿وقَرْنَ في بُيوتِكنَّ﴾، والأمر بالقران نهي عن الانتقال، ولأن خروجهن سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وأما العجائز فيُرخَّصُ لهن بالخروج إلى موضع الصلاة، ليَشهَدْنَ صلاة العيد، ولكن هل يُصلِّينَ؟

روى الحسن عن أبي حنيفة: يُصَلِّين، لأنَّ المقصود بالخروج إلى المُصلَّى (موضع الصلاة) هو الصلاة، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله، وليخرُجْنَ إذا خَرَجْنَ تَفِلات، أي غير متطيبات». ولكن رُوي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قوله: لا يُصَلِّين العيد مع الإمام، لأنَّ خروجهن لتكثير سواد المسلمين، لحديث أم عطية رضي الله عنها: كانت النساء يخرجن مع رسول الله ﷺ حتى ذوات الخدور والحيض. ومعلوم أن الحائض لا تُصلِّي فعُلِمَ أنَّ خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين، فكذا في زماننا[٨٤٦].

٦٦٦ ـ الأحاديث النبوية في حضور النساء صلاة العيد:

---

(٨٤٣) «المغني»، ج٢، ص٣٧٥.

(٨٤٤) «مغني المحتاج»، ج١، ص٣١٢.

(٨٤٥) «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص١٨٩ـ١٩٠، «الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص١٩٧.

(٨٤٦) «البدائع» للكاساني، ج١، ص٢٧٥ـ٢٧٦، «المبسوط» للسرخسي، ج٢، ص٤١.

عن أم عطية قالت: أُمِرنا أن نُخرِج العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيّض المصلى[847]. وفي رواية لأم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «لِيَخْرُجِ العواتقُ ذواتِ الخدور، ويَعتزِلَ الحُيَّضِ المُصَلَّى، وليَشْهَدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين»[848].

وعن حفصة بنت سيرين، أن امرأة قالت للنبي ﷺ: «أعلى إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ـ أي إلى صلاة العيد ـ قال ﷺ: «لِتُلْبِسَها صاحبتُها من جلبابها، ولتَشْهَدِ الخيرَ ودعوةَ المسلمين»، فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعتِ النبي ﷺ؟ قالت: بأبي نعم، سمعته يقول: يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض، ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحُيَّض المُصَلَّى[849]. هٰذا وقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» هٰذه الأحاديث، بألفاظ قريبة من ألفاظ البخاري في روايته لها، وكذٰلك روى هٰذه الأحاديث أبو داود وغيره[850].

٦٦٧ ـ القول الراجح في خروج النساء لصلاة العيد[851]:

ومن استعراض الأحاديث الشريفة التي ذكرناها وأمثالها التي لم نذكرها يتبين لنا أنَّ النبي ﷺ أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد، لتصلي من ليس لها عذر، ومن لها عذر في ترك الصلاة، فإنها تحضر المُصلّى، وتعتزل المسلمين، وإذا فاتتها الصلاة فلا تفوتها سماع موعظة خطب العيد وبركة الدعاء.

وفي هٰذه الأحاديث الشريفة استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كنَّ شَوابَّ أم لا، وسواء كنَّ ذوات هيآت أم لا. وتنصيصه ﷺ على العواتق وذوات الخدور،

---

(٨٤٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٦، ص٧٨. والعواتق: جمع عاتق وهي التي بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج. والخدور: جمع خدر يكون في ناحية البكر تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه.

(٨٤٨) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٦، ص٨٣.

(٨٤٩) «صحيح البخاري»، بشرح الكرماني، ج٦، ص١٩٦-١٩٧، ومعنى التلبيس من جلبابها، أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه: «شرح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٣٦٠.

(٨٥٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٦، ص١٧٨-١٨٠، «سنن أبي داود»، ج٣، ص٣٨٧-٤٩٠.

(٨٥١) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٢، ص٤٧٠-٤٧١، «المغني»، ج٢، ص٣٧٥-٣٧٦، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٣، ص٤٨٨، «العدة شرح عمدة الأحكام»، ص١٧٨.

يمنع هٰذا التفصيل الذي يقولون به، وهو جواز إخراج العجائز دون الشابات، وهل النص إلا في الشابات؟ ويظهر هٰذا الاستحباب في خروج النساء لصلاة العيدين، أن على من لا تملك جلباباً لتخرج به، أن تستعير من صاحبتها شيئاً من ثيابها لتلبسها وتخرج بها، وأن على صاحبتها أن تعيرها ذٰلك ما دامت ليست في حاجة إلى ما تعيرها من ثياب، أو أنَّ المقصود من ذٰلك الصلاة بالنسبة للطاهرات، وأمل الحصول على بركة الدعاء، وإصابتهن به بالنسبة لذوات الحيض، وليس المقصود من خروجهن تكثير سواد المسلمين كما قال الإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله تعالى. ولهٰذا قال عبدالله بن عمر: يُخْرِجُ من استطاع من أهله في العيدين.

وأما الاحتجاج بخوف الفتنة من خروجهن، فهٰذا غير وارد، لأن خروجهن يجب أن يكون كما جاء في الأحاديث الشريفة يخرجن تفلات، أي: غير متطيبات، ولا يلبسن ثياب شهرة ولا زينة، بل يخرجن بثياب البَذْلة، ولا يخالطن الرجال بل يجلسن في ناحية من المصلى معتزلات المصلين إن كنَّ حُيَّضاً. وإذا كنَّ طاهرات صَلَّيْنَ خلف صفوف الرجال. وبهٰذه القيود لا تخشى الفتنة، فيندب الإذن لهن بالخروج إلى صلاة العيد كما دلَّت الأحاديث الشريفة على ذٰلك، (وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع) كما قال ابن قدامة الحنبلي.

٦٨٨ ـ التكبير للمرأة:

والمرأة تكبِّر كما يكبر الرجل عند خروجها إلى المصلى وعقب الصلوات المكتوبة، على النحو الذي بيَّنَّاه، ولكنها لا ترفع صوتها بالتكبير إذا حضرت مع غير محارمها، وبهٰذا صرَّح الشافعية[٨٥٢]، ومفهوم هٰذا القول أنها إذا حضرت مع محارمها، أو كانت منفردة، فإنها ترفع صوتها.

وقال الحنفية: تُخافت المرأة في التكبير، ولم يفصلوا تفصيل الشافعية[٨٥٣].

وقال الحنابلة: النساء يكبّرن مع الجماعة، وفي تكبيرهن وهُنَّ متفردات، كالرجال روايتان. وفي «صحيح البخاري»: أن النساء كنَّ يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن كما

---

(٨٥٢) «مغني المحتاج»، ج١، ص٣١٤.
(٨٥٣) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٥٢.

قال الحنابلة حتى لا يسمعهن الرجال، وعن أحمد رواية أخرى هي: أنهن لا يكبِّرْن؛ لأن التكبير ذكْرٌ يُشْرَع فيه رَفْعُ الصوت فلَمْ يُشرَع في حقهن كالأذان(٨٥٤).

والراجح مشروعية التكبير للمرأة ولكن لا ترفع صوتها، بأكثر مما تحتاجه لإسماع نفسها إن كانت بحضرة الأجانب، وترفع صوتها بالتكبير إذا انفردت أو كانت مع المحارم.

٦٦٩ ـ غسل المرأة ونظافتها للعيد:

وإذ قد رجَّحنا خروج المرأة لصلاة العيد واشتراكها في الصلاة إن كانت طاهرة، واعتزالها المصلين إن كانت حائضاً. فإنَّ مما يندب لها الغسل للعيد ونظافتها، ولكن لا تتطيب ولا تتزين ولا تلبس الحسن من الثياب، وإنما تخرج إلى المصلَّى في ثياب البذلة، ومجرى ما قلناه على الشابَّة والعجوز(٨٥٥).

٦٧٠ ـ استماع المرأة لخطبة العيد:

ويندب للمرأة إذا حضرت المصلى استماع خطبة العيد ويكره لها الانصراف من المصلى قبل أن يفرغ الخطيب من خطبة العيد. ومما يدل على استحباب ما قلناه وهو سماعها خطبة العيد أن النبي ﷺ كان يأتي إلى مجمع النساء، بعد أن يفرغ من خطبته ويعظهن، مما يدل على أنهن كن يمكثن في المصلى، ويسمعن الخطبة ولا ينصرفن قبل الفراغ منها(٨٥٦).

٦٧١ ـ موعظة الخطيب للنساء بعد الخطبة:

رَوى الإمام الجليل البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى يوم الفطر ركعتين

---

(٨٥٤) «المغني»، ج٢، ص٣٩٦.

(٨٥٥) «مغني المحتاج»، ج١، ص٣١٢، «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص١٩٤، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٨٨.

(٨٥٦) «المغني»، ص٣٨٧، «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص١٩٦، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٨٧.

لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقي المرأة خُرْصَها وسِخابها[٨٥٧].

وعن جابر بن عبدالله قال: قام النبي ﷺ فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد الصلاة، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء، فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟[٨٥٨]. والقائل لعطاء هو ابن جريج أحد رواة الحديث عن عطاء، لأن سند الحديث كما جاء في «صحيح البخاري»: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعته يقول: قام النبي ﷺ... الخ.

الفرع الثاني

صلاة الاستسقاء

٦٧٢ ـ معناها ومشروعيتها[٨٥٩]:

صلاة الاستسقاء، أي: الصلاة لأجل الاستسقاء، وهو شرعاً: طلب السُّقْيا من الله تعالى لعباده، عند احتباس المطر بصيغة مخصوصة، لأجل إنبات زرع، أو لأجل حياته، أو لأجل شرب آدمي أو حيوان.

وهي سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ. وقد فعلها الخلفاء الراشدون والمسلمون من بعده.

---

(٨٥٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٦، ص٩٦. والخُرْص: الحلقة من الذهب أو الفضة. والسِّخاب: قلادة تتخذ من سبك أو غيره.

(٨٥٨) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج٦، ص٦٨.

(٨٥٩) «المغني»، ج٢، ص٤٢٩، «كشاف القناع»، ج١، ص٣٦٦، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٩١، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الشافعية»، للهروي، ج٢، ص٤٠٣.

٦٧٣ ـ وقتها وموضع إقامتها[٨٦٠]:

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، ولكن لا تقام في أوقات النهي عن الصلاة؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة لفعلها وقت النهي عن الصلاة. والأَوْلى فعلها في وقت صلاة العيدين، أي: حين ارتفاع الشمس مقدار رمح إلى أن تزول، لأنها تشبه صلاة العيدين في الموضع والصفة فتشبهها أيضاً في الوقت.

وتقام في الصحراء خارج البلد كما فعلها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

٦٧٤ ـ كيف يخرج الناس إلى هٰذه الصلاة؟[٨٦١]

إذا عزم الإمام على الخروج إلى صلاة الاستسقاء، استُحِبَّ له أن يخبر الناس بيوم الخروج ليتأهَّبوا له بالتوبة النصوح والإقلاع عن المعاصي والخروج عن المظالم والكف عن الشحناء، لأن المعاصي والمظالم من دواعي استجلاب النقم واحتباس المطر، فإذا حلَّ اليوم الموعود للخروج إلى الصلاة، خرج الإمام والناس بتواضع وخشوع، بلباس البِذْلة[٨٦٢]، ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح، والشيوخ، والأطفال المميِّزين؛ لأن إجابة دعاء هٰؤلاء أسرع من غيرهم. ويخرج من ذكرنا غير متطيِّبين ولا متزينين، ولكن هٰذا لا يمنع من نظافتهم وحرصهم عليها، فقد قال الفقهاء: يستحب لهم أن يتنظفوا بالغسل، والسواك، وإزالة الرائحة الكريهة من أبدانهم وثيابهم، وتقليم أظفارهم، ونحو ذٰلك.

٦٧٥ ـ صلاة الاستسقاء ركعتان:

وصلاة الاستسقاء ركعتان تقام بلا أذان ولا إقامة مثل صلاة العيدين، وإنما ينادى لها بعبارة: «الصلاة جامعة»[٨٦٣].

---

(٨٦٠) «المغني»، ج٢، ص٤٣٢، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٢٢.

(٨٦١) «المغني»، ج٢، ص٤٣٠، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٢٢.

(٨٦٢) لباس البِذْلة: ما يمتهن من اللباس، وهو ما يلبسه الإنسان من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وأعمال الإنسان في بيته: «نهاية المحتاج»، ج٢، ص٤٠٨.

(٨٦٣) «المغني»، ج٢، ص٤٣٠، ٤٣٢.

٦٧٦ ـ كيفية صلاة الاستسقاء[٨٦٤]:

في المذهب الحنبلي روايتان عن الإمام أحمد في صفة وكيفية صلاة الاستسقاء:

(الرواية الأولى): أنه يكبِّر في ركعتَيْ صلاة الاستسقاء كما يكبر في ركعتي صلاة العيد، فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، ويكبِّر خمساً في الركعة الثانية وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وداود، والشافعي، وغيرهم، وحكي عن ابن عباس.

(الرواية الثانية): أن صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة التطوع، لا تكبير فيها، وهٰذا مذهب مالك، والأوزاعي، وأبي ثور؛ لأن عبدالله بن زينب قال: «استسقى النبي ﷺ فصلَّى ركعتين وقلَبَ رداءَه»[٨٦٥]، وظاهره أنه لم يكبر. قال ابن قدامة الحنبلي: وكيفما فعل كان جائزاً أحسن.

٦٧٧ ـ ويُسنُّ أن يجهر بالقراءة لما رَوَى عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجَّه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٨٦٦].

٦٧٨ ـ وعند الحنفية، في ظاهر الرواية، عن أبي حنيفة أنه قال: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء. وأراد بقوله: لا صلاة في الاستسقاء: الصلاة بجماعة، أي: لا صلاة فيه بجماعة، وإن صلوا وحداناً فلا بأس. وقال محمد، وأبو يوسف: يصلي الإمام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في صلاة الجمعة[٨٦٧].

٦٧٩ ـ والراجح أنها تُصلَّى بركعتين، أما الدعاء وَحدَهُ بلا صلاة فهٰذا غير ممنوع، ولا مانع لصلاة الاستسقاء، قال ابن قدامة الحنبلي في ردِّه على من قال: لا تُسنُّ الصلاة للاستسقاء، بحجة أن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة، ولم يصلِّ لها، قال

---

(٨٦٤) «المغني»، ج٢، ص٤٣١-٤٣٢.

(٨٦٥) رواه مسلم في «صحيحه»، ج٦، ص١٨٨.

(٨٦٦) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص٤، «سنن أبي داود»، ج٤، ص٢٥.

(٨٦٧) «البدائع»، ج١، ص٢٨٢.

ابن قدامة ما خلاصته: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ خرج وصَلَّى للاستسقاء، وما ذكروه لا يعارض صلاة الاستسقاء، لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين: الدعاء بلا صلاة، والصلاة للاستسقاء، مع الدعاء[٨٦٨].

وقال الإمام النووي: «قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: (أحدها): الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، (الثاني): الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، و(الثالث): وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير ومجانبة للشر»[٨٦٩].

٦٨٠ ـ الخطبة مع صلاة الاستسقاء:

ذهب بعض الفقهاء وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى أن الإمام يخطب قبل صلاة الاستسقاء.

وذهب أكثر الفقهاء ومنهم مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، إلى أن الخطبة تكون بعد صلاة الاستسقاء، وهٰذا القول هو الصحيح كما قال ابن قدامة الحنبلي لقول أبي هريرة في الحديث الصحيح: صلى النبي ﷺ ركعتين ثم خطبنا. وهناك رواية ثالثة عن أحمد أن الإمام مُخَيَّرٌ في الخطبة قبل الصلاة وبعدها، لورود الإخبار بذٰلك فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأَمْرَين[٨٧٠].

٦٨١ ـ كيفية الخطبة عند الحنابلة[٨٧١]:

يستقبل الإمام القبلة، ويحوِّل رداءَهُ، فيجعل اليمين يساراً، واليسار يميناً، ويفعل الناس كذٰلك، ويستحب أن يدعو سراً حال استقباله فيقول: «اللهم أَمَرْتنا بدعائك،

---

(٨٦٨) «المغني»، ج٢، ص٤٣١.

(٨٦٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج٦، ص١٨٨.

(٨٧٠) «المغني»، ج٢، ص٤٣٣.

(٨٧١) «المغني»، ج٢، ص٤٣٤-٤٣٩، «كشاف القناع»، ج١، ص٣٦٨-٣٧٠.

غيثاً: أي مطراً. مغيثاً: أي منقذاً من الشدة بإروائه. هنيئاً: أي طيباً لا ينقصه شيء. مريئاً: أي محمود العاقبة. مريعاً: أي ذا ريح، أي نماء، وحديث جاء وحديث عمرو بن شعيب أخرجهما أبو داود في «سننه»، ج٤، ص٣١-٣٢، ٣٩٢.

ووَعَـدْتنا إجابتك، فقد دعونَاكَ كما أُمرتنا فاستَجِب لنا كما وعَدتنا، اللهم فامنُنْ علينا بمغفِرَةِ ذنوبنا، وإجابتنا في سُقيانا، وسَعَةِ أرزاقنا»، ويستحب الجهر ببعض هٰذا الدعاء ليسمع الناس، فيؤمِّنون على دعائه.

ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، ويقرأ كثيراً: «استغفروا ربكم، إنه كان غفَّاراً»، وسائر الآيات التي فيها الأمر به، فإنَّ الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه.

ويصلي على النبي ويدعوه بدعائه، فقد روى جابر أن النبي ﷺ قال في دعائه: «اللهم اسقِنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل».

وقال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: «اللهم اسْقِ عبادك وبهائمك، وانشُرْ رحمتك، واحْيِ بلدك الميِّت».

٦٨٢ ـ ويُسنُّ رفع اليدين في الدعاء للإمام والحاضرين، وتكون ظهور أيديهم نحو السماء. فإذا فرغ الإمام من الدعاء، عاد واستدبر القبلة، واستقبل الناس بوجهه، ثم وعـظهم وحثَّهم على الصـدقة وفعل الخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: «وأستَغفرُ الله لي ولكم ولجميع المسلمين».

٦٨٣ ـ فإذا نزل المطر وسُقُوا، فذاك من فضل الله ونعمته عليهم، وإلّا عادوا في اليوم الثـاني، واليوم الثالث، وأَلحُّوا في الدعاء؛ لأنه أبلغ في التضرُّع، وقد ورد في الحديث أن الله يحب المُلِحِّين في الدعاء.

٦٨٤ ـ كيفية الخطبة عند الشافعية[٨٧٢]:

يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين مثل خطبتَيْ صلاة العيدين، ولكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير، فيقول: «أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو الحيُّ القيُّوم وأتوب إليه»، يقول ذٰلك تسع مرات في الركعة الأولى، وسبع مرات في الركعة الثانية، لأنَّ ذٰلك أَلْيَقُ بالحال من التكبير. ويُسَنُّ أن يكثر من الاستغفار في الخطبة، ويتلو الآيات التي فيها

---

(٨٧٢) «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٢٤ـ٣٢٥.

الأمر بالاستغفار، ويدعو في الخطبة الأولى: اللهم اسقِنا غَيْثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً عَذِقاً، مُجَلِّلاً سَحّاً طَبْقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنَّا نستغفرك إنَّك كنتَ غفَّاراً، فأرسل السماء علينا مِدراراً» ثم بعد أن يمضي في خطبته الثانية إلى ثلثها تقريباً، يستقبل القبلة ندباً ويُحوِّل رداءه، فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس، وكذٰلك يفعل الناس فيحولون أرديتهم مثله، ويبالغ الإمام في الدعاء حينئذ، وهو مستقبل القبلة.

ويستحب أن يكون دعاؤه سرّاً ويُسِرَّ القوم الدعاء أيضاً، ويدعو أيضاً جهراً ليسمعه الحاضرون ويؤمِّنون على دعائه.

ويُسَنُّ للإمام وللحاضرين معه رفع أيديهم بالدعاء، حاملين ظهور أكفهم إلى السماء، وهٰكذا السُّنَّة لكلٍّ من دعا الله تعالى لرفع البلاء عنه، أن يجعل ظهر كفِّه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً عكس ذٰلك بأن يجعل باطن كفِّه إلى السماء.

وإذا فرغ الإمام من الدعاء استدبر القبلة وأَقْبَلَ على الناس بوجهه يعظهم ويحثُّهم على طاعة الله تعالى، إلى أن يفرغ من خطبته.

٦٨٥ ـ كيفية الخطبة عند المالكية(٨٧٣):

إذا فرغ الإمام من صلاته خطب في الناس خطبتين يجلس في كل منهما، يعظهم ويأمرهم بالتوبة، والصدقة، والبِرّ، والمعروف، إلا أنه لا يكبِّر في خطبته، كما يكبِّر في خطبة العيد، وإنما يستغفر الله تعالى بلا عدد محدود في أول الركعة الأولى، وفي أول الركعة الثانية، كما يكثر الاستغفار في خلال خطبته، ثم بعد الفراغ من الخطبتين يستقبل القبلة بوجهه حال كونه قائماً، ويحوِّل رداءه ندباً فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس، ويحوِّل الناس أرديتهم كذٰلك، متابعةً للإمام ويستقبلون القبلة مثله وهم قعود. ثم يبالغ الإمام في الدعاء من الله تعالى ليرفع عنهم الكرب والقحط، وينزل عليهم الغيث، ويدعو بالمأثور من أدعية النبي ﷺ ومنها: «اللهم اسقِ عبادَك وبهيمَتَك، وانشُرْ رحمتك، وأحْيِ بلدك الميِّت»، ويؤمِّن الحاضرون على دعائه قائلين: آمين.

---

(٨٧٣) «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ج١، ص٣٨٥، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٩١-١٩٢.

٦٨٦ ـ الخطبة عند الحنفية[٨٧٤]:

عند محمد بن الحسن: يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد، وعند أبي يوسف: يخطب الإمام خطبة واحدة؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة، ويخطب على الأرض معتمداً على قوس أو سيف، ولا يصعد على منبر، ولو كان موجوداً في موضع الصلاة، لأنه خلاف السنّة، ويخطب مقبلاً بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه، وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة، ويشتغل بدعاء الاستسقاء والناس قُعُود متوجهين إلى القبلة، فيدعو الإمامُ اللهَ تعالى ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويقلب الإمام رداءه في قول أبي يوسف ومحمد: إذا مضى صدر من خطبته لأن النبي ﷺ فعل هٰذا، ولا يقلب الحاضرون أرديتهم.

ومن أدعية الاستسقاء ما دعا به ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، عذباً طيِّباً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل».

٦٨٧ ـ خروج النساء إلى صلاة الاستسقاء:

قال الحنابلة: يباح خروج العجائز إلى صلاة الاستسقاء، وأما الشَوابُّ ذوات الهيئات فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع[٨٧٥].

وقال الشافعية: ويخرج معهم ـ أي مع الناس لصلاة الاستسقاء ـ ندباً، الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء[٨٧٦].

٦٨٨ ـ هٰذه أقوال للفقهاء في خروج النساء إلى صلاة الاستسقاء وكلها تمنع خروج الشابات ومن يُخشى عليها الفتنة، حتى لو لم تكن شابة، وكذٰلك ذات الهيئة ـ وهي ذات المظهر الحسن ـ[٨٧٧]. مع جواز خروج العجائز.

---

(٨٧٤) «البدائع»، ج١، ص٢٨٣ـ٢٨٤.

(٨٧٥) «المغني»، ج٢، ص٤٣٠، «كشاف القناع»، ج١، ص٣٦٨.

(٨٧٦) «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٢٢، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٢، ص٤٠٨.

(٨٧٧) «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٩١.

وهٰذا هو ما نرجحه: فلا تخرج إلى الاستسقاء إلا العجائز من النساء، أما غيرهن فيكفي لهنَّ أن يدعين في بيوتهن ويتضرَّعْنَ إلى الله تعالى أن يرحم عباده بنزول المطر، يفعلن ذٰلك منفردات أو بجماعة، وبصلاة تسبق دعائهن أو بدون صلاة(٨٧٨).

٦٨٩ ـ هل تحوِّلُ النساء أرديتهن عند الدعاء؟

قلنا: إن الإمام والحاضرون معه يحوِّلون أرديتهم عند الدعاء للاستسقاء، على النحو الذي بَيَّنَّاه، فهل تُحوِّل النساء أرديتهن كالرجال؟

قال المالكية: إن التحويل المذكور خاص بالرجال دون النساء، لأن هٰذا التحويل مظنة الكشف لهن فلا يجوز(٨٧٩).

٦٩٠ ـ النساء يؤمِّنَّ على دعاء الإمام:

وإذا جهر الإمام بدعائه، أَمَّن النساء على دعائه كما يؤمِّن الرجال، فيقلن: آمين(٨٨٠).

ويبدو لي أن تأمين النساء ينبغي أن يكون بصوت منخفض، إذ لا ضرورة لرفعه كتأمين الرجال.

٦٩١ ـ خروج النساء الذميات للاستسقاء:

عند الحنابلة: إذا خرج أهل الذمة من تلقاء أنفسهم إلى المُصَلَّى في الصحراء، للاشتراك مع المسلمين في الدعاء للاستسقاء، لم يُكْرَه ولم يُمنَعوا لأنه خروج لطلب الرزق، والله تعالى ضَمِنَ أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين، إلا أنهم يُؤمَرون بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم. وحُكْم نسائهم وصبيانهم وعجائزهم، حكمهم في جواز الخروج منفردين منحازين عن المسلمين ولكن لا تخرج منهم شابة ولا حسناء، ولو

---

(٨٧٨) جاء في «المعجم الوسيط» ج٢، ص١٠١٢: الهيئة: الحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة.

(٨٧٩) «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٩٢، وفي «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج٢، ص٤٩٨: واستثنى ابن الماجشون ـ من فقهاء المالكية ـ النساء فقال: لا يستحب في حقهن تحويل الرداء.

(٨٨٠) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص١٩٢.

كانت عجوزاً، كما هو الحكم في نساء المسلمين[٨٨١].

الفرع الثالث

صلاة الكسوف

٦٩٢ ـ معنى الكسوف ومشروعية صلاة الكسوف[٨٨٢]:

يقال: كَسَفَ الشمس، وكَسَفَ القمر، وخَسَفَ الشمس، وخَسَفَ القمر، ويقال كَسَفَ الشمس وخَسَف القمر. فالكُسوف والخُسوف يستعملان في ذهاب ضوء الشمس والقمر. والأَشْهر في استعمالات الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس، والخُسوف بالقمر.

والمقصود بصلاة الكسوف، الصلاة لكسوف الشمس، أو لخسوف القمر، وهٰذه الصلاة سُنَّة مؤكدة، لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها.

٦٩٣ ـ وقتها وبيان بعض أوصافها[٨٨٣]:

وقت هٰذه الصلاة من حين كسوف الشمس أو خسوف القمر إلى حين التَجَلّي، للحديث النبوي الشريف الذي رواه إمام المُحدِّثين البخاري رحمه الله تعالى، وجاء فيه قول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفانِ لموت أحدٍ من الناسِ، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما، فقوموا فَصَلُّوا»[٨٨٤].

وقد استدل بهٰذا الحديث الشريف على أنه لا وقت على وجه التحديد لصلاة الكسوف، لأن هٰذه الصلاة علقت برؤية الكسوف، وبهٰذا قال الحنابلة ومن وافقهم: إذا

---

(٨٨١) «كشاف القناع»، ج١، ص٣٦٨.

(٨٨٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج٢، ص٥٣٥، «المغني»، ج٢، ص٤٢٢، ٤٢٦، و«كشاف القناع»، ج١، ص٣٦٣، و«مواهب الجليل» للحطاب، ج٢، ص٢٠٠، «المجموع»، ج٥، ص٤٨-٤٩، و«مغني المحتاج»، ج١، ص٣١٦.

(٨٨٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٢، ص٥٢٦.

(٨٨٤) «البدائع»، ج١، ص٢٨٠-٢٨٢، و«المغني»، ج٢، ص٤٢٦-٤٢٨، و«كشاف القناع»، ج١، ص٣٦٣، و«المجموع»، ج٥، ص٤٩ وما بعدها، و«مواهب الجليل» للحطاب، ج٢، ص٢٠٠، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص١٩١.

كان الكسوف في أوقات النهي عن الصلاة، جُعِلَ مكان الصلاة تسبيحاً؛ لأن صلاة النافلة لا تفعل في أوقات النهي عندهم، خلافاً للشافعي. وقول الشافعي أرجح؛ لأن الحديث الشريف الذي ذكرناه يدل على ترجيح قوله، لأنَّه علَّق الصلاة برؤية الكسوف، ومعنى ذٰلك جواز أدائها في وقت هٰذه الرؤية، وإنْ كان هٰذا الوقت من أوقات النهي عن الصلاة المعتادة.

٦٩٤ ـ وتُصَلَّى هٰذه الصلاة في الحضر والسفر وفرادى وجماعة، ولكن فعلها جماعة في مسجد الجمعة أفضل. إلا أن الحنفية والمالكية قالوا: تُؤدَّى صلاة خسوف القمر فرادى في المنازل، دفعاً للمشقَّة عن الناس، بخروجهم إلى المساجد.

٦٩٥ ـ وهي ركعتان لا أذان لها ولا إقامة، ويُنادى لها بـ «الصلاة جامعة»، وهٰذا إذا صُلِّيَتْ بجماعة، ولا تعاد هٰذه الصلاة إذا صُلِّيَت ولم يَنجَلِ الكسوف أو الخسوف، وإنما يكثر المسلمون الدعاء والاستغفار وذكر الله.

ولا خطبة لهٰذه الصلاة. وقال الشافعية: لها خطبتان كخطبتي صلاة الجمعة، يذكِّر الخطيب فيهما الناس بلزوم التوبة، ويأمرهم بكثرة الاستغفار، وذكر الله، وفعل الخير.

٦٩٦ ـ كيفية هٰذه الصلاة[٨٨٥]:

صلاة الكسوف ركعتان كما قلنا، يحرم المصلي بالركعة الأولى، ثم يستفتح، ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة، وسورة البقرة أو قدرها بالطول، ثم يركع ويسبِّح الله تعالى، مقدار مائة آية، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قال: ربنا ولك الحمد. ثم يقرأ الفاتحة وسورة آل عمران أو قدرها في الطول، ثم يركع بقدر ثُلُثَي ركوعه الأول، ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده. فإذا اعتدل قال: ربنا ولك الحمد، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبِّح بقدر ثُلُثَي تسبيحه في ركوعه الثاني من الركعة الأولى، ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويقول عند اعتداله: ربنا ولك الحمد، ثم

---

(٨٨٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج٢، ص٥٢٩-٥٣٩، و«المغني»، ج٢، ص٤٢٢ وما بعدها، «كشاف القناع»، ج١، ص٣٦٣، «البدائع»، ج١، ص٢٨١-٢٨٢، «المجموع»، ج٥، ص٥٠-٥٥، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص١٨٩-١٩٠.

يقرأ الفاتحة وسورة المائدة، أو قدرها من الطول، ثم يركع فيطيل ركوعه، ولكن دون ركوعه الذي قبله، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قال: ربنا ولك الحمد، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولكن دون السجدتين في الركعة الأولى ثم يتشهد ويسلم.

ويجهر بالقراءة ليلاً ونهاراً، وقال الشافعية: يُسرُّ في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في صلاة خسوف القمر.

٦٩٧ ـ وقال المالكية: صلاة كسوف الشمس فيها ركوعان، وقيامان في كل ركعة، على النحو الذي ذكرناه، وتكون القراءة فيها سرّاً، وصلاة خسوف القمر ركعتان كسائر صلاة النوافل ويجهر فيهما بالقراءة.

٦٩٨ ـ وقال الحنفية: صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر ركعتان، مثل سائر الصلوات، يجهر فيهما في صلاة الخسوف، ويُسرُّ القراءة في صلاة كسوف الشمس.

٦٩٩ ـ والراجح ما ذكرناه أولاً في كيفيتها، لأن الأحاديث الصحيحة الكثيرة وردت بهٰذه الكيفية.

٧٠٠ ـ مشروعية صلاة الكسوف في حق النساء:

قلنا: إن صلاة الكسوف ـ للشمس أو للقمر ـ سُنَّة مؤكدة، وهي كذٰلك في حق النساء، وبهٰذا صرح الشافعية والحنابلة، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وهي ـ أي صلاة الكسوف ـ سُنَّة مؤكدة حضراً وسفراً، حتى للنساء، لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلَّيَتا مع رسول الله ﷺ»[٨٨٦]. وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «هي سُنَّة مؤكدة في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس، ولو عَبْداً أو امرأة»[٨٨٧].

٧٠١ ـ اشتراك النساء مع الرجال في صلاة الكسوف:

أخرج الإمام البخاري عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ـ حين خسفت الشمس ـ

---

(٨٨٦) «كشاف القناع»، ج١، ص٣٦٣. (٨٨٧) «مغني المحتاج»، ج١، ص٣١٦.

فإذا الناس قيام يُصلُّون، وإذا هي قائمة تُصلِّي. فقلت: ما للناس؟! فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت، أي: نعم. قالت أسماء: فقمت حتى تَجَلَّاني الغَشْيُ، فجعلت أُصُبُّ فوق رأسي الماء. فلما انصرف رسول الله ﷺ حَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء كنت لم أره، إلا قد رأيته في مقامي هٰذا، حتى الجنَّة والنار. . .».

وجاء في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني: «وقد استدل بهٰذا الحديث ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف»[888].

وقال الشافعية: يُسنُّ للنساء الصلاة مع الإمام في صلاة الكسوف إذا لم يكنّ من ذوات الحسن والجمال، فقد جاء في «مغني المحتاج»: وتُسنُّ صلاة الكسوف للمفرد والعبد والمرأة والمسافر، ويُسنُّ للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الإمام، وذوات الهيئات (أي ذوات الحسن والجمال) يُصَلِّين في بيوتهن منفردات، فإن اجتمعن فلا بأس»[889]، أي: إذا اجتمعن وصَلَّيْن هٰذه الصلاة جماعة، وكذٰلك قال الحنابلة، ففي «كشاف القناع»: «وإنْ حضرها ـ أي صلاة الكسوف ـ غير ذوات الهيئات مع الرجال فحَسَنٌ»[890].

٧٠٢ ـ للمرأة أن تصلِّي صلاة الكسوف في بيتها:

يجوز للمرأة أن تصلِّي صلاة الكسوف في بيتها، سواء كانت المرأة شابة أو كبيرة مُسنَّة، وسواء كانت ذات هيئة (أي ذات حسن وجمال) أم لا، كما يجوز للنساء أن يصلين هٰذه الصلاة في بيوتهن. فمن أقوال الفقهاء في هٰذه المسألة:

أ ـ قال الشافعية: «وذوات الهيئات ـ أي الشوابّ الحسان ـ يصلين في بيوتهن منفردات، فإذا اجتمعن فلا بأس»[891].

ب ـ قال الإمام الشافعي: «فإنْ كن اللاتي يصلين نساءً فليس من شأن النساء الخطبة،

(٨٨٨) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ج٢، ص٥٤٣.

(٨٨٩) «كشاف القناع»، ج١، ص٣٦٣.

(٨٩٠) «مغني المحتاج»، ج١، ص٣١٦.

(٨٩١) «نهاية المحتاج»، للرملي، ج٢، ص١٩٦.

ولكن لو ذكّرتهن إحداهن كان حسناً»[892].

جـ ـ وقال أشهب من المالكية: «من لم يقدر على صلاة الكسوف مع الإمام من ضعف، أو امرأة، صَلاَّها منفرداً»[893].

د ـ وجاء في «شرح المنتهى» في فقه الحنابلة: «وفعلها ـ أي صلاة الكسوف ـ جماعة بمسجد أفضل، ويجوز للصبيان حضورها كغيرهم واستحبها ابن حامد لهم وللعجائز»، وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة أيضاً: «وإن حضرها غير ذوات الهيئات فحسن»[894].

الفرع الرابع

صلاة التراويح

٧٠٣ ـ معناها ومشروعيتها[895]:

التراويح: جمع ترويحة، وهي المرَّة من الراحة. سُميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح؛ لأنه أول ما اجتمعوا عليها، كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. وهي سُنَّة مؤكدة، فقد روت عائشة أم المؤمنين زوج الرسول ﷺ: «أن النبي ﷺ صَلَّى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة ـ أي من الليلة الثانية ـ فكبَّر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان»[896].

---

(٨٩٢) «الأم» للشافعي، ج١، ص٢٤٦.

(٨٩٣) «التاج والإكليل» للمواق، ج١، ص٢٠٠.

(٨٩٤) «شرح منتهى الإرادات» ج١، ص٣٧٠، و«كشاف القناع»، ج١، ص٣٦٤.

(٨٩٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٢٥٠ـ٢٥٤، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٤، ص٢٤٧ـ٢٤٨، «المغني»، ج٢، ص١٦٦، «المجموع»، ج٣، ص٥٢٦، «البدائع»، ج١، ص٢٨٨، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٤٦.

(٨٩٦) «سنن أبي داود»، ج٤، ص٢٤٧.

وإنما خاف ﷺ افتراض صلاتها بجماعة في المسجد، ولهٰذه العلة أمرهم ﷺ بصلاة التراويح في بيوتهم، وقد زال هٰذا المعنى بوفاته ﷺ، ولهٰذا جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قارىء واحد هو أُبيُّ بن كعب، ليصلي بهم صلاة التراويح، بعد أن كانوا يُصلُّونها فرادى أو يُصلِّي الرجل فيُصلِّي بصلاته الرهط، كما روى ذٰلك الإمام البخاري. ولهٰذا الصنيع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسبت التراويح إليه، ولم يخالفه فيما فعل أحد من الصحابة، فكان ذٰلك ـ أي صلاة التراويح جماعة ـ إجماعاً.

٧٠٤ ـ وقتها وعدد ركعاتها وكيفيتها[٨٩٧]:

وقتها: ما بين صلاة العشاء والوِتْر، فلا تجوز قبل العشاء، ولا بعد الوتر، وعدد ركعاتها عشرون، وبهٰذا قال جمهور العلماء، ومنهم: أحمد، والشافعي، والحنفية، وغيرهم.

وقال الإمام مالك: هي ست وثلاثون ركعة، وصلاتها في المسجد بجماعة أفضل من صلاتها في البيوت فرادى. وتُصلَّى مثنى مثنى، كل ركعتين بتسليمة، ويستراح بعد كل أربع ركعات، ويذكر الله ويُصلِّي على النبي ﷺ في هٰذه الاستراحة.

٧٠٥ ـ النساء وصلاة التراويح[٨٩٨]

عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان (صلاة التراويح)، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي خيثمة، وفي رواية سعيد بن منصور أن الذي كان يُصلِّي بالنساء بأمر عمر بن الخطاب هو تميم الداري. ولعل ذٰلك كان في وقتين كما قال ابن حجر العسقلاني.

وعن عرفجة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام

---

(٨٩٧) «المغني»، ج٢، ص١٦٦ وما بعدها، «البدائع»، ج١، ص٢٨٨-٢٨٩، «مغني المحتاج»، ج١، ص٢٢٦، «مواهب الجليل»، للحطاب، ج١، ص٧٠.

(٨٩٨) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج٤، ص٢٥٣، «المجموع»، ج٣، ص٥٢٨، «مغني المحتاج»، ج١، ص٢٢١.

شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، فكنت أنا إمام النساء. رواه البيهقي[٨٩٩].

٧٠٦ ـ ويُفهم مما تقدم أن النساء يجوز لهن صلاة التراويح في المسجد جماعة بإمام خاص بهنّ، كما أن لهنّ أن يصلِّين خلف صفوف الرجال، وإذا جاز لهُنَّ صلاة التراويح بجماعة في المسجد، فينبغي أن تلاحظ القواعد والشروط التي ذكرها الفقهاء في جواز خروج النساء إلى المساجد، وقد ذكرناها فيما سبق، ومن ذلك خروجهن بإذن أزواجهن أو أوليائهن. تفلات، أي: غير متطيبات، وأن لا يكون في خروجهن فتنة، لهن أو لغيرهن، إلى آخر ما ذكرناه، وفصّلناه، ورجَّحناه.

ويلاحظ أخيراً أنـه إذا جاز لهنّ أداء صلاة التراويح في المسجد بجماعة خاصة بهن، أو مع الرجال، فإنه يجوز لهن أيضاً فعلها في البيوت فرادى، أو بجماعة النساء، وتؤمُّهنَّ امرأة.

---

(٨٩٩) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٤، ص٢٥٣، «المجموع»، ج٣، ص٥٢٨، «مغني المحتاج»، ج١، ص٢٢١.

المبحث الخامس

سجود التلاوة وسجود الشكر

المطلب الأول سجود التلاوة

٧٠٧ ـ المقصود بسجود التلاوة ومواضعه[٩٠٠]:

في القرآن الكريم آيات يسجد من يقرأها أو يسمعها، وهٰذا السجود عند قراءة هٰذه الآيات أو استماعها تسمى: سجود التلاوة، أو سجدة التلاوة، باعتبار أنها سجدة واحدة.

أما مواضع هٰذه الآيات فهي في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، وكهيعص، وأوائل سورة الحج، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وسورة ص، وحٰمۤ فصلت، ثم في سورة والنجم، وسورة الانشقاق، والعلق.

٧٠٨ ـ مشروعية سجود التلاوة[٩٠١]:

سجود التلاوة سُنَّة للقارىء والمستمع، وهو الذي يقصد سماع القرآن والإصغاء له. أما من يسمعها دون قصد لاستماعها ولا إرادة للإصغاء إليها، فعند الحنابلة ومَنْ وافقهم لا يسجد للتلاوة.

وعند الشافعية: يُستحبُّ له السجود ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع.

هٰذا وإن المستمع يسجد للتلاوة، سواء كان القارىء يقرأ في صلاة أم يقرأ خارج الصلاة، وسواء سجد القارىء أو لم يسجد.

٧٠٩ ـ وقال الحنفية: سجود التلاوة واجب، ولٰكن هٰذا الوجوب على التراخي وليس

---

(٩٠٠) «المحلى»، ج١، ص٤٨٧، «المجموع»، ج٣، ص٥٥٣، «البدائع»، ج١، ص١٨٠، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص١٤٩.

(٩٠١) «المغني»، ج١، ص٦٢٣، «المجموع»، ج٣، ص٥٥٢، «البدائع»، ج٢، ص١٨٠، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٤٩.

على الفور، إلا ما وجب من هٰذا السجود في الصلاة، فيجب السجود في حينه، أي عقب الفراغ من قراءة الآية التي دعت إلى السجود.

٧١٠ ـ شروط سجود التلاوة[٩٠٢]:

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث، والخبث، وستر العورة، واستقبال القِبْلة، وغير ذٰلك. وبهٰذا قال جمهور الفقهاء، ولكن الظاهرية قالوا بجواز سجود التلاوة بغير وضوء وبغير طهارة، لأن سجود التلاوة عندهم ليس بصلاة حتى يشترط له ما يشترط للصلاة.

هٰذا وقد اشترط الحنابلة والمالكية، أن يكون القارىء لآية السجدة حتى يسجد المستمع لها ممَّنْ يصلح أن يكون إماماً للمستمع حتى يسن للمستمع أن يسجد، كما اشترطوا أن يسجد القارىء حتى يسجد المستمع.

وقال الشافعية: يستحب للمستمع أن يسجد، ولو كان القارىء لا يصلح أن يكون إماماً للمستمع أو لم يسجد القارىء.

٧١١ ـ كيفية سجود التلاوة[٩٠٣]:

إذا كان القارىء لآية السجدة في الصلاة، فإنه يسجد بتكبير ويرفع من السجود بتكبير ويستمر في صلاته. وإذا كانت آية السجود في آخر السورة التي تلاها، فالمستحب له أن يقدم من سجوده ويقرأ من السورة التي تليها شيئاً ثم يركع، فإن قام من سجوده ولم يقرأ شيئاً جاز، وإن انتقل من السجود إلى الركوع مباشرة (أي: لم يقم ثم يركع) لم يجز ذٰلك.

وإذا كان القارىء في غير صلاة كبَّر، واستُحِبَّ له أن يرفع يديه عند الشافعية، لأن هٰذا التكبير عندهم تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام، ثم يكبِّر تكبيرة أخرى للسجود.

---

(٩٠٢) «المغني»، ج١، ص ٦٢٠، وما بعدها، «المجموع»، ج٣، ص ٥٥١ـ٥٥٢، «المحلى» ج١، ص٧٧، «المحلى» ج٥، ص١٠، «البدائع»، ج١، ص١٨٦، «حاشية الصاوي»، ج١، ص ص١٤٩ـ١٥٠.

(٩٠٣) «المغني»، ج١، ص٦٢١، «المجموع»، ج٣، ص٥٥٦ وما بعدها، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٥٠.

وقال الحنابلة، والمالكية: يكبِّر تكبيرة واحدة فقط للسجود ولا يكبِّر تكبيرة الافتتاح. ثم يسجد ويقول في سجوده ما يقوله في سجود الصلوات المعتادة، ثم يرفع رأسه من السجود بالتكبير، ثم يسلم على اليمين وعلى اليسار، وإن اقتصر على تسليمه واحدة على اليمين أجزأه ذٰلك.

ويجوز سجود التلاوة في السفر على الراحلة، ويكون سجوده بالإيماء.

٧١٢ ـ المرأة وسجود التلاوة(٩٠٤):

تسجد المرأة سجود التلاوة كالرجل، إذ لا اختصاص للرجل بهٰذا السجود دون المرأة، ولذٰلك لم يذكر الفقهاء المرأة في سجود التلاوة، وإن مشروعية هٰذا السجود يشملها كما يشمل الرجل لوضوح هٰذا الحكم، ومع هٰذا فقد صرَّح المالكية بأن المرأة تسجد للتلاوة، سواء كانت هي القارئة أو المستمعة، ويشترط لسجودها ما يشترط للصلاة، وقد ذكرناها.

٧١٣ ـ هل تسجد الحائض سجود التلاوة(٩٠٥):

على رأي الجمهور: لا تسجد، وعند الظاهرية: يجوز للحائض أن تسجد للتلاوة، لأنهم لا يشترطون لسجود التلاوة الطهارة، لأن هٰذا السجود ليس بصلاة فلا يشترط له ما يشترط للصلاة، وبالتالي قالوا: يجوز للجنب والحائض السجود للتلاوة.

٧١٤ ـ هل يسجد الرجل لقراءة المرأة؟(٩٠٦)

إذا استمع رجل لقراءة امرأة آية السجدة فهل يسجد لتلاوتها؟

قال الحنابلة: يشترط لسجود المستمع أن يكون القارىء لآية السجدة ممن يصلح أن يكون إماماً له، فإن كان القارىء صبياً أو امرأة، فلا يسجد الرجل المستمع لقراءتها،

---

(٩٠٤) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص١٤٩.

(٩٠٥) «المحلى»، ج١، ص٧٧، «المحلى»، ج٥، ص١٠٦، «المغني»، ج١، ص٦٢٠.

(٩٠٦) «المغني»، ج١، ص٦٢٩، «المجموع»، ج٣، ص٥٦٩، «حاشية الصاوي»، ج١، ص١٤٩-١٥٠، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، ج١، ص٣٠٧.

لأن المـرأة لا تصلح أن تكون إماماً للرجل، ولكن لو استمعت امرأة لقراءة امرأة فإن المستمعة تسجد للتلاوة، إذا قرأت المرأة آية السجدة، لأن المرأة تصلح أن تكون إماماً للمرأة.

ومذهب المالكية في هٰذه المسألة كمذهب الحنابلة فقد قالوا: لا سجود على الرجل المستمع إذا كان القارىء امرأة، وإنما السجود على القارئة فقط.

وقال الشافعية: يستحب للرجل المستمع لتلاوة المرأة أن يسجد للتلاوة إذا قرأت آية تستـدعي السجـود، لأن الخـطاب الشـرعي بسجود التلاوة موجَّه إلى الرجل والمرأة، فيستحب أن يسجـد إذا استمـع تلاوة آية السجـدة، سواء كان القـارىء يصلح إمـاماً للمستمع أو لا يصلح. وهٰذا ما نرجِّحه.

المطلب الثاني

سجود الشكر

٧١٥ ـ المقصود بسجود الشكر وبيان مشروعيته[٩٠٧]:

المقصـود بسجود **الشكر** أن يسجد الشخص لله تعالى عند تجدُّد النِعَم، واندفاع النِقَم، سواء كان متعلقـاً بالشخص الساجد أو متعلقاً بعموم المسلمين. وهٰذا مذهب الحنابلة وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: يكره هٰذا السجود ولا يستحب لأن النبي ﷺ كان في أيامه الفتوح، ولم ينقل أنه سجد ولو كان مستحباً لفعله.

ورد الحنابلة على ذٰلك بما رواه ابن المنذر بإسناده عن أبي بَكْرَة «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به، خرَّ ساجداً» ورواه أبو داود، ولفظه: «كان ﷺ إذا أتاه أمر يُسَرُّ به أو بُشِّر به خرَّ ساجداً شكراً لله» وسجد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين فتح اليمامة، وروي عن جماعة من الصحابة فثبت ظهوره وانتشاره، وتركه تارة لا يدلُّ على أنه ليس بمستحب، فإن المستحب يُفعَل تارة ويُترك أخرى.

---

(٩٠٧) «المغني»، ج٢، ص٦٢٧ـ٦٢٨، «المجموع»، ج٣، ص٥٦٤ـ٥٦٥.

هٰذا ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغير ذٰلك.

ويجوز سجود الشكر على الراحلة للمسافر بالإيماء.

٧١٦ ـ المرأة وسجود الشكر:

والمرأة في سجود الشكر كالرجل، إذ لا اختصاص للرجل بهٰذا السجود، فيستحب لها هٰذا السجود، إذا تجدَّدت لها نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنها نقمة، أو أصاب المسلمين نعمة أو اندفعت عنهم غمَّة أو شدَّة أو محنة، لأن الشأن بالمسلم أو المسلمة أن يسرهم ما يصيب المسلمين من نِعم، أو بما تندفع عنهم من نقم.

المبحث السادس

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٧١٧ ـ تعيين هٰذه الأوقات[٩٠٨]:

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي:

(أولاً): بعد أداء فريضة الفجر وحتى تطلع الشمس.

(ثانياً): وعند طلوع الشمس وحتى ترتفع قدر رمح.

(ثالثاً): وعند قيام الشمس حتى تزول.

رابعاً): وبعد أداء فريضة العصر حتى تضيف الشمس للغروب.

(خامساً): وعند اصفرار الشمس حتى تغرب.

٧١٨ ـ حكم الصلاة في أوقات النهي[٩٠٩]:

وإذا صلَّى الشخص في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فما حكم هٰذه الصلاة من جهة جوازها أو عدم جوازها؟ وهل يَسْري هٰذا الحكم على كل صلاة تُؤدَّى في هٰذه الأوقات؟

قال الحنابلة: لا يُصلَّى في هٰذه الأوقات صلاة تطوع، ولكن يجوز إعادة الصلاة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وكذٰلك صلاة ركعتي الطواف بعده، والصلاة على

---

(٩٠٨) «المجموع»، ج٤، ص٧٦ـ٧٧، «العدة شرح العمدة»، ص٩٤.

(٩٠٩) «المجموع»، ج٤، ص٧٨ـ٨٠، «بداية المجتهد»، ج١، ص٧٩ـ٨٢، «العدة شرح العمدة»، ص٩٤ـ٩٥.

الجنازة، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منهما وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ويجوز قضاء الصلوات المفروضة في أوقات النهي كلها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الصلاة لا تجوز في هٰذه الأوقات، لا فريضة مقضية، ولا سُنَّة، ولا نافلة، إلا عصر يومه، فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه.

وعند الشافعية: أن النهي عن الصلاة في هٰذه الأوقات، إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهية فيها، والمراد بذوات السبب هي التي لها سبب متقدم على هٰذه الأوقات، فمن ذوات الأسباب: الصلاة الفائتة فريضة كانت أو نافلة، فله في هٰذه الأوقات قضاء الفوائت والنوافل الراتبة وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها ورداً، وله فعل الصلاة المنذورة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء على القول الأصح عند الشافعية.

٧١٩ ـ صلاة المرأة في هٰذه الأوقات:

يجري على المرأة ما ذكرناه من أحكام الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، لأنها مثل الرجل مخاطبة بأحكام الشرع، ومنها أحكام الصلاة، والأوقات التي تجوز فيها الصلاة أو لا تجوز.

٧٢٠ ـ الحائض تطهر قبل غروب الشمس[٩١٠]:

إذا طهرت الحائض، بأن انقطع حيضها، واغتسلت قبل أن تغرب الشمس، فعليها أن تصلي، لأن وقت كراهة الصلاة بعد العصر إنما هو في حق من صَلَّى فريضة العصر وهي لم تصلها بعد.

ولكن هل تصلي العصر فقط أم تصلي الظهر والعصر؟

قال الحنابلة: تصلي فريضة الظهر ففريضة العصر وهٰذا قول طاووس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور.

---

(٩١٠) «المغني»، ج١، ص٣٩٦-٣٩٧.

قال الإمـام أحمد: عامَّة التابعين يقولون بهٰذا القول، إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها فقط، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، لأن وقت الظهر خرج في حال حيضها وهو عذر شرعي لها، فلم تجب عليها فريضة الظهر كما لو لم تدرك من وقت فريضة العصر شيئاً.

وحكي عن الإمام مالك أنه قال: إذا أدركت قدر خمس ركعات من وقت العصر، وجبت عليها فريضة الظهر؛ لأن قدر الركعة الأولى من الخمس يعتبر وقت الصلاة الأولى ـ الظهر ـ في حال العذر فوجبت عليها هٰذه الصلاة بإدراكها هٰذا القدر من الوقت.

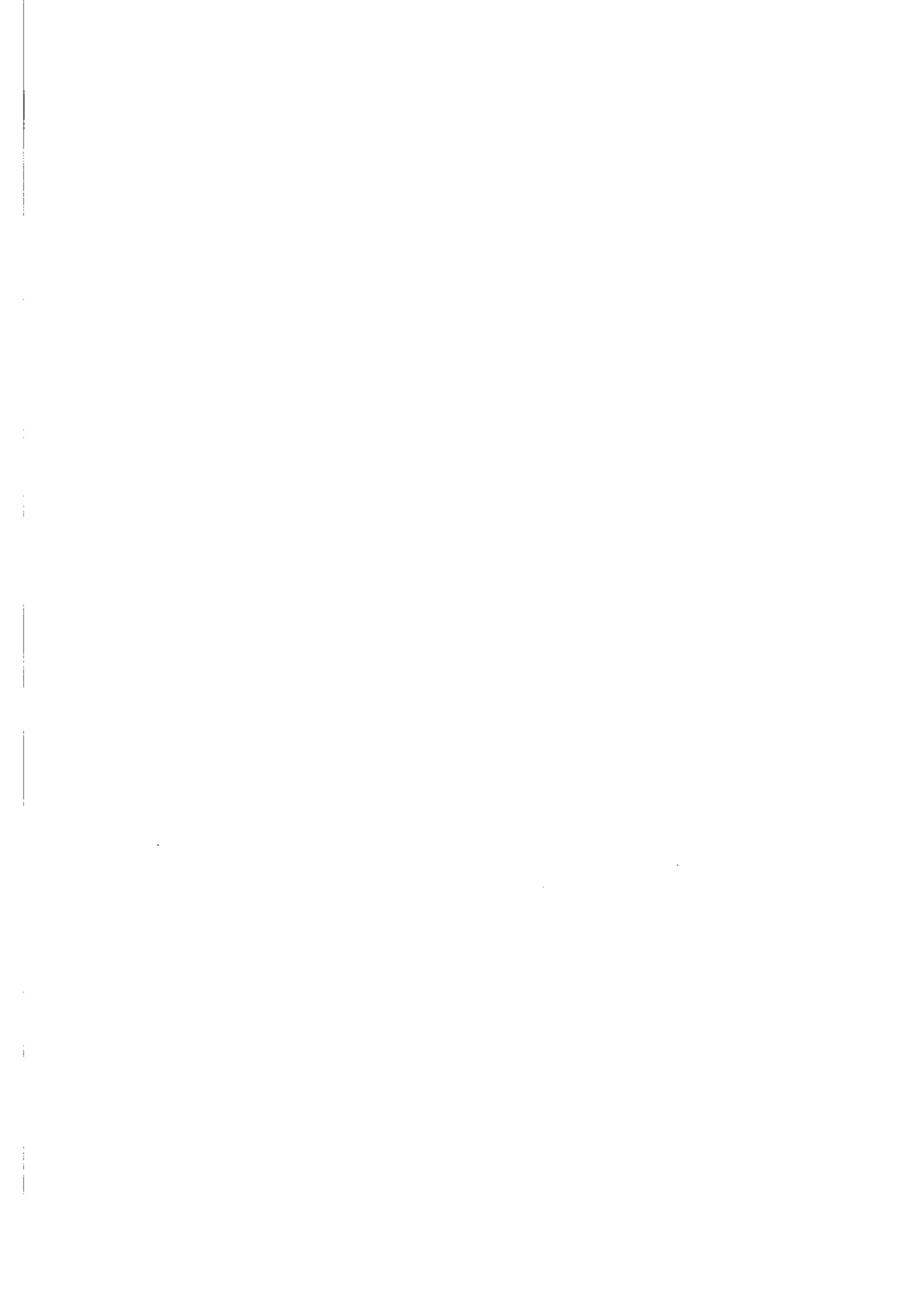
والحجـة لقـول الحنـابلة ومن وافقهم أن ما يقـولـونه وذهبوا إليه هو المروي عن الصحابيَّيْنْ عبدالرحمٰن بن عوف، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ولأن وقت فريضة العصر هو وقت فريضة الظهر في حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضه (أي الظهر) كما يلزمه فرض الثاني (أي العصر).

وعلى هذا الخلاف لو طهرت قبل الفجر، فعند الحنابلة ومن وافقهم تصلي فريضة المغرب فالعشاء، وقال غيرهم: تصلي فريضة العشاء فقط.



الباب الثاني

المزكاة



٧٢١ ـ تمهيد:

الزكاة في اللغة: تدل على البركة، والنماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، والصلاح، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدَغَل، ولهذا كانت اللفظة تدل على الطهارة، قال تعالى: ﴿**قد أَفْلَحَ مَنْ زكَّاها**﴾، وقال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾، فنَفْسُ المزكي تزكو أي تطهر، كما أن ماله يزكو بما يخرجه منه من زكاة. كما أن اللفظة تدل على الصلاح، يقال: فلان زكى إذا صلح(٩١١).

٧٢٢ ـ والزكاة في الاصطلاح الشرعي: حق واجب مقدر في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٩١٢). أي أنها حق واجب مقدر من قبل الشرع، في المال الذي تجب فيه الزكاة، يخرجه صاحب المال إلى مستحقِّي الزكاة، في الوقت المقرَّر شرعاً لإخراج الزكاة.

٧٢٣ ـ والزكاة فرض عين ثبتت فرضيتها في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزَّكاةَ**﴾(٩١٣). وفي حديث معاذ عندما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن وقد جاء فيه: «فإن هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة ـ أي زكاة ـ تُؤْخَذُ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»(٩١٤).

وهي إحدى أركان الإسلام، قال ﷺ: «بُنِي الإسلام على خَمس: شهادة أن لا إله

---

(٩١١) «النهاية لابن الأثير»، ج٢، ص٣٠٧، «المعجم الوسيط»، ج١، ص٣٩٨، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٥، ص٨. وآية: ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾ في سورة الأعلى، ورقمها ١٥، وآية: ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾، رقمها (٩)، وهي في سورة الشمس.

(٩١٢) «كشاف القناع»، ج١، ص٣٢٥.

(٩١٣) في سورة البقرة، ورقمها ٤٣، ١١٠.

(٩١٤) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» (جامع البخاري)، تأليف أبي العباس زين الدين أحمد بن أحمد الزبيدي الشهير بالحسين بن المبارك، ج١، ص٩٥.

إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان»[٩١٥].

وأجمع المسلمون على فرضيتها، واتفق الصحابة الكرام رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر وجوبها كان مُرتدًّاً، ويُستَتَابُ ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلاَّ قُتِل.

٧٢٤ ـ منهج البحث:

الكلام عن الزكاة يستلزم بيان مَنْ تجب عليه الزكاة، وهٰذا هو المزكِّي. وبيان المال الذي تجب فيه الزكاة، وبيان المستحقين للزكاة أو لمن تعطى الزكاة، وهٰذا ما يعرف بمصارف الزكاة. وأخيراً التعريف بزكاة الفطر وهي زكاة خاصة تجب على المكلف في عيد الفطر بشروط خاصة.

وعليه نقسم هٰذا الباب إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: على من تجب الزكاة.

الفصل الثاني: المال الذي تجب فيه الزكاة.

الفصل الثالث: مصارف الزكاة.

الفصل الرابع: زكاة الفطر.

---

(٩١٥) المرجع السابق، ج١، ص٩.

الفصل الأول
على من تجب الزكاة

٧٢٥ ـ ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مالك للنِّصاب (مقدار معين من المال) ملكاً تاماً. واختلفوا في وجوب الزكاة على الصِّغار، والمجانين، والعبيد، والمدينين دَيْناً يستغرق النصاب أو ينقصه. وسنذكر أقوالهم فيما اختلفوا وأدلَّتهم والراجح منها.

٧٢٦ ـ المرأة كالرجل في وجوب الزكاة[٩١٦]:

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة كالرجل في وجوب الزكاة، فتجب عليها كما تجب على الرجل إذا ما تحَقَّقَت شروط وجوب الزكاة، فتجب الزكاة على المسلمة الحُرَّة البالغة العاقلة بلا خلاف بين الفقهاء، أما الزكاة على الصغيرة، والمجنونة، والمدينة بِدَيْنٍ يستغرق نصابها أو ينقصه، ففي وجوبها على هٰؤلاء اختلاف بين الفقهاء مثل اختلافهم في وجوبها على الصغير والمجنون والمدين كما سنبينه فيما بعد.

٧٢٧ ـ الزكاة على الصغار[٩١٧]:

---

(٩١٦) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٢٥، «المحلى»، ج٥، ص٢٠١، ٢٠٧، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٠١، «النهاية» للطوسي، ص١٧٤.

(٩١٧) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٢٥، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص١٧، ١٨، ٤٤، «المحلى»، ج١، ص٢٠١، ٢٠٧، «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ج١، ص١٠٣، «البدائع»، ج٢، ص٤ـ٦، «المجموع»، ج٥، ص٢٩٦ـ٢٩٨، «المغني»، ج٢، ص٦٢٢ـ٦٢٣، «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٤٨٣ـ٤٨٤، «رد المحتار على الدر المختار»، المعروفة بحاشية ابن عابدين، ج٢، ص٣٢٦، «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»، في فقه الزيدية، ج٢، =

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصغار ذكوراً كانوا أو إناثاً، إذا ملكوا نصاباً من المال الذي تجب فيه الزكاة. وسبب اختلافِهم اختلافُهُمْ في تكييف الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق مالي للفقراء على الأغنياء في أموالهم؟ فمن رأى أنها عبادة اشترط لوجوبها على الشخص البلوغ، لأن البلوغ شرط التكليف بالعبادات، ومن رأى أنها حق واجب للفقراء على الأغنياء في أموالهم لم يشترط لوجوبها عليهم البلوغ. وعلى هٰذا الاختلاف في تكييف الزكاة اختلفوا في وجوبها على الصغار.

٧٢٨ ـ ويمكن ردّ اختلافهم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب عليهم الزكاة في أموالهم. وهٰذا مروي عن عمر، وعلي وجابر، وعائشة، من الصحابة الكرام رضي الله عنهم. فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتَّجِروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»، ومثل هٰذا القول روي عن عائشة أيضاً. وبهٰذا قال عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين. وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والليث، وهو مذهب الظاهرية أيضاً.

القول الثاني: لا تجب على الصغار زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول النخعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، وهٰذا أيضاً عند الجعفرية(٩١٨).

القول الثالث: تجب عليهم الزكاة في زروعهم وثمارهم، التي تخرج في أرضهم العشرية، ولا تجب عليهم فيما عدا ذٰلك من الأموال كالذهب والفضة، والماشية، وعروض التجارة، وهٰذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو أيضاً قول الزيدية.

٧٢٩ ـ أدلة القول الأول:

أ ـ قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاة**﴾ فهٰذا عموم يشمل الجمع كباراً أو صغاراً. وقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أموالهم صَدقةً تُطهِّرُهُم وتُزكِّيهم بها**﴾ فهٰذا عموم يدخل فيه الصغار والكبار.

= ص٦٠٦، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٠٦، و«النهاية» للطوسي، ص١٧٤، «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم، ج١، ص١٨٠ وما بعدها.

(٩١٨) جاء في «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم ج١، ص١٨٠: لا تجب الزكاة في مال من كان صبياً أو مجنوناً.

ب ـ في حديث معاذ عندما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن وفيه: «فأَعلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم صدقة ـ أي زكاة ـ تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم» وهٰذا عموم لم يخصِّص كبيراً من صغير؛ ولأن الزكاة توسعةٌ على الفقراء، فمتى وُجِبَ الغنى، وجَبَت الزكاة.

جـ ـ إن الزكاة تراد لثواب المُزكِّي ومواساة الفقير، والصبي والصبية من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهٰذا تجب عليها نفقة الأقارب، فتجب عليهما الزكاة أيضاً.

د ـ ومن جهة القياس، يقال: بأن كل مَنْ وجب العشر في زرعة، وَجَبَت الزكاة في سائر أمـواله، كالبالغ العاقل، والعشر يجب في زروع الصبي والصبية، فتجب الزكاة عليهما في سائر أموالهم.

هـ ـ أنّ مقصود الزكاة سَدُّ حاجة الفقير من زكاة مال الأغنياء شكراً لله تعالى وطهرة للمال، ومال الصغير والصغيرة صالح لسدِّ حاجة الفقير، ومحتاج للتطهير بإخراج الزكاة منه.

و ـ الزكاة في الحقيقة لا تجب على الصغار ولا يُكَلَّفون بإخراجها بأنفسهم، وإنما تجب في أموالهم ويطالَب بإخراجها أولياؤهم، كما يجب في أموالهم قيمة ما يُتْلِفونه، ويجب على أوليائهم دفع هٰذه القيمة إلى مستحقيها.

ز ـ القول بأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصغار كما لا تجب عليهم الصلاة، يُرَدُّ عليه بأنها إذا كانت عبادة فهي عبادة مالية تتعلق بالمال وتجري فيها النيابة، والولي نائب الصبي والصبية في أدائها بخلاف العبادات البدنية فإن النيابة لا تجري فيها. فإنْ لم يُخْرِجْ الولي الزكاة وجب على الصغير أو الصغيرة عند البلوغ إخراج زكاة ما مضى من السنين؛ لأن الحق وجب عليهما في أموالهما، وتقصير الولي في إخراج هٰذا الحق ودفعه إلى مستحقه لا يسقطه عنهما.

٧٣٠ ـ أدلة القول الثاني والثالث:

أ ـ احتج أصحاب القولين الثاني والثالث بأن الزكاة عبادة والصغير والصغيرة ليسا من أهل وجوب الزكاة، فلا تجب عليهما كما لا يجب عليهما الصيام والصلاة، وكان ينبغي

أن تسقط عنهما زكاة الزروع والثمار أي عشرها؛ ولكن لمَّا كان العشر الواجب في الزرع والثمار ليس عبادة خالصة، لما فيه من معنى مؤونة الأرض أي أُجْرَتُها فهو كالخراج الذي هو مؤونة الأرض، وبالتالي فليس الخراج عبادة، فكذٰلك العشر لا يعتبر عبادة تسقط عن الصغير والصغيرة.

ب ـ أما احتجاج أصحاب القول الأول بأن الزكاة حق مالي فتجب على الصغير والصغيرة، كما تجب عليهما سائر الحقوق المالية، فيجاب عليه بأن كونها حقاً مالياً لا يمنع أن فيها وصفاً آخر هو وصف العبادة، الذي اعتبره الشارع في فرض الزكاة، يدل على ذٰلك قول النبي ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس. . . وإيتاء الزكاة». فالزكاة إذن عبادة، والعبادة موضوعة عن الصغير والصغيرة فلا تجب عليهما للحديث الشريف: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».

٧٣١ ـ وجوب الزكاة على المجانين:

والزكاة على المجانين يجري فيها الخلاف السابق في مسألة الزكاة على الصغار، فعند الجمهور تجب الزكاة على المجنون والمجنونة في مالَيْهما، وعند الحنفية، والزيدية، والجعفرية: لا تجب على المجنون والمجنونة. والأدلّة للطرفين هي نفسها أدلتهم في وجوب الزكاة أو عدم وجوبها على الصغار وقد ذكرناها.

ولكن عند الحنفية شيء من التفصيل في الشخص المجنون[٩١٩] إذ قالوا: الجنون نوعان: أصلي، وطارىء. والأصلي: هو أن يبلغ الذكر مجنوناً، أو تبلغ الأنثى مجنونة، ولا خلاف عندهم أن هٰذا الجنون يمنع انعقاد الحَوْل ـ السَّنَة ـ على النِّصاب، وانعقاد الحَوْل على النِّصاب شرط وجوب الزكاة، ولهٰذا إذا ظلَّ هٰذا الشخص مجنوناً سنين بعد بلوغه ثم أفاق، فلا تلزمه زكاة السنين الماضية، التي كان فيها مجنوناً، وإنما يعتبر ابتداء الحَوْل من وقت إفاقة المجنون أو المجنونة.

وأما الجنون الطارىء فهو الذي يصيب البالغ العاقل، فإن دام هٰذا الجنون سنة كاملة فهو في حكم الجنون الأصلي، وإن كان الجنون في بعض السنة ثم أفاق، فقد

(٩١٩) «البدائع»، ج٢، ص٦، «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٤٨٣ـ٤٨٥.

روي عن محمد صاحب أبي حنيفة أنّ عليه الزكاة، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إنْ أفاق أكثر السنة، وجبت عليه زكاة هٰذه السنة، وإلاَّ فلا. وحجة أبي يوسف أن للأكثر حكم الكُلّ في كثير من الأحكام. وأما الذي يجنُّ ويفيق في يومه فهو كالصحيح، وهو بمنزلة النائم أو المغمى عليه.

هٰذا ومن الجدير بالذكر أنْ نقول: إنّ الحنفية يقولون بوجوب الزكاة على الصغير والصغيرة في زروع وثمار أراضيهم العشرية، كما هو الحكم عندهم بالنسبة للصغار، حيت تجب عليهم زكاة زروعهم وثمارهم كما قلنا.

٧٣٢ ـ هل تجب الزكاة على المدين؟(٩٢٠)

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على المدين الذي يستغرق دينه ما عنده من مالٍ بلغ نصاباً، وكذٰلك اختلفوا في إخراج الدَّيْن من مال الشخص المدين، وتزكية الباقي إذا كان نصاباً أو أكثر. ويمكن رد اختلافهم إلى الأقوال التالية:

٧٣٣ ـ أولاً: مذهب الشافعية:

في أظهر الأقوال عند الشافعية أن الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة، سواء كان هٰذا الدَّيْن حالاً أو مؤجَّلاً، وسواء كان الدَّيْنُ من جنس المال الذي بيد المَدِين أو من غير جنسه، وسواء كان الدَّيْن من ديون الله تعالى كالزكاة، والكفارة، والنُذُر، أو كان من ديون العباد.

والحجة لهٰذا القول عمومات أدلة وجوب الزكاة من غير فصل بين مَدين وغير مدين، ما دام بيد كل منهما ما يبلغ نصاباً؛ ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وهو موجود بيد مالكه، أمَّا الدَّيْن الذي عليه فهو يتعلق بذمَّته لا بالمال الذي يملك وهو بين يديه، ولهٰذا يمكنه التصرف فيه كما يشاء. وأيضاً فإن الدَّيْن لا يمنع وجوب العشر (الزكاة) في الزروع على مالكها المَدِين، فكذٰلك لا يمنع الدَّيْنُ الذي في الذمة وجوب الزكاة في أموال المدين.

---

(٩٢٠) «البدائع»، ج٢، ص٦، «المغني»، ج٣، ص٤١-٤٢، «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٥، ص٢٦-٢٧، «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٢٦، «مغني المحتاج»، ج١، ص٤١١، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٢٦٣.

٧٣٤ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة:

وعندهم: الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ـ وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ـ رواية واحدة عن أحمد، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والحنفية.

والحجة لهٰذا القول أنَّ عثمان رضي الله عنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته: ألا إنَّ شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دَيْن، فليحسب ماله بما عليه، ثم ليُزَكِّ بقية ماله. وكان ذٰلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان ذٰلك إجماعاً. وفُهِمَ من ذٰلك أنَّ الزكاة لا تجب في القدر المشغول بمقدار الدَّين؛ لأنَّ هٰذا المقدار محتاج إليه المَدين حاجة أصلية، لأن قضاء الدَّيْن من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة أي: مالاً تجب فيه الزكاة، لأنه لا يتحقق به الغنىٰ، ولا صدقَة إلا عن ظهر غنىٰ، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ. ثم إن مُلْكَ النِّصاب ـ نصاب الزكاة ـ يعتبر ناقصاً مع وجود الدَّيْن؛ لأن للدائن أنْ يأخذ دَيْنه إذا ظفر بجنس دَيْنه من مال المدين بدون قضاء، ولا رضاء، وعند الشافعي: إذا ظفر بجنس دَيْنه أو بغير جنس دَيْنه فله أنْ يأخذه من مال المدين دون قضاء أو رضاء، وهٰذا دليل عدم مُلْك النِّصاب أو نقصان هٰذا الملك.

٧٣٥ ـ أما الأموال الظاهرة وهي: الإبل، والبقر، والغنم السائمة، والحبوب، والثمار، فعن الإمام أحمد أنَّ الدَّيْن يمنع الزكاة فيها إذا كان من شأنه أن ينقص مقدار النصاب، لما ذكرناه في الأموال الباطنة (الذهب والفضة). وهٰذا قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك، والأوزاعي. وعن أحمد رواية ثالثة: أنَّ الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، إلاّ في الزروع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة.

٧٣٦ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية:

الدين الذي له مطالب من العباد سواء كان حقاً خالصاً لهم، أو كان حقاً لله تعالى، ولكن له مطالب من العباد كالزكاة، فإن هٰذا الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة بقدره إلا في

الزروع والثمار باعتبارات العشر في الزروع والثمار (وهو زكاتها) يعتبر هٰذا العشر مؤونة الأرض النامية فهو كالخراج في الأرض الخراجية، فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهٰذا لا يعتبر فيه أصل الملك، حتى إنه يجب في الأرض الموقوفة إذا أنبتت زرعاً.

٧٣٧ ـ المهر المؤجل في ذمة الزوج هل يمنع وجوب الزكاة عليه؟

قلنا: إن جمهور الفقهاء يرون أنّ الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة بقدره، فهل يمنع مهر المرأة في ذمة زوجها، وجوب الزكاة عليه بقدر هٰذا المهر؟

جاء في «الدُّرّ المختار» وشرحه: أن من شروط الزكاة أن يكون المال فارغاً عن دَيْن له مطالب من جهة العباد، سواء كان لله كزكاة أو خراج ولو كفالة أو صَداق (مهر) زوجته المؤجل للفراق.

وعن أبي حنيفة: لا يمنع صداق الزوجة الزكاة عن الزوج[٩٢١]، وقال الفقيه الحنفي الإمام الكاساني عن مهر المرأة: إنه «يمنع وجوب الزكاة عندنا معجلاً كان أو مؤجلاً، لأنها إذا طالبته يؤاخذ به، وقال بعض مشايخنا: إن المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة، فأما المُعجَّل فيطالب به عادة فيمنع. وقال بعضهم: إنْ كان الزوج على عزم من قضائه يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع، لأنه لا يعده دَيْناً»[٩٢٢].

والراجح أنّ مهر المرأة المؤجَّل لا يمنع وجوب الزكاة وهو المَرْوِيّ عن أبي حنيفة، وقال عنه الفقيه الحنفي القهستاني: والصحيح أنه ـ أي المهر المؤجل ـ غير مانع[٩٢٣].

أما غير الأحناف، فيبدو أن قولهم في مهر المرأة المؤجل وأثره في منع وجوب الزكاة بقدره، هو نفس قولهم في أثر الدَّيْن في وجوب الزكاة على النحو الذي بيَّنَّاه قبل قليل.

٧٣٨ ـ هل زكاة الزرع على مالكه أو على مالك الأرض؟[٩٢٤]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الزروع والثمار على مالكها، سواء كان هو مالك

---

(٩٢١) «رد المحتار على الدر المختار»، ج٢، ص٢٦٠ـ٢٦١.

(٩٢٢) «البدائع»، ج٢، ص٦.

(٩٢٣) «رد المحتار»، ج٢، ص٢٦١.

(٩٢٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج٥، ص٥٢ـ٥٥.

الأرض أو مالك منفعتها فقط، كالمستأجر والمستعير، لأن القاعدة عندهم هي: كل من ينبت الزرع أو الثمر على ملكه، فعليه زكاته، وهٰذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: زكاة الزروع والثمار (العشر أو نصفه) على مالك الأرض، لا على مالك منفعتها فقط كالمستأجر والمستعير، وحجَّته أنّ هٰذا العُشْر هو حق الأرض، وليس حق الزرع فكان على مالك الأرض، لا على مالك الزرع فقط دون الأرض.

والجمهور يقولون: العشر هو حق الزرع، لا حق الأرض، ولذٰلك جاز عندهم أن يجتمع العشر والخراج، بينما عند أبي حنيفة لا يجوز أن يجتمع العشر والخراج لأن كلاً منهما حق الأرض، فلا يجتمع عليها الحقّان.

وعند الجمهور: العشر حق الزرع والخراج حق الأرض، فجاز اجتماعهما ووجوبهما على صاحب الأرض، إذا زرع أرضه ولم يؤجِّرها لأحد. فاجتماع الحقَّيْن لاختلاف سببهما جائز، ونظيره اجتماع وجوب الدِّية في القتل الخطأ لأهل القتيل حقاً لهم، ووجوب الكفارة حقاً لله تعالى.

الفصل الثاني
الأموال التي تجب فيها الزكاة

٧٣٩ - تمهيد:

قلنا في تعريف الزكاة شرعاً: إنها حق واجب مقدر في مال مخصوص.. الخ.

فأي نوع من أنواع الأموال تجب فيه الزكاة؟ وما نصاب كل نوع من هٰذه الأموال؟ وما مقدار الزكاة فيها؟ وما هي الشروط العامة الواجب تحققها في كل نوع من أنواع أموال الزكاة؟ هٰذا ما نبحثه في هٰذا الفصل، وعليه نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط العامة في المال الذي تجب فيه الزكاة أي: (مال الزكاة).

المبحث الثاني: أنواع مال الزكاة، وأنصبتها ومقادير الزكاة فيها.

المبحث الأول

الشروط العامة في مال الزكاة

٧٤٠ ـ تسمية هٰذه الشروط:

يشترط في المال الذي تجب في الزكاة جملة شروط هي:

الملك التام أو المطلق، وكون المال نامياً، وكون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمالكه، وأن يبلغ نصاباً، وأن يحول عليه الحَوْل، ونتكلم عن هٰذه الشروط فيما يلي بإيجاز:

٧٤١ ـ أولاً: الملك المطلق أو التام:

والمقصود بالملك المطلق أو التام: أن يكون المال مملوكاً لمالكه رقبة ويداً، أي: أن يكون المملوك له في يده، وهٰذا عند الحنفية.

وقال الشافعية: كون المال في يد مالكه ليس شرطاً، وترتب على هٰذا أن الزكاة لا تجب في المال الغمار عند الأحناف خلافاً للشافعي، وزفر، ومال الغمار هو: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالمال المفقود والدَّيْن المجحود إذا لم يكن للمالك بيِّنة وحال عليه الحَوْل، لأن عدَّ الانتفاع بالمال لا يكون مالكه غنياً ولا زكاة على غير الغني كما جاء في الحديث النبوي الشريف، واحتج من لم يشترط كون المال المملوك في يد مالكه بعمومات الزكاة ولأن وجوب الزكاة يعتمد ملك المال دون اليد، أو دون اشتراط كونه في يد مالكه[٩٢٥].

٧٤٢ ـ ثانياً: كون المال نامياً:

---

(٩٢٥) «البدائع»، ج٢، ص٩.

النماء هو الزيادة، وهو في الشرع نوعان: حقيقي وتقديري.

والنماء الحقيقي: هو الزيادة بالتوالد والتناسل والدر والسمن المتولدة بالأسامة للغنم والإبل والبقر. ومن النماء الحقيقي: الإتجار مما يجري الإتجار به من الأموال، لأن هٰذا الإتجار سبب لحصول الربح وهو نماء حقيقي، لمال التجارة.

والنماء التقديري هو تمكُّن المالك من الزيادة، بكون المال القابل للنمو والزيادة في يده أو في يد نائبه[٩٢٦].

٧٤٣ ـ ثالثاً: كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية للمالك:

وإنما اشترط هٰذا الشرط، لأن المال المشغول بالحاجة الأصلية يعتبر كالمعدوم ولا زكاة في المعدوم، ولأن المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه كما لا يكون غنياً به. والحاجة الأصلية، هي ما يحتاجه الشخص ليدفع به الهلاك عن نفسه أو عن غيره تحقيقاً أو تقديراً. فما يدفع الهلاك تحقيقاً: النفقة ودور السكن، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد. والهلاك التقديري: الدَّيْن، فإنَّ المدين محتاج إلى قضائه بما في يده من مال الزكاة الذي بلغ حدَّ النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو الهلاك، وكآلة الحرفة وأثاث المنزل ودوابّ الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل كالهلاك[٩٢٧].

٧٤٤ ـ رابعاً: النصاب:

لا تجب الزكاة في المال الذي تجب فيه إلا إذا بلغ مقداراً معيناً، وهو مايسمى (النصاب)، وهٰذا النصاب يختلف مقداره باختلاف نوع المال الذي تجب فيه الزكاة كما سنبينه فيما بعد.

واشتراط النصاب لوجوب الزكاة متفق عليه بين الفقهاء في الذهب والفضة والأنعام، ومختلف فيه في غير هٰذه الأنواع من الأموال كما سنبينه فيما بعد، فإذا لم يبلغ المال النصاب الشرعي لم تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة كما يقول الكاساني: «لا تجب إلا على

---

(٩٢٦) «البدائع»، ج٢، ص١١، «الدر المختار ورد المحتار»، ج٢، ص٢٦٣.

(٩٢٧) «البدائع»، ج٢، ص١١، «الدر المختار ورد المحتار»، ج٢، ص٢٦٢ وما بعدها.

الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنياً به»[٩٢٨]، فلا تجب الزكاة.

٧٤٥ ـ وشرط النصاب يعتبر في أول الحَوْل (السَّنَة) وفي آخره ولا يعتبر خلال السنة، فإذا ملك شخص النصاب في أول شوال كان هٰذا التاريخ هو مبدأ الحَوْل، فإذا جاء أول شوال من السنة التالية وكان ما عند الشخص (نصاب)، أو أكثر، وجبت عليه الزكاة بغض النظر عما حصل في حاله من زيادة أو نقصان خلال السنة، واعتبار تحقق النصاب في أول الحول وفي آخره، هٰذا الاعتبار بالنسبة لغير الزرع والثمار، لأن هٰذه الأموال ـ الزروع والثمار ـ ينظر إلى بلوغها النصاب عند وجودهما، دون النظر إلى مرور حول على هٰذا الوجود.

٧٤٦ ـ هل من شرط النصاب أن يكون مالكه واحداً؟[٩٢٩]

عند الشافعي، والحسن البصري، والشعبي: أن المال المشترك حكمه حكم مال شخص واحد، فإذا بلغ هٰذا المال المشترك نصاباً وجبت الزكاة فيه، وإن كان لكل واحد من الشركاء في هٰذا المال أقل من النصاب، وهٰذا في جميع أنواع الأموال.

وعند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة: يزكي كل شريك حصَّته في المال المشترك إذا بلغت نصاباً، فإن لم تبلغ فلا زكاة على الشريك، وإن كان المال المشترك بمجموعه نصاباً أو أكثر.

وعند الحنابلة: الشركة على الشيوع في الماشية تجعل المال المشترك بحكم المال المملوك لشخص واحد، ويُزكَّى إذا بلغ نصاباً، أما في غير الماشية فلا يعتبر المال المشترك مال شخص واحد، وبالتالي فإنَّ كل شريك يزكِّي نصيبه إذا كان نصاباً ومضى عليه الحَوْل.

---

(٩٢٨) «البدائع»، ج٢، ص١٥.

(٩٢٩) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٣٦، «المغني»، ج٢، ص٦٠٧، ٦١٩، «شرح الموطأ» للزرقاني، ج٢، ص٩٩، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، ج٣، ص٥٨ وما بعدها.

٧٤٧ ـ الشرط الخامس: مضيُّ الحَوْل[٩٣٠]:

ولا تجب الـزكاة في المال إذا بلغ نصاباً حتى يمضي عليه حَوْل كامل من وقت صيرورته نصاباً كاملاً، وهٰذا الشرط في الأنعام والذهب والفضة وعروض التجارة. وإنما اشترط مضي الحول في هٰذه الأموال، لأن كون المال نامياً شرط وجوب الزكاة كما ذكرنا، والنماء يحصل بالاستنماء، ولا بد لذٰلك من مدة وأقل مدة يستنمى المال فيها بالتجارة، والأسامة (بالنسبة للأنعام) عادة هي مدة سنة. أما الزروع والثمار وغيرها مما سنذكره فلا يشترط فيها مضي الحول، لأن الزروع والثمار بنفسها تعتبر نماءً وقد استنفذت المدة الفعلية والحقيقية لظهـور هٰذا النماء وهو الزرع والثمر، فلا يصار إلى التقدير بالحول لحصول النماء أو لاعتبار حصوله تقديراً.

٧٤٨ ـ المال المستفاد وشرط مضي الحول[٩٣١]: .

إذا استفاد الشخص مالاً مما يعتبر له مضي الحول على نصابه لوجوب الزكاة فيه، ولا مال لهٰذا الشخص سوى هٰذا المال المستفاد، وكان هٰذا المال المستفاد نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فيبلغ بالمستفاد نصاباً، فإن ابتداء الحول الواجب مضِيُّه عليه يكون من تاريخ بلوغه النصاب، فإذا مضى عليه الحول من هٰذا الوقت وجبت فيه الزكاة.

أما إذا كان عنده نصاب واستفاد مالاً فلا يخلو هٰذا المال المستفاد من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المال المستفاد من نماء المال الذي كان عنده، كربح مال التجارة، ونتائج السائمة من المواشي، فهٰذا المال المستفاد يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، ويعتبر حوله بحَوْل أصله، لأنه تبع له وهو من جنسه فأشبه النماء المتصل، وهٰذا لا خلاف فيه.

القسم الثاني: أن يكون المال المستفاد من غير جنس ما عنده من الأموال، فهٰذا

---

(٩٣٠) «البدائع»، ج٢، ص١٣.

(٩٣١) «المغني»، ج٢، ص٦٢٦-٦٢٧، «البدائع»، ج٢، ص١٣-١٤.

له حكم نفسه فلا يضم إلى ما عنده من مال بل يبقى مالاً مستقلاً بنفسه، فإن كان نصاباً انتظر به مضي الحَوْل وزكّاه، وإن لم يكن نصاباً فلا شيء عليه فيه إلا أن يصير نصاباً ويمضي عليه الحول. وهٰذا قول جمهور العلماء.

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، **قد مضى عليه بعض حَوْل** الزكاة، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم (وهٰذا نصاب الغنم)، **ثم يشتري مائة من** الغنم، **ثم يكمل مضي الحَوْل على الأربعين من الغنم التي كانت عنده، فالزكاة تجب** في الأربعين، ولا تجب في المائة التي اشتراها إلا بعد مضي الحول عليها من وقت أن اشتراها. وهٰذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده ويزكيهما جميعاً عند تمام مضيِّ الحَوْل على المال الذي كان عنده أولاً.

٧٤٩ ـ هل يتعلق وجوب الزكاة بالمال أو بالذمة؟[٩٣٢]

إذا وجبت الزكاة، فهل تتعلق بالمال الذي وجبت فيه أو ما يتعلق بذمة مالكه؟

عند الحنابلة ـ على إحدى الروايتين عن أحمد ـ: **تجب الزكاة في ذمة صاحب** المال، فبهٰذه الذمة تتعلق الزكاة لا بالمال نفسه. (والرواية الثانية) عن أحمد: أن الزكاة الواجبة تتعلق بالمال نفسه وليس بذمة صاحب المال.

وللشافعي قولان كالروايتين عن أحمد، وثمرة الخلاف أن الزكاة إذا وجبت في الذمة وتعلقت بها، فمضى على النصاب حولان دون أن يُؤدّي زكاة السنتين وجب عليه أداء زكاة السنتين، ولا أثر لزكاة السنة الأولى في تنقيص مقدار النصاب. أما إذا قلنا إن الزكاة تتعلّق بعين المال نفسه فإن زكاة السنة الأولى تؤثر في النصاب، فتنقصه بقدر مقدار الزكاة، فإذا كان الباقي بعد دفع زكاة السنة الأولى أقل من النصاب لم يجب عليه فيه شيء، وإن كان الباقي لا يزال نصاباً، دفع زكاة هٰذا الباقي، على أساس مقداره، ولا يدفع زكاة ماله على أساس مقداره قبل أن يدفع زكاة السنة الأولى.

---

(٩٣٢) «المغني»، ج٢، ص٦٧٩-٦٨٠.

٧٥٠ ـ هل تسقط الزكاة بتلف المال؟[٩٣٣]

المشهور عن الإمام أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال الذي وجبت فيه الزكاة، سواء فرط صاحبه فتلف المال أو لم يفرط ولكن المال تلف. وحُكي عن الإمام أحمد أنه قال: إن تلف نصاب الزكاة قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعد التمكن من الأداء لم تسقط، وهٰذا قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وبه قال مالك إلا في الماشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء جابي الصدقات، فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها.

وقال الفقيه ابن قدامة الحنبلي: والصحيح إن شاء الله تعالى، أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في أداء الزكاة، لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر مَنْ تجب عليه. ومعنى التفريط هو أن يتمكن من إخراج الزكاة وإيصالها إلى مستحقها فلا يخرجها. وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمُفَرِّط، سواء كان ذٰلك لعدم وجود المستحق لها أو لبعد المال عنه.

٧٥١ ـ هل تسقط الزكاة بموت مالك المال؟[٩٣٤]

ولا تسقط الزكاة بموت مالك المال بل تخرج من تركته، وإن لم يوص بإخراجها من التركة. وهٰذا عند الحنابلة، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

وقال الأوزاعي، والليث: تؤخذ من ثلث تركته مُقدَّمة على الوصايا.

وقال ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد بن سليمان، والثوري: لا تخرج الزكاة من التركة إلا أن يكون قد أوصى بها قبل موته.

---

(٩٣٣) «المغني»، ج٢، ص٦٨٢-٦٨٣.

(٩٣٤) «المغني»، ج٢، ص٦٨٣-٦٨٤.

وقال الحنفية: لا تخرج من التركة إلا إذا أوصى بها فتخرج بالوصية من ثلث التركة، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت مَنْ هي عليه كالصوم.

٧٥٢ ـ واحتج القائلون بعدم سقوط الزكاة بموت مالك المال، ولو لم يوص بها بأنها حق واجب للفقراء في المال فلا يسقط بموت ربِّ المال، كما لا يسقط حق الآدمي بموت المدين الذي وجب عليه هٰذا الحق، وتفارق الزكاة عبادة الصوم، وعبادة الصلاة، لأن هاتين العبادتين بدنيتان لا تصح النيابة فيهما كما لا تصح الوصية فيهما، بخلاف الزكاة، إذ هي حق مالي وتصبح الوصية بها.

المبحث الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

وبيان أنصبتها ومقادير زكاتها

٧٥٣ ـ تمهيد:

الزكاة لا تجب في كل مال، فهناك أموال اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، وهناك أموال تجب الزكاة فيها مع شيء من الاختلاف في بعضها.

أما الأموال التي لا تجب الزكاة فيها فهي أموال القُنْية (أي الأموال المعدة للاستعمال الشخصي) كالثياب والآنية، والدواب، والدار، والأثاث ونحوها.

وأما الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي: الذهب والفضة، والأنعام (الإبل والبقر والغنم)، وأموال التجارة، والزروع، والثمار، والعسل، والمعادن، والكنوز. وفي بعض هٰذه الأموال اختلاف في وجوب الزكاة فيها، كما أن نصاب الزكاة يختلف باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة، وكذٰلك مقدار الزكاة يتحدد حسب نوع المال الذي تجب فيه الزكاة.

٧٥٤ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم نقسم هٰذا المبحث إلى المطالب التالية، ونختمها بمطلب زكاة الدَّيْن لأن الدَّيْن مال حكمي، أو يؤول إلى مال.

المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة.

المطلب الثاني: زكاة الأنعام.

المطلب الثالث: زكاة أموال التجارة.

المطلب الرابع: زكاة الزروع والثمار.

المطلب الخامس: زكاة العسل.

المطلب السادس: زكاة المعادن والكنوز والرِّكاز.

المطلب السابع: زكاة الدَّيْن.

المطلب الأول

زكاة الذهب والفضة

٧٥٥ ـ لا خلاف في وجوب الزكاة فيهما:

ولا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، إذا بلغ كل منهما نصاباً وحال عليه الحول.

٧٥٦ ـ مقدار النصاب ومقدار الزكاة[٩٣٥]:

أولاً: بالنسبة للفضة:

نصاب الفضة خمس أواق كما جاء في الحديث الشريف: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرْق صدقة» والورْق هي الفضة المضروبة نقوداً، والصدقة هي الزكاة. ومقدار الزكاة فيها ربع العشر، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري: «وفي الرقة ربع العشر»، والرقَة: هي الورْق أي الفضة. هٰذا وإن الأوقية من الفضة تساوي أربعين درهماً بإجماع العلماء، فيكون نصاب الفضة مائتي درهم ومقدار الزكاة فيها خمسة دراهم، وهٰذا كله لا خلاف فيه بين العلماء.

٧٥٧ ـ ثانياً: بالنسبة للذهب:

ذهب عامة العلماء إلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، لما

---

(٩٣٥) «المغني»، ج٣، ص١-٦، «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح»، ج١، ص٩٦، «التاج الجامع للأصول»، ج٢، ص١٨.

رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»، رواه أبو عبيد كما جاء في «المغني»، وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن ابن عمر وعائشة، أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً»[٩٣٦].

٧٥٨ ـ المقصود بـ (الدينار) و(المثقال):

ويلاحظ هنا أن كلمتي (الدينار) و(المثقال) اسمان مترادفان في استعمالات الفقهاء[٩٣٧]. ويبدو لي أن كلمة (دينار) تطلق على الذهب كنقد، وكلمة (مثقال) تطلق على الذهب كوزن. فإذا كان الذهب نقداً قيل له دينار، وإذا كان سبيكة قيل له مثقال، فالدينار من الذهب كنقد وزنه مثقال.

٧٥٩ ـ النصاب بالوزن أو بالنقد:

ويحسب النصاب بالوزن أو بالنقد، فإن كان الذهب سبيكة كان نصابه بالوزن، ومقداره عشرون مثقالاً، وإن كان نقداً فنصابه عشرون ديناراً، وزكاته بالوزن نصف مثقال، وزكاته بالنقد نصف دينار.

والفضة إن كان سبيكة فنصابها بالوزنْ خمسة أواق وزكاتها ربع عشرها. وإن كانت نقوداً فنصابها مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم.

٧٦٠ ـ زكاة ما زاد على النصاب:

وما زاد على نصاب الذهب أو الفضة ففيه الزكاة بالنسبة التي ذكرناها وإن قلت الزيادة، لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمٍ درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كان مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذٰلك»، رواه الأثرم والدارقطني كما ذكر ابن قداة في «المغني»، وقال أيضاً: «وروي ذٰلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهما ولم يعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً. وهٰذا مذهب الحنابلة.

---

(٩٣٦) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٥٧١.

(٩٣٧) «الخراج في الدولة الإسلامية» للدكتور محمد ضياء الريس، ص٣٢٧، ٣٢٨.

وروي هٰذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[٩٣٨].

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمر بن دينار، وأبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين درهماً، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «من كل أربعين درهم درهماً» ولكن يُرَدُّ على هٰذا الاحتجاج أنه احتجاج بدليل الخطاب، والمنطوق يقدم عليه وهو ما احتج به الجمهور[٩٣٩].

٧٦١ ـ إكمال نصاب الذهب أو الفضة بعروض التجارة:

عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، ولا خلاف في هٰذا، وذٰلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما فتضم إلى كل واحد منهما[٩٤٠].

٧٦٢ ـ إكمال نصاب الذهب بالفضة وبالعكس[٩٤١]:

من كان له من الذهب أقل من النصاب، ومن الفضة أقل من النصاب فهل يجوز أن يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب وإخراج الزكاة؟

عن الإمام أحمد روايتان:

(الأولى): لا يضم أحدهما إلى الآخر، وبالتالي لا زكاة في أحدهما حتى يبلغ نِصاباً، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور. والحجة لهٰذا القول قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية.

(والرواية الثانية): يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو قول الحسن،

---

(٩٣٨) «المغني»، ج٣، ص٦-٧.
(٩٣٩) «المغني»، ج٣، ص٦.
(٩٤٠) «المغني»، ج٣، ص٢.
(٩٤١) «المغني»، ج٣، ص٣.

وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد، والأصول فيهما متحدة، فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات. وإذا قلنا بالضم على هٰذه الرواية، فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء فإذا كملت أجزاؤهما نصاباً وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر كمل النصاب ووجبت الزكاة. فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير وجبت الزكاة فيهما لأن المائة درهم هي نصف نصاب الفضة، والعشر دنانير هي نصف نصاب الذهب، فيعتبران النصاب كاملاً بموجب أجزاء كل منهما فتجب الزكاة في مجموعهما، وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما كما لو كان عنده مائة درهم وثمانية دنانير فلا زكاة في مجموعهما. وهٰذا قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي.

(والرواية الثانية) عن أحمد أن ضم أحدهما إلى الآخر يكون بالأحوط من الأجزاء والقيمة، ومعناه أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصاباً وجبت الزكاة فيهما، فلو ملك مائة درهم وسبعة دنانير ذهب قيمتها مائة درهم فضة، أو عشرة دنانير وسبعين درهماً فضة قيمتها عشرة دنانير ذهب وجبت الزكاة فيهما، وهٰذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة، لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة[٩٤٢].

وعلى هٰذه الطريقة في الضم فمن ملك مائة درهم وسبعة دنانير ذهب قيمتها مائة درهم، يعتبر ما عنده مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم، ومن ملك عشرة دنانير وسبعين درهماً قيمتها عشرة دنانير يعتبر ما عنده عشرون ديناراً وزكاتها نصف دينار.

٧٦٣ ـ نصاب الذهب والفضة بأوزان الوقت الحاضر[٩٤٣]:

إن وزن المثقال الشرعي بأوزاننا في الوقت الحاضر يبلغ **٤,٢٥** غم، وعلى هٰذا

---

(٩٤٢) «المغني»، ج٣، ص٤.

(٩٤٣) «الخراج في الدولة الإسلامية» للدكتور محمد ضياء الريس، ص٣٣٩ـ٣٤٢، «مقدمة ابن خلدون»، ص٢٦٣، «المغني»، ج٣، ص٢، «فقه الزكاة» للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، ج١، ص٥٢، وما بعدها.

فإن نصاب الذهب يساوي ٤,٢٥×٢٠ = ٨٥ غرام من الذهب، سواء كان هٰذا الذهب سبيكة، أو نقداً، أو غيرهما مما تجب فيه الزكاة.

ولما كان وزن الدرهم الشرعي يساوي ٠,٧ من المثقال لأن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل ـ وعلى هٰذا انعقد الإجماع كما يقول ابن خلدون، وكما كان عليه الحال في زمن النبي ﷺ كما ذكر ابن قدامة الحنبلي ـ فيكون وزن الدرهم الشرعي يساوي ٠,٧×٤,٢٥ = ٢,٩٧٥ غرام ولما كان نصاب الفضة (٢٠٠) مائتي درهم، فإن وزن هٰذا المقدار بالغرامات هو ٢٠٠×٢,٩٧٥ = ٥٩٥ غراماً من الفضة، وهٰذا هو نصابها بأوزاننا الحاضرة، فمن ملك هٰذا المقدار من الفضة سبيكة أو نقداً أو غيرهما من مصوغات الفضة التي تجب فيها الزكاة، وجب عليه إخراج الزكاة. وكذٰلك من ملك ٨٥ غراماً من الذهب، وهٰذا هو نصابه بأوزاننا الحاضرة وجب عليه إخراج الزكاة. فيخرج ٢,٥٪ من الذهب أو الفضة.

٧٦٤ ـ كيفية احتساب مقادير الزكاة بالعملة الورقية:

من المعلوم أن الاستعمال الغالب في الدول في الوقت الحاضر بالنسبة للنقود هو العملة الورقية. فكيف نحتسب نصاب الزكاة ومقدار الزكاة بموجب هٰذه العملة الورقية؟

من الملاحظ أن قيمة (٢٠٠) مائتي درهم من الفضة في الوقت الحاضر أقل من قيمة (٢٠) مثقال من الذهب، فهل يجوز أن نقول إن مقدار النصاب بالعملة الورقية بموجب نصاب الفضة هو كذا، وأنه بموجب نصاب الذهب هو كذا مع وجود تفاوت بين النصابين وما يتبعه من تفاوت في وجوب الزكاة في أحدهما دون الآخر؟

لا نرى جواز ذٰلك، وإن أجازه البعض، لأن الثابت بأدلة كثيرة أن نصابَيْ الذهب والفضة كانا متساويين في القيمة في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، وأن الدينار كان يساوي عشرة دراهم من حيث القيمة[٩٤٤]، فلا بد من جعل النصاب واحداً بالعملة الورقية، وهٰذا يقتضينا أن نختار الذهب أو الفضة لنجعله هو الأساس لاحتساب قيمة النصاب منه بالعملة الورقية، فأيهما يستحق الاختيار؟

---

(٩٤٤) «الخراج في الدولة الإسلامية» للأستاذ محمد ضياء الريس، ص٣٤٣-٣٤.

ذهب البعض إلى اختيـــار الفضة، وذهب آخرون من الباحثين والعلماء المعاصرين إلى اختيار الذهب[٩٤٥]، وهٰذا هو ما نرجحه ونختاره، ويؤيد ترجيحنا واختيارنا الذهب أساساً لاحتساب مقدار نصابه بالعملة الورقية، أنَّ الشافعية جعلوا الذهب هو الأساس في تقـويم المسروق، فإذا بلغ ربع دينار ذهب وجب القطع، ولم يجعلوا الفضة هي أسـاس التقـويم، جاء في «نهاية المحتاج» للرملي: «يشترط لوجوبه ـ أي وجوب حد السرقة ـ في المسروق أمور، (منها) كونه ربع دينار أي ربع مثقال ذهب مضروباً خالصاً، أو قيمته أي مقوماً به، فإن لم يعرف قيمته بالدنانير، قُوِّم بالدراهم ثم هي ـ أي الدراهم ـ قومت بالدنانير»[٩٤٦]. وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «على أن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص، حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به»[٩٤٧].

وعلى هٰذا فمن ملك من العملة الورقية ما يساوي قيمة ٨٥ غراماً من الذهب سبيكة أو نقداً، فقد ملك النصاب الشرعي وعليه إخراج الزكاة من هٰذه النقود ومقدار هٰذه الزكاة ٢,٥٪.

٧٦٥ ـ هل في حُليّ المرأة زكاة؟

الحَلْيُ والحِلْية: ما يُتَزَيَّنُ به من مصاغ الذهب والفضة وغيرهما، كاللؤلؤ والياقوت والجواهر، والجمع حُليّ[٩٤٨].

٧٦٦ ـ ولا خلاف بين أهل العلم أن حلي المرأة من غير الذهب والفضة لا زكاة فيه، إلا إذا كان للتجارة فيُقوَّم عند ذاك، وتجب في قيمته الزكاة[٩٤٩].

٧٦٧ ـ وإنما الخلاف في حلي المرأة إذا كان من الذهب أو الفضة، هل فيه زكاة أم لا؟ قولان مشهوران في المسألة[٩٥٠]:

---

(٩٤٥) «فقه الزكاة» للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، ج١، ص٢٦٣-٢٦٤.

(٩٤٦) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٧، ص٤١٩.

(٩٤٧) «مغني المحتاج»، ج٤، ص١٥٨.

(٩٤٨) «المعجم الوسيط»، ج١، ص١٨٤، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٢٧٩.

(٩٤٩) «المغني»، ج٣، ص١٣، «تحفة الأحوذي»، ج٣، ص٢٨١.

(٩٥٠) «المغني»، ج٣، ص٩-١٠، «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص٧٥-٧٦، «البدائع»، ج٢، ص١٧،

القول الأول: في الحلي زكاة إذا كان من الذهب والفضة، وهٰذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، والزيدية.

القول الثاني: ليس في حلي المرأة زكاة سواء كان من ذهب وفضة أو غيرهما، وهٰذا القول مروي عن عبدالله بن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، وعمرة بنت عبدالرحمٰن، وإسحاق، وأبـو ثور، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والقول الأظهر في مذهب الشافعية، وهو مذهب الزيدية، والجعفرية.

٧٦٨ ـ أدلة القائلين بوجوب الزكاة في حلي المرأة[٩٥١]:

أ ـ قال تعـالى: ﴿**والـذين يكنزون الذهب والفضة ولا يُنفِقونها في سبيل الله فبشِّرْهم بعذابٍ أليم**﴾[٩٥٢]، وهٰذا وعيدٌ شديد لمن يكنز الذهب والفضة، ويترك إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي.

ب ـ قوله ﷺ: «أدُّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم» من غير فصل بين مال ومال، فيدخل في عمومه حلي المرأة.

جـ ـ الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية، لأن إعداده للتجمُّل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فتجب فيه الزكاة.

د ـ المروي عن بعض الصحابة بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة يعارضه المروي عن البعض الآخـر منهم بوجوب الزكاة في حلي المرأة، فالمسألة مختلف فيها بين

---

(٩٥١) «البدائع»، ج٢، ص١٧، «المحلى»، ج٦، ص٧٥ـ٨٠، «المغني»، ج٣، ص١٠، «الروض النضير»، ج٢، ص٦٠٤.

(٩٥٢) [سورة التوبة: الآية ٣٤].

الصحابة الكرام، فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض الآخر ولا دليلاً لغيرهم.

هـ ـ قول النبي ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، وقوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق من الوِرْق صدقة، فإذا بلغ مائتي درهم ففيهما خمسة دراهم»، فيدخل الحلي في عموم هٰذين الحديثين الشريفين، فتجب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصاباً. أما الذهب فقد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة فيه ولم يستثن منه حلي المرأة، كما أن الوعيد يلحق مانع زكاة الذهب، ففي الحديث الشريف: «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها ـ أي لا يؤدي زكاة الذهب ـ إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها».

و ـ أخرج أبو داود في «سننه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسَكتَان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هٰذا؟ قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أن يُسوِّركِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله»[٩٥٣].

ز ـ وأخرج أبو داود أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أَكَنْزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكّي، فليس بكَنْز»[٩٥٤].

ح ـ وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتَخَات من وِرْق، فقال: ما هٰذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»[٩٥٥].

---

(٩٥٣) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج٤، ص٤٢٥-٤٢٦، وأخرجه النسائي، ج٥، ص٢٥٠، والمسكتان، واحدها المسكة، وهي السوار والخلخال.

(٩٥٤) «سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٢٦. والأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها، الواحدة منها تسمى: وضح. «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص١٥٦.

(٩٥٥) «سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٢٨، فتخات من ورق: أي خواتم كبار كانت النساء يتختمن بها، والواحدة فتخة. ومعزورق: أي فضة.

٧٦٩ ـ أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة[٩٥٦]:

أ ـ ذكر ابن قدامة الحنبلي في «المغني» الحديث الذي رواه عافية بن أيوب عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة».

ب ـ روى الإمام مالك في «الموطأ»: «أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهنَّ الحليّ فلا تخرج من حليهن الزكاة».

جـ ـ حلي المرأة مرصد لاستعمال مباح في الشرع، وصرفه عن جهة النماء فلا تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الإبل والبقر.

د ـ ثبت عن خمسة من الصحابة الكرام القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي.

٧٧٠ ـ مناقشة أدلة القول الأول:

ما احتج به أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الزكاة في حلي المرأة يرد عليه ما يأتي:

أ ـ الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾.. الآية يرد عليه أن السنة النبوية فصلت بين الحلي وغيره، كما فصلت بين القليل والكثير، فلا زكاة في القليل الذي لا يبلغ النصاب، مع أن الآية الكريم لم تفصل بين القليل والكثير.

ب ـ واحتجاجهم بحديث: «أدُّوا زكاة أموالكم... الخ» يرد عليه أنَّ السنة فصَّلت بين ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه، فالمقصود بـ «أموالكم» أي ما يجب فيها الزكاة من أموالكم التي بيَّنتها السنة النبوية في أحاديث أخرى.

جـ ـ قولهم: الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة، يرد عليه أنه مصروف عن جهة النماء لإعداده لاستعمال مباح شرعاً.

---

(٩٥٦) «المغني»، ج٣، ص١٠، «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ج٢، ص١٠٢-١٠٣، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ج٣، ص٨٨.

د ـ قولهم: أن المسألة مختلف فيها بين الصحابة الكرام فلا يكون قول بعضهم حجّة على البعض الآخر، هٰذا الاحتجاج صحيح، لأن المقرر في الفقه وأصوله أن قول الصحابي وإن كان حجة على غير الصحابي عند بعض العلماء، إلا أنه ليس بحجة على صحابي آخر يخالفه في قوله.

هـ ـ احتجاجهم بحديث: «في الرِقة ربع العشر» وبحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة...» احتجاج في غير محله؛ لأن الرقة هي الدراهم المضروبة من الذهب والفضة، وكذٰلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم: كل أوقية أربعون درهماً. قال ذٰلك أبو عبيد، ونقله عنه ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[957]. فلا تكون هٰذه الأحاديث حجة ولا دليلاً لهم، لأنها خارج محل النزاع. وكذٰلك حديث: «ما من صاحب ذهب... الخ» الذي احتج به ابن حزم رحمه الله لا حجة له فيه، لأنه لا يقول هو ولا غيره إن هٰذا الحديث يشمل من يملك من الذهب ما هو دون النصاب، فلا يكون، إذن، هٰذا الحديث الشريف على عمومه، فلا يشمل الحلي إلا بدليل خارج عن منطوق هٰذا الحديث الشريف.

و ـ ما احتجوا به من حديث «المسكتيْن» وحديث «الأوضاح» وحديث «الفتخات» التي رواها أبو داود، هي أحاديث ضعيفة، حتى إن الإمام الترمذي قال في «جامعه» بعد أن ساق الآثار المروية في الحلي، قال: «ولا يصح في هٰذا ـ أي في زكاة الحلي ـ عن النبي ﷺ شيء»[958]، ولكن قال بعض أهل العلم بصحّة هٰذه الأحاديث والاحتجاج بها[959]، ولكن إذا جاز الاحتجاج بها فهناك ما هو أثبت وأصحُّ إسناداً منها، فضلاً عن قول الإمام الترمذي الذي ذكرناه.

٧٧١ ـ مناقشة أدلة القول الثاني:

ما احتج به أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة يرد عليه ما يأتي:

---

(٩٥٧) «المغني»، ج٣، ص١٠.

(٩٥٨) «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٢٨٧.

(٩٥٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٢٦ـ٤٢٨.

أ ـ حديث جابر: «ليس في الحلي زكاة» أخرجه الدارقطني وقال فيه: أبو حمزة ميمون أحد رجاله ضعيف الحديث. أما قول ابن الجوزي: ما عرفت أحداً طعن فيه، فيُردُّ عليه أن عدم معرفة ابن الجوزي ليس حجة على من عرف ذٰلك، وهٰذا الإمام الدارقطني يقول عنه: ضعيف الحديث، ولهٰذا ردّ الذهبي في «التنقيح» على ابن الجوزي وقال عن قوله الذي ذكرناه: هٰذا كلام غير صحيح. وقال ابن حجر العسقلاني: أبو حمزة، وهو ضعيف، ثم قال: وقال البيهقي: ما يروى عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «ليس في الحلي زكاة» باطل لا أصل له، وإنما يروى من قوله[٩٦٠] فتحصل من هٰذه النقول أن حديث جابر: «ليس في الحلي زكاة» ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل هو قول جابر، ولكن مع هٰذا يبقى قول صحابي يمكن الاحتجاج به، إذا لم يوجد دليل أقوى من قول الصحابي.

ب ـ أما حديث مالك في الموطأ فهو حديث صحيح، وهٰذا أثبت إسناداً من الأحاديث التي رواها أصحاب القول الأول. ثم من البعيد جداً أنّ عائشة رضي الله عنها تسمع الوعيد الشديد الوارد في الحديث الذي رواه أبو داود، وهو حديث الفتخات، واحتج به أصحاب القول الأول، ثم تخالفه ولا تخرج زكاة حُلي اليتامى اللاتي كُنَّ في حجرها. وهٰذا يدل على ضعف حديث أبي داود الذي احتج به أصحاب القول الأول ويزيد في ضعفه مخالفته للأصل المجمع عليه في الزكاة، وهو أن من جملة الشروط لوجوب الزكاة في المال كونه من الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء، بالتصرف بها على هٰذا الوجه ولهٰذا الغرض، والحلي مرصدة لاستعمال مباح مصروفة عن جهة النماء[٩٦١].

جـ ـ احتجاجهم بأن الحلي مرصد لاستعمال مباح مصروف عن جهة النماء فلا تجب الزكاة فيه كالعوامل من الإبل والبقر، هٰذا الاحتجاج صحيح مقبول.

د ـ احتجاجهم بأن القول بوجوب الزكاة في الحلي ثابت، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، لا حجة لهم بهٰذا الاحتجاج، لأن مخالفيهم احتجوا لقولهم بما ثبت عن صحابة آخرين بأن الحلي لا زكاة فيها. ومن المقرر كما أشرنا أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، وبالتالي لا يصح الاحتجاج بقول بعضهم إذا وجد

(٩٦٠) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للعلامة المنياوي، ج٥، ص٣٧٣.

(٩٦١) «شرح الزرقاني لموطأ مالك»، ج٢، ص١٠٢-١٠٣.

المخالف لهٰذا القول من صحابي آخر، وقد وجد في مسألتنا.

٧٧٢ ـ القول الراجح في زكاة حلي المرأة:

وبعد التأمل في أدلة الطرفين وما ذكرناه في مناقشتها يترجح عندي قول القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة، لأن أدلتهم أَوْلى بالقبول فيكون قولهم أرجح. ومما يزيد في أرجحية ما رجحته ما يمكن أن أزيده على أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة، بأن أبين الآتي:

من المرغوب فيه بكل تأكيد في الشريعة الإسلامية بقاء الرابطة الزوجية وتقويتها وإدامة المحبة والود بين الزوجين، لتبقى الأسرة سليمة يعيش فيها الأطفال برعاية أبوين متحابين، وكما أن الشريعة الإسلامية ترغب في بقاء الرابطة الزوجية وتقويتها، وتكره انقطاعها أو ضعفها أو ما يؤدي إلى ضعفها وانقطاعها، ولهٰذا جاء في الحديث النبوي الشريف: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». فإذا كان ما قلناه معروفاً في الشرع ولا خلاف فيه، فإن ما يؤدي إلى مرغوب الشرع يكون مرغوباً، وما يؤدي إلى مكروه الشرع غير مرغوب فيه، وتحلِّي المرأة وتزينها بحلي الذهب والفضة وغيرهما، يظهرها بمظهر جميل جذاب محبوب لدى الزوج، مما يساعد على تقوية المحبة بينهما وانجذاب الزوج إليها، وبالتالي إدامة الرابطة الزوجية وتقويتها، ولهٰذا أباحت الشريعة لها التحلي بالذهب والفضة.

ومما يساعد على إقبال المرأة على التحلي والتزين بحلي الذهب والفضة عدم وجوب الزكاة فيها، لأن القول بوجوب الزكاة فيها يزهِّد النساء في استعمال الحلي، أو يقلل من رغبتهن فيه، لأن الزكاة تأكل هٰذا الحلي المعطل عن النماء بمضي مدة من السنين بما يجب فيه من زكاة.

ولهٰذا فإن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي يتفق وتحقيق أغراض الشريعة في إباحتها للمرأة التحلي بالذهب والفضة، وهو تزينها لزوجها لما يترتب على هٰذا التزين من زيادة المحبة بينهما وتقوية الرابطة الزوجية. ومما يسهم في تحقيق هٰذه الأغراض المشروعة، عدم إيجاب الزكاة في الحلي، كما أن عدم الإيجاب يتفق وشرطه وهو كون المال نامياً. ومال الحلي معطل عن النماء بإباحة الشرع وإجازته التحلي به للمرأة فينبغي أن لا تجب فيه الزكاة.

٧٧٣ ـ أنواع حلي المرأة التي لا زكاة فيها[٩٦٢]:

وإذا رجحنا عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة، فهل يسري ذٰلك على كل حلية تتحلى بها المرأة، أم أن عدم إيجاب الزكاة مقصور على بعض الحلي؟

والجـواب على ذٰلـك أن هناك قاعدة يمكن استخلاصها من أقوال الفقهاء، وفي ضوئها يكون الجواب، وهٰذه القاعدة يمكن صياغتها كالآتي:

«كل ما يحل للمرأة التحلي به لا زكاة فيه. وكل ما لا يحل للمرأة التحلي به فالزكاة واجبه فيه».

٧٧٣ ـ توضيح أنواع الحلي التي لا زكاة فيها:

وبناء على القاعدة التي ذكرناها نقول: كل ما جرت به عادة النساء بلبسه والتحلي به فإنـه يحل للمرأة التحلي به ولا زكاة فيه، سواء كان من الذهب أو الفضة[٩٦٣] مثل السوار، والخلخال، والقرط، والخاتم، والقلائد، وكل ما يوضع في العنق أو في الأيدي والسواعد. وللمرأة أن تتحلى بالتاج من الذهب تضعه على رأسها إما مطلقاً كما قال به بعض الشافعية، وإما مقيداً بجريان العرف بلبسه من قبل النساء، كما قال البعض الآخر من الشـافعية. كمـا يحل للمرأة التنعُّل بنعال الذهب والفضة باعتباره نوعاً من التزين والتحلي بالحلي ولا زكاة فيه، وللمرأة أيضاً أن تلبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة، لأنها بهٰذا النسيج تُصيِّر الثياب كالحلي، فلا تجب فيها الزكاة على القول الراجح في مذهب الشافعية.

٧٧٥ ـ وكل ما لم تجر به عادة النساء بلبسه والتحلي به كالمنطقة (وهي ما يُشَدُّ به الوسط) وما يشبهها من حلي الرجال فهو محرم على المرأة لبسه والتزين أو التحلي به، فإن فعلت ذٰلك كان عليها في هٰذا الحلي الزكاة سواء استعملته أو لم تستعمله، ولكن في استعماله الإثم مع وجوب الزكاة فيه، لأنه لا يحل للمرأة التحلّي بما يحرم عليها.

---

(٩٦٢) «المغني»، ج٣، ص١٣-١٤، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٢، ص٩٢-٩٤، «المجموع»، ج٦، ص٣٦-٣٧.

(٩٦٣) أما التحلي بغير الذهب والفضة، كالتحلي باللؤلؤ والياقوت والجواهر والمعادن الأخرى كالبلاتين، فإنه مباح ولا زكاة فيه ولا خلاف فيه.

٧٧٦ ـ وزن أو قيمة الحلي المعفوّة من الزكاة:

وإذا رجحنا أن لا زكاة في حلي المرأة، وبيَّنّا أنواع الحلي التي لا زكاة فيها، فهل يشترط لإعفائها من الزكاة أن لا تتجاوز حداً معيناً من الوزن أو من القيمة؟

أقوال للفقهاء:

٧٧٧ ـ قول الحنابلة:

قال بعض الحنابلة: يباح من الحلي ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها حرم وفيه الزكاة لما رواه أبو عبيد، والأثرم، عن عمروبن دينار قال: «سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا. فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذٰلك لكثير»، ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء، ولايحتاج إليه في الاستعمال للتحلي والتزين. إلا أن الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله ردّ على هٰذا القول بقوله: «الأصح أن قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة» محتجاً بأن الشرع أباح التحلي للمرأة مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم، وحديث جابر ليس صريحاً في وجوب الزكاة إذا بلغ ألف دينار، وإنما يدل على توقفه في المسألة. وأيضاً فقد روي عنه خلافه، فقد روى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزناد قال: «سألت جابر بن عبدالله عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن الحَلْيَ يكون فيه بألف دينار. قال: وإن كان فيه. يُعَارُ ويلبس»، ثم إن قول جابر قول صحابي خالفه غيره من الصحابة ممن أباحه مطلقاً بغير تقييد، فلا يبقى قوله حجة[٩٦٤].

٧٧٨ ـ قول الشافعية:

وقال الشافعية: كل حَلْيٍ أُبيح للنساء، فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان فيه سرف ظاهر كخلخال وزنه مائة مثقال، فالصحيح الذي قطع به معظمهم تحريمه، كما نقله الفقيه الرافعي وقال: وفيه وجه أنه مباح[٩٦٥]، فالحلي إذا كان فيه سرف ظاهر يحرم استعماله ولا يحل، وحيث أن القاعدة عندهم: أن كل ما اتخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره، إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة

---

(٩٦٤) «المغني»، ج٣، ص١١-١٢، «المقنع وحاشيته»، المرجع السابق، ج١، ص٣٢٧-٣٢٩.

(٩٦٥) «المجموع»، ج٦، ص٣٧.

بلا خلاف عندهم(٩٦٦) فيترتب على ذٰلك أن حلي المرأة الذي فيه سرف ظاهر وبالتالي يحرم استعماله، هٰذا الحلي تجب فيه الزكاة. والمقصود بالسرف الظاهر الذي يحرم معه الاستعمال هو مجاوزة الحدّ أو هو: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي(٩٦٧).

٧٧٩ ـ والراجح عندي ما ذهب إليه ابن قدامة الحنبلي، لما ذكره واحتج به، وأضيف إليه ما يأتي:

إن الشافعية أنفسهم قالوا: لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة، أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد، فطريقان، حكاهما الرافعي وغيره: المذهب هو القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة، و(الثاني) فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر(٩٦٨). فتعدد الخلاخل لا يُعدُّ سرفاً، على المذهب وإن بلغ وزنها ما بلغ، أي: وإن تجاوزت مائة مثقال، فكيف يحرم استعمال خلخال واحد إذا بلغ وزنه مائة مثقال، وهو يستعمل فعلاً؟ ثم إنهم عللوا تحريم استعمال ما زاد وزنه على مائتي مثقال من الخلاخل باعتباره سرفاً ونفرة النفس منه، فقالوا: «إذ المقتضى لإباحة الحَلْي لها التزين لزوجها، المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذٰلك ـ أي في الخلخال الذي يزن مائتي مثقال ـ بل تنفر منه النفس لاستبشاعه»(٩٦٩).

ويرد على هٰذا القليل أن المرأة تتحلى عادة بما هو معتبر في عادات النساء وعُرفِهن أنه زينة وحلية لهن سواء ثقل وزنه أو خَفَّ، فلا مدخل للوزن فيه، فينبغي احترام عُرْفهن وعاداتهن فيما يعتبرنه زينة وحلية لهن. ومن المستبعد جداً أن يتحلين بما ينفر النفس أو يستبشع في النظر.

٧٨٠ ـ إعداد الحلي للاستعمال شرط لإعفائها من الزكاة(٩٧٠):

وإذا رجحنا إعفاء حلي المرأة من الزكاة على النحو الذي فصلناه، فإن هٰذا الإعفاء

(٩٦٦) «المجموع»، ج٦، ص٣٢.

(٩٦٧) «نهاية المحتاج» وحاشية أبي الضياء الشبراملسي، ج٣، ص٩٤.

(٩٦٨) «المجموع»، ج٦، ص٣٧.

(٩٦٩) «نهاية المحتاج» ج٣، ص٩٤.

(٩٧٠) «المغني»، ج٣، ص١٠-١١، «المجموع»، ج٦، ص٣٣، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٠.

مشروط له استعمال المرأة لهٰذا الحلي، أو إعداده للاستعمال، فلا يشترط في الحلي لإعفـائـه من الزكاة استعماله فعلاً بل يكفي إعداده للاستعمال، لأنه بهٰذا الإعداد أو الاستعمال يخرج عن جهة النماء ويكون مرصداً لاستعمال مباح شرعاً.

ولا فرق في المحلي المباح التحلي به للمرأة كونه مملوكاً للمرأة تلبسه أو تعيره، وبين كونه مملوكاً لرجل يحلّي به زوجته أو بناته، ، أو يعيره أو يعدّه لهٰذه الاستعمالات، أو هٰذه الأمور المباحة شرعاً لأنه في جميع هٰذه الحالات يكون الحلي مصروفاً عن جهة النمـاء إلى استعمـال مباح شرعاً فيشبه حلي المرأة. أما لو اتخذ الحلي للكِراء فعند الحنابلة تجب فيه الزكاة. وعند المالكية يعفى من الزكاة الحلي المتخذ للكراء ما دام يحل استعماله والتحلي به.

٧٨١ ـ مذهب الشافعية لا زكاة في حلي المرأة تلبسه أو تعيره أو تكريه، ولكن في مذهب الشافعية وجه، هو وجوب الزكاة في حالة إعداده للكراء؛ لأن بكرائه صار معداً للنماء.

٧٨٢ ـ الحلي المتخذ كنزاً للنفقة هل تجب فيه الزكاة؟[٩٧١]

والحلي المتخذ كنزاً ـ أي للادخار ـ لحاجات المستقبل، أي: إذا احتيج إليه، بأن يباع لسدِّ هٰذه الحاجات، هٰذا الحلي تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة إنما أُسقطت عما أُعدّ من الحلي للاستعمال لصرفه عن جهة النماء، فيبقى فيما عداه على حكم الأصل، وهو وجوب الزكاة، وهٰذا ما ذهب إليه الحنابلة، وهو القول المشهور بل والصحيح في مذهب الشافعية، وهو مذهب المالكية أيضاً وإن كان منهم من قال بعدم وجوب الزكاة فيه.

٧٨٣ ـ الحلي المتخذ للاستعمال وللنفقة:

إذا اتخـذت المرأة حلياً بقصد استعماله للتحلي به، وبقصد النفقة بأن تبيعه إذا احتاجت إليه، فهل تجب فيه الزكاة بهٰذه النية المزدوجة؟

---

(٩٧١) «المغني»، ج٣، ص١١، «المجمـوع»، ج٦، ص٣٣، «الشـرح الكبير» للدردير، و«حـاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٠-٤٦١، «التاج والإكليل» للمواق، ج٢، ص٢٩٩.

لم أقف على قول صريح للفقهاء في هٰذه المسألة، ولكن قال المالكية: «ولو اتخذته ـ أي للحلي ـ أولاً للباس، فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجت إلى شيء باعته وأنفقته، فقد قيل: لا تزكيه. وأنا أرى عليها زكاته احتياطاً. انتهى عن ابن يونس»[٩٧٢].

فقياساً على هٰذا القول يمكن أن يقال: لو اتخذت الحلي ابتداء للتحلي به، ونوت بيعه إذا احتاجت إليه في المستقبل، إنه لا تزكيه أيضاً بل إن إعفاءه من الزكاة في هٰذه الحالة أولى؛ لأنه في اتخاذه للاستعمال ابتداءً هي تستعمله فعلاً فاقتران نية بيعه للحاجة مع قصد اتخاذه للاستعمال لا يمنع هٰذا الاستعمال، بينما في حال كبرها يقل جداً احتايجها لاستعماله فلا تستعمله إلا نادراً، ومع قلة هٰذا الاستعمال وقصد بيعه للنفقة لا تجب الزكاة فيه.

وأيضاً فإن نية بيعه عند الحاجة هي نية مفترضة عند اتخاذ الحلي أو اقتنائه، لأن الإنسان يبيع ما عنده للحاجة ولو هو بحاجة إلى ما يبيعه، فكيف بالحلي؟ وإذا كانت مثل هٰذه النية مفترضة عند اتخاذ الحلية للمرأة ولم يقل أحد من الفقهاء إنها تؤثر في صفة الحلية من جهة وجوب الزكاة فيها أو عدم هٰذا الوجوب فينبغي أن يكون هٰذا الحكم نفسه عند إحضار هٰذه النية ـ نية بيع الحلية عند الحاجة ـ عند اتخاذ الحلية أو شرائها، فلا تؤثر في عدم وجوب الزكاة عليها فتبقى معفوة من الزكاة.

٧٨٤ ـ اتخاذ الحلي للصغيرة حتى تكبر:

ولو اتخذت المرأة حلياً لابنتها الصغيرة وحَبَست هٰذا الحلي عن الاستعمال بنية تسليمه لها إذا كبرت، فهل تجب فيه الزكاة؟ قال الفقيه المواق ـ من فقهاء المالكية ـ تزكِّيه على قول الإمام مالك وابن القاسم[٩٧٣].

ويلاحظ هنا أن المرأة لو اتخذت حلياً لتُلبسه ابنتها الصغيرة وكان هٰذا الحلي مما تتزين به البنات الصغيرات، فلا زكاة في هٰذا الحلي، والظاهر أن ما نقلناه عن الفقيه المواق عن الحلي الذي تتخذه المرأة لابنتها الصغيرة، وهٰذا الحلي مما يصلح للنساء

---

(٩٧٢) المواق، ج٢، ص٢٩٩.

(٩٧٣) «التاج والإكليل» للمواق، ج٢، ص٢٩٩، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٠.

لا الصغيرات، وإنما اشترته الأم لتدخره لابنتها وتأخذه عندما تكبر.

٧٨٥ ـ هل في الحلي المكسور زكاة؟[٩٧٤]

أ ـ إذا انكسر الحلي كسراً لا يمتنع معه استعماله فهو كالصحيح، لا زكاة فيه، وبهٰذا صرح الحنابلة وغيرهم.

ب ـ إذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحتاج لعوده إلى الاستعمال إلى سبك وصياغة جديدة، فالزكاة تجب فيه، ويعتبر ابتداء أول الحول من وقت انكساره أو تهشمه، وهٰذا هو المذهب عند الشافعية، وهو مذهب المالكية أيضاً. وفي «المغني» للحنابلة: «إن كان الكسر يمنع الاستعمال فقال القاضي: عندي أن فيه الزكاة».

جـ ـ وإن انكسر بحيث يمنع الاستعمال، ولكن لا يحتاج إصلاحه إلى صياغة جديدة وإنما يمكن إصلاحه بما دون ذٰلك كالإلحام ونحوه فإن قام بذٰلك قاصداً كنزه وجبت فيه الزكاة، وإن قصد إصلاحه لإعادة استعماله فالأصحُّ عند الشافعية لا زكاة فيه، وإن بقي دون إصلاح فعليٍّ سَنَة فأكثر لوجود نية إصلاحه وإن تركه مكسوراً ولم يقصد إصلاحه ولا عدم إصلاحه ولا قصد جعله سبيكة ولا كنزاً، فأصح الأقوال عند الشافعية: وجوب الزكاة فيه، وعند المالكية: لا تجب فيه الزكاة في هٰذه الصورة.

٧٨٦ ـ تحلية آلات الحرب للرجل وللمرأة وهل فيها زكاة؟

يجوز للرجل تحلية آلات الحرب التي يستعملها بالفضة لما في ذٰلك من إرهاب العدو وإظهار القوة بوجهه. مثل تحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة ونحو ذٰلك. وإذا جاز للرجل تحلية آلات الحرب لم يجب في حلية هٰذه الآلات زكاة. فهل يجوز للمرأة كما يجوز للرجل تحلية هٰذه الآلات لنفسها إذا اشتركت في الحرب؟

قال الشافعية: لا يجوز لها ذٰلك، لأن هٰذا الصنيع منها يعتبر تشبهاً بالرجال، والتشبُّه بالرجال حرام على المرأة، ومعنى ذٰلك أنها لو فعلت ذٰلك لوجبت الزكاة في حلية آلات

---

(٩٧٤) «المغني»، ج٣، ص١٢، «المجموع»، ج٦، ص٣٢، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٠.

الحرب التي تحملها حسب القاعدة التي ذكرناها.

ولكن الشاشي ـ الفقيه الشافعي ـ اعترض على هٰذا القول بقوله: «آلات الحرب إما أن يقال: يجوز للنساء لبسها واستعمالها، وإما أن يقال: لا يجوز ذٰلك لها. والقول بالتحريم باطل لأن كونه لباساً للرجل إنما يقتضي الكراهة لا التحريم. .» ثم قال الشاشي: «ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة، وفي جوازها جواز لبس آلاتها واستعمالها، وإذا جاز استعمالها غير مُحلّاة ـ أي بدون تحلية ـ جاز استعمالها مع التحلية، لأن التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال». قال الإمام الرافعي: هٰذا الذي قاله الشاشي هو الحق إن شاء الله تعالى[٩٧٥].

وإذا قلنا بجواز تحلية آلات الحرب للمرأة فلا زكاة في الفضة أو الذهب المستعملات في التحلية، وإن قلنا بتحريم ذٰلك للنساء أو كراهته لهنَّ، فالزكاة واجبة في هٰذه التحلية إذا توافرت شروط الزكاة فيها، لأن القاعدة: ما يحرم استعماله من الذهب أو الفضة أو يكره تجب فيه الزكاة كما ذكرنا من قبل.

٧٨٧ ـ زكاة آنية الذهب والفضة وما يشبهها ويلحق بها[٩٧٦]:

القاعدة التي ذكرناها ونعيدها هنا وهي: ما جاز اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة فلا زكاة فيه. وما حرم اتخاذه واستعماله وجبت الزكاة فيه.

وحيث أن أواني الذهب والفضة: اتخاذها أو استعمالها فعلاً حرام، لنهي الشرع عن ذٰلك، وهٰذا التحريم عام في حق الرجال والنساء، فإن الزكاة تجب فيها.

ويلحق بآنية الذهب والفضة في حرمة الاستعمال ووجوب الزكاة فيها: الملاعق وأدوات الأكل والشرب وقبضات السكاكين والمجامر والمكحلة والمرآة ونحو ذٰلك من الأدوات والأشياء إذا كانت مصنوعة من الذهب والفضة أو كانت محلاة بالذهب أو الفضة.

---

(٩٧٥) «المجموع»، ج٦، ص٣٤ـ٣٥، «مغني المحتاج»، ج٢، ص٣٩٢.

(٩٧٦) «المغني»، ج٣، ص١٤ـ١٥، «المجموع»، ج٦، ص٣٧ـ٣٨، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٩٠، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٠.

٧٨٨ ـ ولا تستثنى النساء من تحريم اتخاذ أو استعمال ما ذكرناه، لأنه إنما أُبيح للمرأة التحلي بالذهب والفضة وسقوط الزكاة عن هٰذا الحلي لحاجة المرأة إلى الحلية والتزين بها أمام زوجها، ولإشباع غريزة الأنوثة فيها، ولا يوجد هٰذا المعنى في آنية الذهب والفضة وما يلحق بها، حتى يحل للمرأة اتخاذها واستعمالها فتبقى محرمة عليها كما هي محرمة على الرجل، وبالتالي تجب الزكاة فيها.

٧٨٩ ـ ووجوب الزكاة فيما ذكرناه يكون على أساس الوزن فإذا بلغ نصاباً بالوزن، أو بضمِّه إلى غيره على النحو الذي بيَّنَّاه، أخرج زكاته باعتبار وزنه لا ينظر إلى قيمة هٰذه الأواني ونحوها، وإن زادت قيمتها بسبب صناعتها، لأن هٰذه الصناعة محرمة في الشرع فلا قيمة لها في نظر الشرع، فينظر إلى آنية الذهب كسبيكة من الذهب، ولهٰذا يجوز لصاحب هٰذه الآنية أن يخرج قدر ربع عشرها بقيمته غير مصنوع، وله أن يكسرها ويخرج ربع عشرها مكسوراً، وإن أخرج ربع عشرها مصنوعاً جاز.

٧٩٠ ـ تحلية المصحف وعلاقته للرجال والنساء[٩٧٧]:

في تجليد المصحف بالفضة عند الشافعية قولان: أصحهما وأشهرهما الجواز للرجال والنساء وعلى القول بعدم الجواز تجب الزكاة في فضة التحلية، إن بلغت نصاباً بنفسها، أو بالضم مع غيرها.

وقال الحنابلة: لا يجوز تحلية المصحف. ويبدو أن قولهم هٰذا يعم الرجال والنساء. وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه عند الشافعية، قال الرافعي بشأنها: «أصحُّها عند الأكثرين إن كان لامرأة جاز، وإن كان لرجل فحرام» ومع الحرمة وجوب الزكاة فيه؛ للقاعدة التي ذكرناها من قبل في استعمال الذهب والفضة على وجه التحريم.

وأما تحلية غلاف المصحف بالذهب فحرام بلا خلاف عند الشافعية، ويستوي في ذٰلك الرجال والنساء.

٧٩١ ـ وأباح بعض الحنابلة جعل علاقة المصحف ذهباً أو فضة للنساء خاصة. وقد

---

(٩٧٧) «المغني»، ج٣، ص١٦-١٧، «المجموع»، ج٦، ص٣٨-٣٩.

ردَّ ابن قدامة على ذٰلك محتجاً بأن حلية المرأة المباحة لها هي ما تلبسه وتتحلى به في بدنهـا أو ثيابهـا، وما عدا ذٰلك فحكمه حكم الأواني والملاعق ونحوها المصنوعة من الذهب والفضة، وهو التحريم، وبالتالي تجب الزكاة فيها.

٧٩٢ ـ استعمالات الذهب والفضة للضرورة والحاجة[٩٧٨]:

قال الحنابلة: تباح (الضَّبَّةُ) في الإناء وما أشبهه للحاجة، ففي «صحيح البخاري» عن أشعب أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وأما الذهب فيبـاح منه ما دعت الضرورة إليه، كالأنف في حق من قطع أنفه، ومثل ربط الأسنان بالذهب إذا خيف عليها أن تسقط. وقد روي عن الحسن، والزهري، والنخعي: أنهم رخَّصوا في ذٰلك، وهٰذا مذهب الحنابلة، ويباح للمرأة والرجل أن يتخذا ميلاً من ذهب أو فضة لتداوي عينهما. ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة فيما قلناه.

وحيث جاز استعمال الذهب والفضة للضرورة أو للحاجة فلا زكاة فيهما.

٧٩٣ ـ زكاة النقود والتحف الأثرية من الذهب والفضة:

قد يكون لبعض الرجال أو النساء هوايات جمع النقود والتحف الأثرية من الذهب والفضة، فهل تجب فيها الزكاة؟

أما النقود الذهبية والفضية ففيها الزكاة حسب وزنها، فإذا بلغ وزنها نصاباً وجبت فيها الزكاة ووجب إخراج ربع عشرها، ولا عبرة بقيمتها إلا إذا كان جمعها للتجارة، فتكون الزكاة حسب قيمتها. ولو جعلت المرأة هٰذه النقود قلادة في عنقها للتحلي بها، ففي جواز ذٰلك وجهان عند الشافعية أصحها التحريم، فتجب الزكاة فيها لأن ما لا يجوز التحلّي به تجب فيه الزكاة.

٧٩٤ ـ وأما التحف الأثرية من الذهب والفضة، فإن كان مما يجوز للمرأة التحلي به، وقصدت المرأة باقتنائه التحلي به فلا زكاة فيه. وهٰذا مثل الخاتم والقرط والقلادة تشتـريهـا المـرأة للحلية. أما إذا كانت التحف الأثرية مما لا يجوز اتخاذه واستعماله

---

(٩٧٨) «المغني»، ج٣، ص١٤ـ١٥، «المجموع»، ج٦، ص٣٨.

كالأواني والأقداح ونحوها، ففيها الزكاة إذا بلغت نصاباً ولا عبرة بقيمتها إلا إذا اشتريت للتجارة فتكون الزكاة فيها حسب قيمتها.

المطلب الثاني

زكاة الأنعام[٩٧٩]

٧٩٥ ـ المقصود بالأنعام وشروط زكاتها:

الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، وهٰذه تجب فيها الزكاة باتفاق أهل العلم، ويتشرط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً (أي مقداراً معيناً منها)، وأن يحول عليها الحول، وأن تكون سائمة (وهي التي ترعى الكلأ والعشب) لا معلوفة ولا عاملة (والعاملة من الإبل قد تكون في الحرث أو الحمل أو السقي) وهٰذا عند الجمهور.

وقال مالك: لا يشترط كونها غير معلومة ولا عاملة، فتجب عنده الزكاة في الأنعام وإن كانت معلوفة أو عاملة.

وبالنسبة للمعلوفة والسائمة، إذا كان سَوْمها أكثر السنة وعلفها أقل من نصف الحَوْل، فتعتبر سائمة لا معلوفة عند الحنابلة ومَنْ وافقهم.

وعند الشافعية: إذا علفت قدراً يسيراً تعيش بدونه اعتبرت سائمة، ووجبت الزكاة فيها، وإن كان العلف قدراً لا يبقى الحيوان دونه، اعتبرت معلوفة ووجبت الزكاة فيها.

٧٩٦ ـ نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها[٩٨٠]:

أجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض

---

(٩٧٩) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٧، ص٢١٧ وما بعدها. «المغني»، ج٢، ص٥٧٧ وما بعدها، «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٣٧ وما بعدها، «المجموع»، ج٥، ص٣٢٠ وما بعدها، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٣٠ وما بعدها، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٧٨-٣٧٩.

(٩٨٠) «المغني»، ج٢، ص٥٧٧ وما بعدها.

فابن لبون ذكر. فإذا كانت الإبل ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين من الإبل. فإذا كانت الإبل ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ إلى ستين، فإذا كانت واحداً وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحداً وتسعين ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، وهٰذا كله لثبوته في كتاب الصدقة، الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر[981].

أما إذا زادت على المائة وعشرين، فإن الإمام مالكاً قال: إذا زادت على عشرين ومائة وواحدة، أي: صارت الإبل مائة وواحداً وعشرين فإن عامل الزكاة بالخيار: إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حِقَّتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حِقَّةٌ وابنتا لبون، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون، وبهٰذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: إذا زادت على عشرين ومائة، عادت الفريضة على أولها، فيكون في كل خمس من الإبل شاة، فإذا كانت الإبل مائة وخمسة وعشرين كان فيها حقتان وشاة: الحقتان للمائة والعشرين، والشاة للخمس، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان. فإذا كانت خمساً وثلاثين ففيها حقتان وثلاث شياه، إلى أربعين ومائة ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنة مخاض: الحقتان للمائة والعشرين، وابنة المخاض للخمس والعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت على الخمسين والمائة استقبل بها الفريضة الأولى، إلى أن تبلغ مائتين فيكون فيها أربع حقاق ثم يستقبل بها الفريضة.

٧٩٧ ـ وإن أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه قبل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون، جاز ولا خلاف في ذٰلك، كما قال ابن قدامة الحنبلي، لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزىء عنه مع غيره، فكان مجزياً عنه على انفراده.

---

(٩٨١) ابنة المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في السنة الثانية.

بنت لبون: هي التي تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.

الحقّة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة.

الجذعة: هي التي لها أربع سنين، ودخلت في السنة الخامسة.

٨٩٨ ـ نصاب البقر[٩٨٢]:

لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء، وحكي عن سعيد بن المسيب، والزهري أنهما قالا: في كل خمس شاة، ولأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية فكذٰلك في الزكاة، فإذا كانت البقر ثلاثين ففيها تَبيعٌ أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّة، وبهٰذا قال أكثر أهل العلم منهم الشعبي، والنخعي، والحسن، ومالك، والليث، والثوري، وابن الماجشون، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة في بعض الروايات عنه: فما زاد على الأربعين فبحسابه: في كل بقرة ربع عشر مسنّة.

٧٩٩ ـ والجواميس كغيرها من البقر، ولا خلاف في هٰذا، فيتم النصاب بهما، كما يتم النصاب بضمِّ المعز إلى الضأن.

٨٠٠ ـ زكاة الغنم[٩٨٣]:

ليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة زكاة. فإذا ملك مسلم أو مسلمة أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة[٩٨٤] ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة، ثم تستقر شاة واحدة عن كل مائة، ومعنى ذٰلك أن الفرض ـ أي مقدار الزكاة ـ لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة شاة، فيجب في كل مائة شاةٍ شاةٌ، وهٰذا عند الحنابلة وهو إحدى الروايتين

---

(٩٨٢) «المغني»، ج٢، ص٥٩٢ـ٥٩٤، «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٣٩ـ٢٤٠،
والتَّبيع: هو الذي له سنة ودخل في الثانية.
والمسنّة: هي التي لها سنتان وهي الثنية.

(٩٨٣) «المغني»، ج٢، ص٥٩٦ وما بعدها.

(٩٨٤) السوم أكثر السنة يعتبر بحكم السوم كل سنة عند الحنابلة والحنفية وموافقوهم: «المغني»، ج٢، ص٢٧٧.

عن الإمام أحمد ولم يذكر غيرها فقهاء الحنابلة المتأخرون[985]. وهٰذه الرواية عن أحمد هي قول أكثر الفقهاء كما قال صاحب «المغني». وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثمائة بواحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض ـ مقدار الزكاة ـ حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاةٍ شاةٌ.

٨٠١ ـ ولا خلاف بين أهل العلم في ضم الغنم إلى المعز لاحتساب النصاب وإخراج الزكاة عن المجموع. هٰذا ولا يجزىء من الغنم التي يخرجها في الزكاة إلا الجذع وهو ما له ستة أشهر، أما من المعز فلا يجزىء إلا الثَّنيُّ وهو ما له سنة، أي عمره سنة. ويخرج الزكاة من أي الأنواع أحب: من الضأن أو المعز.

المطلب الثالث

زكاة عروض التجارة[986]

٨٠٢ ـ المقصود بعروض التجارة ووجوب الزكاة فيها:

عروض: جمع عرض، وعروض التجارة هي غير النقدين من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال الأخرى عدا النقدين كما قلنا.

وتجب الزكاة في عروض التجارة، وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب الزكاة في أموال التجارة.

وعن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب الزكاة في عروض التجارة، واحتجوا بالحديث الشريف عن النبي ﷺ والذي أخرجه البخاري: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». واحتج الجمهور بالحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أبو

---

(٩٨٥) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ج١، ص٢٧٤.

(٩٨٦) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص٧، «سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٢٤، «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ج٢، ص١٠٧ـ١٠٩، «المغني»، ج٣، ص٢٩ وما بعدها، «المحلى»، ج٥، ص٢٠٩، «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج٦، ص٤٤، «المقدمات» لابن رشد، ج١، ص٢١٢، «الفقه على المذاهب الأربعة»، للجزيري، ج١، ص٦٠٤، ٦٠٨ـ٦٠٩.

داود عن سمرة: «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». وقال الفقيه الإمام الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وأما ما احتج به المانعون فلا حجة لهم فيه؛ لأن المقصود بالعبد والفرس في الحديث الشريف هما عبد وفرس القِنْيَة، أي: ما يقتنيه الإنسان لاستعماله الشخصي لا للتجارة.

٨٠٣ - بم يصير المال من عروض التجارة؟

ولا يصير المال للتجارة إلا بشرطين:

(الأول): أن يملكه بفعله، كالبيع والشراء، وقبول الهبة، والوصية.

(الثاني): أن ينوي عند تملكه المال أن يعده للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر من مال التجارة وإن نواه بعد ذٰلك. وإن ملكه إرثاً وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة؛ لأن الأصل هو (القِنْيَة) أي: للاستعمال الشخصي، والتجارة عارض فلم يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الشخص الحاضر المقيم في بلده السفر لم يثبت له حكم السفر بدون قيامه بالسفر فعلاً.

وهٰذا الذي ذكرناه هو مذهب الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى: إن المال يصير للتجارة بمجرد النية، لحديث سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»، وعلى هٰذا لا يشترط في مال التجارة أن يكون قد تملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابله عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة.

٨٠٤ - شروط الزكاة في عروض التجارة:

يشترط في مال التجارة حتى تجب فيه الزكاة أن يبلغ نصاباً وأن يحول عليه الحَوْل. أما تقدير النصاب فيكون بتقدير قيمة أموال التجارة بأحد النقدين: الذهب أو الفضة. ويكون التقدير بما هو أنفع للفقراء بمعنى: إذا كان تقويمها بالفضة تبلغ بها نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب، قوَّمناها بالفضة، لأن هٰذا هو الأنفع للفقراء، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً قوّمناها بالذهب لتجب فيها الزكاة. ولا فرق

بين أن يكون قد اشترى عروض التجارة بذهب أو فضة، وبهٰذا كله قال الحنابلة، كما جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي[987].

٨٠٥ ـ وحيث أن الغالب في النقود هي النقود الورقية فإن عروض التجارة تُقوَّم بهٰذه النقود الورقية، ثم بعد ذٰلك تُقوَّم هٰذه النقود الورقية التي هي قيمة العروض، بالذهب أو الفضة لنعرف هل بلغت قيمة هٰذه العروض نصاباً أم لا.

وعلى مقتضى مذهب الحنابلة كما بيَّناه تُقوَّم بالنقود الورقية التي هي قيمة العروض بما هو الأنفع للفقراء، فإذا كان تقويمها بالفضة يبلغ بها نصاباً وبالذهب لا تبلغ نصاباً قوَّمناها بالفضة، وإن كانت لا تبلغ بالفضة نصاباً وتبلغ بالذهب نصاباً قوَّمناها بالذهب. ولٰكن رجَّحنا فيما مضى أن تقويم النقود الورقية يكون بالذهب لا بالفضة، باعتبارات أساس تقدير النصاب يكون بالذهب بغض النظر عما هو الأنفع للفقير، وقد بيَّنا وجه الترجيح هناك فلا يقيده هنا، وما رجَّحناه هناك نرجحه هنا ونقول: إن تقدير قيمة عروض التجارة لنعرف هل بلغت نصاباً أم لا، يكون على أساس تقدير قيمتها بالذهب إن كان التعـامل به أو بالعملة المعدنية الفضية، فإن كان التعامل بالأوراق النقدية، فإن قيمة الأموال التجارية تقدر أولاً بالنقود الورقية ثم تُحوَّل قيمتها إلى الدنانير الذهبية، فإن بلغت نصاباً كان ذٰلك نصاب عروض التجارة، ووجبت فيها الزكاة، وإن لم تبلغ نصاباً لم تجب الزكاة فيها. ثم إن حَوَلان الحَوْل على أموال التجارة يكون من وقت بلوغها النصاب.

٨٠٦ ـ كيفية إخراج زكاة أموال التجارة[988]:

بعد تقويم أموال التجارة بعد مضي الحول على نصابها الذي احتسبناه بالطريقة التي ذكرناها، نعيد احتساب قيمة أموال التجارة بعد مضي الحَوْل على النصاب، بالطريقة نفسهـا التي احتسبنـا فيهـا مقدار النصاب. ثم ننقص قيمة أموال التجارة التي بلغت النصـاب والديون التي على التاجر واحتساب الديون التي له على الغير إن كانت من الديون التي تجب فيها الزكاة ونضم الناتج إلى ما عنده من النقدين: الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من النقود الورقية، ويزكِّي المجموع بإخراج ربع العشر منه، وهٰذا عند الحنابلة.

---

(٩٨٧) «المغني»، ج٣، ص٣٣.
(٩٨٨) «المغني»، ج٣، ص٣٠ـ٣٥.

ومعنى ذٰلك أن إخراج الزكاة يكون من قيمة العروض دون عيْنها، وهٰذا أحد قولَيْ الشافعي. وقال في قوله الآخر: هو مخيَّر بين إخراج الزكاة من قيمتها، وبين إخراجها من عينها، وهٰذا قول أبي حنيفة.

٨٠٧ ـ وزكاة أموال التجارة تكون في كل سنة ما دامت نصاباً فتُزَكَّى هي وربحها.

وعند المالكية تفصيل خلاصته أن التاجر إذا كان يشتري السلع ويتربَّص بها ارتفاع الأسعار، فهٰذا يزكِّي أمواله التي يبيعها لسنة واحدة فقط، ولو بقيت عنده الأموال التجارية أعواماً. ويبدأ حول الزكاة من يوم ملك أموال التجارة أو من يوم زكَّى المال الذي اشترى به عروض التجارة، وأما إذا كان التاجر مديراً، وهو الذي يبيع ويشتري السلع بسعر وقتها ولا يتربَّص بها ارتفاع الأسعار، فإنه يُقوِّم في كل عام ما عنده من عروض التجارة، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النَقْدين: الذهب والفضة ويزكِّي الجميع. ويعتبر مبدأ الحَوْل من الوقت الذي ملك هٰذا التاجر فيه الثمن، الذي اشترى به عروض التجارة، إن لم تَجْرِ في هٰذا الثمن الزكاة، فإن جرت فيه الزكاة، فمبدأ الحول من يوم زكاته[٩٨٩].

٨٠٨ ـ زكاة مال المضاربة[٩٩٠]:

مال المضاربة هو ما يدفعه الشخص لآخر ليتَّجِرَ به والربح بينهما على ما يتفقان عليه، فهٰذا المال يعتبر من أموال التجارة، فكيف تجري فيه وفي ربحه الزكاة؟

عند الحنابلة: إذا كان مال المضاربة نصاباً وحال عليه الحول، وظهر ربح في مال المضاربة، فإن ربَّ المال يزكي أصل ماله المدفوع للمُضارب مع الربح الذي يستحقه رب المال. فلو دفع إلى شخص ألف دينار مضاربة على أن الربح بينهما مناصفة، فحال الحول وقد صار مال المضاربة ثلاثة آلاف دينار. فعلى رب المال زكاة ألفين، أي: زكاة أصل ماله وربحه الذي يستحقه. أما العامل فليس عليه زكاة إلا من حين تبلغ حصته من الربح نصاباً ويحول عليها الحول، إما بمفردها وإما بضمها إلى ما عنده من الأموال التي يمكن ضم الربح إليها كالنقود. ولكن ليس عليه إخراج الزكاة إلا بعد قسمة الربح بينه وبين رب المال، كالدَّيْن لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه.

---

(٩٨٩) «شرح الموطأ» للزرقاني، ج٢، ص١٠٧ـ١٠٩.

(٩٩٠) «المغني»، ج٣، ص٣٨ـ٣٩.

المطلب الرابع

زكاة الزروع والثمار[991]

٨٠٩ ـ دليل فرضية هٰذه الزكاة:

دل على فرضية هٰذه الزكاة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**، والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى: **﴿والذين يَكنزون الذهب والفضة ولا يُنفِقُونها في سبيل الله فبشِّرْهم بعذابٍ أليم﴾**.

ويقول الإمام الكاساني في قوله تعالى: **﴿أنفِقُوا من طيِّبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**: «وفي هٰذه الآية دلالة على أن للفقراء حقّاً في المخرج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل، فدل على أن للفقراء في ذٰلك حقاً كما أن للأغنياء، وقد عرف مقدار هٰذا الحق للفقراء بالسنة»[992].

وقوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصادِه﴾**، قال ابن عباس: حقُّه الزكاة المفروضة. وقال مرة: العشر ونصف العشر[993].

ومن السنة قوله ﷺ: «**ما سَقَتْهُ** السماءُ ففيه العشر، وما سُقِي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»، وفي حديث جابر الذي أخرجه مسلم: «فيما سقته الأنهار والغيم العشر، وما سقي بالساقية نصف العشر». وقد أجمعت الأمة على فرضية زكاة الزروع والثمار[994].

---

(٩٩١) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٤٢-٢٤٥، «المغني»، ج٢، ص٦٨٩ وما بعدها، «البدائع»، ج٢، ص٥٣ وما بعدها، «المجموع»، ج٥، ص٤٣٢ وما بعدها. «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٧، ص١٧٧، و«صحيح مسلم»، ج٧، ص٥٤.

(٩٩٢) «البدائع»، ج٢، ص٥٤.

(٩٩٣) «المغني»، ج٢، ص٦٩٠.

(٩٩٤) «المغني»، ج٢، ص٦٩٠، «البدائع»، ج٢، ص٥٤.

٨١٠ ـ في أي الزروع والثمار تجب هٰذه الزكاة؟

اختلف الفقهاء فيما تجب فيه من الزروع والثمار، فالحنابلة مثلاً قالوا: تجب في كل ما أخرجه الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال كالحنطة والشعير والأرز. . . الخ، وتجب أيضاً فيما جمع هٰذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب. . . الخ[٩٩٥].

وقال أبو حنيفة: تجب هٰذه الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها به عادة، فيدخل في ذٰلك: الحبوب والخضر وسائر الأثمار، ولم يستثن من ذٰلك إلا الحطب والحشيش والقصب، بحجة أن هٰذه الأشياء لا تستمنى بها الأرض ولا تُستَغلُّ بها عادة، ولكن لو استغلت بشيء من هٰذا وجب في الخارج الزكاة، فقد جاء في «البدائع»: «. . . في الأرض إذا اتخذها مقصبة وفي شجره الذي يقطع في كل ثلاث أو أربع سنين، أنه يجب فيها العشر لأن ذٰلك غلة وافرة»[٩٩٦].

واحتج أبو حنيفة لما ذهب إليه بعموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**. . .﴾ الآية، وبقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»[٩٩٧].

٨١١ ـ مقدار النصاب:

لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق[٩٩٨]، وهٰذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، ومكحول، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف ومحمد صاحِبَي أبي حنيفة.

---

(٩٩٥) «المغني»، ج٢، ص٦٩٠ـ٦٩١.

(٩٩٦) «البدائع»، ج٢، ص٥٨، ٥٩.

(٩٩٧) «البدائع»، ج٢، ص٥٩.

(٩٩٨) الوسق: ستون صاعاً، والصاع يساوي ٢٧٥ غراماً، وباللترات يساوي ٢,٧٥ لتراً، فالوسق يساوي ١٦٥,٠٦ كيلوغرام: انظر «الخراج في الدولة الإسلامية» للدكتور محمد ضياء الريس، ص٣٠٥.

وقال مجاهد وأبو حنيفة: تجب الزكاة في قليل الزروع والثمار وكثيرها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر. . الخ»؛ ولأنه لا يعتبر للخارج من الأرض من زروع وثمار مضيٍّ الحول، فلا يعتبر له أيضاً النصاب.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[999]، وهٰذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به وإنما لم يعتبر الحول، لأن الزروع والثمار يكون نماؤها باستحصادها وقطعها لا ببقائها، واشترط مضي الحول في غيرها، لأن الحول مظنة لكمال النماء وحصول الربح في سائر الأموال الأخرى، والنصاب اعتبر فيها ليبلغ حداً يحتمل المواساة فيه، يوضحه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل على الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكاتية.

٨١٢ ـ لا يشترط مضي الحول في زكاة الزروع والثمار:

ولا يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة في الزروع والثمار؛ لأنها تجب في الخارج من الأرض من تم نموه واستحصد وقُطف، فلا معنى لاشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة. أما في غير الزروع والثمار فقد بينت في الفقرة السابقة وجه اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة.

٨١٣ ـ مقدار الزكاة:

ومقدار الزكاة في الزروع والثمار هو العشر، إذا كانت تسقى ديماً أو سيحاً بغير مؤونة، كالذي يسقى بماء المطر أو بماء الأنهار سيحاً. ونصف العشر فيما يُسقى بالوسائط كالدوالي والنواضح والغرب[1000]، ولا خلاف في ذٰلك، وهٰذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة وغيرهم. والأصل فيه قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه

(٩٩٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص٥٠، وأخرجه البخاري، ج٣، ص٣٢٢، ولفظه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

(١٠٠٠) الدوالي: الدلاء الصغيرة، والغرْب: الدلو العظيم، النواضح: جمع ناضح، والناضح هو البعير الذي يستقى عليه.

البخاري. وفي رواية لمسلم: «وفيما يسقى بالسائبة نصف العشر»[1001].

وإنما اختلف مقدار الزكاة لأن لكلفة السقي تأثيراً في مقدار الزكاة، بدليل أن المعلوفة من الأنعام لا تجب فيها الزكاة لمؤونة العلف، فتقليل مقدار زكاة الزرع بسبب كلفة السقي دون إسقاط الزكاة أَوْلى.

٨١٤ ـ مؤونة حصاد الزرع وقطف الثمر:

إن إخراج حق الزكاة يكون بعد حصاد الزرع وتصفيته وهٰذا في الحبوب كالحنطة والشعير، وبعد قطف الثمار وتجميعها. والمؤونة التي تلزم لتحقيق ما ذكرناه يتحملها صاحب الزرع والثمر، لأن ما يخرج من الأرض من زرع وثمر بمنزلة الماشية، ومؤونة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين إخراج الزكاة منها، يتحملها صاحب الماشية، فكذٰلك يتحمل نفقات الزروع لحصادها وتنقيتها، ونفقات قطع الثمار وتجميعها والمحافظة عليها إلى حين إخراج زكاتها، يتحمل ذٰلك كله صاحب الزرع والثمر[1002].

٨١٥ ـ هل تخرج ديون صاحب الزرع من زرعه ثم يزكي الباقي؟[1003]

روي عن الإمام أحمد أنه قال: من استدان ما أنفق على زرعه أو ثمره أو استدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه أو ثمره دون ما أنفق على أهله، لأن النفقة الأولى من مؤونة الزرع والثمر، وبهٰذا قال ابن عباس. وقال عبد الله بن عمر: يحتسب ما أنفق على زرعه وأهله ثم يخرج زكاة الباقي. وعن أحمد رواية أخرى أن الدين

(١٠٠١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص٢٩ ومعنى: أو كان عثرياً: مأخوذ من العاثور وهو السدّ الذي يصنع ليرجع الماء إلى الزرع. وقال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. وقال التيمي: هو ما شرب من ماء مجتمع من المطر في حفر وإنما سمي بذٰلك لأن الماشي يتعثر به. والنضح المرش: أو الشرب دون ري.

«صحيح مسلم»، ج٧، ص٥٤، و(السائبة) البعير الذي يقص به الماء من البئر ويقال له الناضح.

(١٠٠٢) «المغني»، ج٢، ص٧١١، «المجموع»، ج٥، ص٢٨١.

(١٠٠٣) «المغني»، ج٢، ص٧٢٧، «المغني»، ج٣، ص٤٢، «البدائع»، ج٢، ص٦.

كله يمنع الزكاة في الزروع والثمار بقدر هٰذه الديون، فعلى هٰذه الرواية يحسب كل دين عليه من الزرع والثمر ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة عليه، هٰذا وإنّ الخراج (أجرة الأرض الخراجية) يعتبر من مؤونة الزرع، فينزل من الزرع والثمر ويُزكّى الباقي.

٨١٦ ـ وعند الحنفية: لا يمنع الدَّيْن وجوب زكاة الزروع والثمار، ولا يقلل من مقدار الزرع أو الثمر الخاضع للزكاة، لأن العشر أو نصفه يعتبر مؤونة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهٰذا لا يعتبر فيه أصل الملك، حتى يجب في زرع الأرض الموقوفة.

٨١٧ ـ ما ينفقه الزارع على زرعه:

ذكرنا في الفقرة السابقة حكم ما يستدينه صاحب الزرع أو الثمر على زرعه وثمره للإنفاق على زرعه وثمره، وهل يحتسب ذٰلك من الزرع والثمر أم لا؟

ونسأل هنا عن حكم ما ينفقه صاحب الزرع أو الثمر على زرعه وثمره مثل ما ينفقه على الحرث، والتسميد، وشراء البذور، ونفقات الحصاد، والتصفية، ونفقات قطف الثمار ونقلها وتجميعها وتجفيفها ونحو ذٰلك، فما حكم هٰذه النفقات إذا لم تكن دَيْناً استدانه صاحب الزرع والثمار وإنما هي أمواله ونقوده أنفقها على زرعه وثمره، ولم يستدنها من أحد، فهل تخرج هٰذه النفقات من الزرع والثمر ثم يزكّي الباقي أم لا؟

الذي وقفت عليه من أقوال الفقهاء في هٰذه المسألة هو ما قاله ابن حزم وهو قوله: «ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو الثمر ما أنفق في حرث، أو حصاد، أو جمع، أو درس، أو تزبيل، أو جداد، أو حفر أو غير ذٰلك، فيسقطه من الزكاة، وسواء تداين في ذٰلك أم لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأتِ. وهٰذا كله قد اختلف السلف فيه»[١٠٠٤]. ثم ذكر ابن حزم قول عطاء: يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكّى، وإلا فلا. ثم قال ابن حزم رادّاً على قول عطاء: «أوجب رسول الله ﷺ في التمر والبرّ والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منه خمسة أوسق فصاعداً، ولم تسقط الزكاة عن ذٰلك بنفقة الزرع، وصاحب النخل، فلا يجوز

(١٠٠٤) «المحلى» لابن حزم، ج٥، ص٢٥٨، «التزبيل: التسميد، أي: تسميد الأرض والزرع بالزبل.

إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة»، ثم قال ابن حزم: «وهٰذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابنا»[١٠٠٥].

المطلب الخامس

زكاة العسل[١٠٠٦]

٨١٨ ـ هل في العسل زكاة؟

مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن في العسل زكاة، فقد أخذ عمر رضي الله عنه زكاة العسل. وروي وجوب الزكاة في العسل عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق.

وقال مالك، والشافعي، والظاهرية، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة في العسل؛ لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة (الزكاة) خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في العسل إن كان في أرض عشرية (الأرض التي يؤخذ العشر من زرعها وهي ليست من الأراضيّ الخراجية)، أو كان يؤخذ من النحل في الجبال والمفاوز.

٨١٩ ـ واحتج الموجبون للزكاة في العسل بما رواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ: «أخذ من العسل العشر» رواه ابن ماجه وغيره.

كما أن هناك أحاديث أخرى تدل على وجوب الزكاة في العسل منها ما رواه الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة أزق زق»، ولكن الترمذي قال: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ثم قال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب كبير شيء، والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق.

(١٠٠٥) «المحلى»، ج٥، ص٢٥٨.

(١٠٠٦) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٥٨٤، «جامع الترمذي»، ج٣، ص٢٧٠-٢٧٢، «سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٨٨-٤٩١، «الخراج» لأبي يوسف، ص٧٠، «المحلى» لابن حزم، ج٥، ص٢٠٩، «المغني»، ج٢، ص٧١٣-٧١٥، «الدر المختار ورد المحتار»، ج٢، ص٣٢٥.

٨٢٠ ـ والراجح قول من قال في العسل زكاة لوجود آثار عن السلف في ذٰلك من الصحابة والتابعين، فضلاً عن وجود بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وإن قيل إنّ فيها مقالاً من جهة إسنادها. وقد ذكرنا بعضها. ومنها أيضاً ما رواه أبو داود في «سننه»: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له...».

٨٢١ ـ نصاب العسل ومقدار الزكاة:

نصاب العسل: عشرة أفراق، وهٰذا قول الزهري، ودليله ما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا وادياً في اليمن فيه خلايا نحل، وإنّا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر رضي الله عنه: إن أديتم صدقتها (زكاتها) من كل عشرة أفراق فرقاً حَمَيناها لكم. وهٰذا تقدير من عمر، فينبغي المصير إليه كما قال ابن قدامة الحنبلي[١٠٠٧].

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كثير العسل وقليله. بناء على أصله في زكاة الزروع والثمار.

٨٢٢ ـ عسل الجبل وعسل السهل:

روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» عن عمر بن الخطاب أنه قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر[١٠٠٨].

ويبدو لي أن هٰذا الاختلاف في مقدار الزكاة بين عسل السهل وعسل الجبل يرجع إلى كثـرة الكلفة والمؤونة والنفقة في تحصيله إن كان في الجبل، وقلّتها إن كان في السهل. ويشبه هٰذا زكاة الزروع والثمار أنها تكون العشر إن كان سقيها بماء المطر أي بلا كلفة، ويكون المقدار نصف العشر إذا كان سقيها بالواسطة أي: بكلفة.

(١٠٠٧) الفرق يساوي ١٦ رطلاً بالأرطال العراقية، والرطل العراقي يساوي (٤٠٨) غرام فيكون نصاب العسـل (١٦٠) رطلاً عراقياً ووزنه بالكيلوغرامات يساوي ٤٠٨ ـ ١٦٠ = ٦٥٢٨٠ غرام، أي: ٦٥,٢٨ كيلو غرام من العسل: انظر كتاب «الخراج في الدولة الإسلامية» للأستاذ محمد ضياء الريس، ص٢٠٤ـ٢٠٥.

(١٠٠٨) «نقلاً من كتاب «فقه الزكاة» للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، ج١، ص٤٢٧.

المطلب السادس

زكاة المعدن والكنز والركاز

٨٢٣ ـ معنى الركاز ودليل وجوب الزكاة فيه:

الدليل على وجوب الزكاة في الركاز الحديث الذي أخرجه البخاري: «وفي الركاز الخمس»[١٠٠٩].

والركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. والركاز عند أهل العراق: المعادن[١٠١٠].

وقال الكاساني: المستخرج من الأرض نوعان: (أحدهما) يسمى كنزاً: وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، و(الثاني) يسمى معدناً، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أنه حقيقة في المعدن، واستعماله للكنز مجاز[١٠١١].

الذي يجب فيه الخمس من الركاز هو كنز الجاهلية، ويعرف ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء رؤسائهم أو أصنامهم، فإن كان عليه علامة الإسلام كاسم النبي ﷺ أو آية من القرآن ونحو ذلك، فهو لقطة وتجري عليه أحكام اللقطة، لأنه ملك مسلم لأنه لم يعلم زواله عنه. وما قلناه هو مذهب الحنابلة، ومالك، والشافعي، والحنفية وغيرهم[١٠١٢].

٨٢٥ ـ لمن يكون الباقي من الكنز بعد أخذ الخمس منه؟

كنز الجاهلية إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كأرض الموات فهذا فيه الخمس بغير خلاف، والأربعة الأخماس لواجده. وإن وجد في أرض مملوكة فيجب فيه الخمس

(١٠٠٩) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح»، تأليف ابن المبارك، ج١، ص١٠٤.

(١٠١٠) والقولان تحتملهما اللغة لأن كلاً منهما مركز في الأرض وثابت فيها: «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٢٥٨.

(١٠١١) «البدائع»، ج٢، ص٦٥.

(١٠١٢) «المغني»، ج٢، ص١٨، «البدائع»، ج٢، ص٦٥، «المجموع»، ج٦، ص٨٩.

وأربعة أخماسه لصاحب الأرض أو ورثته عند أبي حنيفة ومحمد وهو رواية عن الإمام أحمد[1013].

٨٢٦ ـ صفة الكنز الذي يجب فيه الخمس[1014]:

والكنز الجاهلي الذي يجب فيه الخمس هو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، وغير ذٰلك من المعادن، وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعي، وهو مذهب الحنابلة، والحجة لهٰذا القول حديث رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، وهو عموم فيشمل جميع ما ذكر ولا يقتصر على الذهب والفضة كما قال بعض أهل العلم.

٨٢٧ ـ نصاب الكنز الذي تجب فيه الزكاة[1015]:

الخمس يجب في كثير الكنز وقليله، فليس له نصاب (مقدار) محدد لوجوب الزكاة فيه، وهٰذا مذهب أحمد بن حنبل، ومالك، والحنفية، وقول الشافعي الأول، وفي قوله الجديد: يعتبر النصاب فيه لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض فينبغي أن يعتبر فيه النصاب، وهو نصاب الذهب والفضة.

٨٢٨ ـ مقدار زكاة الكنز ومصرفه[1016]:

أما مقدار ما يجب في الكنز من زكاة فهو الخمس، كما قلنا لحديث رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخمس». وأما مصرف هٰذا الخمس، فهو للمستحقين للزكاة كالفقراء وغيرهم الذين سنذكرهم عند الكلام على مصرف الزكاة أو المستحقين لها. وهٰذا قول فريق من أهل العلم كالإمام الخرقي الحنبلي، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول الشافعي.

(١٠١٣) «المغني»، ج٢، ص١٨-١٩، «البدائع»، ج٢، ص٦٥-٦٦، «المجموع»، ج٦، ص٨٣ وما بعدها.

(١٠١٤) «المغني»، ج٢، ص٢٠-٢١، «المجموع»، ج٦، ص٩١ وما بعدها.

(١٠١٥) «المغني»، ج٢، ص٢١.

(١٠١٦) «المغني»، ج٢، ص٢١-٢٢، «المجموع»، ج٦، ص٨٣.

٨٢٩ ـ المعدن المستخرج من الأرض وما يجب فيه[١٠١٧]:

قال الحنابلة: تجب الزكاة في المعدن المستخرج من الأرض، وصفة هٰذا المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة، هو كل مستخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى في الأرض من سائر المعادن، مما له قيمة كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكبريت، والقار، والنفط، وغيرها.

وقال مالك والشافعي والظاهرية: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة، أما غيرهما من المعادن فلا تجب فيه الزكاة.

وقال الحنفية: ما يوجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة من المعادن التي تذوب بالإذابة وتطبع بالحربة كالذهب والفضة، فالواجب فيها الخمس، أما الباقي وهو أربعة أخماسها فللواجد باعتبار أن ما وجده غنيمة، ولذٰلك لا يشترط في وجوب هٰذا الخمس شرائط الزكاة. أما إذا وجدت هٰذه المعادن في أرض مملوكة فلا خلاف في أن أربعة أخماسها لصاحب الملك، سواء وجده هو أو غيره، لأن المعدن يعتبر من توابع الأرض فتكون لمالك الأرض، واختلف في وجوب الخمس، فقال أبو حنيفة: لا خمس فيه، وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة: يجب فيه الخمس سواء وجده في أرض أو دار، واحتجا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس»، والركاز حقيقته اسم للمعدن. وهٰذا كله عند الحنفية في المعادن التي تذوب بالإذابة، أما ما لا يذوب بالإذابة كالكحل ونحوه فلا خمس فيه، ويكون جميعه لواجده، لأن ما لا يذوب بالإذابة من المعادن يعتبر بمنزلة أجزاء الأرض فيكون كالتراب. وأما المعادن التي لا تذوب ولها إشعاع كالياقوت فإنها تعتبر من جنس الأحجار ولا خمس في الحجر كما قال الحنفية. وأما المعادن المائعة كالقير والنفط فلا شيء فيها عند الحنفية وتكون كلها لواجدها.

٨٣٠ ـ نصاب المعدن ومقدار الزكاة فيه[١٠١٨]:

يشترط في المعدن لوجوب الزكاة فيه أن يبلغ نصاباً وهو عشرون مثقالاً من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، أو قيمة ذٰلك من غيرهما من المعادن، وهٰذا عند الحنابلة.

(١٠١٧) «المغني»، ج٣، ص٢٣ـ٢٤، «البدائع»، ج٢، ص٦٧ـ٦٨، «المحلى»، ج٦، ص١٠٨، «المجموع»، ج٦، ص٧٥.

(١٠١٨) «المغني»، ج٣، ص٢٤ـ٢٥، «البدائع»، ج٢، ص٦٧، «المجموع»، ج٦، ص٧٣ـ٧٥.

وقال الشافعية والظاهرية: لا زكاة إلا في معدن الذهب والفضة، ويشترط النصاب وهو ما ذكرناه.

أما الحنفية فيقولون بوجوب الخمس فيه على التفصيل الذي ذكرناه، ولا يشترطون في المعدن بلوغه النصاب، فيجب عندهم الخمس في كثير المعدن وقليله.

أما مقدار الزكاة عند الحنابلة والشافعية فهو ربع العشر باعتبار نصف مثقال ذهب في العشرين مثقالاً، وخمسة دراهم فضة في المائتين، وحجتهم ما صح عندهم من حديث رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً»، وفي الفضة الحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، وخمس أواق أي من الذهب ومقدارها مائتا درهم.

وحجة الحنفية في وجوب الخمس في المعدن، الحديث الشريف: «وفي الركاز الخمس»، والركاز اسم يطلق على المعدن حقيقة، ويطلق على الكنز على وجه المجاز.

٨٣١ ـ لا يشترط الحَوْل لوجوب الزكاة في المعدن[١٠١٩]:

ولا يشترط لوجوب الزكاة في المعدن مضي الحول سواء قلنا يشترط له النصاب أو لا يشترط، وهٰذا قول مالك، والشافعي، والحنفية، والحنابلة.

وقال إسحاق، وابن المنذر، وأهل الظاهر: لا بد من مضي الحول على نصاب المعدن لوجوب الزكاة واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، ولكن يرد على حجتهم هٰذه أن الحديث الشريف لا يشمل المعدن كما لا يشمل الزروع والثمر. كما أن الحول إنما اشترط في غير المعدن لتكميل النماء، والمعدن إذا استخرج من الأرض تكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له مضي حول، كما لا يشترط في ذٰلك للزرع.

٨٣٢ ـ هل تحتسب مؤونة إخراج المعدن من قيمته؟

ما ينفق على عمليات استخراج المعدن من الأرض وعلى تنقيته وتخليصه من التراب

(١٠١٩) «المغني»، ج٣، ص٢٦-٢٧، «البدائع»، ج٢، ص٦٧، «المجموع»، ج٦، ص٧٩، ٨١.

والشوائب هل يحتسب من قيمة المعدن؟

قال الشافعية: مؤونة التخليص ـ أي تخليص المعدن من الشوائب ـ والتنقية، على المالك بلا خلاف كمؤونة الحصاد والدياس، ولا يحسب شيء منها من المعدن[١٠٢٠].

وكذلك قال الحنابلة، فقد صرَّحوا بأنه لا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه ولا في تصفيته إلا إذا كان ذلك ديناً عليه، أي إلا إذا كان قد استدان هذه النفقة لغرض استخراج المعدن وتصفيته[١٠٢١].

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه المؤونة من حقه، ذكر هذا عنه صاحب «المغني»[١٠٢٢]، وكذلك نقل الإمام النووي عن أبي حنيفة مثل هذا القول، فقد جاء في «المجموع»: «ومؤونة تخليص المعدن وتنقيته على المالك عندنا. وقال أبو حنيفة: منه ـ أي من المعدن ـ كأجرة نقل الغنيمة. وبناه على أصله أنه كالغنيمة، وعندنا هو زكاة كمؤونة الحصاد»[١٠٢٣]. وظاهر هذا المنقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن مؤونة استخراج المعدن وتنقيته لا تلزم مستخرجه سواء استدان هذه المؤونة أو كانت من ماله الخاص.

٨٣٣ ـ المعدن المستخرج من البحر[١٠٢٤]:

لا زكاة في المعدن المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، وهذا عند الحنابلة، وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو حنيفة، ومحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى أن فيه الزكاة، وهو قول الزهري، ومعنى ذلك أن كل المعدن يكون لمستخرجه.

وقال الحنفية: لا شيء في المستخرج من البحر في قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو كله لمستخرجه. وقال أبو يوسف: فيه الخمس.

(١٠٢٠) «المجموع»، ج٦، ص٨١.

(١٠٢١) «المغني»، ج٣، ص٢٧.

(١٠٢٢) «المغني»، ج٣، ص٢٧.

(١٠٢٣) «المجموع»، ج٦، ص٨٣.

(١٠٢٤) «البدائع»، ج٢، ص٦٨.

المطلب السابع

زكاة الدَّيْن

٨٣٤ ـ تعريف الدَّيْن:

الدَّيْن في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن مال حكمي في الذمة[١٠٢٥]. ومعنى أنه مال حكمي: أي أن له حكم المال.

وفي «فتح القدير»: «الدَّيْن اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو بيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها...»[١٠٢٦].

٨٣٥ ـ أقسام الدَّيْن ومدى وكيفية تعلق الزكاة به:

من كان له دَيْن على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه الحول وهو في ذمة المدين، ففي وجوب الزكاة فيه أقوال للفقهاء نوجزها بالآتي:

٨٣٦ ـ أولاً: عند الحنابلة:

الدَّينْ عندهم نوعان: (الأول): دَيْن على معترف به باذل له، فعلى صاحب هٰذا الدين أي الدائن زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراج زكاته حتى يقبضه فيؤدِّي لما مضى من المدة. (الثاني): دين على معسر أو جاحد له أو مماطل به، وهٰذا فيه روايتان عند أحمد: الأولى: لا تجب الزكاة فيه وهو قول قتادة، وإسحاق، والثانية: يزكِّيه إذا قبضه لما مضى من المدة، وهو قول الثوري، وأبي عبيد[١٠٢٧].

٨٣٧ ـ مذهب الشافعية[١٠٢٨]:

وعندهم إذا أمكن استيفاء الدين بأن كان على مدين مليء باذل له، أو جاحد له ولكن عند الدائن بينة إثبات، فإن كان الدَّيْن حالاًّ غير مؤجل وجبت الزكاة فيه ووجب على الدائن إخراجها في الحال. وإن كان الدين مؤجلاً فأصحّ الأقوال فيه: تجب الزكاة

(١٠٢٥) «البدائع»، ج٥، ص٢٣٤.

(١٠٢٦) «فتح القدير»، ج٥، ص٤٣١.

(١٠٢٧) «المغني»، ج٣، ص٤٦.

(١٠٢٨) «المجموع»، ج٦، ص٢٢.

فيه، ولكن لا يجب إخراجها في الحال، أما إذا كان الدين يتعذر استيفاؤه لإعسار المدين أو جحوده ولا بيِّنة للدائن، أو لمطل المديـن أو غيبته ففي وجوب الزكاة فيه أقوال في مذهب الشافعية، الصحيح منها عندهم: وجوب الزكاة، ولكن لا يجب إخراجها قبل قبض الدين، فإذا قبضه الدائن أخرج زكاته عن المدة الماضية.

٨٣٨ ـ مذهب الحنفية(١٠٢٩):

عنـد أبي حنيفـة رحمـه الله تعالى: الدَّين على ثلاث مراتب: دين قوي، ودين متوسط، ودين ضعيف. ولكل نوع من هٰذه الأنواع له حكمه بالنسبة لوجوب الزكاة فيه:

أ ـ الدين القوي:

والـدين القوي: هو ما وجب بدلاً عن مال التجارة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى، ما لم يقبض الدَّيْن أو يقبض جزءاً منه لا يقل عن أربعين درهماً، فيزكِّيه بإخراج درهم واحد عن أربعين درهماً. فإن كان قبض أربعين درهماً لم يخرج عنها شيئاً.

ب ـ الدين الضعيف:

وهو ما وجب لا بدلاً عن شيء أصلاً كالميراث، أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع، والصلح عن القصاص. ولا زكاة في هٰذا الدين ما لم يقبض نصاباً منه ويحول عليه الحول بعد القبض.

جـ ـ الدَّين الوسط:

وهو ما وجب بدلاً عن مال ليس للتجارة كبدل دار السكن إذا باعها صاحبها أو ثمن أثـاث بيتـه إذا احتـاج إلى بيعـه. وفي هٰذا الـدَّيْن ـ كمـا يقـول الإمام الكـاساني ـ روايتان: (الأولى): تجب فيه الزكاة ولكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض نصاباً، فإذا قبضه زكَّى ما مضى، (الثانية): والرواية الثانية لا زكاة فيه حتى

(١٠٢٩) «البدائع»، ج٢، ص١٠، «الفقه على المذاهب الأربعة»، ج١، ص٦٠٣.

يقبض من دينه نصاباً، ويحول عليه الحول من وقت القبض. وهٰذه الرواية أصح الروايتين على ما قاله الكاساني في «بدائعه».

٨٣٩ ـ وقال أبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة: الديون كلها سواء، وكلها تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة فإنها لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض ويحول عليها الحول.

٨٤٠ ـ مذهب الظاهرية(١٠٣٠):

قالوا: من كان له على غيره دين، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً، عند مليء مُقِرٍّ به، يمكنه استيفاؤه منه، أو منكر للدين، أو عند فقير مقرٍّ أو منكر، كل ذٰلك سواء ولا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عند المدين سنين حتى يقبضه الدَّائن، فإذا قبضه استأنف به هٰؤلاء، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه.

٨٤١ ـ مذهب المالكية(١٠٣١):

قالوا: من أقرض غيره مالاً فلا يزكِّي هٰذا الدين إلا بعد قبضه بشروط ذكروها، وإنما يزكِّيه بعد قبضه لسنة واحدة فقط، ولو بقي الدَّيْن في ذمة المدين سنين. وتحتسب سنة زكاة هٰذا الدين المقبوض أو جزئه ـ إن كان الجزء المقبوض نصاباً ـ من تاريخ ملكه الدين ـ وهٰذا ما أعطاه للمدين قرضاً ـ أو من تاريخ تزكيته إن كان قد زكَّاه.

وقالوا: لو باع شيئاً وبقي الثمن عند المشتري دَيْناً في ذمَّته، فلا يزكِّيه إلا بعد قبضه ومرور سنة عليه إذا كان نصاباً، وكذا الحكم إذا خالع زوجته وبقي بدل الخلع دَيْناً له في ذمة الزوجة.

٨٤٢ ـ مذهب الزيدية:

عندهم تجب الزكاة في الدَّيْن إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وأنه يزكِّيه لما مضى من السنين، فقد جاء في «شرح الأزهار»: «ومن استوفى دَيْناً مرجواً غير ميؤوس زكَّاه لما

(١٠٣٠) «المحلى»، ج٦، ص١٠٣.

(١٠٣١) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٨، «المحلى»، ج٦، ص١٠٤، «الفقه على المذاهب الأربعة»، ج١، ص٦٠٤ـ٦٠٥.

مضى من السنين. ولو كان ذلك الدين عِوَض ما لا يُزَكَّى نحو أن يبيع داره بدراهم أو دنانير نصاباً فصاعداً، فإذا حال على هٰذه الدراهم أو الدنانير الحَوْل وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكّاها، ومنْ ذٰلك عوض الخلع والمهر»[١٠٣٢].

ويبدو أن كون الدَّين مرجو الاستيفاء ليس بشرط متفق عليه عندهم، فقد ذهب بعضهم إلى عدم اشتراطه، فقد جاء في «الروض النضير» وجوب زكاة الدين وقال: «فإذا قبضه ـ أي قبض الدين ـ لزمته الزكاة، وظاهره ـ أي ظاهر الأثر الذي ذكره عن علي رضي الله عنه ـ أنه يزكيه لما مضى ولو تعددت الأحوال ـ السنين ـ وظاهره أيضاً أنه لا فرق في وجوب الزكاة بين أن يكون الدين مرجواً أو ميؤوساً إذْ الموجب للزكاة هو الملك والنصاب والحول ولم يختل شيء منها»[١٠٣٣].

٨٤٣ ـ عند الجعفرية:

وعند الجعفرية: لا زكاة في الدَّيْن، فقد جاء في كتاب «النهاية» للطوسي: «ومال المقرض ليس فيه زكاة على صاحبه بل تجب على المستقرض الزكاة، إنْ تركه بحاله حتى يحول عليه الحول»[١٠٣٤].

٨٤٤ ـ الراجح في مسألة زكاة الدَّيْن:

والراجح عندي في مسألة زكاة الدين أنَّ لا زكاة فيه ما دام دَيْناً في ذمة المدين، فإذا قبضه عومل هٰذا المقبوض معاملة أي مال يكتسبه من جهة، شرط مرور الحول عليه إن كان نصاباً بنفسه، أو بعد ضَمِّه إلى ما يجوز ضمّه إليه من الأموال. فالأصل هو: ليس في الدَّيْن زكاة ودلائل هٰذا الأصل ما يأتي:

٨٤٥ ـ دلائل عدم وجوب زكاة الدين:

أ ـ روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ليس في الدَّيْن زكاة. وروي مثل هٰذا القول عن عبد الله بن عمر، وعن عطاء[١٠٣٥].

(١٠٣٢) «شرح الأزهار» ج١، ص٤٧٣.

(١٠٣٣) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»، ج١، ص٦٠٠-٦٠١.

(١٠٣٤) «النهاية» للطوسي، ص١٧٦.

(١٠٣٥) «المحلى»، ج٦، ص١٠٤.

ب ـ من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه بأن يملكه رقبة ويداً، والدَّيْن وإن كان مملوكاً للدائن إلا أنه ليس في يده حقيقة وفعلاً. ثم من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون نامياً والدَّيْن لا يعتبر نامياً بالنسبة لصاحبه، فكيف تجب فيه الزكاة؟

جـ ـ رغَّب الشرع في إقراض المحتاجين وندب إليه، لما فيه من تفريج كربة المحتاجين ومساعدة المعوزين، ولكونه مظهراً من مظاهر التعاون بين المسلمين فكان مندوباً إليه في الشرع، وقد جاءت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ وعن بعض أصحابه مبيِّنة ذلك، ففي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[١٠٣٦]. فالسائل يسأل وعنده ـ أي: وعنده شيء من الدنيا، أي: قد يكون ذلك. والمقترض، أي: طالب القرض، لا يستقرض إلا من حاجة عرضت له ولولاها لما اقترض. ومن هنا جاء وجه تفضيل الإقراض على الصدقة[١٠٣٧].

د ـ وعن أبي الدرداء أنه قال: «لأن أُقْرِض دينارين، ثم يُرَدَّان، ثم أقرضهما، أَحَبُّ إليَّ من أن أتصدق بهما»[١٠٣٨]، والمعنى في هذا أن نفع الإقراض يتجدد بتجدده، أما الصدقة، فنفعها للمتصدق عليه وفائدته له فقط ولمرة واحدة لأن الغالب أنه يستهلكها.

هـ ـ الدائن محسن، وقد عطَّل ماله الذي أقرضه عن النماء مواساة منه للمحتاج، فينبغي أن لا تجب فيما أقرضه زكاة.

و ـ قد يكون إيجاب الزكاة في الدَّيْن سبباً لإحجام أو امتناع البعض عن إقراض

(١٠٣٦) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص٣٩٠، ورقم الحديث ٤٣٨٥.

(١٠٣٧) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للمناوي، ج٤، ص٩.

(١٠٣٨) «المغني»، ج٤، ص٣١٣.

المحتاجين، فيضعف التعاون بين المسلمين، والشرع أمر بالتعاون ورغب فيه قال تعالى: **﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**، والإقراض من سبل التعاون على البر والتقوى، فما يتسبب في قطع التعاون أو إضعافه لا ينفي القول به.

شروط عدم وجوب الزكاة في الدَّيْنْ:

ولكن عدم وجوب الزكاة في الدين مقيد بقيدين، أو يشترط له شرطان:

الشرط الأول: أن لا يقصد الدائن بإقراضه الآخرين الفرار من الزكاة، كأن يقرض زوجته أو أحداً من أهل بيته شيئاً من مال لئلا يحول عليه حول الزكاة فتجب فيه الزكاة، فإن أقرض بهٰذا القصد وجب عليه الزكاة فتجب فيه الزكاة، فإن أقرض بهٰذا القصد وجب عليه الزكاة فيما أقرضه ردّاً لقصده السيء، ولحقه الإثم إن لم يزكِّ هٰذا الدَّيْن.

الشـرط الثاني: أن لا يمتنع من قبض دَيْنه من المَدين إذا بذله له لانتفاء حاجة المدين من بقاء الدَّيْن في ذمته، أو لرغبته في تفريغ ذمته من الدَّيْن. لأن امتناع الدائن من تسلُّم الدين قرينة على قصده الفرار من الزكاة، فيرد عليه قصده السيء بإيجاب الزكاة في دَيْنه. أما إذا كان امتناعه من تسلم الدين لتيقنه من حاجة المدين إلى بقاء الدين في ذمته، وإنما يبذله للدائن لئلا يتهم بالمماطلة أو لحيائه من تأخره في الرد فلا بأس من امتناع الدائن من قبض الدين وإبقائه في ذمة المدين، ولا زكاة فيه في هٰذه الحالة.

٨٤٧ ـ مهر المرأة المؤجل وهل فيه زكاة؟

بَيَّنَّا أقوال الفقهاء في الدَّيْن ووجوب الزكاة فيه، ومهر المرأة المؤجل دَيْن للزوجة في ذمة زوجها فهل يكون حكم هٰذا الدين ـ المهر المؤجل ـ حكم الديون الأخرى من جهة تعلق الزكاة بها أو عند عدم تعلقها؟ والجواب يتضح من أقوالهم الصريحة في دين المهر، ونذكرها فيما يلي:

٨٤٨ ـ أولاً: مذهب الشافعية[١٠٣٩]:

قالوا: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب ـ أي فقهاء الشافعية ـ على أن المرأة

(١٠٣٩) «المجموع»، ج٦، ص٢٢، «مغني المحتاج»، ج١، ص٤١٢.

يلزمها زكاة الصَّداق ـ أي المهر في ذمة الزوج ـ إذا حال عليه الحَوْل. ويلزمها إخراج الزكاة عن جميعه في آخر الحَوْل بلا خلاف، وإن كان قبل الدخول. ولا يؤثر في وجوب الإخـراج عن جميعه كون هٰذا المهر معرضاً للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها، ولا كونه معرضاً بسقوط نصفه أي إذا وقعت الفرقة قبل الدخول في الحياة بالطلاق.

٨٤٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية[١٠٤٠]:

مهر المرأة لا زكاة فيه إلا بعد مضيٍّ سنة من يوم قبضه، سواء كان المهر حالاً أو مؤجلاً.

٨٥٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية[١٠٤١]:

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في مهر المرأة المؤجل في ذمة الزوج ما لم تقبضه ويحول عليه الحَـوْل إن كان نصاباً، لأنه وجب بدلاً عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه، ومضيّ الحَوْل عليه. وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد فالزكاة تجب فيه قبل قبضه، لأن الديون عندهما كلها سواء.

٨٥١ ـ رابعاً: عند الحنابلة[١٠٤٢]:

ذهب الحنابلة إلى أن مهر المرأة في ذمة زوجها هو دَيْن كسائر الديون، وله حكمها من جهة تعلق الزكاة به على التفصيل الذي ذكرناه عنهم، فإذا كان على زوج مليء موسر فالزكاة واجبة فيه، فإذا قبضته أدَّت زكاته لما مضى من السنين. وإن كان على زوج معسر أو جاحد فعلى الروايتين في المذهب الحنبلي، واختار الإمام الخرقي الحنبلي وجوب الزكاة فيه، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وأخذت النصف، فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه. وكذٰلك لو سقط كل مهرها قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها فليس عليها زكاته، وإن مضى عليه حَوْل

(١٠٤٠) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٦٦، «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص٣١٤.

(١٠٤١) «البدائع»، ج٢، ص١٠، «المغني»، ج٣، ص٢٥٢، «الفقه على المذاهب الأربعة»، ج١، ص٥٦١.

(١٠٤٢) «المغني»، ج٣، ص٥٣.

قبل قبضه ثم قبضته كله، لزمها أن تزكِّيه لذلك الحول، وإنْ مضت عليه أحوال قبل قبضه زكَّتْهُ كله لما مضى من السنين، ما لم ينقص النصاب بإخراج الزكاة. فإن نقص بإخراج زكاة سنة واحدة فلا زكاة في الباقي؛ لأنه أصبح دون النصاب، فلو كان المهر في ذمة الزوج عشرين ديناراً ذهباً ومضى عليه في ذمة الزوج عشر سنين، ثم قبضته فإذا زكتـه لسنة فالباقي يكون تسعة عشر ديناراً ونصف وهو دون النصاب فلا يجب عليها زكاة السنين الأخرى، لنقصانه عن النصاب بإخراج زكاة السنة الأولى منه.

٨٥٢ ـ ولو أبرأت المرأة زوجها من مهرها المؤجل الذي في ذمته بعد مضي الحَوْل أو أكثر عليه، فعن أحمد روايتان: (إحداهما): عليها الزكاة، لأنها تصرفت فيه فأشبه ما لو قبضته. (والثانية): زكاته على الزوج. قال ابن قدامة: والأولى، أصح، لأن الزوج لم يملك شيئاً وإنما سقط الدين عنه، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج، والمرأة لم تقبض الدَّين فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير إسقاطها.

٨٥٣ ـ مذهب الزيدية:

تجب الزكاة في مهر الزوجة في ذمة زوجها، وتخرجها إذا قبضت المهر عن السنين التي بقي فيها مهرها في ذمة الزوج[١٠٤٣].

٨٥٤ ـ مذهب الظاهرية[١٠٤٤]:

لا تجب الزكاة في مهر المرأة في ذمة زوجها إلا إذا قبضته، وكان نصاباً وحال عليه الحَوْل، فعند ذٰلك تجب فيه الزكاة لأن المهر بمنزلة الديون الأخرى، والدين لا تجب فيه زكاة إلا بعد قبضه ومضي الحول عليه وكان نصاباً، فكذٰلك المهر.

٨٥٥ ـ القول الراجح في مسألة زكاة المهر:

والراجح عدم وجوب الزكاة في المهر المؤجل الذي للمرأة في ذمة زوجها إذا كان نصاباً وحال عليه الحَوْل وهو في ذمة الزوج، وإنما يجب عليها زكاته إذا قبضته، وحال عليه الحول عندها بعد قبضه، فتزكِّيه لهٰذا الحَوْل.

(١٠٤٣) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج١، ص٤٧٣.

(١٠٤٤) «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص١٠٥.

ووجه هٰذا الترجيح أن المهر في ذمة الزوج لا يعتبر مالاً نامياً، والشرط في مال الزكاة ـ أي المال الذي تجب فيه الزكاة ـ أن يكون نامياً، كما أن ما بين الزوجين من حُسْن العشرة والمودة والرابطة الزوجية بينهما يمنع الزوجة من مطالبة الزوج بمهرها، بل ربما تؤدِّي مطالبتها له إلى الوحشة بينهما بل وربما إلى القطيعة. ولكن لو بذل الزوج المليء الموسر المهر المؤجل إلى زوجته، عن رضا واختيار ومن تلقاء نفسه ودون مطالبة منها إليه، فلم تقبله ولم تتسلّمه منه، ففي هٰذه الحالة يلزمها أداء زكاة مهرها للمدة التي تلي رفضها قبول المهر.

٨٥٦ ـ زكاة سندات القرض:

قد تصدر حكومة أو شركة أو مؤسسة أو جمعية ـ سندات قرض ـ ذات أقيام محددة، كأن يكون السند الواحد بمائة دينار، وقابلة للصرف واسترداد قيمتها من قبل مُصدِريها بعد مدة معينة، ويكون مالك السند دائناً لمن أصدره بقيمته، وقد تكون هٰذه السندات بفائدة معينة، وهٰذا هو الغالب عليها، وربما تكون دون فائدة وهو نادر، فكيف يزكِّي صاحب السند مبلغ السند، باعتبار أن هٰذا المبلغ دَيْن له في ذمة من أصدره؟

الجواب فيه تفصيل، نوجزه وما يتعلق به بالآتي :ـ

أولاً: إن شراء السندات ذات الفائدة بنسبة معينة لصاحبها هو الرِّبا بعينه، وهٰذا حرام لا يجوز الإقدام عليه.

ثانياً: إذا ملك المسلم هٰذه السندات عن طريق الإرث أو اشتراها جاهلاً أنها بفائدة، فالحكم في هٰذه الحالة أن يسترد قيمتها ممن أصدرها، أما ما ترتب عليها من فائدة أي من ربا فلا يأخذه وإن أخذه فالأَوْلى أن يأخذه وينفقه على المستحقين للزكاة، من فقراء ومساكين ونحوهم. وعليه أن يزكِّي مبلغ السندات إذا كان نصاباً ومضى عليه الحَوْل من تاريخ تملكه هٰذه السندات بالإرث أو بالشراء.

ثالثاً: إذا أصدرت جمعية خيرية أو مؤسسة خيرية أو حكومة إسلامية احتاجت إلى المال سندات قرض بدون فائدة، فإن مشتري هٰذه السندات أو مالكها لا يُزكِّي مبالغها إذا بلغت نصاباً ومضى عليه الحَوْل كما رجَّحنا في مسألة زكاة الدَّيْن، لأن هٰذا دَيْن فيه عون لمن هو بحاجة إليه ولا شائبة فيه من الرِّبا.

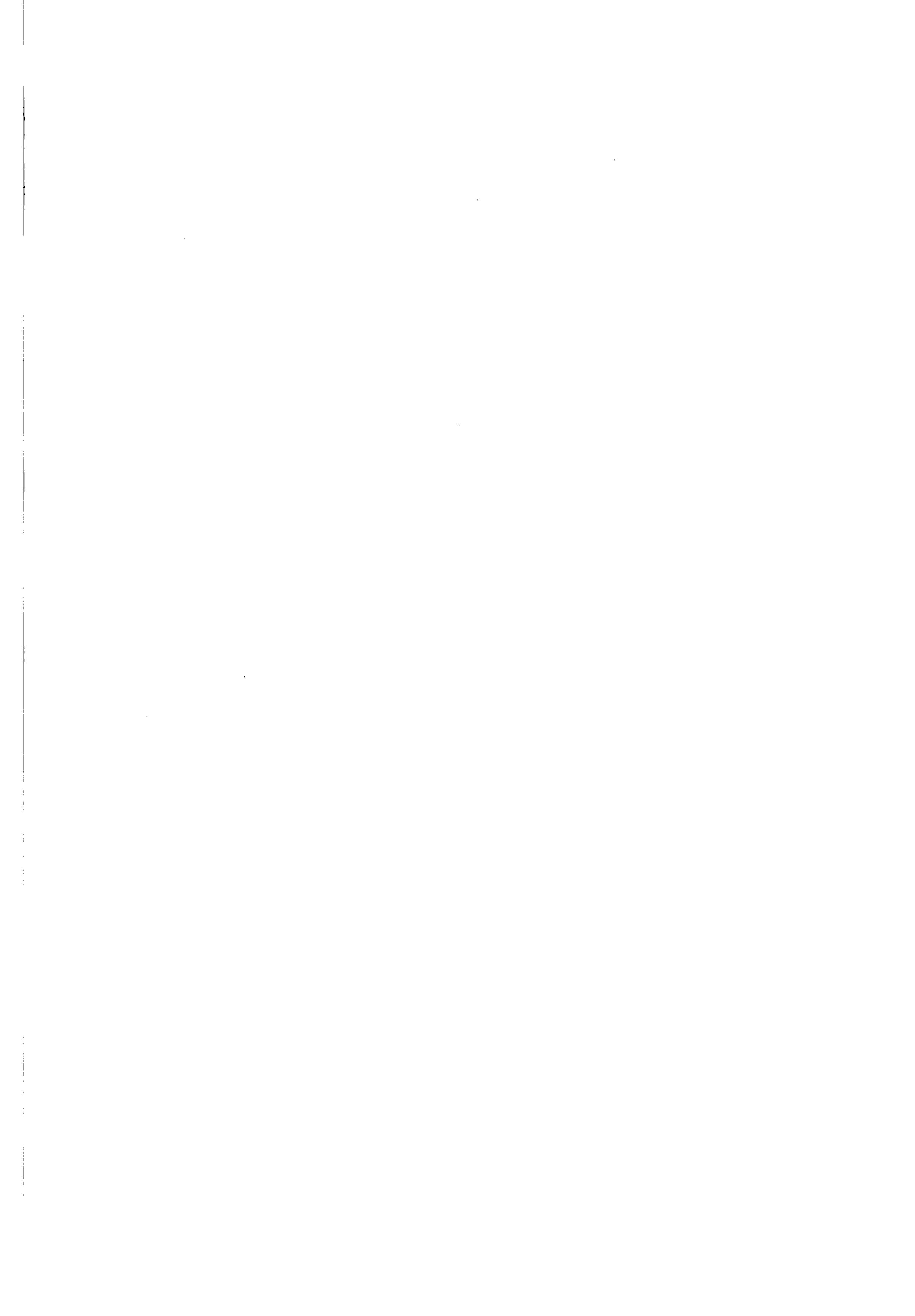
٨٥٧ ـ زكاة سندات الاستثمار:

إذا أصـدرت جهة معينة سندات استثمار، أي سندات ذات أقيام محددة لتشغيل واستثمار ما يتحصل لدى تلك الجهة من مبالغ السندات في أعمال التجارة المباحة، والربح يقسم على أصحاب السندات بنسبة مبالغ سنداتهم، وتعلن نتيجة أعمال هٰذه الجهة في كل سنة أو في كل سنتين أو أكثر.

فإذا أعلنت مقادير الربح، فعلى صاحب السندات أن يزكِّي مجموع أقيام السندات التي يملكها إذا بلغت نصاباً مضافاً إليها ما حققته من أرباح إذا كان قد مضى عليها الحَـوْل، ولجميع المـدة من تاريخ تملكـه هٰذه السندات إلى تاريخ إعلان الأرباح. وكذٰلك يزكي هٰذه السندات إذا لم تحقق ربحاً، وتكون زكاته عليها من تاريخ تملكه السندات إلى تاريخ إعلان نتائج أعمال الجهة المصدرة للسندات.

وما قلناه هنا، هو بالقياس على ما ذكرناه من مذهب مالك، وأبي حنيفة، والحنابلة في ملكية المال على الشيوع وما قلناه في زكاة المال المستفاد، وما قلناه في زكاة مال المضاربة[١٠٤٥] لأن سندات الاستثمار تكوّن شركة مضاربة: رب المال هو صاحب السند أو السندات، والمضارب أو العامل هو الجهة التي أصدرت السندات وتقوم باستثمار مبالغها.

(١٠٤٥) الفقرات: «١٠١٦، ١٠١٨، ١٠٧٧».



الفصل الثالث
مصارف الزكاة

٨٥٨ ـ تمهيد منهج البحث:

المقصود بمصارف الزكاة: مَنْ تُصرَف إليهم الزكاة، أي: المستحقون للزكاة. فلا بد من معرفة أصنافهم وأوصافهم، فإذا عُرفوا وجب معرفة كيفية إيصال الزكاة إليهم وشروط هٰذا الإيصال، حتى يصح أداء الزكاة إليهم وتبرأ ذمة صاحب المال من الزكاة التي وجبت عليه في ماله.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المستحقون للزكاة.

المبحث الثاني: أداء الزكاة وشروطه.

المبحث الأول

المستحقون للزكاة

٨٥٩ ـ تمهيد ومنهج البحث:

المستحقون للزكاة هم الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فلا بد من بيان أصنافهم، والمقصود بكل صنف، والشروط الواجب تحققها في المستحق للزكاة من هٰذه الأصناف.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أصناف المستحقين للزكاة.

المطلب الثاني: ما يشترط في أصناف المستحقين.

المطلب الأول

أصناف المستحقين للزكاة

٨٦٠ ـ القرآن الكريم ذكر أصناف المستحقين:

قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿**إنما الصَدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيلِ الله وابنِ السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[١٠٤٦]، والمراد بالصدقات في هٰذه الآية الكريمة: الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقات التطوع والكفارات والنذور، وسميت الزكاة باسم الصدقات لإشعارها بصدْق باذلها ولشمولها صدقات النَّفْل أي: صدقات التطوع[١٠٤٧].

(١٠٤٦) [سورة التوبة: الآية ٦٠].

(١٠٤٧) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٤٢.

٨٦١ ـ ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلىٰ غير هٰذه الأصناف المذكورة في هٰذه الآية الكريمة، لأن الله عز وجل قال: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾، الـخ، وكلمة «إنَّما» تفيد الحصر: تُثبت المذكور وتَنْفي ما عداه أي: تُثبت استحقاق الزكاة لهٰذه الأصناف دون غيرهم.

٨٦٢ ـ منهج البحث:

نقسم هٰذ المطلب إلى فروع، ونخصص لكل صنف أو أكثر فرعاً من هٰذه الفروع علىٰ النحو التالي:

الفرع الأول: الفقراء والمساكين.

الفرع الثاني: للعاملين عليها.

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم.

الفرع الرابع: في الرقاب.

الفرع الخامس: للغارمين.

الفرع السادس: في سبيل الله.

الفرع السابع: ابن السبيل.

الفرع الأول

الفقراء والمساكين

٨٦٣ ـ تعريف الفقير والمسكين[١٠٤٨م]:

الفقير والمسكين يجمعهما جامع الحاجة والفَاقة، إلا أن الفقير أشدُّ حاجة من

(١٠٤٨م) «المغني»، ج٦، ص٤٢٠-٤٢١، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٦-٤٨٧، «المجموع»، ج٦، ص٢٠٤-٢٠٥، «نهاية المحتاج»، ج٦، ص١٤٩ وما بعدها، «المبسوط» للسرخسي، ج٣، =

المسكين ومن ثم كان أسوأ حالاً منه، يدل على ذلك أنَّ الله تعالى بدأ يذكر الفقراء قبل المساكين، وإنما يُبدَأ بالأهم فالأهم فدلّ على أنهم أهم، لأنهم أكثر حاجة ولأن الله جل جلاله قال: ﴿أمَّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾[1049]، فأخبر تعالى أنَّ المساكين لهم سفينة يعملون بها. وهٰذا قول الحنابلة والشافعية ومن وافقهم من الفقهاء.

وقد وضعوا ضابطاً لكل من الفقير والمسكين فقالوا:

الفقير: هو من لا يجد شيئاً أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من مالٍ له، أو غَلَّته، أو من كسب حلال لائق به، كما لو كان له كسب في اليوم ثلاثة دراهم وكفايته في اليوم عشرة دراهم.

والمسكين: هو من يجد نصف أو معظم كفايته من مالٍ أو غَلَّته أو كسب حلال لائق به كما لو كانت كفايته عشرة دراهم في اليوم ويأتيه من كسبه أو غلة ماله خمسة أو سبعة دراهم في اليوم.

٨٦٤ ـ وذهب الحنفية والزيدية والجعفرية إلى أن المسكين أشد حاجة وأسوأ حالاً من الفقير، ووضعوا ضابطاً لكل منهما فقالوا: الفقير: من يملك شيئاً لا يغنيه وهو ما دون النصاب، والمسكين: من لا يملك شيئاً.

وقال الحنفية: أما القول بأن الفقير أشد حاجة من المسكين لقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فالجواب: أنه قيل لهم مساكين، ترحُّماً. وأُجيب أيضاً بأنها لم تكن لهم بل هم أُجَراء فيها أو عارِيَّة لهم. فاللام في قوله تعالى: ﴿لمساكين﴾ للاختصاص لا للملك.

٨٦٥ ـ والمالكية وإن قالوا إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، إلا أن الضابط عندهم هو: الفقير: هو من يملك شيئاً يسيراً لا يكفيه قوت عامه. والمسكين: هو من لا يملك شيئاً بالكلية.

= ص٨، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٣٣٩، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٨٧، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٩٢، «شرح الأزهار»، ج١، ص٥٠٩، «النهاية» للطوسي، ص١٨٤.

(١٠٤٩) [سورة الكهف: الآية ٧٩].

٨٦٦ ـ أشياء يملكها الشخص ويبقى فقيراً أو مسكيناً:

هناك أشياء يملكها الشخص، وقد يبدو لأول وهلة أنه يصير بها غنياً ويزول عنه به وصف الفقر والمسكنة، وبالتالي لا يستحق الزكاة، والحقيقة خلاف ذٰلك، فإنه يبقى مع هٰذا فقيراً أو مسكيناً، أو بحكم الفقير أو المسكين من جهة جواز دفع الزكاة إليه، وبالتالي يستحق الزكاة باعتباره من صنف الفقراء أو من صنف المساكين، فلا بد من بيان الأشياء التي قد يملكها الشخص ومع هٰذا يبقى فقيراً ومسكيناً.

٨٦٧ ـ أولاً: ما يعتبر من الحوائج الأصلية:

ما يملكه الفقير أو المسكين من أموال غير نامية مستغرقة بحوائجه الأصلية، لا تزيل عنه وصف الفقر والمسكنة مثل: (أ) مسكنه الذي يسكنه، (ب) وما يتأثث به في مسكنه من أثاث ولوازم بيتية، (جـ) وثيابه التي يلبسها ولو كانت للتجمل، (د) خادم يخدمه، وفرس يركبها، وسلاح يحمي به نفسه، (هـ) كُتب العلم، إن كان من أهل العلم.

ويعلل الفقهاء عدم صيرورة الشخص غنياً وزوال وصف الفقر والمسكنة عنه بملكيته هٰذه الأشياء، بأن هٰذه الأشياء تعتبر من الحوائج الضرورية واللازمة للإنسان ولا يمكنه الاستغناء عنها، فكان وجود هٰذه الأشياء وعدمها سواء من جهة عدم اعتبارها سبباً لاعتبار الشخص غنياً، وزوال وصف الفقر والمسكنة عنه. ويؤيد الفقهاء وجهة نظرهم هٰذه بأن الصحابة الكرام كانوا يعطون الزكاة لمن كان يملك فرساً وسلاحاً وخادماً وداراً وقد تبلغ قيمة هٰذه الأشياء آلاف الدراهم[١٠٥٠].

٨٦٨ ـ ثانياً: ملكية نصاب من المال لا يقوم بكفايته:

إذا ملك الشخص من الأموال ما يعتبر نصاباً تجب فيه الزكاة ولكن لا يقوم بكفايته، لم يخرجه هٰذا الملك من صنف الفقراء والمساكين، لأنه لا يزول عنه بهٰذا الملك وصف الفقر والمسكنة، لأن ما يملكه لا يكفيه لعيشه ولا يسد حاجته ولا يصيِّره غنياً، وبالتالي فإنه يبقى مستحقاً للزكاة فيجوز دفعها إليه، وسواء كان ما يملكه ولا يكفيه من الأثمان

(١٠٥٠) «البدائع»، ج٢، ص٤٨، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٨٧، «المحلى»، ج٦، ص١٥٦، «نهاية المحتاج»، ج٦، ص١٥٠.

(النقود) أو من عروض التجارة أو الزروع والثمار أو الأنعام، وبهٰذا كله صرح الفقهاء، وأذكر فيما يلي بعض أقوالهم الصريحة في ذٰلك:

أ ـ جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ومن ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر أو قيمتها من الذهب، أو غيره كالعروض ولو كثرت قيمته، لا يقوم ذٰلك بكفايته، ليس بغني فيأخذ تمام كفايته من الزكاة. فلو كان في ملكه عروض التجارة قيمتها ألف دينار وأكثر من ذٰلك لا يَرِدُ عليه من ربحها، أي: لا يحصل له منها، قدر كفايته جاز له أخذ الزكاة. أو كان له مواشي تبلغ نصاباً، أو لَهُ زرعٌ يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذٰلك بجميع كفايته، جاز له أخذ الزكاة، ولا يمنع ذٰلك وجوبها عليه»[1051]، ومعنى ذٰلك أنه ينزل منزلة الفقير أو المسكين فيستحق الزكاة بهٰذا الوصف أو بهٰذا الاعتبار.

ب ـ وقال الحنابلة أيضاً: «ومَنْ ملك، ولو كان ما يملكه من أثمان ـ نقود ـ قدراً لا يقوم به بكفايته وكفاية عياله، ولو كان أكثر من نصاب فليس بغني فلا يحرم عليه الزكاة، لأن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً.

وإن كان محتاجاً حَلَّتْ له الزكاة، ولو ملك نصاباً فأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث قبيصة: «فَحَلَّت له المسألة حتى يصيب قياماً من عيش أو سداداً من عيش»، والقيام والسداد من العيش هو الكفاية. وقال الميموني: «ذاكرت الإمام أحمد، فقلت له: يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه أيُعطَى من الصدقة ـ الزكاة ـ؟ قال: نعم، وذكر قول عمر رضي الله عنه: أعطوهم وإن راحت ـ أي رجعت ـ عليهم من الإبل كذا وكذا»[1052].

جـ ـ وفي «المحلَّى» في فقه الظاهرية، قال ابن حزم الظاهري: «من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ـ الزكاة ـ كمائتي درهم أو عشرين مثقالاً أو خمس من الإبل أو

(١٠٥١) «كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٦.

(١٠٥٢) «كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٧، «شرح منتهى الإرادات»، ج١، ص٥٣٣.

أربعين شاة أو خمسين بقرة أو أصاب خمسة أوسق من بَرٍّ أو شعير أو تمر، وهو لا يقوم ما معه بعولته، لكثرة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين، يعطى من الصدقة المفروضة وتؤخذ منه ـ أي الزكاة ـ فيما وجبت فيه من مال»[١٠٥٣]، فالإمام ابن حزم يعتبره مسكيناً وإن ملك نصاباً ما دام ما يملكه لا يفي بحاجته.

د ـ وعند المالكية كما جاء في «حاشية الدسوقي»: «وجاز دفعها ـ أي الزكاة ـ لمالك نصاب أو أكثر، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه، حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامِهِ ـ أي لسَنَتِهِ ـ لكثرة عياله، فيعطى منها ما يكمل به العام، وهٰذا هو المشهور»[١٠٥٤].

٨٦٩ ـ ومن هٰذه النصوص التي نقلناها من فقه الحنابلة والظاهرية والمالكية: أن من يملك دون كفايته يستحق الزكاة، ومعنى ذٰلك أنه فقير أو مسكين حسب الضوابط التي ذكرها الفقهاء ونقلناها عنهم. ولكن استحقاقهم الزكاة لا يمنع إخراج حق الزكاة من أموالهم، إذا توافرت فيها الشروط من بلوغ النصاب ومرور الحَوْل وكونها فاضلة عن حوائجهم الأصلية، لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة، أما إعطاء الزكاة أو استحقاق الزكاة فيقوم فيما يقوم عليه على وصف الحاجة في الشخص وعدم كفاية ما عنده بعيشه وهٰذا هو الفقير أو المسكين.

٨٧٠ ـ ثالثاً: يملك عقاراً غلته نصاباً ولكن لا تكفيه:

إذا ملك الشخص عقاراً: داراً أو بستاناً أو ضيعة، أو أرضاً، ويستغل هٰذه العقارات كأن يؤجرها، ولكن لا تكفيه غلَّتها، فإنه يستحق الزكاة، باعتباره فقيراً لأن ملكيته لما ذكرناه مع عدم كفاية غلَّتها لمعيشته لا تخرجه عن وصف الفقر أو المسكنة، وبالتالي يبقى مستحقاً للزكاة، فقد قال الإمام أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها ويأتيه من غلتها عشرة آلاف في كل سنة، ولكن لا تكفيه فإنه يحل له الأخذ من الزكاة، وهٰذا مذهب الحنابلة، وهو ما صرَّح به الشافعية والجعفرية[١٠٥٥].

(١٠٥٣) «المحلى»، ج٦، ص١٥٢.

(١٠٥٤) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٤٩٤.

(١٠٥٥) «كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٧، «شرح منتهى الإرادات»، ج١، ص٥٣٤، «المغني»، ج٦، ص٤٢٤ع «المجموع»، ج٦، ص١٥٠، «النهاية» للطوسي، ص١٨٧.

ومن الواضح أن جواز دفع الزكاة لمن ذكرنا لعدم كفاية غَلَّةِ ما يملكه، يعني أنه محتاج، وبالتالي يمكن وصفه بالفقير أو المسكين، فيستحق الزكاة بناء على هٰذا الوصف.

٨٧١ ـ والحنفية وإن قالوا: مَنْ يملك نصاباً من مالٍ نامٍ فهو غني، ومن لم يملك مثل هٰذا النصاب فهو فقير(١٠٥٦). مما يشعر بأنهم لا يعتبرون (الكفاية)، وجوداً وعدماً، مقياساً للغنى والفقر، وبالتالي لاستحقاق أو عدم استحقاق الزكاة، إلا أنهم في تطبيقاتهم وفتاواهم يلاحظون الكفاية ويعتبرون فاقدها فقيراً يستحق الزكاة بهٰذا الوصف، وفي الأقل أن هٰذا النهج هو لبعضهم دون جميعهم إلا أنه هو المفتى به.

وعلى هٰذا الذي أقوله تدل أقوالهم، فمن ذٰلك ما جاء في «البدائع» للإمام الكاساني: «وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور الغلة لكن غلَّتها لا تكفيه ولعياله، أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة، أي الزكاة، عند محمد وزفر، وعند أبي يوسف: لا يحل. ولو كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر تحل له الصدقة ـ أي الزكاة ـ وإن كان كفاية سنة، قال بعضهم: لا تحل، وقال بعضهم تحل»(١٠٥٧).

٨٧٢ ـ رابعاً: ملكية دين مؤجل:

الدَّين مال حكمي لأنه يؤول إلى مال حقيقي إذا قبضه الدائن، وتجب فيه الزكاة قبل قبضه عند رأي بعض الفقهاء كما أشرنا إلى ذٰلك من قبل، فإذا كان لشخص دين مؤجل في ذمة آخر يبلغ نصاب الزكاة، واحتاج إلى نفقة نفسه أو نفقة عياله، فهل يعتبر فقيراً وبالتالي يستحق الزكاة إذا لم يملك غير هٰذا الدَّيْن المؤجل، أو يملك غيره ولكن دون كفايته؟

والجواب: نعم يعتبر فقيراً ويستحق الزكاة، وبهٰذا صرَّح الشافعية والحنفية.

فقد جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «إنَّ الدَّيْن المؤجل لا يمنع إعطاء

(١٠٥٦) «حاشية ابن عابدين» (رد المحتار)، ج٢، ص٣٣٩.

(١٠٥٧) «البدائع»، ج٢، ص٤٨.

الدائن ما يكفيه إلى حلول أجل دَيْنه»[١٠٥٨].

وجاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «والذي له دَيْن مؤجل على إنسان، إذا احتــاج النفقة، يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر الكفاية»[١٠٥٩].

ويبدو لي أن هٰذا هو أيضاً مذهب الحنابلة، لأن القاعدة عندهم أن المحتاج إلى ما يكفيه تعطى له الزكاة ولو كانت له غلة ما دامت هٰذه الغلة دون كفايته، فيعطى ما يكفيه أو يكمل ما عنده إلى حد كفايته.

٨٧٣ ـ خامساً: المرأة تملك حلياً:

إذا ملكت المرأة حلْياً فلا تصير به غنية إذا لم تملك غيره، ولو كان هٰذا الحلي من ذهب أو فضة وبلغ نصاب الزكاة، وتبقى فقيرة وتستحق بهٰذا الوصف أخذ الزكاة، وبهٰذا صرح الشافعية والحنابلة.

قال الفقيه الرملي الشافعي: «إن حلي المرأة اللائق بها، المحتاجة للتزيُّن به عادة لا يمنع فقرها»[١٠٦٠]، أي: تبقى فقيره فتستحق الأخذ من الزكاة بوصف الفقر.

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «.. أولها حلي للبس تحتاج إليه فلا يمنعها ذٰلك الأخذ من الزكاة»[١٠٦١]، أي: أنها تبقى فقيرة فتستحق الأخذ من الزكاة بالرغم مما عندها من حلي، لحاجتها إليه للتزين، وبالتالي فلا يزيل عنها وصف الفقر.

٨٧٤ ـ بقاء المرأة فقيرة مع وجود الزوج المنفق عليها:

إذا كان ما تستحقه المرأة على زوجها من نفقة لا تكفيها، أو لا تليق بها هٰذه النفقة ولا مال عندها، جاز إعطاؤها الزكاة بوصف أنها فقيرة، فقد جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «أن من لم يكفها ما وجب على زوجها الموسر لكونها أكولة، تأخذ تمام

(١٠٥٨) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٥١.

(١٠٥٩) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٨٩.

(١٠٦٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٥٠.

(١٠٦١) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٨٧.

كفايتها بالفقر ـ أي بوصف أنها فقيرة ـ ولو منه، أي: ولو من زوجها فيما يظهر»[١٠٦٢].

وفي «حاشية أبي الضياء» في فقه الشافعية: «أن المرأة لو كانت لا يكفيها على ما يليق بها نفقة الزوج لإعساره مثلاً، أخذت من الزكاة ما تحتاج إليه في تحصيل النفقة التي تليق بها، خصوصاً إذا كانت من ذوات الهيئآت..»[١٠٦٣].

وهٰذا كما يبدو لي ـ عند عدم وجود مال عندها تسد به كفايتها.

٨٧٥ ـ المرأة فقيرة وزوجها غني، تبقى فقيرة:

وإذا كانت المرأة فقيرة وزوجها غني، فإنها تبقى موصوفة بالفقر، ويجوز دفع الزكاة إليها بهٰذا الاعتبار، فقد جاء في «البدائع» في فقه الحنفية: «ولو دفع ـ أي الزكاة ـ إلى امرأة فقيرة وزوجها غني، جاز في قول أبي حنيفة، ومحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، لأن المرأة الفقيرة لا تعد غنية بغنى زوجها؛ لأنها لا تستحق على زوجها إلا مقدار النفقة فلا تعد بذٰلك القدر غنية»[١٠٦٤].

٨٧٦ ـ هل يعتبر القادر على الكسب فقيراً؟

إذا كان الشخص قادراً على الكسب، ولا مال له ينفق منه، فهل يعتبر فقيراً لعدم وجود مال عنده فنعطيه من الزكاة، أم لا نعتبره فقيراً لقدرته على الكسب فيكون غنياً بكسبه فلا يعطى من الزكاة؟

فيه تفصيل عند الفقهاء نوجزه بالآتي بذكر أقوالهم:

٨٧٧ ـ **مذهب الحنفية:** يعطى القادر على الكسب من الزكاة إذا لم يكن يملك نصاباً مما تجب فيه الزكاة، لأنه يعتبر فقيراً لعدم ملكه النصاب، والفقير يستحق أخذ الزكاة.

(١٠٦٢) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٥٢.

(١٠٦٣) «حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج»، ج٦، ص١٥٢.

(١٠٦٤) «البدائع»، ج٢، ص٤٧.

جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ويجوز دفعها ـ أي الزكاة ـ إلى من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً»[١٠٦٤م].

٨٧٨ ـ **وقال الحنابلة**: «من كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله، إن كان له عيال، فهو غني، لا حَقَّ له في الزكاة»[١٠٦٥]، ومعنى ذٰلك إنْ لم يكن له مكسب أصلاً أو كان له مكسب لا يكفيه، اعتبر فقيراً وأُعطي من الزكاة ما يسد كفايته.

٨٧٩ ـ **وعند الشافعية**: الكسوب يعطى من الزكاة إذا لم يكن له كسب يقع موقعاً من كفايته، فيُعْطى من سهم الفقراء باعتباره فقيراً، كما لو كانت كفايته في اليوم عشرة دراهم، وكسبه في اليوم ثلاثة أو أربعة دراهم.

والمعتبر في الكسب أن يكون لائقاً بحال الشخص ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم، وقد سئل الإمام الغزالي رحمه الله تعالى عن الشخص القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟ فقال: نعم.

وكذٰلك يشترط في الكسب أن يكون حلالاً مشروعاً، فإن كان حراماً كما لو كان الكسب المتيسر هو نقل الخمور وحملها أو الاشتراك في صنعها، لم يحل له الاكتساب بذٰلك لأنه حرام، وبالتالي يعتبر غير واجد للعمل المشروع الذي يكتسب به، فينزل منزلة العاجز عن الكسب، ومن ثم يعتبر فقيراً ويستحق الزكاة على هٰذا الوصف، وهو كونه فقيراً غير كسوب. هٰذا وإن الكسوب إذا كان يحصل على أقل من كفايته فإنه يعطى من الزكاة تمام كفايته[١٠٦٦].

٨٨٠ ـ **مذهب المالكية والجعفرية**:

أ ـ عند المالكية: إذا كان الشخص قادراً على تكسب ما يكفيه وعائلته، فلا يعطى من الزكاة، لأنه لا يعد فقيراً لكونه يكسب ما يكفيه، وإن لم يكفه كسبه أُعطي تمام

(١٠٦٤م) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٨٩.

(١٠٦٥) «المغني»، ج٦، ص٤٢٢.

(١٠٦٦) «المجموع»، ج٦، ص١٩٨-٢٠٦، «نهاية المحتاج»، ج٦، ص١٤٩-١٥١.

كفايته[١٠٦٧] باعتباره فقيراً لعدم كفاية كسبه له، ومن الواضح أنه إذا لم يجد عملاً يتكسَّب به يُعْطَى ما يكفيه.

ب ـ وقال الجعفرية: لا يعطى المكتسب من الزكاة إذا كان كسبه يقوم بأَوَدِهِ وأَوَدِ عياله، فإن كان لا يقوم بذلك جاز دفع الزكاة إليه[١٠٦٨]. ومن الواضح أنه يعطى من الزكاة باعتباره فقيراً.

٨٨١ ـ القادر على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم الشرعي اعتبر فقيراً:

القادر على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم الشرعي ولم يمكنه الجمع بين التكسب وبين طلب العلم الشرعي، ولا مال له، فهو فقير أو ينزل منزلة الفقير، ويحلّ له الأخذ من الزكاة، فقد قال الحنابلة: «وإنْ تفرَّغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أُعطي، أي من الزكاة»[١٠٦٩]، ومن الواضح أنه يُعطى باعتباره فقيراً، إذ لا مال له ينفق منه.

٨٨٢ ـ وعند الشافعية: «ولو اشتغل بحفظ القرآن أو بعلم شرعي، والكسب الذي يحسنه يمنعه من أصله ـ أي من أصل طلب العلم أو الاشتغال بحفظ القرآن ـ أو يمنعه من كمال (طلب العلم)، فهو فقير فيُعطى ـ أي من الزكاة ـ ويترك الكسب لتعدِّي نفعه وعمومه.

ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها. فلا يعطى من الزكاة من سهم الفقراء شيئاً، وإن استغرق بذلك ـ أي بنوافل العبادات ـ جميع وقته، لأن نفعه قاصر عليه، سواء الصوفي وغيره»[١٠٧٠].

وواضح من هذا القول، والقول الذي قبله للحنابلة، أنهم يقدمون طلب العلم الشرعي على القيام بنوافل العبادات كنوافل الصلاة، لعموم نفع طلب العلم الشرعي كما قالوا: وللتشجيع على طلب هذا العلم، ولتهيئة المجال المناسب لطالب العلم حتى لا

(١٠٦٧) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٩٣-٤٩٤.

(١٠٦٨) «النهاية» للطوسي، ص١٨٧.

(١٠٦٩) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ج١، ص٣٠٩، و«كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٧.

(١٠٧٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٥١.

يشغل وقته بالتكسب ولا يشغل قلبه بهموم الكسب.

ويبدو لي أن طالب العلم الشرعي إن كان ذا عيال، فإنه يعطى من الزكاة كفايته وكفاية عياله، وهٰذا كله إذا لم يكن له مصدر رزق غير كسبه الذي عطله لتفرغه لطلب العلم الشرعي.

٨٨٣ ـ ومذهب الحنفية: كمذهب الشافعية والحنابلة في اعتبار طالب العلم الشرعي بمنزلة الفقير، وإن كان قادراً على الكسب، إذا تفرغ لطلب العلم، وأنه يُعْطَى من الزكاة باعتباره فقيراً، بل قالوا: إن طالب العلم الشرعي القادر على الكسب والغني بماله، إذا تفرغ لطلب العلم الشرعي فإنه يُعطَى من الزكاة، تنزيلاً له بمنزلة الفقير، فقد جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية:

«طالب العلم ـ أي الشرعي ـ يجوز له الأخذ من الزكاة ولو غنياً، إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب ـ أي وهو يطلب العلم ـ والحاجة داعية إلى ما لا بد منه»(١٠٧١).

وقال الفقيه العلامة ابن عابدين معلقاً على هٰذا القول: «والمعنى أنَّ الإنسانَ يحتاجُ إلى أشياءَ لا غنى له عنها، فحينئذٍ إذا لم يجزْ له قبولُ الزكاة مع عدم اكتسابِه أنفق ما عنده، ومكثَ محتاجاً، فيقطع عن الإفادة والاستفادةِ فيضعف الدين لعدم من يتحملُه.

ثم قال ابن عابدين: ورأيته في «جامع الفتاوى» ونصه: «وفي المبسوطِ لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى من يملكُ نصاباً إلا إلى طالب العلمِ والغازي ومنقطعِ الحجِّ، لِقوله عليه الصلاةُ والسلام: «يَجُوزُ دَفعُ الزكاة لطالِبِ العلمِ، وإن كان له نَفَقَةُ أربعينَ سنةً»، ثم قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «والأَوجَهُ تقييده بالفقيرِ، ويكونُ طلبُ العلم مُرخصاً لجوازِ سؤاله من الزكاةِ وغيرِها، وإنْ كان قادراً على الكسبِ، إذ بدونِه لا يحلُّ له السؤالُ»(١٠٧٢).

وحاصلُ ما جاء في «الدرّ المختار ورد المحتار» أنَّ ما ذكَرَهُ صاحبُ «الدرّ المختار»: أنَّ طالب العلم يعتبرُ فقيراً بالنسبة لاستحقاقِه الزكاة، وإنْ كان هو غنيٌّ أو قادرٌ على الكسب فعلاً. وحاصلُ كلام ابن عابدين أنه يميل إلى اعتبار طالب العلم الفقير القادرِ

(١٠٧١) «الدر المختار»، ج٢، ص٣٤٠.

(١٠٧٢) «الدر المختار» (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار، ج٢، ص٣٤٠.

على الكسبِ مستحقاً للزكاة، ولا يُكلّفُ بالاكتساب حتى يتفرغ لطلب العلم.

٨٨٤ ـ والذي أميل إليه وأُرجِّحه: هو أنَّ طالب العلم الشرعيِّ المتفرِّغ له الذي يُرتجى منه النفعُ للمسلمين الملتزم بتعاليم الإسلامِ القائم بفروضهِ مستحقاً للزكاة ـ أي اعتبارُه فقيراً بالنسبة لاستحقاقه الزكاة، وإنْ كان غنياً أو قادراً على الكسب ـ، فلا يُكلَّفُ بالإنفاق على نفسه وعيالِه من ماله، ولا يُكلَّفُ بالاكتساب، وإنما يكلف فقط بصدقِ التوجه إلى طلبِ العلم والتفرغ له، والإخلاص فيه، لأن تكليفه بالإنفاق على نفسه قد يذهبُ بمالِه، أو تكليفه بالاكتساب يقطعه عن طلب العلم.

٨٨٥ ـ طالبة العلوم الدينية:

قلنا: إنّ طالب العلم الشرعي المتفرغِ له، القادر على الكسب، إنَّه لا يكلف بالاكتسابِ، ويعتبر فقيراً من جهة استحقاقه الزكاة، بل وحتى لو كان غنياً بمالِه، فإنَّه يُعطى من الزكاةِ كما جاءَ في «الدر المختار» في فقه الحنفية، وبيَّنتُ أنَّ هٰذا هو ما أميلُ إليه وأُرجحهُ.

وما ذكرناهُ، يشملُ أيضاً المرأةَ إذا تفرغت لطلبِ العلم الدينيِّ، فإنَّها تعطى من الزكاة. وإن كانت غنيةً بمالها، لأن في المسلمين حاجةً إلى وجودِ مسلماتٍ فقيهاتٍ يقُمْن بنشرِ مفاهيمِ الشريعةِ الإسلاميةِ بينَ النساءِ، وتعليمهنَّ أحكام الإسلامِ لا سيما الخاصة بهنَّ. كما أنَّ في المسلمين حاجةً إلى مسلماتٍ داعياتٍ إلى الإسلامِ والدعوةُ إلى الإسلام تكونُ بعلم ومعرفة بالشريعة، وسبلُ ذٰلك تهيئةُ الوسائلِ إلى إعدادِ داعياتٍ فقيهاتٍ، ومما يسهل ذٰلك إعطاؤهن من الزكاة للإنفاق على أنفسهنّ، وسدّ حاجتهنَّ بإعطائهن ما يكفيهنّ.

٨٨٦ ـ طلبة العلوم الدنيوية، هل يعاملونَ معاملةَ طلبةِ العلوم الدينية:

وإذا تفرّغ الرجل أو المرأة للعلوم الدنيوية، فهل يكون حكمهما حكمُ طلبة العلوم الدينيَّة من جهة استحقاقهما الزكاةَ على النحو الذي بيَّناه؟

والجوابُ: إذا كان تعلم هٰذه العلوم الدنيويَّة ووجودها بين المسلمين من الفروض الكفائيةِ، فطالب هٰـذه العلوم ذكراً كان أو أنثى، ينزل منزلة طالب العلوم الشرعية من

جهة استحقاقه للزكاة، وعدم تكليفهِ بالإنفاق على نفسه من ماله أو من كسبه. على أن يكون تعلمُ النساء هٰذه العلوم مما يناسبها وتحتاجه النساءُ كتعلم المرأةِ الطبَّ والتوليدَ مما يمكنها معالجةَ المرأةِ فلا تضطر إلى أن يعالجَها رجلٌ.

٨٨٧ ـ مقدارُ ما يُعطى الفقير أو المسكين من الزكاة:

أولاً: عند الشافعية(١٠٧٣):

قالوا: يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرجهما من الحاجة والفاقة إلى الغنىٰ، وهو ما تحصل به الكفايةُ على الدوام، والدليلُ على ذٰلك حديث قبيصةَ بن المخارق الصحابي الجليل ـ رضي الله عنه ـ قال: «تحملتُ حمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسألهُ فيهـا، فقـال: أقم حتى تأتيَ الصدقة فنأمرُ لك بها. قال: ثم قال رسولُ الله ﷺ: يا قبيصةَ، إن المسألة لا تحلُّ إلَّا لأحد ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّل حمالةً فحلتْ له المسألة حتى يصيبَها ثم يمسكُ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحتْ ماله فحلتْ له المسألةُ حتى يصيبَ قِواماً من عيش، أو قال سِداداً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجى من قومه،لقد أصابت فلاناً فاقة فحلتْ له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سِداداً من عيش. فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة، سُحتاً يأكلها صاحبُها سُحتاً»(١٠٧٤).

قال الشافعية: ففي هٰذا الحديث أجازَ رسول الله ﷺ المسألة للمحتاجِ حتى يصيبَ ما يسدُّ حاجته، فدلّ ذٰلك على أن ما يُعطى للفقير أو المسكين، هو ما تنسدُ به حاجته، وتحصلُ به كفايتُه دون تحديد لهٰذا العطاءِ.

(١٠٧٣) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج٦، ص٢٠٢-٢٠٤، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٥٩.

(١٠٧٤) رواه الإمام مسلم، انظر «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٧، ص١٣٣-١٣٤.

ومعنى: تحملت حمالة: المال الذي يستدينه الإنسان ويدفعه لإصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين بأن يدفعه دية لمن سقط منهم قتيلاً.

حتى تصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش: القِوام والسِداد بمعنى واحد وهو الحجى: وهو العقل.

٨٨٨ ـ وبعـد أن ذكـر الشـافعية هٰذا القول الجامعَ في مقدار ما يعطى للفقيرِ أو للمسكين من الزكاةِ، وهو ما تندفع به حاجته، وتحصل به كفايته، راحوا يفصلون في المسألة ويضربون الأمثال، وفي هٰذا، ولا شك، توضيح للمسألة، فقالوا: إن كان عادة الفقير أو المسكين الاحتراف، أُعطي من مال الزكاة ما يشتري به آلات حرفته، أو ما تستلزمه حرفته من آلات وغيرها، قلّت قيمة ذٰلك أم كثرت، ويكون قدر هٰذه الآلات وما تستلزمه حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً وتقريباً، ويختلف ذٰلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فمن يبيع البقل مثلاً، يعطى خمسة أو عشـرة دراهم، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً. إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطّاراً أو صوّافاً أُعطي بنسبة ذٰلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو غيرهم من أهل الصنائع، أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع، يعطى من مال الزكاة ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلّتها على الدوام. فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أُعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنه، قال بعض الشافعية: يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته.

قال الإمام الرافعي: هٰذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون (أي الشافعيةَ في العراق) وكثير من الخراسانيين ونصّ عليه الشافعي.

وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة فسنة.

ثم قال الإمام النووي: والصحيح الأول، أي: يعطى كفاية العمر ـ أي: يعطى ما يكفيه مدة عمره ـ أي ما بقي منه، والعمر الغالب هو ستون سنة، وبعدها يعطى سنة فسنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن صنعة ولا تجارة ولا حرفة إعطاءه نقوداً تكفيه مدى عمره، وإنما المقصود إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله بأن يشتري به عقاراً يستغله ويستغني به عن الزكاة، فيملك هٰذا العقار ويورث عنه.

والأقرب كما بحثه الفقيه الإمام الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الإمام هو الذي

يقوم بشراء العقار وتسليمه للفقير أو للمسكين، ليكتفي كل منهما بغلته بقية عمره، ويجوز للإمام أن يلزمه بعدم إخراجه من ملكه، والتمليك للفقير أو للمسكين بهٰذا الشرط معتبر، فلا يحل لهما إخراج العقار من ملكهما، كما لا يصح هٰذا التصرف إن قاما به.
ولو ملك الفقير أو المسكين دون كفاية العمر الغالب، كُمِّلَ له من الزكاة كفايته.

٨٨٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية[١٠٧٥]:

عند المالكية: يجوز أن يُعطى من الزكاة لفقير واحد أكثر من نصاب ولو صار به غنياً. كأن يعطيه أكثر من مائتي درهم فضة ـ وهو نصاب الفضة ـ، أو أكثر من عشرين مثقال ذهب ـ وهو نصاب الذهب ـ، إذا كان لا يكفيه لمدة سنة، إلا هٰذا المقدار منه.
وقالوا: يجوز دفع الزكاة لمالك نصاب أو أكثر. ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه إذا كان لا يكفيه ما عنده من مال النفقة سنة لكثرة عياله، فيعطى من الزكاة ما يكمل به نفقة السنة. ومعنى ذٰلك أن المالكية اعتبروه فقيراً أو بحكم الفقير بالنسبة لجواز دفع الزكاة إليه. وكذٰلك قال المالكية: يعطى لصاحب صفة يشتغل بها، ولكن لا يكفيه وعياله ما يربح منه.

٨٩٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة[١٠٧٦]:

لا يعطى الفقير أو المسكين تمام كفايته وعائلته من الزكاة لمدة سنة، وإنما قدر ما يعطاه الفقير أو المسكين بما يكفيه لمدة سنة؛ لأن وجوب الزكاة يتكرر بتكرر السنة، فيعطى ما يكفيه إلى مثله ـ أي إلى سنة ـ. وكل فرد من عائلة الفقير أو المسكين مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ويُعطى فقير أو مسكين محترف ثمن آلة حرفته وإنْ كثرت، ويُعطى مَنْ مهنته التجارة وافتقر، رأس مال يكفيه.

٨٩١ ـ رابعاً: مذهب الحنفية[١٠٧٧]:

عند الحنفية: يكره إعطاء الفقير أو المسكين نصاباً، كأن يعطى أحدهما مائتي درهم

(١٠٧٥) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٩٤.
(١٠٧٦) «شرح منتهى الإرادات»، ج١، ص٥٣٣ـ٥٣٤، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ج١، ص٣٠٩.
(١٠٧٧) «البدائع»، ج٢، ص٤٨ـ٤٩.

أو أكثر، ولكن لو أعطي هٰذا المقدار إلى أحدهما جاز وسقط واجب الزكاة عن المزكي، أي: بُرِئَتْ ذمته من الزكاة. ولكن إذا كان الفقير أو المسكين مَديناً فلا بأس من إعطائه من الـزكـاة قدر دَيْنه، وزيادة ما دون نصاب الزكاة. وإذا كان للفقير عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم جاز عندهم إعطاؤه من الزكاة ما يكفي لنفقتهم وكسوتهم مع زيادة ما دون النصاب.

٨٩٢ ـ إعطاء الفقير أو المسكين من الزكاة مؤونة الزواج:

قال المالكية: «إن اتسع المال ـ أي مال الزكاة ـ زيد العبد ومهر الزوجة»[١٠٧٨] أي: إذا زادت حصيلة الزكاة زيد ما يعطى للفقير أو المسكين. ومن جملة الزيادة مهر الزوجة أي ما يتزوج به من مال مهراً لمن يتزوجها.

وعند الحنابلة: أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى النكاح[١٠٧٩].

الفرع الثاني

العاملون عليها[١٠٨٠]

٨٩٣ ـ التعريف بالعاملين عليها:

العاملون عليها هم جباة الزكاة الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة ـ أي زكاة الأموال الظاهرة من الأنعام والزروع والثمار ـ.

ويدخـل في مفهـوم (العاملين عليها) كل من يحتاج إليها في جباية هٰذه الزكاة، وحفـظها، وإيصالها إلى الإمام، ومن هٰؤلاء: الكاتب، والجامع، والقاسم، والعدّاد،

(١٠٧٨) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٤٩٤.

(١٠٧٩) «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي، ج٢، ص٥٦٨ نقلاً عن «حاشية الروض المربع»، ج١، ص٤٠٠، و«هامش مطالب أولي النهى»، ج٢، ص١٤٧.

(١٠٨٠) «المغني»، ج٦، ص٤٢٤-٤٢٦، «نيل الأوطـار»، ج٤، ص١٩٤، «سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٦٨، وج٥، ص٤٤، «كشـاف القناع»، ج١، ص٤٨٨، «شرح منتهى الإرادات»، ج١، ص٢٣٤، «المجموع»، ج٦، ص١٦٨، «المحلى»، ج٦، ص١٤٩، ....

والوزّان، والكيّال، والراعي، والحمّال، فكل هٰؤلاء الأعوان للسعاة ـ أي لجباة الزكاة ـ يدخلون في مفهوم (العاملين عليها)، ويستحقون أجر عملهم من حصيلة الزكاة.

٨٩٤ ـ نصيب العامل ـ جابي الزكاة ـ:

والإمام مخير بين أن يجعل للعامل على الزكاة جعلاً معلوماً على عمله، فإذا عمله استحق الجعل، وأخذه من حصيلة الزكاة، وبين أن يستأجره الإمام إجارة صحيحة بأجر معلوم، وإن شاء الإمام بعث من يجبي الزكاة بدون تسمية أجر، ثم يُعطيه شيئاً من حصيلة الزكاة بعد إتمام عمله. فقد بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على جباية الزكاة، وعندما رجع أعطاه شيئاً من الزكاة. والظاهر أنه يعطيه أجر المثل.

٨٩٥ ـ مدى ولاية العامل على الزكاة:

يجوز للإمام أن يولي على الزكاة جابياً واحداً يخوله جبايتها وتوزيعها على المستحقين، فتكون ولايته تعم جباية الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، كما ولّى رسول الله ﷺ معاذ بن جبل على جباية الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها. فقال له ﷺ: «خُذْها من أغنيائِهم، ورُدَّها في فُقَرائهم». ويجوز للإمام أن يقصر ولاية عامل الزكاة على جبايتها وحفظها وإيصالها إليه ـ أي إلى الإمام ـ دون توزيعها على مستحقيها.

٨٩٦ ـ شروط العاملين عليها:

ويشترط في العامل على الزكاة: أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مسلماً؛ لأنها ولاية على المسلمين، فيشترط لها الاسلام، وأن يكون أميناً من غير قرابة النبي ﷺ (وهم بنو هاشم)، وأن يكون عارفاً بأحكام الزكاة فقيهاً فيها، ولا يشترط فقهه في غير الزكاة. ولا يشترط أن يكون فقيراً، فيجوز أن يكون غنياً لأن ما يأخذه من الزكاة هو في الحقيقة أجرة عمله، ويجوز استئجار الغني، يدل على ذٰلك حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أبو داود في «سننه» عن عطاء بن يسار وفيه: «لا تَحِلُّ الصدقَةُ لِغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لِغازٍ في سبيل الله، أو لِعاملٍ عليها، أو لِغارمٍ . . . الخ».

٨٩٧ ـ هل يجوز تولية المرأة جباية الزكاة؟

جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «وقال أصحابنا: ولا تكون المرأة عاملة ـ أي

جابية زكاة ـ»[١٠٨١]، وجاء في «كشاف القناع» في فقه الحنفية: «واشتراط ذكوريته ـ أي عامل الزكاة ـ أولى من القول بعدم اشتراطها»[١٠٨٢].

ومعنى ذٰلـك أن هناك من لم يشترط كون جابي الزكاة رجلًا، وبالتالي أجاز تولية المرأة على جباية الزكاة، ولكن صاحب «كشاف القناع» جعل شرط الذكورة فيمن يولى جباية الزكاة شرط أولوية ورجحان، وليس شرطاً لصحة الولاية.

وهٰذا ما نرجحه، فيجوز للمرأة أن تكون جابية للزكاة، والأولى تعيين الرجل لهٰذه الـوظيفة، لما تحتاجه جباية الزكاة عادة من التنقل بين أصحاب الأموال الظاهرة، وقد يقتضي ذٰلك الابتعاد عن العمران لإحصاء المواشي والزروع، وما يستلزمه ذٰلك من بروز المرأة ومخالطة الرجال، وما قد يؤدي ذٰلك إلى الخلوة، وكل ذٰلك مما ينبغي أن تصان عنه المرأة، ولا تكلف بما يؤدي إليه.

ولكن مع هٰذا يمكن توليتها بعض الأعمال الداخلة أو المتعلقة بوظيفته، أو بولاية جباية الزكاة مثل: تسجيل أموال الزكاة بعد إيصالها إلى الإمام، أو تكليفها بإيصال بعض حصيلة الزكاة إلى بعض مستحقيها من النساء واليتامى ونحوهم.

الفرع الثالث

المؤلفة قلوبهم[١٠٨٣]

٨٩٨ ـ التعريف بالمؤلفة قلوبهم:

وهٰؤلاء كفار ومسلمون وهم جميعاً السادة المطاعون في أقوامهم وعشائرهم.

والكفار قسمان:

(الأول): من يرجى إسلامه، فيعطى من الزكـاة لتقوى رغبته في الإسلام فيسلم.

(والثاني): من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره، وكف شرّ غيره معه.

(١٠٨١) «المجموع»، ج٦، ص٢٠١. (١٠٨٢) «كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٩.

(١٠٨٣) «المغني»، ج٦، ص٤٢٧-٤٢٩، «المجموع»، ج٦، ص٢٠٦-٢١٠.

وأما المسلمون من المؤلفة قلوبهم فهم أربعة أقسام:

(الأول): قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار من جهة الرياسة والبروز في قومهم، فيعطون من الزكاة رجاء إسلام نظرائهم.

(الثاني): سادة مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد، وإخلاصهم فيه، فيعطون من الزكاة لهٰذا الغرض. وفي حديث رسول الله ﷺ: «... فإنِّي أُعطي رِجالاً حديثِي عهدٍ بكُفرٍ أتألَّفُهم»(١٠٨٤).

(الثالث): قوم على حدود بلاد المسلمين يعطون من الزكاة ليدفعوا شرّ الكفار عمن يليهم من المسلمين.

(الرابع): قوم يعطون من الزكاة ليقوموا بجبايتها ممن يماطل في أدائها، نظراً لقوة هٰؤلاء وقدرتهم على استحصالها من هٰؤلاء المماطلين والممتنعين عن أدائها.

٨٩٩ ـ هل بقي سهم المؤلفة قلوبهم؟

والجواب: أنه باقٍ بكل تأكيد إلى يوم القيامة. وعدم إخراج هٰذا السهم من الزكاة في عصر من عصور الإسلام لا يعني سقوط هٰذا السهم من أصناف المستحقين للزكاة، وإنما يعني فقط عدم وجود أهل هٰذا السهم (أي المؤلفة قلوبهم)، وعدم وجود صنف من أصناف المستحقين للزكاة لا يعني سقوط سهمهم، كما لو لم يوجد فقراء في بلد ما، فلم يعطى لأهل هٰذا البلد شيئاً من سهم الفقراء، فلا يدل ذٰلك على سقوط هٰذا السهم، وإنما يدل فقط على عدم وجود مستحقيه.

وهٰذه مسألة واضحة؛ لأن بعض الناس يدّعي نسخ وإبطال نصيب (المؤلفة قلوبهم) بحجة أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يعط هٰذا السهم إلى من كانوا يعطونه باعتبارهم من (المؤلفة قلوبهم)، والحقيقة أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يعطهم هٰذا السهم لزوال الوصف عنهم الذي بموجبه كانوا أو سُموا (المؤلفة قلوبهم)، وعلى أساس هٰذا الوصف أعطوا سهم (المؤلفة قلوبهم)، فلما زال عنهم هٰذا الوصف لم يعطهم عمر ما طالبوا به، فإذن: عمر اجتهد في تطبيق النص وفي تحقق شروط «المؤلفة قلوبهم» فلم

(١٠٨٤) «صحيح مسلم»، ج٧، ص١٥١، «المغني»، ج٦، ص٤٣٩.

يجد هٰذه الشروط متحققة فيهم، فلم يطبق عليهم النص، فلم يعطهم هٰذا السهم.

وهٰذا يماثل من لم يعط أناساً كان يعطيهم لفقرهم، لما رأى زوال وصف الفقراء عنهم حسب اجتهاده، فهٰذا من قبيل الاجتهاد في توافر شروط تطبيق النص، وليس من قبيل إبطال حكم النص، وهٰذا واضح إن شاء الله تعالى.

وعلى هٰذا إذا ظهرت حاجة في إعطاء من يتحقق فيهم معاني وأوصاف (المؤلفة قلوبهم) والتي ذكرناها، فإن للإمام أن يعطيهم من سهم (المؤلفة قلوبهم) من حصيلة الزكاة التي يجمعها، ويكون إعطاؤه لهم ومقدار هٰذا الإعطاء حسب اجتهاده وفي ضوء مصلحة المسلمين.

الفرع الرابع

وفي الرقاب[١٠٨٥]

٩٠٠ ـ التعريف بهم، وبسهمهم من الزكاة:

هٰؤلاء هم الأرقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقد حملهم الجمهور على الأرقاء المكاتبين، وهم الذين يكاتبون أسيادهم أي: يتفقون معهم على مبلغ من المال يؤدونه إليهم لقاء عتقهم، وذٰلك بأن يسمح هٰؤلاء الأسياد لهم بالاكتساب حتى يوفونهم ما أنفقوا عليه من مال. فهٰؤلاء الأرقاء المُكاتَبون يعطون من مال الزكاة، ليوفوا ما اتفقوا عليه مع أسيادهم لقاء عتقهم.

وقال الإمام مالك: «إنما يصرف سهم «وفي الرقاب» من حصيلة الزكاة في إعتاق الأرقاء غير المكاتبين، ولا يعجبني أن يعطى من هٰذا السهم المكاتبين».

وعلى رأي الإمام مالك: يُشترى من مال الزكاة الأرقاء ويعتقون، وقد حكى ابن المنذر جواز شراء الرقيق من مال الزكاة وعتقهم عن ابن عباس، والحسن البصري، وعبيدالله بن الحسن العنبري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

(١٠٨٥) «المغني»، ج٦، ص٤٢٩-٤٣٠، «المجموع»، ج٦، ص٢١٠-٢١١.

٩٠١ ـ القول الراجح :

والراجح : أن المقصود بهٰذا الصنف «وفي الرقاب» : «الرقيق المكاتبون مع أسيادهم أو غير المكاتبين. فيعتق هٰؤلاء وهٰؤلاء من نصيب أي سهم «وفي الرقاب» من حصيلة الزكاة، بأن يُعانَ المكاتب على مبلغ كتابته مع سيده، بأن يعطى كل مبلغ الكتابة أو الباقي منها، أو يشتري الرقيق ابتداء ويُعتق. ودليل الرجحان عموم قوله تعالى : ﴿**وفي الرقاب**﴾ فهو يشمل الرقيق المكاتب وغيره.

الفرع الخامس

الغارمون

٩٠٢ ـ من هم الغارمون؟(١٠٨٦)

هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم التي لزمتهم في غير معصية، كالإنفاق على أنفسهم أو عيالهم، فهٰؤلاء يعطون من الزكاة لوفاء ديونهم. وإن كانت ديونهم بسبب معاصي ارتكبوها فلا يعطون من الزكاة؛ لأنهم لا يدخلون في صنف «الغارمين» الذين لهم سهم من الزكاة.

ولكن لو تابوا من معاصيهم جاز إعطاؤهم من الزكاة لوفاء ديونهم التي لزمتهم بمعاصيهم على رأي بعض الفقهاء، وقال البعض الآخر: يعطون وإن تابوا. ولكن قد يكون من الراجح جواز إعطائهم من الزكاة لتشجيعهم على الالتزام بالتوبة، وهٰذا إذا رؤي أنّ الإعطاء لهٰؤلاء يحقق هٰذا المقصود، ولا يوجد من هو أولى منهم بالإعطاء، كالذي لزمته الديون بسبب لبس معصية.

٩٠٣ ـ ومن الغارمين صنف يعطون مع غناهم، وهم الذين استدانوا لإصلاح ذات البين، بأن يتحملوا أو يتحمل واحد ديّات القتلى من المقتتلين تمهيداً لحصول الصلح بينهم، أو تسهيلاً لهٰذا الصلح، أو أن الصلح يتوقف على من يتحمل ديّات القتلى، ويدل على ذٰلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن قبيصة وفيه: «يا قبيصة إن

(١٠٨٦) «المغني»، ج٦، ص٤٣٢-٤٣٥، «المجموع»، ج٦، ص٢١٧ وما بعدها.

المسألة لا تَحِلُّ إلّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّل حمالةً» فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسِك»[١٠٨٧].

وقال الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث الشريف: قوله: «تحمَّل حَمالةً» بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان ـ أي يستدينه ـ ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذٰلك. وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير مصيبة»[١٠٨٨].

٩٠٤ ـ كيفية تسديد دَيْن المدين من الزكاة:

يدفع مبلغ الدَّيْن من الزكاة إلى المدين نفسه ليقوم بتسديد الدَّيْن بنفسه، بأن يسلمه إلى دائنه. كما يجوز تسديد الدين رأساً بإعطاء مبلغه من الزكاة إلى الدائن مباشرة. وهٰذا على إحدى الروايتين: عن أحمد، وعن الرواية الأخرى، إنما يدفع مبلغ الدَّيْن من الزكاة إلى المدين نفسه، وهو يدفعه إلى الدائن، ولا يجوز دفعه إلى الدائن مباشرة إلا بتوكيل من المدين، بأن يدفع للمدين مبلغ الزكاة ويتسلمه، ثم يعطيه إلى المزكي ليسلمه إلى الدائن بتوكليل منه ـ أي من المدين ـ.

والراجح عندي الأخذ بهٰذه الطريقة أو تلك حسب حال المدين والدائن ومقداره، فإذا رؤي أن المدين غير مأمون على تسديد دينه إذا تسلم مبلغه من حصيلة الزكاة، فالأصلح والأنفع للمدين وللدائن تسليم مبلغ الدين إلى الدائن رأساً ومباشرة بعد إعلام المدين بذٰلك. وإن رؤي أن المدين مأمون بإيصال مبلغ الدَّين إلى دائنه، سُلِّم إليه مبلغ الدَّين من الزكاة ليقوم هو بالتسديد.

الفرع السادس

في سبيل الله[١٠٨٩]

٩٠٥ ـ المقصود بصنف (في سبيل الله):

(١٠٨٧) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٧، ص١٣٣.

(١٠٨٨) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٧، ص١٣٣.

(١٠٨٩) «المغني»، ج٦، ص٤٣٥ـ٤٣٧، «المجموع»، ج٦، ص٢٢٥ـ٢٢٨، «البدائع»، ج٢، ص٤٥ـ٤٦، «المحلى»، ج٦، ص٢٢٥ـ٢٢٧، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٩٣.

المقصود بصنف (في سبيل الله) الغزاة ـ أي المجاهدون في سبيل الله ـ؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق يراد به الجهاد بالقتال في سبيل الله، قال تعالى: ﴿قاتِلُوا في سَبيل الله﴾.

٩٠٦ ـ لا خلاف في سهم المقاتلين في سبيل الله:

ولا خلاف بين أهل العلم في استحقاق المقاتلين في سبيل الله نصيبهم من الزكاة إذا كانوا متطوعة ـ أي لا شيء لهم في ديوان الجند ـ لأن من له رزق راتب من هٰذا الديوان بالمقدار الذي يكفيه فهو مستغنٍ به.

٩٠٧ ـ ما يدفع للمقاتل في سبيل الله ولو كان غنياً، ومقدار ما يدفع له:

والمقاتل في سبيل الله تطوعاً ـ أي: دون أن يكونوا من ديوان الجند ـ، يعطى هٰذا المقاتل كفايته، وما يحتاجه للقتال منذ خروجه من أهله إلى رجوعه إليهم ولو كان غنياً، لقوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لِغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لِغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه، أو لرجل كان له جارٌ مسكين فتصدَّق على المسكين وأهداها المسكين للغني»[1090]. وإنما يُعطى المقاتل في سبيل الله ولو كان غنياً؛ لأنه يقاتل لمصلحة المسلمين. فيعطى المقاتل ثمن ما يلزمه لشراء آلات الحرب، وعدته من سلاح ودرع وسهام وسيف ورمح وفرس، مع نفقة ذهابه وإقامته في أرض العدو ورجوعه إلى بلده، كما يعطى نفقة عياله مدة غيابه عنهم أي من حين خروجهم منهم إلى عودته إليهم.

٩٠٨ ـ وقال الإمام أبو حنيفة: يشترط في المجاهد في سبيل الله بالقتال: أن يكون فقيراً؛ ليدفع له من سهم (في سبيل الله). ولكن الذي يجب المصير إليه هو إعطاء المقاتل المجاهد في سبيل الله من سهم (في سبيل الله) ولو كان غنياً لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه؛ ولأنه يعمل لمصلحة المسلمين كما أمر الله تعالى لا لمصلحة نفسه، ثم إن الله عز وجل جعل الفقراء والمساكين صنفين، وذكر بعدهما ستة أصناف، فلا يلزم وجود صفة الصنفين (الفقراء والمساكين) في بقية الأصناف، كما لا يلزم وجود أوصاف هٰذه الأصناف فيهما.

(١٠٩٠) «سنن أبي داود وبشرحه عون المعبود»، ج٥، ص٤٤.

ولكن مع هٰذا يمكن القول أن المقاتل في سبيل الله إذا كان غنياً مكتفياً بماله، فمن المندوب إليه أن يسأل شيئاً من سهم (في سبيل الله)؛ لأن الأخذ به من الزكاة بهٰذا الوصف ليس واجباً على الآخذ، وإنما هو حق له. فإذا كان مستغنياً عن هٰذا الحق بما عنده من مال، فمن المندوب إليه أن لا يأخذه حتى يمكن إعطاؤه إلى غيره من المقاتلين الذين ربما لا تكفي جميعهم حصيلة الزكاة نظراً لكثرتهم وفقرهم.

٩٠٩ ـ هل يشمل سهم (في سبيل الله) غير المقاتلين:

اتفق المفسرون والفقهاء على أن سهم (في سبيل الله) يشمل المجاهدين المقاتلين في سبيل الله، وقصر معظمهم هٰذا السهم على هٰؤلاء ـ أي المقاتلين في سبيل الله دون غيرهم ـ، ومنهم من أدخل سهم الحاج، أي: جعل من مصارف (في سبيل الله)، فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: «الحج من سبيل الله، فيعطى الفقير ما يحج به، كما يعطى منقطع الحجاج ما يؤدي أو يكمل به حجه».

وروي مثل هٰذا عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، ولكن الفقيه ابن قدامة بعد أن ذكر ما ذكرناه قال: وهناك رواية أخرى عن أحمد أنه لا يصرف من الزكاة في الحج، قال ابن قدامة بعد أن ذكر هٰذه الرواية عن أحمد: «وهٰذا قول عامة العلماء كالشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم، وهٰذا القول أصح لأن في سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد»[١٠٩١].

٩١٠ ـ وفي كتب التفسير، نلاحظ أن المفسرين في بيان المراد بقوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ يدخلون مع المقاتلين المجاهدين، الحاج المنقطع، فيُعطى من الزكاة من هٰذا السهم (في سبيل الله) كما يعطى المجاهدون[١٠٩٢].

وفي «تفسير الآلوسي» ورد في بيان المراد بـ(في سبيل الله) قوله: «وقيل: المراد

(١٠٩١) «المغني»، ج٦، ص٤٣٧.

(١٠٩٢) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص١٢٧، «تفسير الرازي»، ج١٦، ص١٦٣، «تفسير ابن كثير»، ج٢، ص٣٦٦، «تفسير النسفي»، ج٢، ص١٣٢، «تفسير الكشاف»، ج٢، ص٢٨٣، «فتح البيان»، ج٤، ص١٥١، «تفسير الآلوسي، ج١٠، ص١٢٣، «تفسير القرطبي»، ج٨، ص١٨٥، «تفسير المنار»، ج١٠، ص٤٦٩.

طلبة العلم، واقتصر عليه في الظهير به»[1093].

٩١١ ـ وبعض المفسرين ذكر ما قيل في تفسير (وفي سبيل الله) بعد أن قال إن الآية تشمـل المجاهدين، وإنها مقصورة عليهم على رأي الجمهور، ذكر من قال إن الآية تشمل المجاهدين والجهاد كما تشمل غير المجاهدين من وجوه البرّ المختلفة من ذلك:

أ ـ جاء في «تفسير الرازي»: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿**وفي سَبِيل الله**﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة ـ أي: المجاهدين في سبيل الله بالقتال ـ؛ فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف **الصدقات** ـ الـزكـاة ـ إلى جميع وجـوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ عامل من الكل»[1094].

ب ـ وفي «تفسير فتح البيان» ـ تأليف صدّيق حسن خان: عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾: «وقيل إن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل في جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك. ثم قال صديق حسن خان ـ رحمه الله ـ: والأول ـ أي أن المقصود بالآية هم المجاهدون فقط ـ أولى لإجماع الجمهور عليه»[1095].

جـ ـ وفي «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيـد رضا وهو يتكلم عن سهم (**وفي سبيل الله**) في الزكاة، قال: «والتحقيق أن سبيل الله هنا، مصالح المسلمين العامة، وأولاها بالتقـديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وتجهيز الغزاة. ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي. ويدخل فيه ـ أي في سهم في سبيل الله ـ النفقة على المدارس للعلوم الشرعية، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة». ثم اقترح رحمه الله تأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية. ومنها: مصرف «في سبيل الله» حيث ينفق منه في السعي لإعادة حكم الإسلام،

(١٠٩٣) «تفسير الآلوسي»، ج١٠، ص١٢٣.

(١٠٩٤) «تفسير الرازي»، ج١٦، ص١١٣.

(١٠٩٥) «تفسير فتح البيان» تأليف: صدِّيق حسن خان، ج٤، ص١٥١.

وفي الـدعوة إليه، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف، والأسنة، وبألسنة النيران»[١٠٩٦].

٩١٢ ـ القول الراجح:

اتفق الفقهـاء والمفسرون، كما أشرنا، على أن الغزاة في سبيل الله داخلون في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾. كما اتفق الجمهور على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ هم الغزاة دون غيرهم. وأن بعض الفقهاء ذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ غير مقصور على الغزاة في سبيل الله بل يتسع لجميع سبل الخير ووجوه البرّ.

فالراجح عندي، أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ يتسع لجميع المجاهدين في سبيل الله، وليس مقصوراً على نوع واحد من الجهاد والمجاهدين، وهو القتال والمقاتلين في سبيل الله؛ لأن الغـزاة وإن كانـوا على رأس المجـاهـدين، وفي مقـدمتهم لأنهم يجـاهـدون بأنفسهم، ويقـاتلون الكفار بأنفسهم لإعلاء كلمة الله. ولكن ليس القتال بالنفس هو الجهاد الوحيد، بل هناك جهاد آخر أيضاً في سبيل الله وهو الجهاد بالمال وبـاللسـان، فقـد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «جَاهِدوا المُشركين بأموالِكُم وأَنفُسِكم وأَلسِنتِكُم» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وابن حبان[١٠٩٧].

وجاء في شرح هٰذا الحديث: «كلُّ من أتعبَ نفسهُ في ذاتِ الله تعالى، فقد جاهَدَ في سبيل الله، لكنَّه إذا أطلق عُرْفاً لا يقع إلّا على جهاد الكفار. والمقصودُ (بأموالكم) أي بالإنفاق في كلِّ ما يحتاجُه المجاهدُ من سلاحٍ ودوابٍ وزادٍ. أما الجهادُ بالنفس فذاكَ هو القتالُ، والجهادُ باللسان أي بالذبِّ عن الدِّينِ وردِّ المبطلينَ»[١٠٩٨].

فالجهـادُ في سبيل الله غير مقصـور على المقـاتلين في سبيل الله، بل يشمـل المجـاهـدين بألسنتهم دفاعاً عن الإسلام، بردِّ المبطلين والكشف عن أباطيلهم التي

(١٠٩٦) «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا، ج١٠، ص٥٠٤ـ٥٠٦، ٥١٥.

(١٠٩٧) انظر «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص٤٨٨، ورقم الحديث ٣٥٧٨.

(١٠٩٨) «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للعلامة المنياوي، ج٣، ص٣٤٤.

يريدون بها زعزعة عقائد المسلمين.

وقال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ أي في نصر دين الله، يعني النفقة ـ من سهم الزكاة (في سبيل الله) ـ في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذٰلك هو غزو الكفار[1099].

ونخلص من هٰذا كله ومما ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ: «جاهِدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وألسنتِكم». وما ذكرناه من أقوال المفسرين من أن (في سبيل الله) هم «الغزاة» أي: المقاتلون في سبيل الله باعتبارأنَّ أن هٰذا النوع من الجهاد هو أعلى أنواعه، لأنه بذل النفس في سبيل الله، والجود بالنفس أقصى غاية الجود، فالمجاهدون بأنفسهم في مقدمة المجاهدين، ولكن لا يعني هٰذا أن الجهاد في سبيل الله مقصور على هٰذا النوع من الجهاد، بل يشمل الجهاد باللسان، ومنه إعداد الدعاة وتهيئة جميع الوسائل اللازمة لهم، لنشر الدعوة الإسلامية في الأرض كما قال رشيد رضا صاحب «تفسير المنار» ـ رحمه الله ـ ونقلنا قوله، لا سيما وأن القتال الآن تقوم به الدول والحكومات، وهي تزود الجند المقاتلين بما يحتاجونه. ولكن لو وجد مجاهدون يقاتلون الكفار، فهم أولى ممن يدخل في صنف (وفي سبيل الله): وتصرف لهم الزكاة قبل كل من يمكن إدخاله في صنفهم من دعاة الإسلام وغيرهم.

ومما يقوي ترجيحنا أن دفع الزكاة من سهم (وفي سبيل الله) إلى الدعاة للإسلام وما يحتاجونه هو في مصلحة المسلمين المؤكدة، ففيه تكثير لأعدادهم، وتثبيتٌ لعقائد المسلمين، ورد مفتريات المبطلين، ونشر لمعاني الإسلام في العالم. وكل هٰذا في مصلحة المسلمين فينبغي أن تصرف لهم الزكاة من سهم (في سبيل الله).

قال ابن قدامة الحنبلي: «ولأن الزكاة إنما تصرف لأحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل على جمع الزكاة، والغازي في سبيل الله، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين»[1100].

(١٠٩٩) «مختصر تفسير الطبري»، ج١، ص٢٥١.

(١١٠٠) «المغني»، ج٦، ص٤٣٧.

ومن الواضح أن نشر الإسلام وإعداد الدعاة للإسلام مما يحتاجه المسلمون في الوقت الحاضر أشد الحاجة، فينبغي دفع الزكاة إليهم، من سهم (في سبيل الله).

الفرع السابع

ابن السبيل

٩١٣ ـ تعريفه ومقدار ما يعطى من الزكاة[١١٠١]:

ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن أهله الذي لا يوجد عنده من المال ما يرجع به إلى بلده. فهٰذا يعطى من الزكاة ما يستطيع به أن ينفقه على رجوعه إلى أهله، وإن كان غنياً في بلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله والانتفاع به، فيكون حكمه حكم الفقير الذي لا مال له.

المطلب الثاني

ما يشترط في أصناف المستحقين للزكاة

٩١٤ ـ تمهيد:

ذكرنا أصناف المستحقين، وبيّنا الأوصاف التي قامت فيهم وعلى أساسها أو بموجبها استحقوا الزكاة. ونريد هنا في هٰذا المطلب أن نبين ما يشترط في هٰذه الأصناف من شروط لاستحقاق الزكاة، بالإضافة إلى الأوصاف التي قامت فيهم؛ لأن وجود هٰذه الأوصاف لا تكفي لاستحقاق من قامت فيه لاستحقاق الزكاة، بل لا بد من تحقق شروط معيناً أيضاً، من هٰذه الشروط:

٩١٥ ـ أولاً: الإسلام:

يشترط فيمن يستحق الزكاة باعتباره فقيراً، أو مسكيناً، أو ابن سبيل، أو غارماً، أو من الأرقاء، أو مديناً أن يكون مسلماً، لحديث معاذ وقد أرسله النبي ـ إلى اليمن وفيه: «أنَّك ستأتي قَوماً أَهلَ كتاب، فإذا جِئتَهم فادعُهُم إلى أن يَشهَدوا أَنَّ لا إِلٰه إلَّا الله، وأنَّ

(١١٠١) «المغني»، ج٦، ص٤٣٨-٤٣٩، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٩٤، «البدائع»، ج٢، ص٤٦.

محمَّـداً رسـول الله، فإنْ هم أطـاعوا لك بذٰلك فأَخبرهم أنَّ الله فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لك بذٰلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقةً «زكاةً» تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائِهم»[1102].

وفي هٰذا الحديث يأمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ الزكاة من أغنياء المسلمين، وتعطى إلى فقراء المسلمين، فلا يجوز وضعها في غير المسلمين. ومثل الفقير في اشتراط الإسلام: المسكين، والغارم، والرقيق، وابن السبيل[1103].

٩١٦ ـ أما العاملون على الزكاة ـ أي جباة الزكاة ـ فهل يشترط فيهم الإسلام؟

قال الشافعية: يشترط في عامل الزكاة أن يكون مسلماً، ونقلوا عن الفقيه الماوردي الشافعي: أن إسلام العامل ليس بشرط.

كما أن النووي من فقهاء الشافعية قال: «المختار اشتراط إسلامه»[1104].

أما الحنابلة فقد ذهب بعضهم إلى اشتراط الإسلام في عامل الزكاة، وقال آخرون من الحنـابلة: ليس هٰذا بشرط، فيجوز أن يكون عامل الزكاة غير مسلم (ذمياً)؛ لأنه مستأجر على عمل، واستئجار الذمي جائز كاستئجاره على جباية ضريبة الخراج.

وقـال المشتـرطـون الإسـلام في عامـل الـزكـاة: إن في جباية الزكاة ولاية على المسلمين، فلا يجوز أن يتولاها غير المسلم كسائر الولايات، وهٰذا ما رجحه ابن قدامة الحنبلي[1105].

(١١٠٢) «التجريد الصريح لأحاديث صحيح البخاري»، ج١، ص٩٥، «التاج الجامع للأصول»، ج٢، ص٣ـ٤.

(١١٠٣) «المغني»، ج٦، ص٤٣٣، «المحلى»، ج٦، ص١٤٤، «البدائع»، ج٢، ص٤٦.

وأما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فإن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل ولكن هل يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة؟ قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو قول الشافعي وقول زفر من أصحاب أبي حنيفة، «البدائع»، ج٢، ص٤٦.

(١١٠٤) «المجموع»، ج٦، ص١٦٨.

(١١٠٥) «المغني»، ج٦، ص٤٢٥.

٩١٧ ـ ثانياً: أن لا يكون هاشمياً ولا مُطّلبيّاً[١١٠٦]:

تحرم الزكاة على النبي محمد ﷺ وتحرم كذلك على آله وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة.

وقال بعضهم: يجوز توليتهم جباية الزكاة، وقال آخرون: لا تجوز وهو مذهب الحنفية.

أما الغارم إن كان من ذوي القربى، أي: إن كان هاشمياً أو مُطَّلِبيّاً، فعند الحنابلة يجوز دفع الزكاة إليه لوفاء دينه، وقال بعض العلماء: يحتمل عدم الجواز، لعموم النهي عن دفع الزكاة إليهم.

٩١٨ ـ ثالثاً: عدم وجود القرابة المانعة من دفع الزكاة[١١٠٧]:

المقصود بهذا الشرط عدم وجود قرابة بين المزكّي وبين من يريد إعطاءه الزكاة، إذا كان من شأن هذه القرابة منع إعطاء هذه الزكاة.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحالة التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه وهذا لا يجوز.

والمقصود بالوالدين الأب والأم، وإن عَلَوْا يعني آباء وأمهات الأب والأم وإن ارتفعت درجاتهم عن دافع الزكاة. وكذلك لا تدفع الزكاة إلى الولد وإن سَفَلَ، يعني: وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث من هؤلاء جميعاً وغير الوارث؛ لأن بين هؤلاء: الآباء والأمهات والأولاد قرابة جزئية وبعضية.

(١١٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٥، ص٦٨-٦٩، «المحلى»، ج٦، ص١٦٧ وما بعدها، «البدائع»، ج٢، ص٤٤ وما بعدها، «المغني»، ج٦، ص٤٢ وما بعدها.

(١١٠٧) «المغني»، ج٢، ص٦٤٧-٦٤٩، «البدائع»، ج٢، ص٤٩، «الهداية وفتح القدير»، ج٢، ص٢٢، «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٢، ص١٤٦، «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» في فقه الزيدية، ج٢، ص٦١٢.

٩١٩ ـ أما سائر الأقارب، فمن لا يورث منهم سواء كان عدم إرثه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً، أو لكونه محجوباً بغيره، فيجوز دفع الزكاة لهٰؤلاء.

وإن كان بينهما، أي: بين المزكي والمدفوع إليه، توارث كالأخوة اللذين يرث كل واحد منهما الآخر، ففي المذهب الحنبلي روايتان عن أحمد:

(إحداهما): يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر.

و(الرواية الثانية): لا يجوز دفعها إلى الموروث لأن الوارث تلزمه نفقة الموروث، فإن دفع الوارث زكاة ماله إلى الموروث فإنه يغنيه بزكاته عن مؤونته ونفقته عليه، فيعود نفع زكاته عليه، فلم يجز دفعها إليه كما لا يجوز دفع زكاته إلى أبويه.

٩٢٠ ـ أما ذوو الأرحام فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم حتى في الحال التي يرثون فيها؛ لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة، ولا ذي فرض غير أحد الزوجين.

٩٢١ ـ هل يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها(١١٠٨):

بين الزوجين رابطة قوية هي رابطة الزوجية، فما تأثير هٰذه الرابطة في جواز أو عدم جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

قال أبو حنيفة: لا يجزىء المرأة دفع زكاة مالها إلى زوجها؛ لأن الأصل في دفع الزكاة المسقط لها من ذمة المزكي هو الدفع على وجه تنقطع منفعته عن الدافع، وفي دفع المرأة زكاتها لزوجها لا يتحقق فيه هٰذا المعنى فلا يكون مجزئاً، لأن المرأة تنتفع بما تدفعه من زكاة لزوجها؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها، فإنه يتمكن بما يأخذه من زكاة من الإنفاق عليها فيلزمه ذٰلك. وإن لم يكن عاجزاً عن الإنفاق ولكنه أيسر بما

(١١٠٨) «المغني»، ج٢، ص٦٤٩ـ٦٥٠، «المجموع»، ج٦، ص٢٤٨، «البدائع»، ج٢، ص٤٨، «المبسوط»، ج٣، ص١٠، «الهداية وفتح القدير»، ج٢، ص٢٢، «المحلى»، ج٦، ص١٥٢ـ١٥٤، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٣٤٦، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٤٩٩، «الروض النضير»، ج٢، ٦١٢، «منهاج الصالحين» تأليف: محسن الحكيم، ج١، ص١٩٢.

أخذه من زكاة زوجته، فإنه تلزمه نفقة الموسرين فتنتفع المرأة في الحالتين. ثم إن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، فتنتفع بما دفعته له من زكاة من هٰذا الوجه أيضاً.

وبقول أبي حنيفة قال بعض الحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين في مذهب المالكية. والرواية الثانية في المذهب الحنبلي: يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها، وهٰذا مذهب الشافعي والزيدية، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة. والقول الثاني في المذهب المالكي وهو مذهب الظاهرية والجعفرية.

٩٢٢ ـ القول الراجح:

والراجح قول المجيزين، فللزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها المحتاج لعدم وجود دليل يمنع من ذٰلك، بل الدليل الشرعي يجيزه، ففي الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري: «أنَّ زينبَ قالت لزوجها عبدالله بن مسعود: سَلْ رسول الله ﷺ: أيجزيء عن أنْ أنفقَ عليكَ وعلى أيتامي في حجري من الصدقةِ ـ أي من الزكاة ـ؟ فقال: ـ أي عبدالله بن مسعود ـ لزوجته: سَلِي أنتِ رسول الله ﷺ. فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على البابِ، حاجتُها مثل حاجتي. فمرَّ علينا بلالٌ، فقُلنا: سل النبيَّ ﷺ: أيجزيءُ عني أن أنفقَ على زوجي، وأيتامَ لي في حجري؟، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسألهُ فقال: من هُما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدِالله، قال ﷺ: نعم، ولها أجران، أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة».

وبهٰذا الحديث استدل المجيزون بدفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وحملوا كلمة (الصدقة) الواردة في الحديث على الزكاة المفروضة لقول زينب (أتجزي عني) وبأن النبي ﷺ لم يستفصل منها: أتريد بصدقتها: صدقة التطوع، أم الزكاة المفروضة؟ فدلَّ ذٰلك على العموم، وأنها تجزي بدفعها إلى الزوج، فكأنه قال لها: تجزي عنك فرضاً كانت الصدقة أو تطوعاً(١١٠٩).

٩٢٣ ـ هل يجوز للرجل دفع زكاته لزوجته؟

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذٰلك

(١١٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج٣، ص٣٢٨-٣٢٩.

لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلا يجوز دفعها إليها[1110].

وقال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «من كان أبوه أو أمه أو ابنه أو إخوته أو امرأته من الغـارمين، أو غزوا في سبيل الله، أو كانوا مكاتبين ـ أي أرقاء اتفقوا مع أسيادهم لعتقهم على مال يؤدونه ـ جاز له أن يعطيهم من صدقة الفرض ـ أي الزكاة ـ؛ لأنه ليس عليهم أداء ديونهم، ولا عونهم في الكتـابة ولا في الغزو، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء، ولم يأتِ نصٌّ بالمنع»[1111].

(١١١٠) «المغني»، ج٦، ص٦٤٩، «البدائع»، ج٢، ص٤٩، «حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٩٩.

(١١١١) «المحلى»، ج٦، ص١٥١-١٥٢.

المبحث الثاني

أداء الزكاة وشروطه

٩٢٤ - الأداء على وجه التمليك[١١١٢]:

الشرط في دفع الزكاة إلى مستحقيها أن يكون على وجه التمليك، لأن ركن الزكاة إخراج جزء من المال وتسليمه إلى مستحقه على وجه التمليك له، فيجب أن يكون الأداء على هٰذا الوجه، ولهٰذا قالوا: لو اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء غذاء أو عشاءً، ولم يدفع عين الطعام إليهم، لم يكن ما أداه زكاة مجزية له لعدم التمليك لهم.

وتمليك الزكاة لمستحقها يستلزم القبض منه، ولهٰذا إذا كان المدفوعة إليه الزكاة طفلاً أو مجنوناً ناب عنهما في القبض وليهما، وأجزأ ذٰلك دافع الزكاة.

٩٢٥ - أداء الزكاة على الفور أم على التراخي؟

روى الإمـام البخاري - رحمه الله تعالى - عن عقبة بن الحارث قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ العَصر فأسرعَ، ثم دخَلَ البيت، فلم يلبَث أن خرجَ، فقلتُ، أو قيل له، فقال: كنتُ خلَّفتُ في البيتِ تِبراً من الصدقةِ، فكرهْتُ أن أُبيِّتَه فقسمتُه»[١١١٣].

وهٰـذا الحـديث يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الزكاة؛ لأن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يُؤْمَنْ، والتسويف غير محمود، ولأن المبادرة بإخراج الزكاة أخلص للذمة، وأرضى للرب[١١١٤].

٩٢٦ - وقال الحنابلة: إن إخراج الزكاة وتسليمها إلى مستحقها يجب على الفور،

(١١١٢) «البدائع»، ج٢، ص٣٩.

(١١١٣) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٧، ص١٩٨.

(١١١٤) «شرح الكرماني لصحيح البخاري»، ج٧، ص١٩٨، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص١٤٩.

فلا يجوز تأخير ذٰلك مع القدرة عليه والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً من الإخراج الفوري، لأنها حق يجب صرفه إلى مستحقه، فلم يجز التأخير، وبهٰذا قال الشافعي وغيره[1115].

وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يُطالَب بإخراجها ودفعها إلى مستحقها.

٩٢٧ ـ فإن أخر الزكاة فلم يدفعها إلى مستحقها مع تمكنه من ذٰلك، فضاعت أو تلفت لم تسقط الزكاة عنه، ولم تبرأ ذمته منها، ووجب عليه ضمانها، وهٰذا مذهب الحنابلة وهو قول الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي عبيد، والشافعي.

أما إذا ضاعت أو تلفت قبل التمكن من الأداء، فقد صرح الشافعية بعدم الضمان على رب المال.

وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة إذا تلف المال أو هلك، ولم يبق منه ما تجب فيه الزكاة، سواء كان تلف المال بتفريطه أو عدم تفريطه، وسواء كان التلف قبل التمكن من الأداء أو بعده؛ لأن وجوب أداء الزكاة لما كان على التراخي عندهم، لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات إمكان الأداء مفرطاً فلم يضمن.

أما عند الحنابلة والشافعية: لما كان الأداء على الفور، صار مفرطاً بالتأخير، فيضمن[1116]، أي: أن عليه أن يخرج مقدار الزكاة التي لزمته قبل تلف المال.

٩٢٨ ـ من مات قبل أداء الزكاة:

ومن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها، لحقه إثم، ووجب إخراجها من تركته عند الشافعي وبه قال جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: تسقط عنه الزكاة بالموت؛ لأنها عبادة، والعبادات تسقط بالموت.

وفقهاء الجمهور يقولون: إنها حق مالي كباقي الديون فيُقضَى كما تقضى، وقد جاء

(١١١٥) «المغني»، ج٢، ص٦٨٥ـ٦٨٦، «المجموع»، ج٥، ص٣٠٢ـ٣٠٣.

(١١١٦) «المغني»، ج٢، ص٦٨٦، «المجموع»، ج٥، ص٣٠٢، «البدائع»، ج٢، ص٣.

في الحديث النبوي الشريف: «فدَين الله أحقُّ أن يُقضى»[1117].

والحنفية وإن قالوا بسقوط الزكاة بموت من وجبت عليه إلا أنهم قالوا: يأثم من مات دون تأدية الزكاة، وإنه لو تبرع الورثة بأداء الزكاة عنه من التركة، أو من مالهم جاز ذٰلك.

٩٢٩ ـ إخراج القيمة في الزكاة:

وسواء قلنا بوجوب إخراج الزكاة على الفور، أو على التراخي، فهل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدلاً عن إخراجها عيناً؟ كمن وجبت عليه شاة في غنمه، فهل له أن يخرج بدلها بقيمتها نقوداً أم لا؟

قال الشافعية: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قال مالك وداود[1118].

وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، فإذا لزمه في الزكاة شاة في زكاة غنمه، جاز له أن يخرج عنها دراهم بقيمتها، كما يجوز له أن يخرج عنها شيئاً له قيمة بقدر قيمتها كالثياب.

وحاصل مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً يجوز أداء الزكاة منه سواء كان من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أم لا[1119].

ومذهب الجعفرية في هٰذه المسألة كمذهب الحنفية[1120].

٩٣٠ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشر الدراهم التي باع بها ثمره أو زرعه يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة لإخراج زكاته؛ لأنه قد ساوى الفقراء بنفسه، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، ولكن ليس عنده شاة، فهنا إخراج القيمة يجزيه، ولا يكلف شراء شاة وإخراجها زكاة عن إبله[1121].

(١١١٧) «الأم» للشافعي، ج٢، ص١٥، «المجموع»، ج٦، ص٢٥٠ـ٢٥١، «البدائع»، ج٢، ص٣.

(١١١٨) «المجموع»، ج٥، ص٤٠١ـ٤٠٢.

(١١١٩) «البدائع»، ج٢، ص٤١.

(١١٢٠) «منهاج الصالحين»، تأليف محسن الحكيم، ج١، ص٨٧.

(١١٢١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٨٢ـ٨٣.

٩٣١ ـ دفع الزكاة إلى الإمام ونوابه[١١٢٢]:

الأموال نوعان: ظاهرة، وباطنة. والظاهرة: هي المواشي والزروع والثمار. والباطنة: هي الذهب والفضة، وعروض التجارة في مواضعها.

فالأموال الظاهرة عند الحنفية تدفع إلى الإمام ونوابه، وهم السعاة ـ أي جباة الزكاة ـ الذين يرسلهم الإمام لجباية الزكاة.

أما الأموال الباطنة، فإن أصحابها يخرجون زكاتها ويؤدونها إلى مستحقيها، وإن شاؤوا أسلموها إلى الإمام.

وعند الحنابلة والشافعية ومن وافقهم: يجوز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الإمام ليسلمها إلى مستحقيها، كما يجوز له أن يوزعها بنفسه أو يوكل بها من يقوم بتوزيعها، ولكن لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب دفعها إليه.

٩٣٢ ـ أين تؤدى الزكاة[١١٢٣]:

هل يشترط لصحة أداء الزكاة توزيعها على مستحقيها في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة؟ أم ليس هٰذا بشرط، فيجوز نقل الزكاة وتوزيعها خارج بلد المال الذي وجبت فيه؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب صرف الزكاة إلى مستحقيها في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، وعدم نقلها من هٰذا البلد. واستحب أكثر أهل العلم أن لا تُنْقَل الزكاة من بلدها.

والحجة لعدم نقلها حديث رسول الله ﷺ في حديث معاذ وفيه: «فأَخبرهم أَنَّ الله قد فَرَض عليهم صدقَةً ـ زكاةً ـ تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتُردُّ على فُقرائهم. . .» فلا يجوز نقلها إلى غير بلدها، ولأن المقصود إغناء الفقراء ونحوهم بها، فإذا أبحنا نقلها إلى خارج بلدها أفضى ذٰلك إلى بقاء فقراء ذٰلك البلد محتاجين. مع أن ظاهر الحديث الشريف،

(١١٢٢) «البدائع»، ج٢، ص٣٥-٣٦، «المغني»، ج٢، ص٦٤٢-٦٤٤، «المجموع»، ج٦، ص١٦١-١٦٦.

(١١٢٣) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص٣٩، «المغني»، ج٢، ص٦٧١-٦٧٣، «المجموع»، ج٦، ص٢٣٨-٢٣٩.

حديث معاذ، يشير إلى أن الزكاة المأخوذة من أغنيائهم يختص بها فقراء بلدهم. فإن خالف من وجبت عليه الزكاة في بلد، فنقل زكاته إلى بلد آخر لم يجز النقل ولم يجزئه بالدفع ـ دفع الزكاة ـ في بلد آخر، وهٰذا ما نصّ عليه الشافعية.

ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم أن أداءها خارج بلدها تجزئه، كما ذكر صاحب «المغني». وعند الحنابلة قولان بالإجزاء وعدمه، نظراً لاختلاف الرواية عن أحمد في هٰذه المسألة. ولكن إذا لم يوجد فقراء في بلد الزكاة جاز نقلها، نصّ على ذٰلك أحمد. هٰذا ويجوز ما يتجمع عند الإمام من زكاة أن يوزعها في أي بلد من بلاد المسلمين.

٩٣٣ ـ القول الراجح:

الراجح في مسألة مكان صرف الزكاة يرجع إلى معرفة المقصود من الحديث الشريف ـ حديث معاذ ـ الذي ذكرناه، وهو حديث صحيح، احتج به المانعون من نقل الزكاة إلى غير بلد المال. والواقع أن قوله عليه الصلاة والسلام: «تؤخَذُ من أغنيائِهم فتُردُّ على فُقرائهم».

يحتمل أن المعنى: تُردُّ على فقراء بلد أولئك الأغنياء في موضعهم. كما يحتمل أن يكون معنى الحديث: تُردُّ الزكاة على فقراء المسلمين حيثما كانوا، فلا يختص بها فقراء بلد المال، وبالتالي يجوز نقلها إلى خارج هٰذا البلد، وصرفها إلى فقراء المسلمين أينما كانوا. وهٰذا هو الذي رجحه الإمام البخاري إذ جعل عنوان الباب الذي ذكر فيه حديث معاذ: «باب الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا»(١١٢٤).

وهٰذا الذي مال إليه الإمام البخاري هو الراجح، فيجوز تفريق الزكاة على فقراء بلد المال، أو على غيرهم في غير هٰذا البلد، ولكن الأولى دفعها إلى فقراء بلد المال إلَّا أن يكون غيرهم أولى بالزكاة منهم لشدة حاجتهم مثلًا أو لقرابتهم من المزكي، أو لأي معنى آخر مقبول شرعاً يرجح صرف الزكاة خارج بلد المال.

٩٣٤ ـ الزكاة إلى الأقارب:

إذا تولى الشخص إخراج زكاته وإيتائها إلى مستحقيها، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه

(١١٢٤) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص٣٩.

الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فيبدأ بالأقرب فالأقرب، إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه.

والدليل على أن إعطاء الزكاة للأقارب أولى الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود، وقد سألت النبي ﷺ عن الصدقة ـ الزكاة ـ تعطيها لزوجها ولأيتام تربيهم في حجرها، هل يجزيها ذٰلك؟ فقال ﷺ: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»[1125].

٩٣٥ ـ النية في أداء الزكاة[1126]:

مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في صحة أداء الزكاة إلى مستحقيها، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات». وأداء الزكاة عمل فتحتاج إلى نية.

ولأنها عبادة، فلا تصح من غير نية كالصلاة. فإذا ثبت هٰذا فإن النية محلها القلب، بأن يعتقد المزكي أن ما يدفعه هو زكاته المفروضة، وأنه يقوم بهٰذا الدفع بهٰذا القصد، وإذا كان يدفعها عن غيره باعتباره ولياً عن صبي أو مجنون فإنه يدفعها معتقداً بأنها زكاة من يخرجها عنه، وأنه بدفعها يقصد أداء الزكاة عنهما.

٩٣٦ ـ لا يشترط إعلام الفقير بأن ما يأخذه من الزكاة:

وإذا دفع المزكي زكاة ماله إلى فقير، لم يشترط لصحة أداء الزكاة أن يعلمه بأن ما يدفعه إليه هو من زكاة ماله، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «قال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد، يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هٰذا من الزكاة أو يسكت؟ قال أحمد: ولِمَ يُبَكِّتْه بهٰذا القول؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه»[1127].

٩٣٧ ـ هل يشترط استيعاب جميع أصناف المستحقين للزكاة فيها؟

عند الشافعية ومن وافقهم: إذا كان مالك المال هو الذي يوزع الزكاة، فعليه أن

(١١٢٥) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص١٢.

(١١٢٦) «الأم» للشافعي»، ج٢، ص٢٢، «المغني»، ج٢، ص٦٣٨، «المجموع»، ج٦، ص١٨٤.

(١١٢٧) «المغني»، ج٢، ص٦٤٧.

يستوعب في توزيعه جميع أصناف المستحقين للزكاة عدا نصيب العامل عليها، وأن يساوي في العطاء بين هٰذه الأصناف، فإن لم يوجد بعض الأصناف وزّعها على الأصناف الموجودة بالتساوي.

أما التسوية بين آحاد الصنف فليست واجبة، بل يفرق بينهم على قدر حاجتهم، وإن لم يستطع استيعاب آحاده؛ لأن أدنى الجمع ثلاثة[١١٢٨].

٩٣٨ ـ وعند الحنابلة والحنفية ومن وافقهم: لا يشترط لصحة أداء الزكاة، أن يستوعب المؤدي مالك المال، بما يؤديه من زكاته ماله، جميع أصناف المستحقين، بل له أن يقتصر على صنف واحد، كما يجوز له أن يعطيها لشخص واحد من صنف واحد، وهٰذا قول عمر، وحذيفة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وعطاء، وإليه ذهب الثوري، وأبو عبيد.

وقال الإمام مالك: «يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى».

وروي عن النخعي أنه قال: «إن كان المال كثيراً، قسمه على جميع الأصناف، وإن كان قليلاً، جاز وضعه في صنف واحد»[١١٢٩].

٩٣٩ ـ اقتراح حول جمع الزكاة وتوزيعها:

قد يكون من المفيد في الوقت الحاضر أن تقوم بجمع الزكاة هيئات أهلية من ذوي المعرفة والدِّين، تتولى تسلُّم الزكاة من المسلمين الذين يرغبون في تسليمها إلى هٰذه الهيئات طوعاً واختياراً لتوزيعها نيابة عنهم بين مستحقي الزكاة. على أن تكون هناك هيئة عليا في القطر مشرفة على نشاط الهيئات الفرعية في مدن القطر التي تقوم بتسلم زكوات المسلمين، ويتبع هٰذه الهيئات عدد كاف من الكتبة والمحاسبين لتسجيل ما يرد إلى هٰذه الهيئات من الزكاة. ثم تقوم هٰذه الهيئات بتوزيع الزكاة وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة العليا في القطر، والتي تقوم أصلاً على أقوال الفقهاء المعتبرة في كيفية توزيع الزكاة، ومَنْ الأولى بالتقديم، ومقدار ما يعطاه المستحق من الزكاة... الخ، وقد ذكرنا شيئاً من أقوال الفقهاء في هٰذا الموضوع.

(١١٢٨) «المجموع»، ج٦، ص١٩٢، ١٩٤، ٢٣١-٢٣٤.

(١١٢٩) «المغني»، ج٢، ص٦٦٨-٦٦٩، «البدائع»، ج٢، ص٤٧.

الفصل الرابع
زكاة الفطر

٩٤٠ - تعريفها ومشروعيتها وحكمتها[١١٣٠]:

زكاة الفطر هي الزكاة الواجبة بالفطر من رمضان، فالفِطر هو سبب وجوبها، ولذٰلك أضيفت إليه.

وهي فرض، فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عمر، قال: «فَرَض رسول الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تَمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ على العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغيرِ والكَبير، من المسلمين، وأَمَر أن تُؤدَّى قبلَ خروج الناس إلى الصَّلاةِ»[١١٣١]. وعلى هٰذا أجمع أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن زكاة الفِطر فرض. وحكمتها إغناء الفقير يوم العيد عن المسألة كما قال الفقهاء».

٩٤١ - زكاة الفِطر تجب على الذكور والإناث:

وزكاة الفطر تجب على الذكور والإناث سواء كانوا صغاراً أو كباراً من المسلمين، في قول أهل العلم عامة لحديث ابن عمر المتقدم[١١٣٢].

٩٤٢ - هل تجب زكاة الفِطر عن الغير؟

وكما تجب زكاة الفطر على المسلم عن نفسه فإنها قد تجب عليه عن غيره إذا كان ملزماً بالإنفاق عليه شرعاً، ويجبر على هٰذا الإنفاق قضاءً لحديث رسول الله ﷺ الذي

(١١٣٠) «المغني»، ج٣، ص٥٦-٥٧، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧١.

(١١٣١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٧، ص١٨، «سنن النسائي»، ج٥، ص٣٦.

(١١٣٢) «المغني»، ج٣، ص٥٦، «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٥٣، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٢.

رواه الإمـام الشافعي: أن رسول الله ﷺ فَرَض زكاةَ الفِطر على الحُرِّ والعبـد، والذَّكرِ والأُنثى ممن يمونونَ»[١١٣٣]. ومعنى يمونون: أي تلزمهم مؤونتهم ـ أي نفقتهم ـ.

وقال الإمام الشافعي بعد روايته هٰذا الحديث: «فعلى كل رجل لزمته مؤونة أحد حتى لا يكون له تركها، أداء زكاة الفطر عنه وذٰلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار، الفقراء العاجزين عن الكسب، وآبائه وأمهاته الفقراء وزوجته وخادم لها. . »[١١٣٤].

وبهٰذا قال الجمهور من الحنابلة والمالكية وغيرهم، وكذٰلك الحنفية بشروط معينة سنذكرها فيما بعد.

وقال الظاهرية: لا تجب زكاة الفطر على شخص عن غيره[١١٣٥].

٩٤٣ ـ شروط وجوب زكاة الفطر:

يشترط لوجوبها أن يكون من تجب عليه وعنه مسلمين، فلا تجب على كافر ولا عن كافر، لحديث ابن عمر الذي ذكرناه[١١٣٦]. ولهٰذا اتفق العلماء على عدم وجوب زكاة الفطر على المسلم عن زوجته الكافرة.

٩٤٤ ـ وكذٰلك يشترط على من تجب عليه زكاة الفطر أن يكون عنده ما يفضل عن قُوتـه وقـوت عيالـه ليلة عيد الفطر ويومه، وأن يكون هٰذا الفاضل فاضلاً عن حاجاته وحاجات من يمونه أي: يقوم بمؤونته ـ أي بنفقته ـ. فلا يجب عليه بيع شيء مما يملك لإخراج زكاة الفطر من ثمنه، إذا كان ذٰلك الشيء مستغرقاً في حوائجه وحوائج من تلزمه نفقته أو مؤونته، ولهٰذا قالوا: لو كان عنده دار يحتاجها للسكن أو يحتاج أجرتها لنفقته، أو عنده بضاعة يختل ربحها الذي يحتاجه إذا أخرج الزكاة منها، أو كانت عنده دواب يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها، فلا تجب عليه زكاة الفطر بالرغم من ملكه هٰذه الأشياء

(١١٣٣) «الأم» للإمام الشافعي، ج٢، ص٦٢.

(١١٣٤) «الأم» للإمام الشافعي، ج٢، ص٦٣.

(١١٣٥) «المغني»، ج٣، ص٦٩، «المحلى»، ج٦، ص١٣٧، «البدائع»، ج٢، ص٦٩ وما بعدها، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٧، «النهاية» للطوسي، ص١٨٩.

(١١٣٦) الفقرة: «١٢٢١».

لأنها مشغولة بحوائجه وحوائج من تلزمه نفقته، كما لايلزمه بيعها أو بيع جزء منها لحاجته إليها كما قلنا، إلا إذا فضل شيء عنده عن حاجاته وحاجات من يمونه وأمكنه بيعه وصرفه في زكاة الفِطر، فإن هٰذه الزكاة تجب عليه ويلزمه بيع ذٰلك وصرفه في مصرف هٰذه الزكاة(١١٣٧).

وقال الحنفية والجعفرية: يشترط لوجوبها أن يكون الشخص مسلماً، بالغاً للنصاب من المال الذي تجب فيه الزكاة، أو ما قيمته نصاب فاضل عن حاجته(١١٣٨).

٩٤٥ ـ أما العقل والبلوغ فليسا من شرائط وجوب زكاة الفِطر فتجب على الصغير والمجنون في مالهما، ويخرجها عنهما وليهما. وقال محمد بن الحسن الشيباني، والإمام زفـر من أصحاب أبي حنيفة ـ رحمهم الله جميعاً ـ: «لا تجب عليهما لأن زكاة الفِطر عبادة، والعبادة لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة». ولكن أُجيب على ذٰلك بأنها ليست عبادة محضة، بل فيها معنى المؤونة فأشبهت زكاة الزروع، وهي تجب عليهما، فكذا زكاة الفطر(١١٣٩).

٩٤٦ ـ وكذٰلك وجود الصوم ليس بشرط لوجوبها حتى أن من أفطر لِكِبَرٍ أو مرضٍ أو سفرٍ يلزمه زكاة الفطر؛ لأن الأمر الشرعي بأدائها ورد مطلقاً من هٰذا الشرط، فلا يجوز تقييده به، ولأنها تجب على من لا يُطالب بالصوم وهو الصغير، فلئن تجب على المكلف المفطر لعذر شرعي أَوْلى(١١٤٠).

٩٤٧ ـ الزكاة عن الزوجة المسلمة:

قلنا: إن جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم يقولون: إن من تجب عليه زكاة الفطر تجب عليه أيضاً عمن تلزمه نفقته، لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام الشافعي وذكرناه قبل قليل. وحيث إن الزوج تلزمه نفقة زوجته فتجب عليه

(١١٣٧) «المغني»، ج٣، ص٥٦، ٧٦، «نيل الأوطار»، ج٤، ص١٧٩ـ١٨١، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٧، «المجموع»، ج٦، ص٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧.

(١١٣٨) «المغني»، ج٣، ص٧٣ـ٧٤، «البدائع»، ج٢، ص٦٩، «النهاية»، ص١٨٩.

(١١٣٩) «البدائع»، ج٢، ص٦٩، «المغني»، ج٣، ص٥٦، «المحلى»، ج٦، ص١٣٨، «المجموع»، ج٦، ص١٣١، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٢.

(١١٤٠) «البدائع»، ج٢، ص٧٠.

زكاة الفِطر عنها[1141].

٩٤٨ ـ وقال الحنفية: لا تجب زكاة الفطر على الزوج عن زوجته، فلا يؤدي عنها هٰذه الزكاة محتجين بأن النبي ﷺ ذكر المؤونة مطلقة في قوله: (عمَّن تَمونُونَ)، والمطلق ينصرف إلى المؤونة الكاملة، وليس على الزوج مؤونتها كاملة. وكذٰلك احتجوا لمذهبهم بأن الشرط لوجوب زكاة الفِطر عن الغير: أن تكون لمن تجب عليه هٰذه الزكاة الولاية التامة على من تجب هٰذه الزكاة عنه، وليس للزوج على زوجته ولاية إلا في حقوق النكاح[1142].

وكذٰلك قال الظاهرية، فعندهم لا تجب زكاة الفطر على المسلم إلا عن نفسه فلا تجب عليه لغيره، سواء كان هٰذا الغير زوجة أو غيرها، فقد قال ابن حزم: «وليس على الإنسان أن يخرجها ـ زكاة الفطر ـ عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه»[1143].

ثم قال ابن حزم: «وواجب على الزوجة أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها». وحجته أن إيجاب الرسول ﷺ زكاة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، هو إيجاب لها عليهم»[1144].

وبهٰذا قال الفقيه المشهور ابن المنذر، ـ وهو قول الثوري ـ. وحجتهم في إيجابها على الزوجة، وتؤديها هي من مالها لا من مال زوجها، الحديث النبوي الشريف: «صَدقةُ الفِطر على كُلِّ ذكرٍ وأُنثى». ولأنها زكاة، فوجبت عليها كزكاة مالها [1145].

٩٤٩ ـ واحتج الجمهور لقولهم بوجوب زكاة الفطر على الرجل عن زوجته بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الشافعي وذكرناه من قبل، وفيه الأمر بأداء زكاة الفطر عمن يمونه المسلم، واحتجوا أيضاً بأن النكاح سبب تجب به النفقة فتجب به زكاة الفِطر كالقرابة،

(١١٤١) «المغني»، ج٢، ص٦٩، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٣، «المجموع»، ج٦، ص١٠٠، ١٠١، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٣٧، «النهاية»، ص١٨٩.

(١١٤٢) «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٣٣-٣٤، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٣.

(١١٤٣) «المحلى»، ج٦، ص١٣٧.

(١١٤٤) «المحلى»، ج٦، ص١٣٨.

(١١٤٥) «المحلى»، ج٣، ص٦٩.

بخلاف زكاة المال فإنها لا تجب بالقرابة[1146].

٩٥٠ ـ زكاة الفطر عن خادم الزوجة:

إن كانت الزوجة ممن تُخْدَمُ ولها عبد، فإن نفقة هٰذا العبد وزكاة فِطرته على الزوج؛ لأن زكاة الفطر تتبع النفقة، فمن وجبت عليه نفقته وجبت عليه زكاة فطره. وإن كان للزوجة خادم يخدمها بالأجرة فليس على الزوج زكاة فطر، وإنما عليه أجرته فقط. أما إذا كانت الزوجة ممن لا يجب لها خادم فليس على الزوج نفقته، ولا زكاة فطرته[1147].

٩٥١ ـ زكاة الفطر عن زوجة المعسر[1148]:

إذا كان الزوج معسراً لا يستطيع إخراج زكاة الفطر عن زوجته، والزوجة موسرة، ففي هٰذه المسألة أقوال عند الشافعية:

القول الأول: لا تجب زكاة الفطر على الزوجة؛ لأنها زكاة تجب على الزوج مع القدرة، فسقطت عنه بإعساره كزكاة الفطر عن نفسه.

القول الثاني: تجب على الزوجة؛ لأنه إذا كان الزوج معسراً اعتبر كالمعدوم، ولو عدم الزوج وجبت زكاة الفطر عن الزوجة الحرة المسلمة على نفسها، وحيث أنها موسرة فتجب عليها ويلزمها أداؤها، وهٰذا قول الحنابلة.

القول الثالث: وقال أصحاب هٰذا القول من الشافعية: إن قلنا إن وجوب زكاة الفطر يكون على الزجة ابتداءً، ولكن يتحملها عنها الزوج، فإذا عجز الزوج عن التحمل لإعساره بقي وجوب زكاة الفطر في محله ـ أي على الزوجة فتؤديها هي ما دامت موسرة ـ. وإن قلنا: تجب زكاة الفطر على الزوج ابتداءً لم تجب على الزوجة الحرة؛ لأنه لا حقّ عليها، وقد سقطت عن الزوج لإعساره.

ولٰكن مع هٰذه الأقوال والخلاف في مذهب الشافعية، فقد قالوا جميعاً: إن

(١١٤٦) «المحلى»، ج٣، ص٧٠.

(١١٤٧) «المغني»، ج٣، ص٧٠، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٣، «المجموع»، ج٦، ص١٠٦، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٧، «النهاية»، ص١٨٩.

(١١٤٨) «المغني»، ج٣، ص٧٦، «المجموع»، ج٦، ص١١٤-١١٥.

المستحب للزوجة الحرة المسلمة الموسرة أن تخرج زكاة الفِطر عن نفسها خروجاً من الخلاف.

٩٥٢ ـ هل تبيع الزوجة حليها لزكاة الفطر إذا وجبت عليها؟

إذا وجبت زكاة الفطر على الزوجة لإعسار الزوج على رأي بعض الفقهاء، وكانت الزوجة تملك حلياً للتزين به، أو لكراء تحتاجه، ولا تملك غيره ما تخرج منه زكاة الفطر، فلا يلزمها بيع هٰذا الحلي أو بعضه لإخراج زكاة الفطر من ثمنه[١١٤٩].

٩٥٣ ـ زكاة الفِطر عن الزوجة الناشز:

المرأة الناشز إذا كان نشوزها وقت وجوب زكاة الفطر عليها، فهٰذه الزكاة تجب عليها لا على الزوج لأن نفقتها ـ وهي ناشز ـ لا تلزم زوجها، فلا تلزمه زكاة الفطر عنها، لأن هٰذه الزكاة تابعة للنفقة[١١٥٠].

٩٥٤ ـ الزكاة عن الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وكذٰلك كل امرأة لا يلزمه ـ أي: لا يلزم زوجها نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فِطرتها ـ أي: ولا زكاة الفطر عنها ـ؛ لأنها ليست ممن يمون»[١١٥١] ـ أي يعول وتلزمه نفقتها ـ.

٩٥٥ ـ الزكاة عن الزوجة المطلقة:

زكاة الفِطر عن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً تجب على زوج كنفقتها؛ لأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح ولا يمنع الحلّ. وأمّا المطلقة طلاقاً بائناً، فإن كانت حائلاً ـ غير حامل ـ فلا تجب على الزوج زكاة الفِطر عنها كما لا نفقة لها عليه، وتلزمها زكاة الفطر عن نفسها. وإن كانت حاملاً فزكاة الفطر تجب على الزوج المطلق، كما تجب نفقتها

(١١٤٩) «المغني»، ج٣، ص٧٦.

(١١٥٠) «المغني»، ج٣، ص٧٦، «المجموع»، ج٦، ص١٠٤.

(١١٥١) «المغني»، ج٣، ص٧٠.

عليه على القول الراجح عند الإمام الغزالي وإمام الحرمين من فقهاء المذهب الشافعي(١١٥٢).

٩٥٦ - زكاة الفطر عن الصغار والمجانين:

الصغار والمجانين، ذكوراً كانوا أو إناثاً، إذا كانوا يملكون مالاً تجب فيه زكاة الفِطر، أخرج الولي زكاة الفطر عنهم من أموالهم. فإن لم يكن لهم مال أخرج الأب زكاة الفِطر عنهم من ماله؛ لأنهم من عياله وتلزمه نفقتهم، وبهذا قال الجمهور من الحنابلة والشافعية، والمالكية والحنفية والجعفرية(١١٥٣).

وقال الظاهرية: «الصغار يخرجها - أي زكاة الفطر - الأب والولي عنهم من مالهم إن كان لهم مال، وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فِطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك»(١١٥٤).

كما لا يجب عند الظاهرية على الأب أن يخرج من ماله زكاة الفِطر عنهم، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: «وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته»(١١٥٥).

٩٥٧ - زكاة الفطر عن الوالدين والأولاد الكبار:

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب زكاة الفطر على المسلم عن والديه الفقيرين كما لا تجب عليه عن أولاده الكبار ذكوراً كانوا أو إناثاً، وإن كانوا فقراء زمنى، وفي عياله لعدم الولاية عليهم لأن الأصل عند الحنفية أن زكاة الفطر متعلقة بالولاية والمؤونة - أي النفقة -، فكل من له الولاية على آخر وعليه نفقته فإنه تجب عليه زكاة الفطر عنه، جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا يُؤدي - أي زكاة الفطر - عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله. . . ولا يلزم الرجل زكاة الفطر عن أبيه، وأمه، وإن

(١١٥٢) «المجموع»، ج٦، ص١٠٥.

(١١٥٣) «البدائع»، ج٢، ص٦٩-٧٠، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٢، «المجموع»، ج٦، ص١٣٦، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٣، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٧، «النهاية»، ص١٨٩.

(١١٥٤) «المحلى»، ج٦، ص١٣٨.

(١١٥٥) «المحلى»، ج٦، ص١٣٧.

كانوا في عياله؛ لأنه لا ولاية له عليهما كالأولاد الكبار، ولا يجب أن يؤدي عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله»[1156].

٩٥٨ ـ وكذٰلك قال الظاهرية: لا تجب على الشخص زكاة الفطر عن والديه، ولا عن أولاده الكبار والصغار، وحجتهم أن الحديث النبوي الشريف أوجب زكاة الفِطر على الصغار والكبار، الذكور والإناث الوالدين والأولاد، ومن سواهم، فلا تجب زكاة الفطر على أحد عن أحد[1157].

٩٥٩ ـ وعند الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية: أن من وجبت عليه زكاة الفطر عن نفسه، وجبت عليه زكاة الفطر عمن تلزمهم نفقتهم، وعلى هٰذا قالوا بوجوب زكاة الفطر على الشخص لأبويه الفقيرين، ولأولاده الكبار الزمن ـ أي المرضى مرضاً مزمناً ـ الذي لا مال لهم، ولا يستطيعون التكسب، ولغير هٰؤلاء ممن تجب نفقتهم على الشخص، لأنهم يعتبرون من عياله، وتلزمه زكاة الفِطر عنهم[1158].

٩٦٠ ـ المرأة كالرجل في وجوب زكاة الفطر عليها عن غيرها:

قد تكون المرأة موسرة، وملزمة بالإنفاق شرعاً على أبويها واخوتها، فإن زكاة الفطر عن هٰؤلاء تجب عليها عند الجمهور؛ لأن القاعدة عندهم، كما ذكرنا، من تجب عليه نفقة غيره تجب عليه أيضاً زكاة الفطر عن هٰذا الغير. ولا فرق في هٰذه القاعدة بين الرجل والمرأة.

٩٦١ ـ زكاة الفِطر عن الجنين:

لا تجب زكاة الفِطر عن الجنين، وهٰذا قول عامة العلماء، قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفِطر عن الجنين في بطن أمه». وهٰذا مذهب الحنابلة، فهم مع عامة العلماء في هٰذه المسألة، ولكن عن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ رواية أخرى: «إن زكاة الفطر تجب عليه ويخرجها الولي عنه؛ لأنه آدمي تصح الوصية له، ويرث فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود».

(١١٥٦) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٣.

(١١٥٧) «المحلى»، ج٦، ص١٣٧، ١٣٨.

(١١٥٨) «المجموع»، ج٦، ص١٠٠، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٣، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٤٧٣.

قال ابن قدامة من الحنابلة: والقول الأول - أي عدم وجوب زكاة الفطر على الجنين - أصح؛ لأنه جنين فلم تتعلق به هٰذه الزكاة كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يولد حياً. ومع هٰذا فالمستحب - كما يقول ابن قدامة - إخراجها عنه لأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يخرجها - أي زكاة الفطر - عنه[١١٥٩].

٩٦٢ - إذا لم يجد الشخص ما يكفي للزكاة به عن نفسه وغيره:

قلنا: إن من شروط وجوب الزكاة أن يكون عند الشخص فضل عن قوته وقوت عياله، فإذا كان هٰذا الفاضل لا يكفي عن زكاته وزكاة عياله، فماذا يعمل؟

قال الفقهاء: يبدأ بنفسه فيخرج زكاة الفِطر عن نفسه؛ لأن هٰذه الزكاة تتبع النفقة، ونفقة نفسه مقدمة على نفقة غيره، فكذا زكاة فطرتها، ثم إن فضل شيء أخرج فطرة زوجته، ثم رقيقه، ثم أمه، ثم أبيه، ثم ولده، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث[١١٦٠].

٩٦٣ - متى تجب زكاة الفطر:

عند الحنابلة، والشافعية، والمالكية، - على أحد القولين في مذهبهم -: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم في رمضان.

وعند الحنفية، وأبي ثور، وداود: بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهو اليوم الأول من شوال[١١٦١].

٩٦٤ - ما يترتب على حلول وقت وجوب الزكاة[١١٦٢]:

ويترتب على حلول وقت وجوب زكاة الفِطر أن من تزوج امرأة، أو رزق بمولود،

(١١٥٩) «المغني»، ج٣، ص٨٠، «المجموع»، ج٦، ص١٣٣، «البدائع»، ج٢، ص٧٢، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٢.

(١١٦٠) «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٣.

(١١٦١) «المغني»، ج٣، ص٦٧، «المجموع»، ج٦، ص١١٥، «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٤١، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٣٧.

(١١٦٢) «المغني»، ج٣، ص٦٧، «المجموع»، ج٦، ص١١٥، «الأم» للشافعي، ج٢، ص٦٣.

ودخل عليه وقت وجوب زكاة الفِطر، والزوجة عنده وكذا المولود، وجب عليه زكاة الفِطر عن زوجته وولده. وإن تزوج امرأة، أو رزق بولد بعد دخول وقت وجوب الزكاة فلا تلزمه زكاة الفِطر عنهم، وما قلناه هو مذهب الجمهور.

ولا يختلف قول الحنفية عما قلناه سوى أن وقت وجوب زكاة الفِطر عندهم يكون بطلوع فجر اليوم الأول من عيد الفطر، وأن فطرة الزوجة لا تجب على زوجها، أما فطرة ولده الصغير فعلى أبيه إن كان الصغير فقيراً لا مال له.

٩٦٥ ـ وقت أداء زكاة الفطر[١١٦٣]:

المستحب إخراجها وإعطائها إلى مستحقها يوم الفطر ـ أي في اليوم الأول من شوال ـ أي في اليوم الأول من عيد الفطر الذي يلي رمضان مباشرة، وأن يكون الأداء قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها، وإيصالها إلى مستحقيها قبل خروج الناس إلى الصلاة، وإن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين جاز.

وعند الشافعية: يجوز إخراجها من أول رمضان. ولو أخرها من وجبت عليه، فلم يخرجها في يوم العيد قبل الصلاة لم تسقط عنه، وعليه إخراجها؛ لأن وقت أدائها هو وقت جميع العمر عند الحنفية، لأن وجه القربة فيها معقول، فلا يتعذر وقت الأداء فيها.

وعند الشافعية والحنابلة: إذا أخَّر إخراجها عن وقتها المستحب حتى فرغ الناس من الصلاة ثم أداها في يوم العيد فقد ترك الأفضل، أما إذا أخرها عن يوم العيد أي أخرها حتى خرج اليوم الأول من العيد فقد أثم وعليه القضاء، ولم تسقط عنه الزكاة لأنها حق مالي وجب عليه وتمكن من أدائه، فلا يسقط عنه بفوات الوقت.

٩٦٦ ـ مقدار الواجب في زكاة الفِطر:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فَرض رسول الله ﷺ زَكَاة الفِطْر من رمضانَ صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ، على العَبدِ والحُرِّ، والذَّكر والأُنثى، والصَّغير والكَبيرِ مِن

(١١٦٣) «البخاري بشرح الكرماني»، ج٧، ص١٨، «سنن النسائي»، ج٥، ص٣٦، «المغني»، ج٣، ص٦٦، «البدائع»، ج٢، ص٧٤، «المجموع»، ج٦، ص١١٥-١١٦، «فتح القدير»، ج١، ص٤٢-٤٣، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٢.

المسلمين» رواه البخاري[١١٦٤]. وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخرج زكاة الفِطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شَعيرٍ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أَقْطٍ أو صاعاً من زبيبٍ» أخرجه البخاري ومسلم[١١٦٥].

والروايات عن رسول الله ﷺ في باب زكاة الفِطر تدل على أن زكاة الفطر تؤدى من هٰذه الأجناس المنصوص عليها في الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها ما ذكرناه، وأن الواجب منها هو صاع، ولا خلاف في ذٰلك إلا في الحنطة والزبيب، فالجمهور على أن الواجب فيها هو صاع أيضاً، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الواجب فيهما نصف صاع، وقول الجمهور هو الراجح[١١٦٦].

٩٦٧ ـ من أي الأجناس تؤدى زكاة الفطر:

قلنا: إن زكاة الفطر مقدارها صاع من الأجناس المنصوص عليها في الأحاديث النبوية الشريفة وقد ذكرنا بعضها. والخيار لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها من أي جنس شاء من هٰذه الأجناس ـ أي من التمر أو الشعير أو الحنطة أو الأقْط أو الزبيب ـ، وهٰذا قول الحنابلة ومن وافقهم.

فإن لم توجد هٰذه الأجناس ولا جنس منها جاز إخراج الزكاة مما قام مقامها.

فقال بعض الحنابلة: يجزئه عند عدمها إخراج زكاته مما يقتاته هو كالذرة والدُّخْنِ ولحوم الحيتان والأنعام[١١٦٧].

وقال المالكية: يخرج زكاة الفِطر من غالب قوت البلد[١١٦٨].

(١١٦٤) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للبخاري، ج١، ص١٠٤.

(١١٦٥) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص١٩٨-١٩٩.

(١١٦٦) «نيل الأوطار»، ج٤، ص١٨٣ هٰذا والصاع خمسة أرطال وثلث بالأرطال العراقية، ويساوي بأوزاننا الحاضرة ٢,١٧٦ كيلوغرام، انظر «الخراج في الدولة الإسلامية» للدكتور ضياء الريس، ص٣٤-٣٥.

(١١٦٧) «المغني»، ج٣، ص٦٢.

(١١٦٨) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٨.

وقال الإمام الشافعي: من وجبت عليه زكاة الفطر أخرجها من غالب قوته، قال رحمه الله تعالى: «وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر»(١١٦٩).

وقال الشافعي - رحمه الله - معللاً ما ذهب إليه، بقوله: «وإن اقتات قوم ذرة أو دُخناً أو سُلْتاً أو أرزاً أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة، فلهم إخراج الزكاة منها؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فرض زكاة الفطر من الطعام، وسمى شعيراً وتمراً، فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت، فكان ما سمى من القوت ما فيه الزكاة، فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى»(١١٧٠).

٩٦٨ - القول الراجح:

والراجح أن من وجبت عليه زكاة الفطر أخرجها مما يقتاته هو. والغالب أن ما يقتاته هو يقتاته أهل بلده. فإذا اختلفا فالمنظور إليه هو ما يقتاته هو لا ما يقتاته أهل بلده، لأن الفقهاء قالوا: من شروط وجوب زكاة الفطر: أن يكون عند المسلم فضل عن قوته، وقوت عياله، فيخرج من هٰذا الفاضل زكاته وزكاة عياله. والمفهوم من قولهم هٰذا أنه يخرج زكاته من فاضل قوته، ولا يكلف بأن يشتري ما يجب عليه من الزكاة من الأصناف الواردة في الحديث الشريف إذا كان هو وعياله يقتاتون من غيرها.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، وقد سئل عن زكاة الفطر، بأن أهل البلد إذا كانوا يقتاتون أحد الأصناف الواردة في الحديث الشريف، كالتمر والشعير، جاز لهم الإخراج من قوتهم بلا خلاف، أما إذا كانوا يقتاتون من غير هٰذه الأصناف كأن يكون قوتهم الأرز أو الدُّخْنَ، فهل لهم أن يخرجوا زكاتهم مما يقتاتونه؟

فقال ابن تيمية - رحمه الله -: «في المسألة قولان: (الأول): لا يخرج إلا المنصوص عليه من الأصناف. (الثاني): يخرج المزكي ما يقتاته، وإن لم يكن من هٰذه الأصناف، وهو قول أكثر أهل العلم كالشافعي وغيره، وهو أصح الأقوال، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما

(١١٦٩) «الأم» للشافعي، ج٢، ص٦٧-٦٨.

(١١٧٠) «الأم» للشافعي، ج٢، ص٧٠.

تُطعِمُونَ به أَهلِيكُم﴾، ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ لأن هٰذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هٰذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذٰلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات: هٰذه معلقة بالبدن، وهٰذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال ـ زكاة المال ـ فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله تعالى»(١١٧١).

٩٦٩ ـ هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟(١١٧٢)

ظاهر مذهب أحمد أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، لا زكاة الأموال، ولا زكاة الأبدان (زكاة الفطر)، وبهٰذا قال الإمام مالك والشافعي.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز، وهو مذهب الجعفرية.

٩٧٠ ـ احتج المانعون بإخراج القيمة بأن إخراج القيمة بدلاً عن الأصناف الواردة في الحديث الشريف والتي تخرج من زكاة الفطر يعني ترك المفروض المنصوص عليه وهٰذا لايجوز، فلا تجزئه القيمة كما لو أخرج الرديء مكان الجيد.

واحتج المجيزون إخراج القيمة أن وجوب المنصوص عليه من تمر وشعير وغيرهما، إنما جاء النص على هٰذه الأصناف لكونها أموالاً متقومة على الإطلاق لا من حيث أنها أعيان معنية بهٰذه الأصناف، فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة: دراهم أو دنانير أو عروضاً أو ما شاء. وأيضاً فإن الواجب في الحقيقة هو إغناء الفقير في يوم العيد عن المسألة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في هٰذا اليوم»، والإغناء يحصل بالقيمة بل ربما يكون الإغناء بها أتم وأوفر وأيسر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة من إعطائهم أحد الأصناف المنصوص عليها، وبهٰذا يتبين أن النصّ معلول بالإغناء، فليس إذن، في تجويز أداء زكاة الفطر بالقيمة مخالفة للنص.

(١١٧١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٦٨-٦٩.

(١١٧٢) «المغني»، ج٣، ص٦٥-٦٦، «الأم» للشافعي، ج٢، ص٦٨، «المجموع»، ج٦، ص١٣٨، «البدائع»، ج٢، ص٧٧، «النهاية»، للطوسي، ص١٩١.

٩٧١ ـ القول الراجح :

والراجح في المسألة أن إخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة والمصلحة أمر جائز لا سيما إذا كانت القيمة بالنقود: دراهم ودنانير، والمدفوعة إليهم يسكنون المدن، فإن إعطاءهم نقوداً عوضاً عن حنطة أو شعير هو الأنفع لهم، ويمكِّنهم من سدِّ حاجتهم بهٰذه النقود بسهولة ويسر، إذ يستطيعون أن يشتروا بها ما يحتاجونه من قوت وغيره. أما بغير حاجة ولا مصلحة راجحة، بل المصلحة في إعطائهم من الأصناف الواردة في الحديث الشريف، فلا يجوز الدفع بالقيمة كما لو كان أداء زكاة الفطر في البوادي والقرى النائية حيث الانتفاع وسد الحاجة بالأقوات أيسر من الانتفاع بالنقود.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية دفع القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة، وترجيحه هٰذا ينسحب على زكاة الأموال وزكاة الأبدان (زكاة الفطر)[١١٧٣].

فأساس جواز الأداء بالقيمة هو الحاجة والمصلحة، وهٰذا الأساس يختلف باختلاف الظروف والأماكن وأحوال الناس، فعلى المزكي ملاحظة ذٰلك لأن رعاية المصلحة المشروعة لها اعتبار في شرع الإسلام.

٩٧٢ ـ مصارف زكاة الفطر:

أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن السؤالِ في هٰذا اليوم». ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز دفعها إلى فقراء أهل الذمة (وهم غير مسلمين). فالجمهور على أنها لا تدفع لهم. وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها لهم[١١٧٤].

٩٧٣ ـ هل تصرف زكاة الفطر في مصارف زكاة الأموال؟

قال الإمام الخرقي الحنبلي: «وتعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال».

(١١٧٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٨٢-٨٣.

(١١٧٤) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٥٦.

وقال ابن قدامة الحنبلي تعقيباً على هٰذا القول: «إنما كانت كذٰلك لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إنَّما الصَّدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية[١١٧٥].

٩٧٤ ـ رأي ابن تيمية:

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن من العلماء من قال إن زكاة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في رمضان، فإن سببها هو البدن ليس هو المال، كما جاء في السنن عن النبيِ ﷺ: «أنَّه فرض صدقةَ الفِطْرِ طُهرةً للصائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمساكين. . .» وفي حديث آخر، قال ﷺ: «أغنـوهم في هٰذا اليومِ عن المسألَةِ، ولهٰذا أوجبها الله تعالى طعاماً، كما أوجب الكفارة طعاماً، وعلى هٰذا القول فلا يجزيء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها المؤلفة قلوبهم، ولا في الرقاب، ولا غير ذٰلك. ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهٰذا القول أقوى في الدليل»[١١٧٦].

٩٧٥ ـ يجوز إعطاء زكاة الفطر لفقير واحد أو أكثر:

يجـوز للمزكي أن يفرِّق فطرته بنفسه على المستحقين من الفقراء والمساكين، وأقاربه أولى إن كانوا محتاجين، وله أن يعطيها لفقير واحد أو أكثر إذا كانت زكاته كثيرة تتسع لأكثـر من واحـد. وكـل هٰذا حسب الحاجة والمصلحة والكفاية ومقدار الزكاة. وعلى المزكي أن يتحرى في إعطائه زكاة الفطر من هو الأحق بها من غيره، وليس عليه أن يستوعب جميع المستحقين من الفقراء والمساكين في بلده، فقد كان المسلم في عهد الصحابة الكرام يدفع صدقة فطرِه، وصدقة فطرِ عياله إلى مسلم واحد[١١٧٧].

(١١٧٥) «المغني»، ج٣، ص٧٨، والآية من سورة التوبة، ورقمها ٦٠.

(١١٧٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٧٢ـ٧٣.

(١١٧٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٧٣ـ٧٤، و«المغني»، ج٣، ص٦٩.



محتويات الكتاب

المقدمة

الفقرة ١ ـ قضية المرأة أعظم القضايا الاجتماعية التي واجهت وتواجه البشر ـ ما آل إليه أمر المرأة في الغرب ـ ما آل إليه أمر المرأة والبيت المسلم في بلاد المسلمين وأسباب ذٰلك **٢** ـ الغرض من تأليف هٰذا الكتاب **٣** ـ منهج البحث وضوابطه **٤** ـ تنظيم أبحاث الكتاب ومواضيعه **٥** ـ التعريف بمواضيع الكتاب **٦** ـ أمل ورجاء.

الكتاب الأول ـ العبادات

٧ ـ تمهيد ومنهج البحث.

الباب الأول

الصلاة

٨ ـ تمهيد ومنهج البحث.

الفصل الأول: الطهارة

٩ ـ تعريفها، وبيان حكمها وأنواعها **١٠** ـ منهج البحث.

المبحث الأول: الطهارة الحقيقية

١١ ـ تمهيد ومنهج البحث.

المطلب الأول: أنواع الأنجاس

١٢ ـ أنواع الأنجاس كثيرة، ولكل نوع حكمه ـ النوع الأول: ما يخرج من بدن الإنسان ـ النوع الثاني: الدم السائل ـ النوع الثالث: ما يخرج من أبدان الحيوانات من البهائم ـ النوع

الرابع: خرء الطيور ـ النوع الخامس: الخرء ـ النوع السادس: الميتة ـ النوع السابع: الخنزير والكلب ـ النوع الثامن: غير مأكول اللحم إذا ذبح ـ النوع التاسع: الآسار.

المطلب الثاني: إزالة النجاسة والطهارة منها

١٣ ـ وسائل إزالة النجاسة والطهارة منها: أولاً: إزالة النجاسة بالماء وبالمائعات الأخرى ـ ثانياً: تطهير الأرض النجسة بالماء أو بالجفاف ـ ثالثاً: تطهير أسفل النعل بالمسح بالأرض ـ رابعاً: تطهير ذيل ثوب المرأة ـ خامساً: تطهير الثوب من المني ـ سادساً: تطهير الثوب من بول الصبي أو الصبية ـ سابعاً: تطهير الثوب من دم الحيض ـ ثامناً: تطهير الجسم الصقيل ـ تاسعاً: تطهير جلد الميتة.

المطلب الثالث: سنن أو خصال الفطرة

١٤ ـ تعدادها وأسماؤها **١٥** ـ المقصود من الفطرة وخصالها **١٦** ـ الغرض من خصال الفطرة **١٧** ـ منهج البحث. تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: الختان

١٨ ـ تعريفه ومشروعيته ووقته **١٩** ـ من يقوم بالختان **٢٠** ـ الرجل يسلم هل عليه ختان؟

الفرع الثاني: انتقاص الماء (الاستنجاء)

٢١ ـ معنى انتقاص الماء ومعنى الاستنجاء **٢٢** ـ عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **٢٣** ـ الاستتار عند قضاء الحاجة **٢٤** ـ ما يراعى عند دخول الخلاء لقضاء الحاجة وعند الخروج منه **٢٥** ـ ما يمتنع منه عند قضاء الحاجة **٢٦** ـ بم يكون الاستنجاء؟

الفرع الثالث: السواك

٢٧ ـ تعريفه ومشروعيته **٢٨** ـ استحباب السواك للمرأة **٢٩** ـ أوقات استحباب السواك **٣٠** ـ الأحاديث النبوية في أوقات استحبابه **٣١** ـ كيفية السواك **٣٢** ـ بأي شيء يكون السواك **٣٣** ـ غسل السواك **٣٤** ـ استعمال الأصابع في السواك.

الفرع الرابع: تقليم الأظفار

٣٥ ـ تعريفه **٣٦** ـ حكمه وحكمته **٣٧** ـ تطويل أظافر المرأة **٣٨** ـ وقت تقليم الأظافر **٣٩** ـ ما يفعل بالأظفار بعد قطعها.

الفرع الخامس: قصّ الشارب وإعفاء اللحية

٤٠ ـقصّ الشارب ٤١ ـ أيهما أفضل: قصّ الشارب أم إحفاؤه؟ ٤٢ ـ التخيير بين القص والإحفاء ٤٣ ـ إعفاء اللحية ٤٤ ـ هل يحرم حلق اللحية؟ ٤٥ ـ المرأة إذا نبت لها شارب أو لحية.

الفرع السادس: الاستحداد ونتف الإبط

٤٦ ـ الاستحداد للرجل والمرأة ٤٧ ـ متى يكون الاستحداد واجباً على المرأة ٤٨ ـ نتف الإبط ٤٩ ـ من يقوم بحلق العانة ونتف الإبط.

الفرع السابع: غسل البراجم

٥٠ ـ المقصود بالبراجم وما ألحق بها ٥١ ـ غسل البراجم سنّة.

الفرع الثامن: المضمضة والاستنشاق

٥٢ ـ المقصود بالاستنشاق باعتباره من خصال الفطرة ٥٣ ـ المقصود بالمضمضة باعتبارها من خصال الفطرة

المبحث الثاني: الطهارة الحكمية

٥٤ ـ تمهيد ٥٥ ـ منهج البحث

المطلب الأول: الوضوء

٥٦ ـ تمهيد ومنهج البحث

الفرع الأول: بم يكون الوضوء؟

٥٧ ـ الوضوء بالماء المطلق الطاهر المطهر ٥٨ ـ الوضوء بما عدا الماء المطلق الطاهر المطهر، وهو أنواع: ٥٩ ـ النوع الأول: الماء المضاف إلى غيره ولا تحصل به الطهارة، وهو أقسام ٦٠ ـ النوع الثاني: الماء المضاف إلى غيره ويجوز الوضوء به ٦١ ـ النوع الثالث: الماء الذي خالطه طاهر يمكن التحرز منه ٦٢ ـ النوع الرابع: الماء الذي خالطه ما لا يمكن التحرز منه ٦٣ ـ النوع الخامس: الماء الذي يخالطه التراب ٦٤ ـ النوع السادس: الماء الذي يتغير

بطول مكثه ٦٥ ـ النوع السابع: الماء الذي خالطه ماء مستعمل ٦٦ ـ النوع الثامن: الماء الذي يغمس المتوضىء فيه يده ٦٧ ـ النوع التاسع: الماء المستعمل ٦٨ ـ النوع العاشر: الماء المستعمل في غسل ذمية ٦٩ ـ النوع الحادي عشر: الماء المستعمل في غسل البدن للتبرد ٧٠ ـ النوع الثاني عشر: الماء المستعمل في غسل الميت ٧١ ـ النوع الثالث عشر: الماء إذا خالطته النجاسة ٧٢ ـ النوع الرابع عشر: آسار الحيوانات ٧٣ ـ سؤر الحائض ٧٤ ـ وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ٧٥ ـ وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل وبالعكس ٧٦ ـ أحاديث في نهي الرجل عن الوضوء بفضل ما توضأت منه المرأة، وقول ابن حزم فيها ٧٧ ـ الجمع والتوفيق بين أحاديث النهي والجواز في الوضوء بفضل وضوء المرأة ٧٨ ـ آنية الوضوء.

الفرع الثاني: كيفية الوضوء

٧٩ ـ مشروعية الوضوء ٨٠ ـ فرائض الوضوء: أولاً: النيّة. ثانياً: غسل الوجه والفم والأنف منه. ثالثاً: غسل اليدين إلى المرفقين. رابعاً: مسح الرأس. خامساً: غسل الرجلين إلى الكعبين. سادساً: الترتيب. سابعاً: الموالاة. ـ ٨١ ـ سنن الوضوء: أولاً: التسمية. ثانياً: غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء. ثالثاً: المضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً. رابعاً: المبالغة بالمضمضة. خامساً: تخليل الأصابع وتحريك الخاتم في الإصبع. سادساً: تخليل اللحية. سابعاً: مسح الأذنين بماء جديد. ثامناً: غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً. تاسعاً: التيامن بأن يغسل اليمنى قبل اليسرى من اليدين والرجلين. عاشراً: الدلك. أحد عشر: إطالة الغرة والتحجيل. اثنا عشر: عدم الإسراف بالماء. ثلاثة عشر: الدعاء بعد الوضوء. ـ ٨٢ ـ ما يجب له الوضوء أو يستحب ـ ٨٣ ـ وضوء المرأة ـ ٨٤ ـ وضوء المستحاضة ـ ٨٥ ـ ما يشترط لاعتبار وضوء المستحاضة قائماً ـ ٨٦ ـ انتقاض وضوء المستحاضة بخروج وقت الصلاة ـ ٨٧ ـ للمستحاضة أن تصلي صلاتين بوضوء واحد ـ ٨٨ ـ صبغ الأظافر وإطالتها، والحناء ووصل الشعر (والباروكة) وأثر ذلك في وضوء المرأة ـ ٨٩ ـ الجواب يستخلص من أقوال الفقهاء ـ ٩٠ ـ أقوال الفقهاء المتعلقة بمسألتنا ـ قول الفقيه الخطابي المالكي ـ ٩١ ـ قول بعض المالكية ـ ٩٢ ـ الحنّاء في اليدين والرجلين لا تمنع صحة الوضوء ـ ٩٣ ـ الوسخ تحت رؤوس الأظافر يمنع وصول الماء إلى البشرة فيمنع صحة الوضوء ـ ٩٤ ـ قول الشافعية في الوسخ تحت الأظفار ـ ٩٥ ـ قول الشافعية في الحناء ـ ٩٦ ـ قول المالكية في الحبر على اليد ـ ٩٧ ـ تلطيخ الشعر بالحناء وأثره في صحة الوضوء ـ ٩٨ ـ تكثير الشعر بالشعر أو بالصوف يمنع صحة المسح على الرأس ـ ٩٩ ـ

قول الحنابلة في الحائل من وصل الماء إلى أعضاء الوضوء ـ ١٠٠ ـ قول الحنفية في الحائل المانع من إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء ـ ١٠١ ـ قول صاحب فتح القدير في الحائل ١٠٢ ـ ما يستفاد من أقوال الفقهاء فيما له صلة بصبغ الأظافر ووصل الشعر ولبس الباروكة بالنسبة لصحة الوضوء ـ ١٠٣ ـ ما نرجحه في حكم صبغ الأظافر وما ألحق به بالنسبة لصحة الوضوء.

الفرع الثالث: نواقض الوضوء

١٠٤ ـ تمهيد ـ ١٠٥ ـ أولاً: الخارج من السبيلين ـ ١٠٦ ـ ثانياً: النوم ـ ١٠٧ ـ ثالثاً: النوم ـ ١٠٨ ـ رابعاً: القيء والدم ـ ١٠٩ ـ خامساً: أكل لحم الجزور ـ ١١٠ ـ سادساً: الردة ـ ١١١ ـ سابعاً: غسل الميت ـ ١١٢ ـ ثامناً: مسّ الفرج ـ ١١٣ ـ انتقاض وضوء المرأة بمسّ فرجها ـ ١١٤ ـ مذهب المالكية في مسّ المرأة فرجها ـ ١١٦ ـ تاسعاً: لمس النساء ـ ١١٧ ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ ١١٨ ـ حجة الشافعية ١١٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ١٢٠ ـ انتقاض وضوء الملموس عند المالكية ـ ١٢١ ـ انتقاض وضوء اللامس والملموس عند المالكية إذا توافرت شروط اللمس ـ ١٢٢ ـ اختلاف المالكية في انتقاض الوضوء في لمس المحارم ـ ١٢٣ ـ حصول اللذة بالنظر دون اللمس لا ينقض الوضوء عند المالكية ـ ١٢٤ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١٢٥ ـ اللمس الناقض للوضوء عند الحنابلة يكون باليد أو بأي جزء من البدن ـ ١٢٦ ـ لمس المرأة للرجل عند الحنابلة وهل ينقض الوضوء؟ ـ ١٢٧ ـ لمس المرأة امرأة لا ينقض الوضوء عند الحنابلة ـ ١٢٨ ـ اللمس بشهوة عند الحنابلة ناقض للوضوء ولما كانت الملموسة من محارم اللامس ـ ١٢٩ ـ رابعاً: مذهب الحنفية في لمس النساء ـ ١٣٠ ـ خامساً: مذهب الظاهرية في لمس النساء ـ ١٣١ ـ سادساً: مذهب الزيدية والجعفرية في لمس النساء ـ ١٣٢ ـ القول الراجح في مسألة انتقاض الوضوء بلمس النساء ـ ١٣٣ ـ الأدلة من السنة النبوية ـ ١٣٤ ـ ثانياً: آية ﴿أو لامستم النساء﴾ ـ ١٣٥ ـ الراجح في تفسير الآية ـ ١٣٦ ـ ثالثاً: مسّ الرجال نساءهم مما تعم به البلوى ـ ١٣٧ ـ رابعاً: اللمس بشهوة مظنة حصول الحدث ـ ١٣٨ ـ ما يترتب على ما رجحناه.

المطلب الثاني: الغسل

١٣٩ ـ أنواع الغسل ـ ١٤٠ ـ منهج الحبث. تقسيم هذا المطلب إلى ستة فروع:

الفرع الأول: الجنابة

١٤١ ـ تعريف الجنابة والجنب ـ ١٤٢ ـ ما تثبت به الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة: أولاً: خروج المني في اليقظة ـ ثانياً: خروج المني في الاحتلام ـ ١٤٣ ـ المرأة تحتلم ولا تجد منياً أو

تجده ولا تذكر احتلاماً ـ **١٤٤** ـ الرجل يرى المني في ثوبه ـ **١٤٥** ـ المرأة ترى المني في ثوبها ـ **١٤٦** ـ ثالثاً: وما تثبت به الجنابة: إيلاج الفرج بالفرج ـ **١٤٧** ـ اشتراط الظاهرية الإنزال مع الإيلاج.

الفرع الثاني: الحيض

١٤٨ ـ تعريف الحيض ـ **١٤٩** ـ ابتداء حدوثه ـ **١٥٠** ـ مقداره أو مدة استمراره ـ **١٥١** ـ القول الراجح في مدة الحيض ـ **١٥٢** ـ لون دم الحيض ـ **١٥٣** ـ الحمرة في دم الحيض ـ **١٥٤** ـ الكدرة في دم الحيض ـ **١٥٥** ـ رأي ابن قدامة الحنبلي ـ **١٥٦** ـ مذهب المالكية في دم الحيض فيه كدرة أو صفرة ـ **١٥٧** ـ القول الراجح ـ **١٥٨** ـ الحائض عليها جنابة.

الفرع الثالث: النفاس

١٥٩ ـ تعريف النفاس ـ **١٦٠** ـ مدته ـ **١٦١** ـ الأحاديث في مدة النفاس ـ **١٦٢** ـ ما قاله الإمام الترمذي في أكثر مدة النفاس ـ **١٦٣** ـ اختلاف الفقهاء في أكثر مدة النفاس ـ **١٦٤** ـ القول الراجح في مدة النفاس ـ **١٦٥** ـ الولادة إذا خلت من مدة النفاس.

الفرع الرابع: الاستحاضة

١٦٦ ـ تعريفها ومتى تكون ـ **١٦٧** ـ كيفية التمييز بين الحيض والاستحاضة ـ **١٦٨** ـ الحالة الأولى: المميزة التي لا عادة لها ـ **١٦٩** ـ حديث النسائي الذي يستدل به لهٰذه الحالة ـ **١٧٠** ـ الحالة الثانية: معتادة لا تمييز لها ـ **١٧١** ـ الحجة لقول الحنابلة ومن وافقهم ـ **١٧٢** ـ كيف تثبت العادة في الحيض؟ ـ **١٧٣** ـ بم تثبت العادة؟ ـ **١٧٤** ـ أنواع العادة ـ **١٧٥** ـ العادة المختلفة ـ **١٧٦** ـ متى تكون المرأة معتادة؟ ـ **١٧٧** ـ الحالة الثالثة: من لا عادة لها ولا تمييز ـ **١٧٨** ـ دلالة الحديث المروي في هٰذه الحالة ـ **١٧٩** ـ الحالة الرابعة: من لها عادة وتمييز ـ **١٨٠** ـ المستحاضة تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة.

الفرع الخامس: ما يكون به الغسل

١٨١ ـ ما جاز به الوضوء جاز به الغسل ـ **١٨٢** ـ اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد ـ **١٨٣** ـ المقصود بالرجال والنساء، الرجال وزوجاتهم ـ **١٨٤** ـ اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد والأحاديث الواردة فيه ـ **١٨٥** ـ اغتسال الرجل بفضل غسل المرأة ـ **١٨٦** ـ يجوز اغتسال المرأة بفضل غسل الرجل ـ **١٨٧** ـ ورود أحاديث بمنع غسل الرجل بفضل غسل المرأة وبالعكس ـ **١٨٨** ـ قول الإمام أحمد في هٰذه الأحاديث وفي أحاديث الجواز ـ **١٨٩** ـ الجمع بين أحاديث

الجواز والمنع - ١٩٠ - مقدار الماء في الغسل.

الفرع السادس: كيفية الغسل وما يجب فيه ويستحب

١٩١ - تعريف الغسل وما يجب فيه - **١٩٢** - كيفية الغسل - **١٩٣** - الغسل مرة ناوياً الغسل والوضوء أجزأه وإن لم يتوضأ - **١٩٤** - غسل المرأة - **١٩٥** - نقض شعر المرأة في الغسل من الجنابة - **١٩٦** - وجود الحائل على شعر المرأة - **١٩٧** - نقض شعر المرأة للغسل من الحيض والنفاس - **١٩٨** - الحديث في استعمال المسك وغيره في غسل المرأة ودلك رأسها - **١٩٩** - ما دلّ عليه الحديث من أمور في غسل المرأة - **٢٠٠** - امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض - **٢٠١** - الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض - **٢٠٢** - مكان غسل المرأة والغسل في الحمامات العامة - **٢٠٣** - الغسل في الحمامات ممنوع إلا لعذر - **٢٠٤** - عند الحنفية يجوز للمرأة الغسل في الحمامات العامة - **٢٠٥** - رأي ابن تيمية في اغتسال المرأة في الحمامات العامة - **٢٠٦** - ما ترويه السيدة عائشة عن حديث رسول الله ﷺ في دخول النساء الحمامات.

المطلب الثالث: التيمم

٢٠٧ - تعريفه ومشروعيته - **٢٠٨** - التيمم جائز من الحدث الأصغر والأكبر - **٢٠٩** - دليل التيمم من الحدث الأصغر والأكبر - **٢١٠** - التيمم من الحيض والنفاس ودليله - **٢١١** - شروط التيمم - الشرط الأول: النية - **٢١٢** - الشرط إلثاني: دخول وقت الصلاة والاختلاف فيه - **٢١٣** - سبب الاختلاف في شرط دخول وقت الصلاة - **٢١٤** - حجة من قال: إن التيمم بدل ضرورة فيشترط له دخول الوقت - **٢١٥** - حجة مَنْ قال: إن التيمم بدل مطلق فلا يشترط له دخول الوقت أي وقت الصلاة - **٢١٦** - الراجح أنّ التيمم بدل مطلق - **٢١٧** - الشرط الثالث: طلب الماء - **٢١٨** - الشرط الرابع: إعواز الماء بعد طلبه - **٢١٩** - تيمُّم أصحاب الأعذار - **٢٢٠** - الخوف من البرد الشديد يبيح التيمم - **٢٢١** - المسافر يخاف العطش، وعنده ماء، له أن يتيمم ويبقي ماءه - **٢٢٢** - التيمم خوفاً من فوات الصلاة أو فوات وقتها - **٢٢٣** - بأي شيء يجوز التيمم؟ - **٢٢٤** - الجمهور اشترطوا في تراب التيمم أن يكون على وجه الأرض ولم يشترطه أحمد - **٢٢٥** - كيفية التيمم - **٢٢٦** - نواقض التيمم - أولاً: ينقضه ما ينقض الوضوء - ثانياً: خروج وقت الصلاة التي تيمم لها - ثالثاً: وجود الماء - **٢٢٧** - تيمُّم المرأة - **٢٢٨** - لا يلزم المرأة طلب إذا خافت على عرضها - **٢٢٩** - تيمم الحائض والنفساء - **٢٣٠** - من لا يجد ماء للغسل هل يجوز له وطء زوجته؟ - **٢٣١** - هل للمرأة منع زوجها من وطئها إذا خشيت الاغتسال؟ - **٢٣٢** - من الأحق بالماء لغسله: الميت، أم الجنب، أم الحائض؟

المطلب الرابع: المسح على الجبيرة والخفين

٢٣٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المسح على الجبيرة والعصابة

٢٣٤ ـ تعريف الجبيرة والعصابة ـ ٢٣٥ ـ جواز المسح عليهما في الوضوء والغسل ـ ٢٣٦ ـ سقوط الجبيرة أو العصابة ـ ٢٣٧ ـ قول ابن حزم في المسح على الجبيرة والعصابة.

الفرع الثاني: المسح على الخفين

٢٣٨ ـ التعريف والمشروعية ـ ٢٣٩ ـ شروط المسح على الخفين ـ ٢٤٠ ـ صفة الخف الذي يمسح عليه ـ ٢٤١ ـ رأي ابن تيمية في المسح على الخفين والجوربين ـ ٢٤٢ ـ مدة المسح ـ ٢٤٣ ـ ابتداء المدة ـ ٢٤٤ ـ كيفية المسح ـ ٢٤٥ ـ انقضاء مدة المسح وخلع الخفين ـ ٢٤٦ ـ مسح المرأة على الخفين ـ ٢٤٧ ـ مسح المستحاضة على الخفين ـ ٢٤٨ ـ مسح المرأة على مقنعتها أو خمارها ـ ٢٤٩ ـ قول ابن حزم في جواز المسح على ما يلبس على الرأس ـ ٢٥٠ ـ الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين.

المطلب الخامس: أحكام الطهارة الحكمية وأحكام فقدها

٢٥١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى ستة فروع:

الفرع الأول: أحكام المتطهر

٢٥٢ ـ مَنْ هو المتطهر؟ ـ ٢٥٣ ـ أحكام المتطهر.

الفرع الثاني: أحكام المحدث حدثاً أصغر

٢٥٤ ـ من هو المحدث حدثاً أصغر ـ ٢٥٥ ـ أحكامه: أولاً: بالنسبة للصلاة ـ ثانياً: بالنسبة لصلاة الجنازة ـ ثالثاً: بالنسبة لمسّ المصحف ـ ٢٥٦ ـ قول ابن حزم في مس المصحف ودليله ـ ٢٥٧ ـ حجة الجمهور في منع المحدث من مسّ المصحف ـ ٢٥٨ ـ ولا يجوز عند الجمهور مسّ جلد المصحف المتصل به ـ ٢٥٩ ـ حمل المصحف دون مسه ٢٦٠ ـ استثناء من قول الجمهور ٢٦١ ـ رابعاً: يجوز للمحدث أن يذكر الله ويقرأ القرآن ـ ٢٦٢ ـ خامساً: الاختلاف في جواز سجود التلاوة للمحدث ـ ٢٦٣ ـ سادساً: الاختلاف في جواز طواف المحدث حول الكعبة المشرفة ـ ٢٦٤ ـ ترجيح ابن تيمية جواز طواف المحدث.

الفرع الثالث: أحكام الجنب

٢٦٥ ـ تمهيد ـ **٢٦٦** ـ أولاً: ما يحرم على المحدث يحرم على الجنب ـ **٢٦٧** ـ ثانياً: قراءة القرآن للجنب عند الجمهور ممنوعة وهي جائزة عن ابن حزم ـ **٢٦٨** ـ حجة ابن حزم ـ **٢٦٩** ـ قراءة اليسير من القرآن عند الجمهور ـ **٢٧٠** ـ ثالثاً: دخول المسجد ـ **٢٧١** ـ رابعاً: عبور المسجد ـ **٢٧٢** ـ خامساً: ذكر الله ـ **٢٧٣** ـ سادساً: الطواف حول الكعبة ـ **٢٧٤** ـ سابعاً: الصوم ـ **٢٧٥** ـ ثامناً: الجنابة لا تجعل الجنب نجساً ـ **٢٧٦** ـ تاسعاً: ما يجوز للجنب فعله قبل أن يغتسل ـ **٢٧٧** ـ عاشراً: تأخير الغسل جائز ـ **٢٧٨** ـ أحد عشر: وضوء الجنب قبل النوم مستحب وكذا غسل يديه قبل الأكل ـ **٢٧٩** ـ اثنا عشر: نوم المتطهر مع زوجته قبل غسلها.

الفرع الرابع: أحكام الحائض

٢٨٠ ـ يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة ـ **٢٨١** ـ طهارة الحائض ومخالطتها وأعمالها البيتية ـ **٢٨٢** ـ أكل الحائض وشربها مع زوجها ـ **٢٨٣** ـ غسل الحائض رأس زوجها وخدمتها له ـ **٢٨٤** ـ الحائض تتخذ ثوباً خاصاً لحيضها ـ **٢٨٥** ـ يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض ـ **٢٨٦** ـ مباشرة الزوج زوجته الحائض فيما دون الفرج ـ **٢٨٧** ـ التفصيل لما يباح للزوج من المباشرة لزوجته الحائض ـ **٢٨٨** ـ للرجل أن ينام مع زوجته الحائض ـ **٢٨٩** ـ اتكاء الرجل على زوجته الحائض ـ **٢٩٠** ـ وطء الزوج زوجته الحائض بعد انقضاء حيضها وقبل غسلها ـ **٢٩١** ـ الحائض تتزين وتتنظف ـ **٢٩٢** ـ خروج الحائض إلى مصلى العيدين ـ **٢٩٣** ـ الحائض لا تصلي ولا تصوم ـ **٢٩٤** ـ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بعد طهرها ـ **٢٩٥** ـ الحائض لا تطوف بالبيت ـ **٢٩٦** ـ قراءة القرآن وذكر الله ـ **٢٩٧** ـ مسّ المصحف وحمله ـ **٢٩٨** ـ دخول المسجد واللبث فيه ـ **٢٩٩** ـ تناول المرأة ما يقطع حيضها.

الفرع الخامس: أحكام النفساء

٣٠٠ ـ النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويسقط عنها ـ **٣٠١** ـ قراءة القرآن ومسّه وحمله وذكر الله ـ **٣٠٢** ـ دخول المسجد والطواف بالبيت ـ **٣٠٣** ـ قضاء الصوم دون الصلاة ـ **٣٠٤** ـ وطؤها قبل الغسل وبعده.

الفرع السادس: أحكام المستحاضة

٣٠٥ ـ الأصل أن المستحاضة في حكم الطاهرات ـ **٣٠٦** ـ المستحاضة تصوم وتصلي ـ **٣٠٧** ـ غسل المستحاضة ووضوءها ـ **٣٠٨** ـ وطء المستحاضة ـ **٣٠٩** ـ الراجح في وطء المستحاضة ـ **٣١٠** ـ وطء المستحاضة إذا انقطع دمها

الفصل الثاني: الصلاة

٣١١ ـ تمهيد ـ ٣١٢ ـ منهج البحث: تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصلوات الخمس

تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: فرضية الصلوات الخمس

٣١٣ ـ التعريف بها وبفرضيتها ـ ٣١٤ ـ من الأحاديث في فرضيتها ـ ٣١٥ ـ وجوب الصلوات الخمس على البالغ العاقل ـ ٣١٦ ـ عدد ركعاتها ـ ٣١٧ ـ حكم تارك الصلاة المفروضة ـ ٣١٨ ـ مذهب الجمهور ـ ٣١٩ ـ وذهب أبي حنيفة وموافقيه.

المطلب الثاني: شروط الصلاة

٣٢٠ ـ تمهيد ـ ٣٢١ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: الطهارة

٣٢٢ ـ المقصود بالطهارة ـ ٣٢٣ ـ طهارة الثوب والبدن ـ ٣٢٤ ـ صلاة المرأة في ثوب حيضها ـ ٣٢٥ ـ المرضعة تصلي بثوبها وإنْ تقيأ عليه الرضيع ـ ٣٢٦ ـ الصلاة مع نجاسة على البدن أو الثوب ـ ٣٢٧ ـ الصلاة في ثياب الكفار وأهل الصنائع والحرف ـ ٣٢٨ ـ طهارة مكان الصلاة ـ ٣٢٩ ـ الأماكن المنهي عن الصلاة فيها ـ ٣٣٠ ـ تعليل هٰذا النهي ـ ٣٣١ ـ تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة ـ ٣٣٢ ـ ما له علاقة بمكان الصلاة ـ ٣٣٣ ـ الصلاة في الأرض المغصوبة ـ ٣٣٤ ـ الصلاة في بيت غير المسلم ـ ٣٣٥ ـ الصلاة في بيت فيه صورة أو كلب ـ ٣٣٦ ـ الصلاة في البِيَع والكنائس.

الفرع الثاني: دخول وقت الصلاة

٣٣٧ ـ للصلوات الخمس أوقات محددة ـ ٣٣٨ ـ أولاً: صلاة الفجر ـ ٣٣٩ ـ ثانياً: صلاة الظهر ـ ٣٤٠ ـ ثالثاً: صلاة العصر ـ ٣٤١ ـ رابعاً: صلاة المغرب ـ ٣٤٢ ـ خامساً: صلاة العشاء ـ ٣٤٣ ـ تجب الصلوات بدخول أوقاتها ـ ٣٤٤ ـ متى تجب الصلاة في حق أهل الأعذار ـ ٣٤٥ ـ زوال العذر قبيل خروج وقت الصلاة وما يلزم صاحب العذر ـ ٣٤٦ ـ قول الشافعي وأحمد وغيرهما ـ ٣٤٧ ـ الإخبار بدخول الوقت وتقليد المؤذن.

الفرع الثالث: اللباس وستر العورة

٣٤٨ ـ تعريف العورة، وحدّها من الرجل ـ ٣٤٩ ـ حدّ العورة من المرأة ـ ٣٥٠ ـ الأدلة على حدّ عورة المرأة ـ ٣٥١ ـ ستر العورة شرط لصحة الصلاة ـ ٣٥٢ ـ انكشاف العورة في الصلاة ـ ٣٥٣ ـ لا تغطي المرأة وجهها في الصلاة ـ ٣٥٤ ـ ما يجزىء من اللباس للمرأة في الصلاة ـ ٣٥٥ ـ ما يستحب للمرأة من اللباس في الصلاة ـ ٣٥٦ ـ الصلاة بالثوب المغصوب ـ ٣٥٧ ـ العجز عن ستر العورة ـ ٣٥٨ ـ ستر العورة بالثوب النجس أو بالثوب المغصوب للضرورة.

الفرع الرابع: استقبال القبلة

٣٥٩ ـ لا خلاف في هٰذا الشرط ـ ٣٦٠ ـ المقصود باستقبال القبلة ـ ٣٦١ ـ الصلاة في جوف الكعبة ـ ٣٦٢ ـ سبيل معرفة القبلة في المدن ـ ٣٦٣ ـ سبل معرفة القبلة في السفر ـ ٣٦٤ ـ الاجتهاد لمعرفة القبلة ـ ٣٦٥ ـ الاجتهاد لمعرفة القبلة لكل صلاة، وقبلة المجتهد ما يؤدي إليه اجتهاده ـ ٣٦٦ ـ القبلة في حق المقلد ـ ٣٦٧ ـ خطأ المجتهد والمقلد في القبلة ـ ٣٦٨ ـ قبلة المحبوس.

الفرع الخامس: الترتيب بين القضاء والأداء

٣٦٩ ـ المقصود بهٰذا الشرط ـ ٣٧٠ ـ الترتيب في قضاء الفوات ودليله ـ ٣٧١ ـ ما يسقط شرط الترتيب

المطلب الثالث: ما شرع للصلاة قبل الشروع فيها

٣٧٢ ـ تمهيد ومنهج البحث

الفرع الأول: الأذان والإقامة

٣٧٣ ـ تعريفهما ـ ٣٧٤ ـ مشروعيتهما ـ ٣٧٥ ـ الصلاة التي لها أذان وأقامة عند الجمهور ـ ٣٧٦ ـ مذهب الظاهرية ـ ٣٧٧ ـ الأذان والإقامة للمفرد ـ ٣٧٨ ـ يستحب أن يؤذن للأولى عند قضاء الصلوات الفائتة ويقيم لكل منها ـ ٣٧٩ ـ الأذان والإقامة عند الجمع بين صلاتين ـ ٣٨٠ ـ لا يجب على النساء أذان ولا إقامة ـ ٣٨١ ـ هل يستحب للنساء الأذان والإقامة؟ ـ مذهب الظاهرية والحنابلة والجعفرية ـ ٣٨٢ ـ مذهب المالكية ـ ٣٨٣ ـ مذهب الحنفية ـ ٣٨٤ ـ كيفية الأذان ـ ٣٨٥ ـ كيفية الإقامة ـ ٣٨٦ ـ ما يزيده على الأذان لصلاة الفجر ـ ٣٨٧ ـ وقت الأذان ٣٨٨ ـ شروط الأذان والإقامة ـ ٣٨٩ ـ شروط المؤذن ـ أن يكون رجلاً مسلماً عاقلاً ـ ٣٩٠ ـ وأن

يكون تقياً عدلاً ـ **٣٩١** ـ وأن يكون على طهارة ـ **٣٩٢** ـ أذان المرأة للناس هل يجوز؟ ـ **٣٩٣** ـ مذهب الظاهرية ـ **٣٩٤** ـ مذهب المالكية ـ **٣٩٥** ـ مذهب الحنابلة ـ **٣٩٦** ـ مذهب الحنفية ـ **٣٩٧** ـ مذهب الزيدية ـ **٣٩٨** ـ مذهب الشافعية ـ **٣٩٩** ـ إقامة المرأة ـ **٤٠٠** ـ ما يقوله من يسمع الأذان والإقامة ـ **٤٠١** ـ من يسمع الأذان وهو يقرأ القرآن يقطع قراءته ـ **٤٠٢** ـ ما يفعله من يدخل المسجد والمؤذن يؤذن.

الفرع الثاني: الجماعة للصلاة

٤٠٣ ـ الجماعة في الصلاة المكتوبة: مدى مشروعيتها ـ أقوال الفقهاء ـ **٤٠٤** ـ حجة من قال أنهـا سنة مؤكدة ـ **٤٠٥** ـ حجة من قال أنها واجبة على الأعيان ـ **٤٠٦** ـ مدى مشروعية الجماعة للنساء ـ **٤٠٧** ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ **٤٠٨** ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ **٤٠٩** ـ ثالثاً: مذهب الظاهرية ـ **٤١٠** ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ **٤١١** ـ خامساً: مذهب الحنابلة ـ **٤١٢** ـ القول الراجح ـ **٤١٣** ـ استئذان المرأة زوجها للخروج إلى المسجد ـ **٤١٤** ـ القول الراجح في الاستئذان ـ **٤١٥** ـ حالة المرأة عند خروجها إلى المسجد.

المطلب الرابع: كيفية الصلاة

٤١٦ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى ثمانية فروع:

الفرع الأول: صلاة المنفرد الصحيح المقيم

٤١٧ ـ الأصـل أن المرأة كالرجل في كيفية الصلاة وأحكامها ـ **٤١٨** ـ التوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحـرام ـ **٤١٩** ـ لا يجزىء التكبير بغير العربية ـ **٤٢٠** ـ النية للصلاة ـ **٤٢١** ـ رفع اليدين عند التكبير ـ **٤٢٢** ـ هل ترفع المرأة يديها عند التكبير؟ ـ **٤٢٣** ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى ـ **٤٢٤** ـ دعاء الاستفتاح ـ **٤٢٥** ـ الاستعاذة قبل القراءة ـ **٤٢٦** ـ قراءة الفاتحة ـ **٤٢٧** ـ البسملة آية من الفاتحة ويسمع نفسه قراءة الفاتحة ـ **٤٢٨** ـ قراءة الفاتحة باللغة العربية ـ **٤٢٩** ـ يقرأ ما يتيسر بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ـ **٤٣٠** ـ ما يستحب أن يقوله إذا قرأ آيات معينة ـ **٤٣١** ـ ثم يكبر ويركع ـ **٤٣٢** ـ الاطمئنان في الركوع وما يقول فيه ـ **٤٣٣** ـ ما يعقب الركوع: يرفع رأسه من الركوع ويعتدل قائماً ـ **٤٣٤** ـ التكبير للسجود وما يقول في سجوده ـ **٤٣٥** ـ الرفع من السجود والرجوع إليه ـ **٤٣٦** ـ ثم يقوم من سجوده مكبراً ـ **٤٣٧** ـ ثم يأتي بالركعة الثانية ـ **٤٣٨** ـ الجلوس للتشهد ـ **٤٣٩** ـ قراءة التحيات ـ **٤٤٠** ـ ما يعقب التشهد الأول ـ **٤٤١** ـ التشهد

الأخير ـ ٤٤٢ ـ الخروج من الصلاة ـ ٤٤٣ ـ أركان الصلاة وواجباتها وسننها ـ أركانها ـ ٤٤٤ ـ واجبات الصلاة ـ ٤٤٥ ـ سنن الصلاة ـ ٤٤٦ ـ سجود السهو وبيان حالاته ـ ٤٤٧ ـ الحالة الأولى للسهو ـ ٤٤٨ ـ الحالة الثانية للسهو ـ ٤٤٩ ـ الحالة الثالثة للسهو ـ ٤٥٠ ـ الحالة الرابعة للسهو ـ ٤٥١ ـ الحالة الخامسة للسهو ـ ٤٥٢ ـ الحالة السادسة للسهو ـ ٤٥٣ ـ التكبير لسجود السهو وما يقول فيه ـ ٤٥٤ ـ من نسي سجوده قبل السلام ـ ٤٥٥ ـ سترة المصلي ـ ٤٥٦ ـ ما يباح للمصلي في الصلاة ـ ٤٥٧ ـ ما يكره في الصلاة ـ ٤٥٨ ـ ما يبطل الصلاة من الأقوال والأفعال ـ ٤٥٩ ـ ما يفعله المصلي بعد فراغه من الصلاة.

الفرع الثاني: صلاة المريض

٤٦٠ ـ المريض يصلي قاعداً ـ ٤٦١ ـ القيام بالاتكاء على عصا ـ ٤٦٢ ـ من استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود ـ ٤٦٣ ـ من لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنب ـ ٤٦٤ ـ الصلاة مستلقياً لمريض العين ـ ٤٦٥ ـ العجز عن الركوع والسجود ـ ٤٦٦ ـ السجود على الوسادة ـ ٤٦٧ ـ من لم يستطع الإيماء برأسه ـ ٤٦٨ ـ جمع الصلاتين للمرض

الفرع الثالث: صلاة المسافر

٤٦٩ ـ المسافر يقصر صلاته في مسافة القصر، وبيان السفر الذي تقصر فيه الصلاة ـ ٤٧٠ ـ متى يبدأ المسافر قصر الصلاة ـ ٤٧١ ـ هل يقصر الملّاح الصلاة في سفينته؟ ـ ٤٧٢ ـ للمسافر أن يتم أو يقصر الصلاة ـ ٤٧٣ ـ للمسافر أن يجمع بين صلاتين ـ ٤٧٤ ـ المدة التي يقصر فيها المسافر ـ ٤٧٥ ـ المسافر إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم متى يخرج ـ ٤٧٦ ـ من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فهل يقضيها تامة أم مقصورة؟

الفرع الرابع: صلاة الخوف

٤٧٧ ـ صلاة الخوف تُؤَدَّى جماعة وفرادى ـ ٤٧٨ ـ أ ـ يصلي المسلم صلاة الخوف منفرداً إذا نشب القتال بين المسلمين وأعدائهم ـ ٤٧٩ ـ ب ـ ويصلي صلاة الخوف: الهارب من عدوه والأسير والمختفي ونحوهم.

الفرع الخامس: صلاة الجماعة (في حالة الصحة والإقامة والأمن)

٤٨٠ ـ تمهيد ـ ٤٨١ ـ منهج البحث: تقسيم الفرع إلى قسمين: صلاة الجماعة بإمامة رجل وصلاة الجماعة بإمامة امرأة.

القسم الأول: صلاة الجماعة بإمامة رجل

٤٨٢ ـ صلاة الإمـام والمأموم كصلاة المنفرد إلا في أمور ـ ٤٨٣ ـ مَنْ أحق بالإمامة؟ ـ ٤٨٤ ـ صلاة الجمـاعـة في المساجد العامة ـ ٤٨٥ ـ يصلي المسلمون في مسجد واحد في المدن وعلى الحدود مع العدو ـ ٤٨٦ ـ صلاة الجماعة في البيوت والصحراء ـ ٤٨٧ ـ تصريح الشافعية بأداء الصلاة بجماعة خارج المسجد ـ ٤٨٨ ـ الظاهرية يجيزون صلاة الجماعة خارج المسجد بشروط ـ ٤٨٩ ـ صلاة الرجل بأهل بيته تعتبر صلاة جماعة ـ ٤٩٠ ـ كيفية صلاة الإمام ـ ٤٩١ ـ بقاء الإمام في مكانه لتخرج النساء قبل غيرهم ـ ٤٩٢ ـ إذا لم يكن مع الإمام نساء قام الإمام بعد انتهاء صلاته ـ ٤٩٣ ـ استحباب الذكر بعد الصلاة ـ ٤٩٤ ـ صفوف المأمومين خلف الإمام ـ ٤٩٥ ـ أين تقف المرأة في صلاة الجماعة في المسجد؟ ٤٩٦ ـ الحالة الأولى لوقوفها وأقوال الفقهاء فيها ـ ٤٩٧ ـ القول الراجح في هٰذه الحالة ـ ٤٩٨ ـ الحالة الثانية لوقوفها ـ ٤٩٩ ـ الحالة الثالثة لوقوفها ـ ٥٠٠ ـ إذا وقفت المرأة في صف الرجال كره ذٰلك منها ولم تبطل صلاتها ـ ٥٠١ ـ موقف المأمومين بالنسبة لموقف الإمام ـ ٥٠٢ ـ إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ـ ٥٠٣ ـ وقوف المأمومين أمام الإمام ـ ٥٠٤ ـ وقوف المأموم عن يسار الإمام ـ ٥٠٥ ـ صلاة الفرد خلف الصف وحده ـ ٥٠٦ ـ صلاة المأموم ـ ٥٠٧ ـ المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ الفاتحة ولا غيرها ـ ٥٠٨ ـ ثم يُكبر المأموم للركوع بعد تكبير الإمام وهٰكذا يتابعه في تكبيراته وأفعاله ـ ٥٠٩ ـ حرمة مسابقة المأموم للإمام ـ ٥١٠ ـ لا ترفع المرأة رأسها قبل أن يرفع الرجال ـ ٥١١ ـ الفتح على الإمام إذا نسي آية ـ ٥١٢ ـ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ـ ٥١٣ ـ ما يفعله المسبوق وما يدركه من الصلاة ـ ٥١٤ ـ انصراف المرأة قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة ـ ٥١٥ ـ انصراف الرجال بعد قيام الإمام.

القسم الثاني: صلاة الجماعة بإمامة المرأة

٥١٦ ـ إمامة المرأة للرجال ـ ٥١٧ ـ أجاز البعض هٰذه الإمامة خلافاً لعامة أهل العلم ـ ٥١٨ ـ الراجح في مسألة إمامة المرأة للرجل ـ ٥١٩ ـ إمامة المرأة للنساء واختلاف الفقهاء في جوازها ـ ٥٢٠ ـ القول الراجح في إمامة المرأة للنساء ـ ٥٢١ ـ أين تقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة؟ ـ ٥٢٢ ـ الأذان والإقامة من قبل المرأة لصلاة النساء ـ ٥٢٣ ـ الجهر والإسرار في القراءة في صلاة النساء ـ ٥٢٤ ـ إمامة المرأة للنساء في المسجد ـ ٥٢٥ ـ صلاة النساء جماعة في بيوتهن أفضل منها في المسجد ـ ٥٢٦ ـ الأحق في إمامة النساء ـ ٥٢٧ ـ كيفية صلاة المرأة في إمامتها للنساء ـ ٥٢٨ ـ صلاة النساء المأمومات.

الفرع السادس: صلاة الجماعة في حالة مرض الإمام

٥٢٩ ـ إذا صلى الإمام جالساً لمرضه صلى المأمومون خلفه جلوساً ـ ٥٣٠ ـ وقال آخرون: يصلون خلفه قياماً ـ ٥٣١ ـ شروط إمامة العاجز عن القيام ومتابعة المأمومين له ـ ٥٣٢ ـ للعاجز عن القيام أن يؤم مثله ـ ٥٣٣ ـ لا يجوز الائتمام بالمستحاضة ومن به سلس بول ـ ٥٣٤ ـ العاجز عن ركن من الصلاة غير القيام لا يجوز أن يكون إماماً.

الفرع السابع: صلاة الجماعة في السفر

٥٣٥ ـ صلاة المسافرين خلف مسافر ـ ٥٣٦ ـ صلاة المسافرين خلف مقيم ـ ٥٣٧ ـ صلاة المقيمين خلف مسافر.

الفرع الثامن: صلاة الجماعة في حالة الخوف

٥٣٨ ـ متى تجوز صلاة الخوف؟ ـ ٥٣٩ ـ كيفية صلاة الخوف ـ ٥٤٠ ـ الكيفية الأولى لصلاة الخوف في حال قصر الصلاة ـ ٥٤١ ـ الكيفية الثانية لصلاة الخوف ـ ٥٤٢ ـ كيفية صلاة المغرب في حالة الخوف ـ ٥٤٣ ـ صلاة الخوف، بلا قصر للصلاة ـ ٥٤٤ ـ صلاة الخوف في الحضر ـ ٥٤٥ ـ اشتراك النساء في صلاة الخوف جماعة ـ ٥٤٦ ـ حمل السلاح في صلاة الخوف ـ ٥٤٧ ـ هل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف؟ ـ ٥٤٨ ـ ما يستفاد من صلاة الخوف.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة

٥٤٩ ـ صلاة الجمعة فرض ـ ٥٥٠ ـ شروط وجوب الجمعة ـ ٥٥١ ـ شرط الإسلام والبلوغ والعقل ـ ٥٥٢ ـ شرط الذكورة ـ ٥٥٣ ـ شرط الاستيطان في قرية أو في مصر ـ ٥٥٤ ـ شرط العدد ـ ٥٥٥ ـ هل يشترط إذن السلطان؟ ـ ٥٥٦ ـ أين تقام صلاة الجمعة؟ ـ ٥٥٧ ـ المرأة إذا صلت الجمعة أجزأتها ـ ٥٥٨ ـ المعذور إذا صلى الجمعة أجزأته ـ ٥٥٩ ـ هل يُستحب للمرأة صلاة الجمعة؟ ـ ٥٦٠ ـ الراجح في خروج المرأة لصلاة الجمعة ـ ٥٦١ ـ غسل المرأة لصلاة الجمعة ـ ٥٦٢ ـ غسلها يكفيها للجنابة وللجمعة ـ ٥٦٣ ـ ما يستحب في يوم الجمعة ـ ٥٦٤ ـ خطبة الجمعة ـ ٥٦٥ ـ وجوب الإنصات للخطبة ـ ٥٦٦ ـ صلاة تحية المسجد والخطيب يخطب ـ ٥٦٧ ـ قال بعضهم: لا يصلي ويستمع إلى الخطبة وحجتهم ـ ٥٦٨ ـ حجة القائلين بصلاة تحية المسجد ـ ٥٦٩ ـ كيفية صلاة الجمعة ـ ٥٧٠ ـ ما يدركه المسبوق من صلاة الإمام.

المبحث الثالث: الصلاة على الميت (صلاة الجنازة)

٥٧١ ـ الصلاة على الميت فرض كفاية ـ **٥٧٢** ـ شروط صحة الصلاة على الميت ـ **٥٧٣** ـ وقتها قبل دفن الميت ـ **٥٧٤** ـ عند الشافعية: تجوز صلاة الجنازة ـ الصلاة على الميت ـ في كل الأوقات ـ **٥٧٥** ـ الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه ـ **٥٧٦** ـ الميت الذي يصلى عليه ـ **٥٧٧** ـ هل يصلى على السقط؟ ـ **٥٧٨** ـ هل يُصَلَّى على بعض الميت؟ ـ **٥٧٩** ـ الصلاة على الميت الغائب ـ **٥٨٠** ـ متى تتوقف الصلاة على الميت الغائب؟ **٥٨١** ـ هل يُصلَّى على الشهيد؟ ـ **٥٨٢** ـ سبب تسمية الشهيد شهيداً ـ **٥٨٣** ـ أصناف الشهداء ـ **٥٨٤** ـ شهيد الدنيا وشهيد الآخرة ـ **٥٨٥** ـ المقتول في قتال أهل البغي شهيد ـ **٥٨٦** ـ الشهيد الذي لا يُصلى عليه ـ **٥٨٧** ـ المرأة تكون شهيدة فلا يصلى عليها ـ **٥٨٨** ـ يصلى على غير شهيد القتال ـ **٥٨٩** ـ هل يُصلَّى على النفساء الشهيدة؟ ـ **٥٩٠** ـ هل يصلى على القتيل في قتال أهل البغي ـ **٥٩١** ـ الصلاة على الميت في المسجد ـ **٥٩٢** ـ الصلاة على الميت في المقبرة ـ **٥٩٣** ـ الصلاة على الميت فرادى وجماعة ـ **٥٩٤** ـ أحقُّ الناس بإمامة الصلاة على الميت ـ **٥٩٥** ـ هل يقدم عصبة المرأة على زوجها في الصلاة عليها؟ ـ **٥٩٦** ـ مقام الإمام في الصلاة على الميت ـ **٥٩٧** ـ الراجح وقوف الإمـام عند رأس الرجل الميت ـ **٥٩٨** ـ اجتماع الجنائز وكيفية الصلاة عليها ـ **٥٩٩** ـ وضع الجنائز المتحدة الجنس عند الصلاة عليها مجتمعة ـ **٦٠٠** ـ وضع الجنائز المختلفة الجنس ـ **٦٠١** ـ اختلاط جنائز المسلمين والكفار ـ **٦٠٢** ـ صلاة النساء مع الرجال على الجنازة ـ **٦٠٣** ـ صلاة النساء وحدهن على الجنازة ـ **٦٠٤** ـ كيفية الصلاة على الميت ـ **٦٠٥** ـ التكبيرة الأولى وما يقرأ بعدها ـ **٦٠٦** ـ التكبيرة الثانية ـ **٦٠٧** ـ التكبيرة الثالثة ويدعى بعدها للميت ـ **٦٠٨** ـ التكبيرة الرابعة وبعدها التسليم ـ **٦٠٩** ـ ما يفعله المسبوق في صلاة الجنازة ـ **٦١٠** ـ ما يفعله المسبوق عند الحنفية ـ **٦١١** ـ من فاتته صلاة الجنازة صلى على القبر.

المبحث الرابع: الصلاة غير المفروضة (صلاة التطوع)

٦١٢ ـ أسمـاء الصلاة غير المفروضة ـ **٦١٣** ـ الأسماء متعددة والمسمى واحد ـ **٦١٤** ـ الاسم المختار: صلاة التطوع، ومنهج البحث بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التطوعات الانفرادية

٦١٥ ـ أنواع هٰذه التطوعات: وتقسيم هٰذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التطوعات الانفرادية المعينة

٦١٦ ـ أقسام هٰذه التطوعات ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنن الرواتب مع الفرائض

٦١٧ ـ عددها ـ **٦١٨** ـ أوقات السنن الرواتب ـ **٦١٩** ـ الوتر، عدده، ووقته ـ **٦٢٠** ـ دعاء القنوت في الوتر ـ **٦٢١** ـ التأمين في القنوت ـ **٦٢٢** ـ القنوت في النوازل ـ **٦٢٣** ـ قضاء السنن الرواتب ـ **٦٢٤** ـ صلاة السنن في البيت.

القسم الثاني: تطوعات مع السنن الرواتب

٦٢٥ ـ أولاً: في صلاة الظهر ـ **٦٢٦** ـ ثانياً: في صلاة العصر ـ **٦٢٧** ـ ثالثاً: في صلاة المغرب ـ **٦٢٨** ـ رابعاً: الصلاة بين الأذان والإقامة.

القسم الثالث: تطوعات معينة سوى ما تقدم

٦٢٩ ـ أولاً: صلاة الضحى ـ **٦٣٠** ـ ثانياً: صلاة التوبة ـ **٦٣١** ـ ثالثاً: صلاة الحاجة ـ **٦٣٢** ـ رابعاً: صلاة الاستخارة ـ **٦٣٣** ـ خامساً: تحية المسجد.

الفرع الثاني: التطوعات المطلقة

٦٣٤ ـ وقت هٰذه التطوعات وفضلها ـ **٦٣٥** ـ الرجل يوقظ زوجته لصلاة الليل وبالعكس ـ **٦٣٦** ـ ثواب الزوجين بصلاة الليل ـ **٦٣٧** ـ من غلبه النعاس فليرقد ولا يستمر في صلاته.

الفرع الثالث: كيفية أداء صلاة التطوع

٦٣٨ ـ صلاة الليل مثنى مثنى ـ **٦٣٩** ـ الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الليل ـ **٦٤٠** ـ هل ترفع المرأة صوتها بالقراءة؟ ـ **٦٤١** ـ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ـ **٦٤٢** ـ يباح التطوع جالساً ـ **٦٤٣** ـ صلاة التطوع على الراحلة ـ **٦٤٤** ـ مذهب الظاهر ـ **٦٤٥** ـ هل يجوز أداء التطوع جماعة؟

المطلب الثاني: التطوعات الجماعية

٦٤٦ ـ أنواع التطوعات الجماعية ـ **٦٤٧** ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: صلاة العيدين

٦٤٨ ـ تعريفها، وبيان مشروعيتها ـ **٦٤٩** ـ وقتها ـ **٦٥٠** ـ أين تقام صلاة العيد؟ ـ **٦٥١** ـ شروط صلاة العيدين ـ **٦٥٢** ـ التعجيل والتأخير في إقامتها ـ **٦٥٣** ـ ما يستحب فعله قبل صلاة العيد ـ **٦٥٤** ـ إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد ـ **٦٥٥** ـ التكبير في العيد ـ **٦٥٦** ـ صفة التكبير ـ **٦٥٧** ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين ـ **٦٥٨** ـ صلاة العيد ركعتان ـ **٦٥٩** ـ كيفية صلاة العيد ـ **٦٦٠** ـ كيفيتها عند الحنفية ـ **٦٦١** ـ التكبيرات في صلاة العيد سنّة ـ **٦٦٢** ـ خطبة العيد ـ **٦٦٣** ـ ما يفعله المسبوق في صلاة العيد ـ **٦٦٤** ـ ما يفعله من فاتته صلاة العيد ـ **٦٦٥** ـ أقوال الفقهاء في حضور النساء صلاة العيدين ـ **٦٦٦** ـ الأحاديث النبوية في حضور النساء صلاة العيد ـ **٦٦٧** ـ القول الراجح في خروج النساء لصلاة العيد ـ **٦٦٨** ـ التكبير في العيد للمرأة ـ **٦٦٩** ـ غسل المرأة ونظافتها للعيد ـ **٦٧٠** ـ استماع المرأة خطبة العيد ـ **٦٧١** ـ موعظة الخطيب للنساء بعد الخطبة.

الفرع الثاني: صلاة الاستسقاء

٦٧٢ ـ معناها ومشروعيتها ـ **٦٧٣** ـ وقتها وموضع إقامتها ـ **٦٧٤** ـ كيف يخرج الناس إلى هٰذه الصلاة ـ **٦٧٥** ـ صلاة الاستسقاء ركعتان ـ **٦٧٦** ـ كيفية صلاة الاستسقاء ـ **٦٧٧** ـ الجهر بالقراءة في هٰذه الصلاة ـ **٦٧٨** ـ مذهب الحنفية في صلاة الاستسقاء ـ **٦٧٩** ـ القول الراجح في هٰذه الصلاة ـ **٦٨٠** ـ الخطبة مع صلاة الاستسقاء ـ **٦٨١** ـ كيفية الخطبة عند الحنابلة ـ **٦٨٢** ـ رفع اليدين في الدعاء ـ **٦٨٣** ـ العود إلى صلاة الاستسقاء إذا لم ينزل المطر ـ **٦٨٤** ـ كيفية الخطبة عند الشافعية ـ **٦٨٥** ـ كيفية الخطبة عند المالكية ـ **٦٨٦** ـ الخطبة عند الحنفية ـ **٦٨٧** ـ خروج النساء إلى صلاة الاستسقاء ـ **٦٨٨** ـ لا تخرج الشابات ومن يخشى عليها الفتنة بالخروج إلى صلاة الاستسقاء ـ **٦٨٩** ـ هل تحوِّلُ النساء أرديتهن عند الدعاء؟ ـ **٦٩٠** ـ النساء يؤمِّنَّ ـ يقلن آمين ـ على دعاء الإمام ـ **٦٩١** ـ خروج النساء الذميات لدعاء الاستسقاء.

الفرع الثالث: صلاة الكسوف

٦٩٢ ـ معنى الكسوف ومشروعية صلاة الكسوف ـ **٦٩٣** ـ وقتها وبيان بعض أوصافها ـ **٦٩٤** ـ تُصَلَّى هٰذه الصلاة في الحضر والسفر ـ **٦٩٥** ـ هي ركعتان، بدون أذان وإقامة ـ **٦٩٦** ـ كيفية هٰذه الصلاة ـ **٦٩٧** ـ قول المالكية في كيفيتها ـ **٦٩٨** ـ قول الحنفية في كيفيتها ـ **٦٩٩** ـ الراجح في كيفيتها ـ **٧٠٠** ـ مشروعية صلاة الكسوف في حق النساء ـ **٧٠١** ـ اشتراك النساء مع الرجال في صلاة الكسوف ـ **٧٠٢** ـ للمرأة أن تصلي صلاة الكسوف في بيتها.

الفرع الرابع: صلاة التراويح

٧٠٣ ـ معناها ومشروعيتها ـ ٧٠٤ ـ وقتها وعدد ركعاتها وكيفيتها ـ ٧٠٥ ـ النساء وصلاة التراويح ٧٠٦ ـ يجوز للنساء صلاة التراويح في المسجد أو في بيوتهن.

المبحث الخامس: سجود التلاوة وسجود الشكر

المطلب الأول: سجود التلاوة

٧٠٧ ـ المقصود بسجود التلاوة ومواضعه ـ ٧٠٨ ـ مشروعية سجود التلاوة ـ ٧٠٩ ـ هٰذا السجود واجب عند الحنفية ـ ٧١٠ ـ شروط سجود التلاوة ـ ٧١١ ـ كيفية سجود التلاوة ـ ٧١٢ ـ المرأة وسجود التلاوة ـ ٧١٣ ـ هل تسجد الحائض سجود التلاوة ـ ٧١٤ ـ هل يسجد الرجل لقراءة المرأة؟

المطلب الثاني: سجود الشكر

٧١٥ ـ المقصود بسجود الشكر وبيان مشروعيته ـ ٧١٦ ـ المرأة وسجود الشكر.

المبحث السادس: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٧١٧ ـ تعيين هٰذه الأوقات ـ ٧١٨ ـ حكم الصلاة في أوقات النهي ـ ٧١٩ ـ صلاة المرأة في هٰذه الأوقات ـ ٧٢٠ ـ الحائض تطهر قبل غروب الشمس.

الباب الثاني: الزكاة

٧٢١ ـ تمهيد ـ ٧٢٢ ـ الزكاة في الاصطلاح الشرعي ـ ٧٢٣ ـ الزكاة فرض عين ـ ٧٢٤ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الباب إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: على من تجب الزكاة

٧٢٥ ـ ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه ـ ٧٢٦ ـ المرأة كالرجل في وجوب الزكاة ـ ٧٢٧ ـ الزكاة على الصغار ـ ٧٢٨ ـ أقوال الفقهاء في الزكاة على الصغار ـ ٧٢٩ ـ أدلة القول الأول ـ ٧٣٠ ـ أدلة القول الثاني والثالث ـ ٧٣١ ـ الزكاة على المجانين ـ ٧٣٢ ـ هل تجب الزكاة على المدين ـ ٧٣٣ ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ ٧٣٤ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ٧٣٥ ـ الأموال الظاهرة وأثر الدين في وجوب الزكاة فيها عند الحنابلة ـ ٧٣٦ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ ٧٣٧ ـ

المهر المؤجل هل يؤثر في وجوب الزكاة على الزوج؟ ـ ٧٣٨ ـ هل زكاة الزرع على مالكه أو على مالك الأرض؟

الفصل الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

٧٣٩ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط العامة في المال الذي تجب فيه الزكاة (مال الزكاة)

٧٤٠ ـ تسمية هٰذه الشروط ـ ٧٤١ ـ أولاً: الملك المطلق أو التام ـ ٧٤٢ ـ ثانياً: كون المال نامياً ـ ٧٤٣ ـ ثالثاً: كون المال فاضلاً عند الحاجة الأصلية للمالك ـ ٧٤٤ ـ رابعاً: النصاب ـ ٧٤٥ ـ شرط النصاب يعتبر في أول السنة وفي آخرها ـ ٧٤٦ ـ هل من شرط النصاب أن يكون مالكه واحداً ـ ٧٤٧ ـ خامساً: مضي الحول ـ ٧٤٨ ـ المال المستفاد وشرط مضي الحول ـ ٧٤٩ ـ هل يتعلق وجوب الزكاة بالمال أو بالذمة؟ ـ ٧٥٠ ـ هل تسقط الزكاة بتلف المال؟ ـ ٧٥١ ـ هل تسقط الزكاة بموت مالك المال؟ أقوال للفقهاء ـ بيان مذهب الحنفية وحجتهم ـ ٧٥٢ ـ حجة القائلين بعدم سقوط الزكاة بموت مالك المال.

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان أنصبتها ومقادير زكاتها

٧٥٣ ـ تمهيد ـ ٧٥٤ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة

٧٥٥ ـ لا خلاف في وجوب الزكاة فيهما ـ ٧٥٦ ـ مقدار النصاب ومقدار الزكاة ـ أولاً: بالنسبة للفضة ـ ٧٥٧ ـ ثانياً: بالنسبة للذهب ـ ٧٥٨ ـ المقصود بـ (الدينار) و(المثقال) ـ ٧٥٩ ـ النصاب بالوزن أو بالنقد ـ ٧٦٠ ـ زكاة ما زاد على النصاب ـ ٧٦١ ـ إكمال نصاب الذهب أو الفضة بعروض التجارة ـ ٧٦٢ ـ إكمال نصاب الذهب بالفضة وبالعكس ـ ٧٦٣ ـ نصاب الذهب والفضة بأوزان الوقت الحاضر ـ ٧٦٤ ـ كيفية احتساب مقادير الزكاة بالعملة الورقية ـ ٧٦٥ ـ هل في حُليّ المرأة زكاة؟ ـ ٧٦٦ ـ لا زكاة في حلي المرأة من غير الذهب والفضة ـ ٧٦٧ ـ الخلاف في زكاة حلي المرأة من الذهب أو الفضة على قولين ـ ٧٦٨ ـ أدلة القائلين بوجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة ـ ٧٦٩ ـ أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في هٰذا الحلي ـ ٧٧٠ ـ مناقشة أدلة القول الأول ـ ٧٧١ ـ مناقشة أدلة القول الثاني ـ ٧٧٢ ـ القول الراجح في زكاة حلي المرأة ـ ٧٧٣ ـ أنواع حلي المرأة التي لا زكاة فيها ـ ٧٧٤ ـ توضيح أنواع الحلي التي لا زكاة

فيها - ٧٧٥ - ما لم تجر به عادة النساء بالتحلي به تجب فيه الزكاة - ٧٧٦ - وزن أو قيمة الحلي المعفوَّة من الزكاة - ٧٧٧ - قول الحنابلة - ٧٧٨ - قول الشافعية - ٧٧٩ - القول الراجح - ٧٨٠ - إعداد الحلي للاستعمال شرط لإعفائها من الزكاة: بيان مذهب الحنابلة والمالكية - ٧٨١ - مذهب الشافعية في هٰذا الشرط - ٧٨٢ - الحلي المتخذ كنزاً للنفقة هل تجب فيه الزكاة؟ - ٧٨٣ - الحلي المتخذ للاستعمال وللنفقة - ٧٨٤ - اتخاذ الحلي للصغيرة حتى تكبر - ٧٨٥ - هل في الحلي المكسور زكاة؟ - ٧٨٦ - تحلية آلات الحرب للرجل والمرأة، هل فيها زكاة؟ - ٧٨٧ - زكاة آنية الذهب والفضة وما يشبهها ويلحق بها - ٧٨٨ - على المرأة زكاة ما تملكه من آنية الذهب والفضة وما يلحق بها - ٧٨٩ - زكاة آنية الذهب والفضة على أساس وزنها لا قيمتها - ٧٩٠ - تحلية المصحف وحمالته للرجال وللنساء - ٧٩١ - قول بعض الحنابلة في حمالة المصحف للنساء - ٧٩٢ - استعمال الذهب والفضة للضرورة والعلاج - ٧٩٣ - زكاة النقود والتحف الأثرية من الذهب والفضة: النقود - ٧٩٤ - التحف الأثرية من الذهب والفضة.

المطلب الثاني: زكاة الأنعام

٧٩٥ - المقصود بالأنعام وشروط زكاتها - ٧٩٦ - نصاب الإبل ومقدار زكاتها - ٧٩٧ - يجوز إخراج الزائد على الواجب من جنسه - ٧٩٨ - نصاب البقر - ٧٩٩ - الجواميس كالبقر - ٨٠٠ - زكاة الغنم - ٨٠١ - يضم الغنم إلى المعز لاحتساب النصاب.

المطلب الثالث: زكاة عروض التجارة

٨٠٢ - المقصود بعروض التجارة ووجوب الزكاة فيها - ٨٠٣ - بم يصير المال من عروض التجارة - ٨٠٤ - شروط الزكاة في عروض التجارة - ٨٠٥ - كيف تقوَّم عروض التجارة بالنقود الورقية؟ - ٨٠٦ - كيفية إخراج زكاة أموال التجارة - ٨٠٧ - أموال التجارة تزكى في كل سنة - ٨٠٨ - زكاة مال المضاربة.

المطلب الرابع: زكاة الزروع والثمار

٨٠٩ - دليل فرضية هٰذه الزكاة - ٨١٠ - في أي الزروع والثمار تجب هٰذه الزكاة - ٨١١ - مقدار النصاب - ٨١٢ - لا يشترط مضي الحول في هٰذه الزكاة - ٨١٣ - مقدار الزكاة - ٨١٤ - مؤنة حصاد الزرع وقطف الثمر - ٨١٥ - ما استدانه صاحب الزرع والثمر لأغراضهما هل يحتسب منهما قبل إخراج الزكاة؟ - ٨١٦ - قول الحنفية في هٰذه المسألة - ٨١٧ - حكم ما ينفقه على زرعه وثمره من غير استدانة، وهل ينزل من الزرع والثمر؟

المطلب الخامس: زكاة العسل

۸۱۸ ـ هل في العسل زكاة ـ **۸۱۹** ـ حجة القائلين بوجوب الزكاة فيه ـ **۸۲۰** ـ الراجح وجوب الزكاة في العسل ـ **۸۲۱** ـ نصاب العسل ومقدار زكاته ـ **۸۲۲** ـ عسل الجبل وعسل السهل.

المطلب السادس: زكاة المعدن والكنز والركاز

۸۲۳ ـ معنى الركاز ودليل وجوب الزكاة فيه ـ **۸۲٤** ـ الكنز الذي يجب فيه الخمس ـ **۸۲٥** ـ لمن يكون الباقي من الكنز بعد أخذ الخمس منه ـ **۸۲٦** ـ صفة الكنز الذي يجب فيه الخمس ـ **۸۲۷** ـ نصاب الكنز الذي تجب فيه الزكاة ـ **۸۲۸** ـ مقدار زكاة الكنز ومصرفه ـ **۸۲۹** ـ المعدن المستخرج من الأرض وما يجب فيه ـ **۸۳۰** ـ نصاب المعدن ومقدار الزكاة فيه ـ **۸۳۱** ـ لا يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة في المعدن ـ **۸۳۲** ـ هل تحتسب مؤنة إخراج المعدن من قيمته ـ **۸۳۳** ـ المعدن المستخرج من البحر.

المطلب السابع: زكاة الدين

۸۳٤ ـ تعريف الدين ـ **۸۳٥** ـ أقسام الدين ومدى وكيفية تعلق الزكاة به ـ **۸۳٦** ـ أولاً: مذهب الحنابلة ـ **۸۳۷** ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ **۸۳۸** ـ ثالثاً: مذهب الحنفية: الديون أنواع عند أبي حنيفة ـ **۸۳۹** ـ الديون نوع واحد عند أبي يوسف ومحمد ـ **۸٤۰** ـ رابعاً: مذهب الظاهرية ـ **۸٤۱** ـ خامساً: مذهب المالكية ـ **۸٤۲** ـ سادساً: مذهب الزيدية ـ **۸٤۳** ـ سابعاً: مذهب الجعفرية ـ **۸٤٤** ـ القول الراجح في مسألة زكاة الدين ـ **۸٤٥** ـ دلائل عدم وجوب زكاة الدين ـ **۸٤٦** ـ شروط عدم وجوب زكاة الدين ـ **۸٤۷** ـ مهر المرأة المؤجل وهل فيه زكاة ـ **۸٤۸** ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ **۸٤۹** ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ **۸٥۰** ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ **۸٥۱** ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ **۸٥۲** ـ إبراء الزوجة زوجها من مهرها المؤجل عند الحنابلة ـ **۸٥۳** ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ **۸٥٤** ـ سادساً: مذهب الظاهرية ـ **۸٥٥** ـ القول الراجح في مسألة زكاة المهر ـ **۸٥٦** ـ زكاة سندات القرض ـ **۸٥۷** ـ زكاة سندات الاستثمار.

الفصل الثالث: مصارف الزكاة

۸٥۸ ـ تمهيد ومنهج البحث: يقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المستحقون للزكاة

۸٥۹ ـ تمهيد ومنهج البحث: نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أصناف المستحقين للزكاة

٨٦٠ ـ القرآن الكريم ذكر أصناف المستحقين ـ ٨٦١ ـ لا تدفع الزكاة لغير المذكورين في القرآن ـ ٨٦٢ ـ منهج البحث: نقسم هٰذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: الفقراء والمساكين

٨٦٣ ـ تعريف الفقير والمسكين: عند الحنابلة والشافعية ـ ٨٦٤ ـ تعريفهما عند الحنفية والزيدية والجعفرية ـ ٨٦٥ ـ تعريفهما عند المالكية ـ ٨٦٦ ـ أشياء يملكها الشخص ويبقى فقيراً أو مسكيناً ـ ٨٦٧ ـ أولاً: ما يعتبر من الحوائج الأصلية ـ ٨٦٨ ـ ثانياً: ملكية نصاب من المال لا يقوم بكفايته ـ ٨٦٩ ـ ما يستخلص من أقوال الفقهاء فيمن يملك ما لا يقوم بكفايته ـ ٨٧٠ ـ ثالثاً: ملكية عقار غلته نصاب ولكن لا تكفيه: قول الحنابلة والشافعية والجعفرية في هٰذه الحالة ـ ٨٧١ ـ قول الحنفية في هٰذه الحالة ـ ٨٧٢ ـ رابعاً: ملكية دين مؤجل لا تجعل صاحبه غنياً ـ ٨٧٣ ـ خامساً: المرأة تملك حلياً لا تصير به غنية ـ ٨٧٤ ـ بقاء المرأة فقيرة مع وجود الزوج المنفق عليها ـ ٨٧٥ ـ المرأة فقيرة وزوجها غني تبقى فقيرة ـ ٨٧٦ ـ هل يعتبر القادر على الكسب ولا مال له فقيراً؟ أقوال للفقهاء ـ ٨٧٧ ـ مذهب الحنفية ـ ٨٧٨ ـ مذهب الحنابلة ـ ٨٧٩ ـ مذهب الشافعية ـ ٨٨٠ ـ مذهب المالكية والجعفرية ـ ٨٨١ ـ القادر على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم الشرعي، ولا مال له، اعتبر فقيراً، وبهٰذا صرح الحنابلة ـ ٨٨٢ ـ قول الشافعية ـ ٨٨٣ ـ قول الحنفية: يعطى المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان ذا مال ـ ٨٨٤ ـ القول الراجح في المسألة ـ ٨٨٥ ـ طالبة العلوم الدينية كطالب العلم الديني في استحقاق الأخذ من الزكاة ـ ٨٨٦ ـ طلبة العلوم الدنيوية هل يعاملون معاملة طلبة العلوم الدينية؟ ـ ٨٨٧ ـ مقدار ما يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة: أولاً: عند الشافعية يعطى كفايته ـ ٨٨٨ ـ تفصيل الشافعية لما يعطاه الفقير أو المسكين ـ ٨٨٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٨٩٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ٨٩١ ـ رابعاً: مذهب الحنفية ـ ٨٩٢ ـ إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة مؤونة الزواج.

الفرع الثاني: العاملون عليها

٨٩٣ ـ التعريف بالعاملين عليها ـ ٨٩٤ ـ نصيب العامل (جابي الزكاة) ٨٩٥ ـ مدى ولاية العامل على جباية الزكاة وتوزيعها ـ ٨٩٦ ـ شروط العاملين عليها ـ ٨٩٧ ـ هل يجوز تولية المرأة جباية الزكاة؟

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم

٨٩٨ ـ التعريف بالمؤلفة قلوبهم ـ ٨٩٩ ـ هل بقي سهم المؤلفة قلوبهم؟

الفرع الرابع: وفي الرقاب

٩٠٠ ـ التعريف بهم وبسهمهم من الزكاة: قول الجمهور فيهم، وقول الإمام مالك فيهم ـ ٩٠١ ـ القول الراجح.

الفرع الخامس: الغارمون

٩٠٢ ـ من هم الغارمون؟ ـ ٩٠٣ ـ من جملة الغارمين ـ ٩٠٤ ـ كيفية تسديد دين المدين من الزكاة.

الفرع السادس: في سبيل الله

٩٠٥ ـ المقصود بصنف (في سبيل الله) ـ ٩٠٦ ـ لا خلاف في سهم المقاتلين في سبيل الله ـ ٩٠٧ ـ يدفع للمقاتل في سبيل الله ولو كان غنياً ومقدار ما يدفع له ـ ٩٠٨ ـ قول الإمام أبي حنيفة ـ ٩٠٩ ـ هل يشمل سهم (في سبيل الله) غير المقاتلين؟ ـ ٩١٠ ـ المفسرون يدخلون في سهم (في سبيل الله) غير المقاتلين ـ ٩١١ ـ بعض المفسرين ذكر ما قيل من أقوال في تفسير (وفي سبيل الله) ومن يدخل في هٰذا الصنف ـ ٩١٢ ـ القول الراجح في المقصود بصنف (وفي سبيل الله).

الفرع السابع: ابن السبيل

٩١٣ ـ تعريفه ومقدار ما يعطى من الزكاة.

المطلب الثاني: ما يشترط في أصناف المستحقين للزكاة

٩١٤ ـ تمهيد ـ ٩١٥ ـ أولاً: الإسلام ـ ٩١٦ ـ هل يشترط الإسلام في العاملين عليها ـ ٩١٧ ـ ثانياً: أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ـ ٩١٨ ـ ثالثاً: عدم وجود القرابة المانعة من دفع الزكاة ـ ٩١٩ ـ أما سائر الأقارب فتدفع إليهم الزكاة إن لم يكن بينهم توارث ـ ٩٢٠ ـ ذوو الأرحام يجوز دفع الزكاة إليهم ـ ٩٢١ ـ هل يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها؟ ـ ٩٢٢ ـ القول الراجح ـ ٩٢٣ ـ هل يجوز للرجل دفع زكاته لزوجته؟

المبحث الثاني: أداء الزكاة وشروطه

٩٢٤ ـ الأداء على وجه التمليك ـ ٩٢٥ ـ أداء الزكاة على الفور أم على التراخي؟ ـ ٩٢٦ ـ قول الحنابلة، وقول الشافعي وأبي حنيفة ـ ٩٢٧ ـ تأخير دفع الزكاة وما يترتب عليه ـ ٩٢٨ ـ من

مات قبل أداء الزكاة ـ **٩٢٩** ـ إخراج القيمة في الزكاة ـ **٩٣٠** ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية **٩٣١** ـ دفع الزكاة إلى الإمام ونوابه ـ **٩٣٢** ـ أين تؤدى الزكاة؟ ـ **٩٣٣** ـ القول الراجح ـ **٩٣٤** ـ البدء بدفع الزكاة إلى الأقارب ـ **٩٣٥** ـ النية في أداء الزكاة ـ **٩٣٦** ـ لا يشترط إعلام الفقير بأن ما يأخذه من الزكاة ـ **٩٣٧** ـ هل يشترط استيعاب جميع أصناف المستحقين للزكاة في توزيعها عليهم؟ : مذهب الشافعية ـ **٩٣٨** ـ مذهب الحنابلة والحنفية والإمام مالك ـ **٩٣٩** ـ اقتراح حول جمع الزكاة وتوزيعها.

الفصل الرابع : زكاة الفطر

٩٤٠ ـ تعريفها ومشروعيتها وحكمتها ـ **٩٤١** ـ زكاة الفطر تجب على الذكور والإناث ـ **٩٤٢** ـ هل تجب زكاة الفطر عن الغير؟ ـ **٩٤٣** ـ شروط وجوب زكاة الفطر: أن يكون مسلماً ـ **٩٤٤** ـ وأن يكون عنده ما يفضل عن حاجته ـ **٩٤٥** ـ العقل والبلوغ ليسا من الشروط ـ **٩٤٦** ـ الصوم ليس بشرط لوجوبها ـ **٩٤٧** ـ الزكاة عن الزوجة المسلمة ـ **٩٤٨** ـ مذهب الحنفية والظاهرية ـ **٩٤٩** ـ حجة الجمهور لوجوب زكاة الفطر عن الزوجة ـ **٩٥٠** ـ زكاة الفطر عن خادم الزوجة ـ **٩٥١** ـ زكاة الفطر عن زوجة المعسر ـ **٩٥٢** ـ هل تبيع الزوجة حليّها لزكاة الفطر إذا وجبت عليها؟ ـ **٩٥٣** ـ زكاة الفطر عن الزوجة الناشز ـ **٩٥٤** ـ لا يلزم الزوج زكاة الفطر عن زوجته الصغيرة أو غير المدخول بها ـ **٩٥٥** ـ الزكاة عن الزوجة المطلقة ـ **٩٥٦** ـ زكاة الفطر عن الصغار والمجانين ـ **٩٥٧** ـ زكاة الفطر عن الوالدين والأولاد الكبار ـ **٩٥٨** ـ مذهب الظاهرية ـ **٩٥٩** ـ مذهب الجمهور ـ **٩٦٠** ـ المرأة كالرجل في وجوب الزكاة عليها عن غيرها ـ **٩٦١** ـ زكاة الفطر عن الجنين ـ **٩٦٢** ـ إذا لم يجد الشخص ما يكفي للزكاة به عن نفسه وغيره ـ **٩٦٣** ـ متى تجب زكاة الفطر؟ ـ **٩٦٤** ـ ما يترتب على حلول وقت وجوبها ـ **٩٦٥** ـ وقت أداء زكاة الفطر ـ **٩٦٦** ـ مقدار الواجب في زكاة الفطر ـ **٩٦٧** ـ من أي الأجناس تؤدى زكاة الفطر؟ ـ **٩٦٨** ـ القول الراجح ـ **٩٦٩** ـ هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟ ـ **٩٧٠** ـ حجة المانعين وحجة المجيزين ـ **٩٧١** ـ القول الراجح ـ **٩٧٢** ـ مصارف زكاة الفطر ـ **٩٧٣** ـ هل تصرف زكاة الفطر في مصارف زكاة الأموال؟ ـ **٩٧٤** ـ رأي ابن تيمية ـ **٩٧٥** ـ يجوز إعطاء زكاة الفطر لفقير واحد أو أكثر.